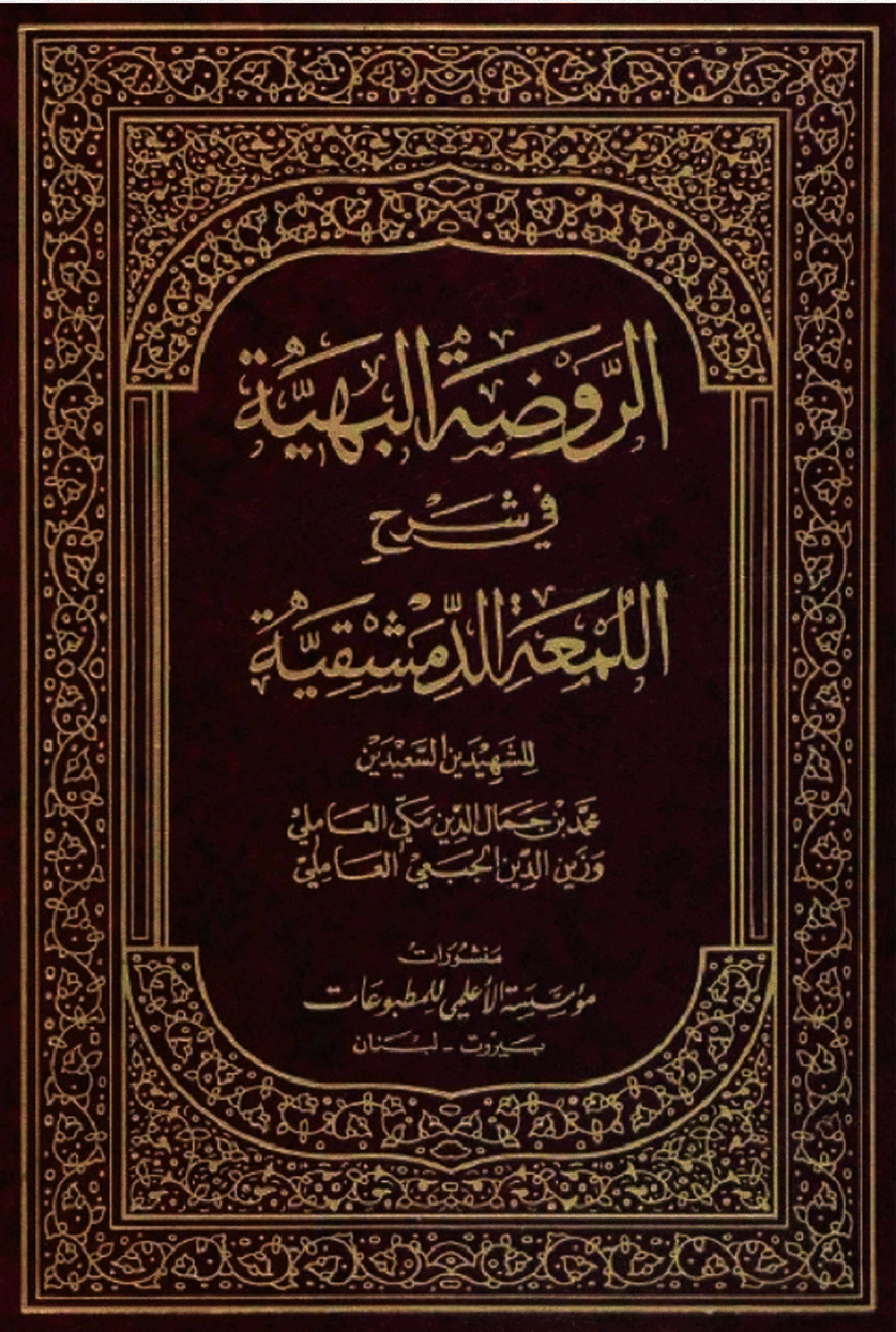

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية
للشهيدين السعيدين
محمد بن جمال الدين مكي العاملي
وزين الدين الجبعي العاملي
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

تعالى دون باقي أسمائه لأنها معانٍ وصفات (١) ، وفي التبرك بالاسم أو الإستعانة به كمال التعظيم للمسمّى ، فلا يدلُّ على اتحادهما (٢) ، بل دلّت الإضافة على تغايرهما .

و « الرّحمن » و « الرّحيم » اسمان بنيا للمبالغة (٣) من رحم ، كالغضبان من « غضب » والعليم من « علم » ، والأول أبلغ ، لأن زيادةَ اللفظ تدل على زيادةِ المعنى ، ومختص به تعالى ، لا لأنه من الصفات الغالبة ، لأنه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك ، بل لأن معناه المنعم الحقيقي (٤) ، البالغ في الرحمة غايتها . وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم ،

(١) لأن لفظ الجلالة (الله) علم للذات المقدسة المستجمعة لجميع الكمالات ، أما سائر الاسماء فانها ـ وان دلت على ذاته تعالى وكانت من مختصاته ايضاً ـ الا انها أسماء له تعالى بلحاظ معانٍ منتزعة عن بعض اوصاف الكمال أوعن بعض أفعاله .

(٢) ذهب بعضهم الى ان الاسم عين المسمى ، ولذلك كان الابتداء به تعظيماً لله تعالى ، لكن الشارح يرى هذه الدعوى باطلة ، فجعل يردّ عليها بأنّه لو كان الاسم عين المسمّى لما صحّ إضافته اليه ، لأنّ الشيء لا يضاف الى نفسه ، وأما التعظيم فمستفاد من ذكر الاسم باعتبار مسمّاه .

(٣) « الرحمن » وصف لله تعالى ، قيل : يفيـــد المبالغة نظراً إلى ان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني ، ولكن ذلك لم يثبت ، ولعـــل المبالغة مستفادة من حذف المتعلق .

واما « الرحيم » فهو من الاوزان المشتركة بين المبالغة كعليم ، والوصف المجرد كشريف .

(٤) تقييد المنعم بالحقيقي لاخراج المنعم النسبي من سوى الله تعالى ، لأن الانعام الحقيقي ما يكون محضاً وخالياً عن رجاء العوض حتى الثواب الاخروي ، وهذا لا يتحقق الا في المنعم الاول وهو « الله » تعالى .

فإنه لما دلّ على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها (١).

(اللهَ أحْمَدُ) جمع بين التسمية والتحميد في الابتـــداء جرياً على قضية الأمر في كل أمر ذي بال (٢) ، فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حين الأخـــذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود ، فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ، ولهذا يقدّر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدىء» سواء اعتبر الظرف مستقراً أم لغواً ، لأن فيه امتثالاً للحديث لفظاً ومعنىً ، وفي تقدير غيره معنىً فقط (٣) .

وقدّم التسمية (٤) إقتفاء لما نطق به الكتابُ ، واتفق عليه أولو الألباب وابتـدأ في اللفظ بـــاسم الله ، لمنـــاسـبة مرتبته في الوجود العيني ، لأنه الأول فيه ، فنـــاسب كون اللفظي ونحوه كذلك (٥) ، وقدّم مـا هو

(١) وهي فروع النعم وصغارها ، على تقدير وجود صغير النعمة .

(٢) اشارة الى الحديث المشهور : « كـل امر ذي بال لم يبـــدأ ببسم الله فهو أبتر او اقطع » ، وكذلك الحديث في الابتـداء بالحمد . راجع بحار الانوار ج ١٦ باب الافتتـــاح بالتسمية ، وتفسير البرهان ج ١ حديث ١١ ، والوسائل ٤/١٧ كتاب الصلاة ، لكنا لم نعثر على حديث الحمد من طرق اصحابنا . نعم في شرح التاج في آخر باب خطبة الجمعة روى : « ان كل كـلام لم يبدأ فيه بحمـد الله فهو أجذم » .

(٣) لانه لو قدر (ابتدىء) كان الابتداء بالتسمية لفظاً ومعنىً ، أمّا لو قدر غيره كان الابتداء بالتسمية لفظاً فقط ، لان ذلك المقدر يكون سابقاً على الاسم .

(٤) المراد بالتسمية هو «بسم الله الرحمن الرحيم» وقدمـّها على التحميد اقتداءً بالكتاب العزيز .

(٥) مقصوده : ان ذاته المقدسة كانت متقدمة على أفعاله ، فناسب تقديم اسمه على تحميده ، لأن الحمد على النعم وهي متأخرة عن ذاته .

الأهم (١) وإن كان حقه التأخُّر باعتبار المعمولية ، للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة «إيّاكَ نَعبُدُ» (٢) ، ونسب الحمدَ إليه تعالى باعتبار لفظ «الله» لأنه اسم للذات المقدسة ، بخلاف باقي أسمائه تعالى ، لأنها صفات كمامر ، ولهذا يُحمل عليه ، ولا يُحمل على شيء منها . ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف ، تُشعر بعليته (٣) ، وجعل جملة الحمد فعليةً لتجدُّده حالاً فحالاً بحسب تجدُّد المحمود عليه ، وهي خبرية لفظاً ، إنشائية معنى (٤) للثناء على الله تعالى بصفات كماله ، ونعوت جلاله ، وماذُكر فردٌ من أفراده :

ولما كان المحمود مختاراً مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر (٥) (استتماماً لنعمته) نُصِبَ على المفعول له ، تنبيهاً على

(١) اى قدم المصنف «الله» في «الله أحمد» .

(٢) يعني ان لفظة الجلالة وان كانت معمولة لقوله «احمد» لكنها تقدمت للأهمية ولإفادة الحصر .

(٣) تعتبر نسبة الحمد الى الذات المقدسة باعتبار ما أضيف اليه من الاسم او الوصف ، فاذا اضيف الحمد الى «الله» فمعناه الحمد على جميع الصفات الكمالية واذا اضيف الى «الرحمن» او «الخالق» كان معناه الحمد على رحمانيته اوخالقيته مثلاً وهكذا .

(٤) اي اللفظ خبر ، ومعناه الانشاء .

(٥) اختار الحمد على المدح ، لأن المدح يعمّ ماإذا كان الثناء على الجميل الاختيارى وغير الاختياري ، أما الحمد فيختص بالثناء على الجميل الاختياري . وهذا هو المناسب للمقام ، وكذلك اختيار الحمد على الشكر ، لأنّ الشكر ينحصر في تجاه الإنعام ، اما الحمد فيعمّ كل جميل سواء كانت نعمة او فضيلة ، والى ذلك يشير الشارح بقوله : «لما كان المحمود مختاراً» أي لذلك ناسب ذكر الحمد دون المدح .

كونه من غايات الحمد . والمراد به هنا الشكر ، لأنه رأسه (١) وأظهر أفراده ، وهو ناظر (٢) إلى قوله تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »(٣) لأن الاستتمام طلب التمام ، وهو مستلزم للزيادة ، وذلك باعث على رجاء المزيد ، وهذه اللفظة مأخوذةٌ من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه (٤) .

و « النعمة » هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه ، وهي موجبة للشكر المستلزمِ للمزيد ، ووحّدها (٥) للتنبيه على أن نعمَ الله تعالى أعظم من أن تُستَتَمّ على عبدٍ ، فإن فيضَه غير متناهٍ كمّاً ولا كيفاً ، وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم .

(والحمدُ فضلُه) ، أشار إلى العجز عن القيام بحق النعمة ، لأنّ الحمدَ

---

(١) لما كان الحمد والشكر يتحدان في الثناء باللسان على الإنعام الذي هو جميل إختياري ، فمقصود المصنف من الحمد هنا هو الذي يتصادق مع الشكر ، فان الحمد رأس الشكر ، وما شكر الله عبدٌ لم يحمده كما ورد في الحديث .

(٢) وهو - أي قوله : « الله احمد » - ناظر الى قوله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » فبما أن المصنف عبر بالحمد وهو رأس الشكر واظهر افراده فيكون مصداقاً للآية الكريمة ، فصحّ قوله : « استتماماً لنعمته » اى طالباً لاتمامها ، لأنّ الله تعالى وعد بالزيادة في النعم عند الشكر ، وهو لا يخلف الميعاد .

(٣) ابراهيم الآية ٧ .

(٤) نهج البلاغة ٢٢/١ طبع مصر .

(٥) بأن جعلها مفرداً معرفاً بلام الجنس ، ولم يعبرّ بما يدلّ على العموم ، فلم يقل : استتماماً لنعمه او للنعم وما الى ذلك ، لأنّ نعمه تعالى غير متناهيـة في الكمية والكيفية ، فلا يستطيع أحد استجماعها ، فلا يحسن من العاقل طلب المحال ، امّا جنس النعمة فممكن الحصول ، وان كان الجنس يختلف كماً وكيفاً حسب اختلاف قابليات الاشخاص واستعداداتهم ، ووفق المصالح الملحوظة .

إذ كان من جملة فضله فيَستحِقُ عليه حمداً وشكراً فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد ، لعدم تناهي نعمه . واللام في « الحمد » يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به أولا (١) ، وللذهني الصادر عنه ، أو عن جميع الحامدين ، وللاستغراق (٢) لانتهائه مطلقا إليه بواسطة أو بدونها فتكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ، ولمحة من لمحات جوده ، والجنس وهو راجع إلى السابق باعتبار (٣) .

(وإيّاه أشكرُ) على سبيل ما تقــدّم من التركيب المفيد لانحصار

---

(١) اي جملة « اللهَ احمد » التي مرّت .

(٢) اعلم أن العهد الخارجي على ثلاثة أقسام :

الاول ـ الذكري ، وهو الذي يتقدم لمصحوبهـــا ذكر كقوله تعالى : « كما أرسلنا إلى فرعونَ رسولاً فعصى فرعونُ الرسولَ » .

الثاني ـ العلمي ،وهو أن يتقدم بمضمونها علم نحو « بالوادِ المقدّسِ طُوىً » « وتحت الشجرة » لأن ذلك معلوم عندهم .

الثالث ـ الحضوري ، وهو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو « اليومَ أكملتُ لكم دينَكم » والمراد من العهد الذهني هنا الثاني ـ « الشارح » :

(٣) ووجه رجوعه إليـــه باعتبار أن جنس الحمد إذا كـان محكوماً عليه بكونه فضله اقتضى كون جميع أفراده كذلك ، لأن الجنس ـ وإن تمّ في ضمن فرد واحد ـ إلا أن فرداً من أفراد الحمد هنا لو وجد مع غيره وجد الجنس معه أيضاً فلا يكون مختصاً به ، وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه به وانحصاره فيه فيكون الجنس مفيداً هاهنـــا فائدة الاستغراق بمعونة الكلام السابق المقتضي للاختصاص ، وإن احتاج إلى دليل خارج هو أن حصر حمده في الله يقتضي حصر حمد غيره لاشتراكهما في المعنى الموجب للحصر ـ « الشارح » .

الشكر فيه ، لرجوع النعم كلّها اليه ، وإن قيل للعبد فعل اختياري (١) ، لأن آلاته وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لابد أن ينتهي إليه ، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر ، وأردف الحمدَ بالشكر مع أنه لامح (٢) له أولا للتنبيه عليه بالخصوصية ، ولمح تمام الآية (استسلاماً) أي انقياداً (لعزّته) وهي غاية أخرى للشكر كما مر ، فإن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور ، وهي مستلزمة للانقياد لعزته ، والخضوع لعظمته ، وهو ناظر إلى قوله تعالى «وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» (٣) ، ولما تشتمل عليه الآية من التخويف ، المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران ، فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء ، وقدّم الرجاء لأنه سوط النفس الناطقة المحرّك لها نحو الطماح (٤) ، والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح .

(١) لعل الصحيح : «وان كان للعبد فعل اختياري» .

(٢) اسم فاعل من «لمح» بمعنى أشار .

(٣) ابراهيم الآية ٧ .

(٤) الطماح والطموح هو الإعتلاء والتسامي ، فانّ النفسّ البشرية بطبيعتها طامحة الى العالي ومتطلعة الى التسامي ، وقد شبهها الشارح بفرس جموح لا يسلك جادة الاعتدال إلا بالخوف والسيطرة على زمامه .

واليك توضيح اكثر : انّ للنفس الانسانية ، المعبّر عنها بـ «النفس الناطقة» جهتين تمتاز بهما : «الاولى» علمها بمصالح الأشياء ومفاسدها ، ويعبّر عن هذه الجهة بالقوّة العلاّمة . «الثانية» عملها ، أي حركتها نحو ما علمته خيراً أو شرّاً ، وتسمّى هذه الجهة بالقوة العمّالة .

وإنّ هذه النفس الانسانية لها صلاحيّة الاكتمال والارتفاع من الحضيض الترابي الأرضي الى الأوج النوري الربّاني ، وبين الأمرين درجات متفاوتة . وانّ حركة النفس نحو درجاتها الاكتمالية حركة إختيارية ، تستحق بها الفضل والثناء . —

. . . .

- والنفس في أولى مراتب كما لها تتخلى عن الرذائل كلها ، لتتحلى في المرتبة الثانية بحُلي الفضائل والمكرمات ، ثم تتجلى لها في المرتبة الثالثة الحقائق كلها على ما هي عليها ، وبعد ذلك وفي نهاية المطاف تلتحق بالفوز الأوفى ، وهو الفناء في الذات ، وهي السعادة الأبديّة ، وإن كل مرتبة مقدمة للمرتبة التي بعدها ، ولابدّ في تحققها من تحقق تلك : « التخلية ثم التحلية ثم التجلية » .

هذه حركة النفس التصاعديّة ، وبإزائها حركة أخرى للنفس تسمى «حركة تسافليّة» تنتهي الى الإخلاد الى الأرض والاختلاط مع الأرواح الشريرة ، وبذلك تصبح منبعثة لجامع السيئات ومصدراً للمفاسد ، ليكون شيطاناً في صورة إنسان .

وبعد هذه المقدمة الوجيزة نقول : إنّ كل نفس مهما كانت سِمتُها تتطلع في ذاتها الى الكمال ، وتستهدف نحوه ، وأنّ السعادة الانسانية مأرب كل نفس سواء كانت مؤمنة ام كافرة ، فهو الضالة المنشودة لجميع البشر .

نعم هذه غاية البشرية في ذاتها الاولى المودعة في فطرتها الأوليّة ، سوى ان الطرق التي تسلكها كل نفس متشعبة ومختلفة لا تلتقي على صعيد واحد :

« فكلٌ يدّعي وصلاً بليلى » .

لكن لمّا خلق الله هذا الانسان على وجه هذه البسيطة ، دبّر له وسيلة البلوغ الى سعادته دنياً وآخرةً ، فجعل للوصول اليها منهجاً قويماً لا يزّل سالكه ولا يضلّ قال تعالى : « ونفسٍ وما سوّاها ، فألهمها فجورها وتقويها ، قد أفلح من زكّيها وقد خاب من دسيها » . وقال : « وهديناه النجدين » وقال : « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » . وليست الأديان السماوية سوى مناهج بلوغ الانسان الى غايته القصوى : الفوز على سعادته الأبديّة .

والدين هو الصراط المستقيم الذي من سلكه كان من الذين أنعم الله عليهم .

وإن وظيفة النفس الإنسانية ان تسلك ذلك المنهج القويم لتدخل في عباد الله -

(والشكر طَوْلهُ) أي من جملة فضله الواسع ، ومنّه السابغ ، فإن كل ماتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائرأسباب حركاتنا ، وهي بأسرها مستندة إلى جوده ، ومستفادة من نعمه : وكذلك ما يصدر عنا من الشكر ، وسائر العبادات نعمة منه ، فكيف تقابَل نعمته بنعمة ، وقد روي أن هذا الخاطر (١) خطر لداود عليه السلام ، وكذا لموسى عليه السلام فقال : « يارب كيف أشكرك وأنالا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك ؟ » (٢) وفي رواية أخرى « وشكري لك نعمةٌ أخرى توجب عليَّ الشكر لك » ، فأوحى الله تعالى إليه « إذا عرفت هذا فقد شكرتني » (٣) وفي خبر آخر « إذا عرفت أن النعم مني فقد رضيتُ بذلك منك شكراً » (٤) .

(حمداً وشكراً كثيراً كما هو أهلهُ) ، يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ » ، لأن الغرض حمده بما هو

الذين اطمأنوا في حياتهم بلا اضطراب اوتبلبل خاطر وتشويش ، وبذلك حازوا على الدرجات العلى ، ثم الانتهاء الى الزلفى والقرب الذي هو رضوان الله الاكبر .

قال تعالى : « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهُم ، ألابذكر الله تطمئن القلوبُ » وقال : « يا أيتها النفسُ المطمئنةُ ارجعي الى ربكِ راضيةً مرضيةً ، فادخلي في عبادي وادخلي جنتي » .

هذه هي طريقة السعادة لهذه النفس البشرية ، فعليها أن تسلك هذه الطريقة اذا شاءت النجاحَ في بغيتها ، وإلاّ فلو سلكت غيرها فهي طموحة ولا تنال ما تروم مهما جدّت او جهدت .

(١) الخاطر : ما يعرض على البال من فكر او تدبير .

(٢ - ٣ - ٤) راجع بحار الانوار ج ١٥ باب الشكر . وجامع السعادات ج ٣ فصل « الشكر نعمة يجب شكرها » ص ٢٤٢ .

أهله ، لا بحمد يشابه الحمد الذي هو أهله ، وما موصولة ، و « وهو أهله » صلتها وعائدها ، والتقدير : الحمد والشكر الذي هو أهله . مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لها ، أو نكرة موصوفة بدلا من « حمداً وشكراً » لئلا يلزم التكرار (١) وقد تجعل ما أيضاً زائدة ، والتقدير : حمداً وشكراً هو أهله.

ويمكن كون الكاف حرف تشبيه ، اعتباراً بأن الحمد الذي هو أهله لا يَقدِرُ عليه هذا الحامد ولا غيره ، بل لا يَقدِر عليه إلا اللهُ تعالى ، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله : « لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك » (٢) ، وفي التشبيه حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد ، تفضلاً منه تعالى ، مثله في قولهم : « حَمْداً وشُكْراً مِلْء السماواتِ والأرض ، وحمداً يفوق حمدَ الحامدين » ، ونحو ذلك .

واختار الحمد بهذه الكلمة لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله « من قال : « الحمدُ لله كما هو أهلُه » شغل كُتَّاب السماء ، فيقولون : اللهم إنا لا نعلم الغيب ، فيقول تعالى : أكتبوها كما قالها عبدي وعليّ ثوابها » (٣) .

(وأسأله تسهيلَ ما) أي الشيء ، وهو العلم الذي (يَلزَم حملُه وتعليمُ

---

(١) هذا تعليل لجعل « ما » النكرة بدلاً عن « حمداً وشكراً » معاً ، إذ لو جعلت بدلاً عن أحدهما لا حتيج الى تقديرها بدلاً عن الآخر أيضاً .

(٢) لم نعثر على مصدر له إلا في جامع السعادات ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة الباب الاول من أبواب الذكر الحديث ٢٠ .

مالا يسع) أي لا يجوز (جهلُه) وهو العلم الشرعي الواجب .

(وأستعينُه على القيام بما يبقى أجرُه) على الدوام ، لأن ثوابَه في الجنة « أكُلُها دائمٌ وظِلُّها » (١) ، (ويحسُنُ في الملأ الأعلى ذكرُه) . أصل الملأ : الأشراف والرؤساء الذين يُرجع إلى قولهم ، ومنه قوله تعالى : « ألم تَرَ إلى المَلاء مِنْ بني إسْرائيلَ » (٢) ، قيل لهم ذلك لأنهم مِلاءٌ بالرأي والغنا ، أو أنهم يملأون العينَ والقلبَ ، والمراد بالملاء الأعلى الملائكة ، (وتُرجَى مثوبتُه وذخرُه) ، وفي كلٌ ذلك إشارة إلى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه ، وبذلك الجُهد في تعليمه .

(وأشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ) تصريح بما قد دلّ عليه الحمدُ السابقُ ، بالالتزام من التوحيد ، وخصّ هذه الكلمة ، لأنها أعلى كلمة ، وأشرف لفظة نُطق بها في التوحيد ، منطبقة على جميع مراتبه ، و « لا » فيها هي النافية للجنس و « إله » اسمها ، قيل والخبر محذوفٌ تقديره « موجود » ، ويضعّف بأنه لا ينفي إمكان إله معبود بالحق غيره تعالى ، لأن الامكان أعمُ من الوجود (٣) وقيل : « ممكن » ، وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل

(١) سورة الرعد آية ٣٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٦ .

(٣) اختلفت الآراء في توجيه كلمة « لا اله الا الله » مقصوداً بها جوانب ثلاث : دلالتها على إثبات إلهٍ واحدٍ واجب الوجود ، ودلالتها على نفي شريك له نفي إمكان ، ودلالتها على نفي الشريك نفي وجودٍ .

فلو قُدّر الخبر لفظة « موجود » ـ أي لا إله موجود إلاّ الله ـ لم تدلّ على نفي امكان الشريك .

ولو قُدّر الخبر لفظة « ممكن » ـ أي لا إله ممكن الاّ الله ـ لم تدلّ على إثبات إلهٍ واحدٍ واجب الوجود ، لأنه يكون المعنى : « لا يكون الإمكان ثابتاً ـ

وقيل « مستحق للعبادة » ، وفيه أنه لايدل على نفي التعدد مطلقا (١) .

وذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأنّ « إلاّ الله » مبتدأ وخبره « لاإله » ، إذ كان الأصل « اللهُ إلهٌ » ، فلما أريد الحصر زيد « لا وإلاّ » ومعناه « اللهُ إلهٌ ، ومعبودٌ بالحق لاغيره » ، أو أنها نقلت شرعاً

ـ لغير الله » ، وهذا لايدلّ على الوجود الفعلي لله تعالى .

ولو قُدِّر الخبر لفظة « مستحق للعبادة » ـ أي لا إله مستحق للعبادة الا الله ـ لم تدلّ على نفي الشريك المطلق ، لأنه يكون المعنى : « نفي آلهةٍ مستحقين للعبادة سوى الله » أمّا نفي آلهةٍ غير مستحقين فسكوت عنه .

ولذلك حاول الشهيد الثاني رحمه الله توجيهها بوجهين آخرَين : « الاول » انّ هذه الجملة لاتحتاج الى تقدير خبر أصلاً ، نظراً إلى ان أصل هذا الكلام : « اللهُ إلهٌ » مبتدأ وخبر ، ثم اريد الحصر في المسند اليه ـ اي الله ـ فقدّم الخبر مقروناً بالنفي ، وأخرّ المبتدأ مقروناً بـ « إلاّ » ، فصار « لا إله إلاّ الله » كما في قولنا : « ماقائم الاّ زيد » واصله : « زيد قائم » . والمعنى على ذلك : نفي كل إلهٍ ومعبود سوى الله نفياً مطلقاً ، سواء النفي الإمكاني والنفي الفعلي .

الوجه الثاني : ان هذه الكلمة تدلّ على « نفي الشريك ، إمكاناً ووجوداً ، واثبات الوجود وجوباً لله تعالى » دلالة شرعية ، بمعنى ان الشارع نقلها إلى هذا المعنى المقصود ، وان كانت بحسب اللغة لاتدل عليه .

ولكن الأولى : ان تحمل هذه الكلمة على مفادها الظاهري ، وهو نفي وجود آلهة سوى الله ، وذلك نظراً إلى أنّها ردّ على ما كان المشركون يزعمونه من وجود آلهة غير الله ، فوردت هذه الكلمة « لا إله إلاّ الله » نفياً لذلك المعتقد ، فالتقدير : « لا إله في الوجود سوى الله » .

أمّا مرحلة نفي إمكان الشريك فليست هذه الكلمة بصددها أصلاً .

(١) سواء كان مستحقاً للعبادة أم غير مستحق لها .

إلى نفي الإمكان والوجود عن إله سوى الله ، مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة (وحده لاشريك له) تأكيد لما قد استُفيد من التوحيد الخالص ، حَسُنَ ذكرُهُ في هذا المقام لمزيد الاهتمام (١) .

(وأشهدُ أنَّ محمداً نبيٌّ أرسله) ، قَرَنَ الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد ، لأنها بمنزلة الباب لها ، وقد شرَّفَ اللهُ نبيَّنا صلى الله عليه وآله بكونه لايُذكر إلا ويُذكر معه ، وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله : من أن « كلَّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليدِ الجذماءِ » (٢) .

و « محمد » علم منقول من اسم مفعول المضعَّف ، وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله إلهاماً من الله تعالى ، وتفاؤلاً بأنه يَكثُرُ حمدُ الخلق له لكثرة خصاله الحميدة . وقد قيل لجده عبد المطلب ـ وقد سمّاه في يوم سابع ولادته لموت أبيه قبلها ـ : لِمَ سمَّيت ابنَك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال : « رجوتُ أن يُحمدَ في السماء والأرض » (٣) وقد حقَّق الله رجاءه .

---

(١) للتوكيد دواعٍ تقتضيه ، فبيَّن انَّ السبب الداعي له هو زيادة الاهتمام

(٢) رواه صاحب التاج عن أبي هريرة في باب خطبة الجمعة .

(٣) ذكر ابن عساكر : « انه لما كان اليوم السابع من ولادته ذبح عنه ودعا قريشاً ، فلمّا اكلوا قالوا : يا عبد المطلب ارأيت ابنك هـذا الذي اكرمتنا على وجهه ، ماسمّيته ؟ قال: سمّيته محمداً . قالوا : فَلِمَ رَغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : « أردت ان يحمده الله في السماء وخلقُه في الأرض » .

والشارح نقل مضمونه ، وأما جملة « فحقق الله رجاءه » فمن الشارح .

وأمامون ابيه فمختلف فيه : فقد ذكر ابن هشام انّه توفي وأم رسول الله (ص) حامل به ، وذكر ابن عساكر : كان رسول الله (ص) في بطن أمّه ومات والده . ـ

و « النبيء » بالهمز من النبأ وهو الخبر ، لأن النبي مخبر عن الله تعالى، وبلا همز وهو الأكثر إمّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً ، أو أن أصله من النَّبْوَةِ بفتح النون وسكون الباء أي الرفعة ، لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ، ونبَّه بقوله : « أرسله » على جمعه بين النبوة والرسالة والأول أعم مطلقاً ، لأنه إنسان أُوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن أُمِرَ بذلك فرسول أيضاً ، أو أُمِرَ بتبليغه وإن لم يكن له كتاب (١) أو نسخٌ لبعض شرعِ مَنْ قبلَه كيوشع عليه السلام ، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً .

وقيل هما بمعنى واحد ، وهو معنى الرسول على الأول (على العالمين) جمع « العالَم » ، وهو اسم لما يعلم به كالخاتم ، والقالب (٢) غُلِّب فيما يُعلم

ـ وقال الواقدي : هذا أثبت الأقاويل عندنا .

وفي شرح سيرة ابن هشام : اكثر العلماء على ان عبد الله مات ورسول الله (ص) في المهد ابن شهرين او اكثر من ذلك ، وقيل : بل مات ورسول الله (ص) ابن ثمان وعشرين شهراً .

وفي تاريخ اليعقوبي : وقال بعضهم : انه توفي قبل ان يولد النبي (ص) .

قال : وهذا غير صحيح لأن الاجماع على انه توفي بعد مولده ، واسند وفاته بعد مولد النبي (ص) بشهرين الى الرواية عن الامام الصادق عليه السلام . ولم نجد رواية في ذلك سوى ماذكره (الكليني قدس الله نفسه) من غير اسناد ، في اصول الكافي : « توفي ابوه عبد الله عند اخواله بالمدينة وهو ابن شهرين » .

(١) هذا معنى آخر للنبيّ ، وهو أنه إنسان أُوحي اليه بشرعٍ وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب أم لم يكن ، وسواء كانت شريعته ناسخة أم لم تكن .

(٢) « القالب » بفتح اللام وكسرها : آلة تفرغ فيها المعادن المنصهرة لتخرج على شكل خاص .

به الصانع ، وهو كلُّ ما سواه من الجواهر والأعراض ، فانها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثّر واجبٍ لذاته تدلُّ على وجوده ، وجَمَعَهُ ليشملَ ماتحته من الأجناس المختلفة ، وغلَّبَ العقلاءَ منهم ، فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم .

وقيل : اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين ، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع . وقيل المراد به الناس ههنا ، فان كلَّ واحدٍ منهم « عالَمٌ أصغر » ، من حيث إنه يشتمل على نظائر ما في « العالم الأكبر » ، من الجواهر والأعراض التي يُعلم بها الصانع ، كما يُعلم بما أبدعه في العالم الأكبر (اصطفاه) أي اختاره (وفضَّله) عليهم أجمعين .

(صلى اللهُ عليه) من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً » (١) ، وأصلها الدعاء ، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة . وغاية السؤال بها عائد إلى المصلي ، لأن الله تعالى قد أعطى نبيَّه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لاتؤثّر فيه صلاةُ مصلٍ ، كما نطقت به الأخبار (٢) ، وصرح به العلماء الأخيار . وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملاً بظاهر الأمر (٣) ، وإنما تركه للتنبيه على عدم تحتّم إرادته من الآية ، لجواز كون المراد به الانقياد ، بخلاف الصلاة .

(وعلى آله) وهم عندنا « عليٌّ وفاطمه والحسنان » (٤) ، ويطلق تغليباً

(١ - ٢) : الوسائل ٣٦/١٥ أبواب الدعاء و ٣٥ و ٣٤ من أبواب الذكر .

(٣) وانما عبّر بالظاهر للاحتمال الآتي المصرّح به في بعض الأخبار ، راجع تفسير البرهان ج ١ ، الحديث الثاني .

(٤) آل الرجل ، او أهله : من يخصّه وينتسب اليه ، واختص استعمال «آل» في ذوي الشرف والمقام ، فيقال « آل الرسول » ولا يقال « آل الحجّام » مثلاً .

وأهل بيت النبي «ص» هم الخمسة أصحاب الكساء ، وهم المقصودون من -

على باقي الأئمة عليهم السلام ، ونبّه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله : (الذينَ حفظوا ما حمّله) - بالتخفيف - من أحكام الدين ، (وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ماعن جبريل عقله) ، ولايتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة ، لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا أخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية إليهم ، لأنهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته .

ثم نبّه على ما أوجب فضيلتهم ، وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله . (حتى قرنَ) الظاهر عود الضمير المستكن إلى النبي صلى الله عليه وآله ، لأنه قرن (بينهم وبين محكم الكتاب) في قوله صلى الله عليه وآله : « إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتابَ اللهِ وعترتي أهل بيتي » - الحديث (١) .

ويمكن عوده إلى الله تعالى ، لأن إخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند إلى الوحي الإلهي ، لأنه « لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يُوحى » (٢) وهو الظاهر من قوله : (وجعلهم قدوةً لأولي الألباب) فان الجاعلَ ذلك هو اللهُ تعالى ، مع جواز أن يُراد به النبي صلى الله عليه وآله

- آية التطهير ، على ما رواه الفريقان عن أم سلمة وعائشة .

وآل الرسول « ص » عام لذريته ، على ماورد في الأحاديث ، فشمول الآل للائمة المعصومين عليهم السلام واضح ، ولا وجه لتفسير الشارح الآل بأصحاب الكساء إلا باعتبار اصله .

(١) الحديث متواتر بين الفريقين راجع صحيح مسلم ١٢٢/٧ وسنن الترمذي ٢ / ٣٠٧ ومسند أحمد ٣ / ١٤ - ١٧ و ٢٦ / ٥٩ و ٤ / ٣٦٦ و ٣٧١ و ٥ / ١٨٢ و١٨٩ ولزيادة التفصيل راجع كتاب حديث الثقلين الصادر من دار التقريب القاهرة

(٢) سورة آل عمران آية ٥٣ .

أيضاً ، و « الألباب » العقول ، وخصّ ذويهم لأنهم المنتفعون بالعبر ، المقتفون لسديد الأثر (صلاةً دائمةً بدوام الأحقَاب) جمع « حُقُب » بضم الحاء والقاف ، وهو الدهر ، ومنه قوله تعالى : « أو أمْضِيَ حُقُباً » (١) أي دائمة بدوام الدهور . وأما « الحُقْب » بضم الحاء وسكون القاف ـ وهو ثمانون سنة ـ فجمعه « حِقَاب » بالكسر ، مثل قُفٍّ وقِفاف (٢) نص عليه الجوهري .

(أما بعد) الحمد والصلاة ، و « أما » كلمة فيها معنى الشرط ، ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها ، والتقدير « مهما يكن من شيءٌ بعد الحمد والصلاة فهو كذا » . فوقعت كلمة « أما » موقع اسم هو المبتدأ ، وفعل هو الشرط ، وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الإسم (٣) اللازم للمبتدأ للأول إبقاءً له بحسب الإمكان ، ولزمها الفاء للثاني (٣) . و « بعد » ظرف زمانٍ ، وكثيراً مايحذف منه المضاف إليه ويُنوى معناه ، مبني على الضم .

(فهـذه) إشارة إلى العبارات الذهنيـة التي يريد كتابتها ، إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف ، أو كتبها إن كان بعده ، نزّلها منزلة الشخصِ المشاهَد المحسوس ، فأشار إليه بـ « هذه » الموضوع للمشار إليه المحسوس (اللُّمعة) بضم اللام ، وهي لغة : البقعة من الأرض ذات الكلأ إذا يبست وصار لهـا بياض ، وأصله من « اللمعان » وهو الإضاءة والبريق ، لأن

(١) سورة الكهف آية ٦١ .

(٢) القفاف : مارتفع من الأرض ، أو الظاهر من كل شيء .

(٣) مقصوده : انّ الاسمية لما كانت لازمة وضرورية لكل مبتدأ ولم تكن « أمّا » اسماً ، فوجب أن يلصق بها اسم ، ابقاءً لحق المبتدأ حسب الإمكان ، وهو هنا كلمة « بعد » .

(٤) اى لما كانت « أمّا » متضمّنة معنى الشرط لزم بعدها الفاء لذلك :

البقعة من الأرض ذات الكلأ المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع . وعُدِّي ذلك إلى محاسن الكلام وبليغه ، لاستنارة الأذهان به ، ولتميّزه عن سائر الكلام ، فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور (الدِّمَشْقِيَّة) بكسر الدال وفتح الميم ، نسبها إلى « دمشق » المدينة المعروفة ، لأنه صنفها بها في بعض أوقات إقامته بها (في فقه الإمامية) الإثنى عشرية أيدهم الله تعالى ، (إجابةً) منصوب على المفعول لأجله ، والعامل محذوف ، أي صنفتها إجابة (لالتماس) وهو طلب المساوي من مثله ولو بالإدعاء ، كما في أبواب الخطابة (بعضِ الدَّيانين) أي المطيعين لله في أمره ونهيه .

وهذا البعض هو شمسُ الدين محمدٌ الآوي (١) من أصحاب السلطان علي بن مؤيَّد ملك خراسان (٢) وما ولاها في ذلك الوقت ، إلى أن استولى

(١) الآوي : نسبة الى « آوه » ، بمد الألف وكسر الواو ، ويقال لها : « آوج » و « آبه » : قرية بين قم وساوه وري على بعد فرسخين من ساوه ، وقيل اربعة فراسخ .

وكانت « آوه » مدينة كبيرة وأهلها شيعة إمامية من قديم الأيام .

وفي معجم البلدان ١٧٩/٣ : كانت بآوه دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم منها ، أحرقها التتر .

(٢) وهو الخواجا علي مؤيّد السبزواري آخر ملوك (السَّربدارية) المعروفين وكان شيعي المذهب ، وكان كثير العطاء محبّاً للعلم والفضيلة ومكرّماً للسادات ويفضّلهم على سائر العلماء .

و (السربدارية) ملوك حكموا بعض اعمال خراسان لفترة ما بين (٧٣٨ - ٧٨٣) اتخذوا سبزوار مقرّاً للحكم،ثم اندمجوا ضمن امبراطورية الامير تيمور گوركان كان اول ملوكهم الامير عبد الرزاق المؤسس لهذه السلسلة ، وكان شعاره الذي قام به ان قال : «لو نصلب شنقاً أفضل من القتل ذلاً» وجاء قوله بالفارسيّة :

على بلاده « تيمور لنك » فصار معه قسراً (١) إلى أن توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد أن استُشهِد المصنف قدس سره بتسع سنين .

وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البُعد إلى العراق ، ثم إلى الشام . وطلب منه أخيراً التوجه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك، فأبى واعتذر إليه ، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لاغير ، على مانقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد ، وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل ، ولم يتمكن أحدٌ من نسخها منه لضنته بها ، وإنما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها ، وسافر بها قبل المقابلة فرقع فيها بسبب ذلك خلل ، ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام ، وربما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ ، وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة .

ونقل عن المصنف رحمه الله أن مجلسه بدمشقَ ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم ، قال : « فلما شرعتُ في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد منهم فيراه ، فما دخل علي أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه ، وكان ذلك من خفي الألطاف » ، وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه :

(وحسبُنا اللهُ) ، أي محسبنا وكافينا .

(ونعم المعين) عطفٌ إما على جملة « حسبنا الله » ، بتقدير

- « بمردي خودرا برسر دار ديدن بهتركه بنامردي كشته شويم » .

فاشتهروا من ذلك بملوك (السربدارية) وهي كلمة فارسية مركّبة من (سر) اى (الرأس) و (دار) اي (المشنقة) .

(١) اي جبرا .

المعطوفة خبرية (١) ، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه ، أي « مقول في حقه ذلك » ، أو بتقدير المعطوف عليها إنشائية (٢) ، أو على خبر المعطوف عليها خاصة (٣) فتقع الجملة الإنشائية خبر المبتدأ ، فيكون عطف مفرد متعلقه

(١) وهي جملة « نعم المعين » الانشائية ، لأن نعم من أفعال المدح ، فيستدعي تقديرها جملة خبرية بأن تجعل خبراً لمبتدأ محذوف وهو « هو » ، وهذا التقدير يستلزم تقديراً آخر وهو « مقول في حقه كذا » حتى ينسجم المعنى ، ويكون « نعم المعين » مقولاً للقول المحذوف هكذا : « وهو مقول في حقه نعم المعين » .

(٢) وهي جملة « حسبنا الله » ، وكونها انشائية باعتبار ان المقصود : « اللهم اعطنا واكفنا » .

(٣) لما كانت عبارة المصنف في بادىء النظر مشوشة الاعراب ، من جهة عطف الانشاء على الخبر : فلذلك تصدى الشارح رحمه الله الى توجيهها بأمور :

« الاول » ـ تأويل الجملة المعطوفة إلى جملة خبرية ، بجعلها هكذا :

« وهو مقول في حقه نعم المعين » .

« الثاني » ـ تقدير المعطوف عليها انشائية ، باعتبارها جملة دعائية أي .

« اللهم اعطنا واكفنا » .

« الثالث » ـ تأويل «نعم المعين» الى مفرد وعطفها على مفرد ،وهو «حسبنا» .

« الرابع » ـ إبقاء جملة « نعم المعين » على وضعها جملة انشائية ،ولكن بعطفها على مفرد وهو « حسبنا » ، فتصبح جملة انشائية خبراً عن مبتدأ ، ولا اشكال فيه .

« الخامس » ـ جعل الواو استينافية لاعاطفة،فنتخلص عن المحذوف بالكلية.

هذا كله على تقدير عدم صحة عطف الانشاء على الاخبار .

أما اذا جوزنا ذلك فلا موجب لهذه التكلفات، وقد أجاز علماء الأدب ذلك ، مستشهدين بقوله تعالى : «إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر»وبقول الشاعر :

• وَقَائِلَةٍ خَوْلاَنُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ •

راجع بهذا الصدد كتاب المغني لابن هشام .

جملة إنشائية : أو يقال : إن الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك (١) ، أو تجعل الواو معترضة لا عاطفة ، مع أن جماعةً من النحاة أجازوا عطفَ الإنشائية على الخبرية وبالعكس ، واستشهدوا عليه بآيات قرآنية ، وشواهدَ شعرية .

(وهي مبنيَّة) أي مرتبة ،أو ماهو أعم من الترتيب (٢) (على كتبٍ) بضم التاء وسكونها جمع كتاب ، وهو فعال من « الكَتْب » بالفتح وهو الجمع ، سمِّي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة ، والكتاب أيضاً مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الأصلية ومعناه (٣) .



(١) اى عطف الجملة على المفرد ، اذا كانت الجملة في محل الاعراب .

(٢) الترتيب هو التأليف ، فيكون التأليف أعم من الترتيب بحسب المفهوم « منه رحمه الله » .

(٣) مقصوده : ان « كتاب » تارة يكون اسماً مجرداً ، من الكَتْب بمعنى الجمع . واخرى يكون مزيداً من باب المفاعلة . وان الثاني أيضاً مشتق ومأخوذ من الاول ، بدليل إتحاد حروفه ومعناه مع الاول ، إذ اتحاد الحروف والمعنى دليل على الاشتقاق .

فمقصوده من قوله : « مصدر مزيد مشتق من المجرد » ان هذا الثلاثي المزيد مأخوذ من ذاك المجرد الذي هو بمعنى الجمع ، وهذا لنفي إحتمال ان يكون مزيداً لغير ذاك ،

كتاب الطهارة

(الطهـارة) مصدر « طهُر » بضم العين وفتحها ، والاسم الطُهر بالضم (١) (وهي لغةً النظافة) والنزاهة من الأدناس (وشرعاً) ـ بناءً على

(١) ذكروا للفرق بين المصدر واسمه أموراً :

الأول ـ ان الاسم الدال على مجرد الحـدث ان كان علماً ـ كحماد علماً للمحمد ـ أو كان مبدواً بميم زائدة ـ لغير المفاعلة كمضرب ـ او متجارزاً فعلـه الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثـلاثي ـ كغسل من اغتسل ـ فهو اسم مصدر ، والا فهو مصدر .

الثاني ـ ان المصدر يدلُ على الحدث بنفسه ، واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر ، فدلول المصدر معنى ، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر .

الثالث ـ ان المصدر يدل على الحدث واسم المصدر يدل على الهيئة الحاصلة منه

الرابع ـ ان اسم المصدر ماليس على أوزان مصدر فعله لكنه بمعناه ، كما في اسماء الأفعال ، فانها تدل على المعاني الفعليه من غير أن تكون على أوزان الافعال

الخامس ـ ان المصدر موضوع لفعـل الشيء والانفعال به ، واسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشيء ، فالاغتسال مثـلاً موضوع لإيجاد أفعال تدريجية مخصوصة ، والغسل عبارة عن نفس تلك الافعال .

فما ذكره الشارح فرقاً بين الطهارة والطهور يجري على الأول بتكلّف وعلى الخامس بوضوح .

ثبوت الحقائق الشرعية ـ (١) (استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنية) فالاستعمال بمنزلة الجنس (٢) ، والطهور مبالغة في الطاهر ، والمراد منه هنا « الطاهر في نفسه المطهر لغيره » جُعِل بحسب الاستعمال متعدياً وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، كالأكول (٣) .

وخرج بقوله : « مشروط بالنية » إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما ، فان النيةّ ليست شرطاً في تحققه ، وإن اشترطت في كماله ، وفي ترتب الثواب على فعله ، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف ، واجبة ومندوبة ، مبيحة وغير مبيحة ، إن أريد بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر (٤) . وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منها ماهو أعم

---

(١) يمكن أن يريد هنا المعنى الشرعي ولو مجازاً ، أو المعنى المتشرعي الذي يعبّر عنه فيمابعد باصطلاح الاكثرين ، فليس يبتني المقام على ثبوت الحقيقة الشرعية بمعناها المعروف .

(٢) الجنس هو القدر الجامع بين الماهيات والحقائق الخارجية في عرف أهل الميزان ، ولايستعمل في الأمور الاعتبارية والأفعال ، وعليه فالاستعمال بمنزلة الجنس لانفس الجنس .

(٣) يبدو أن التنظير بالأكول لبيان امكان مغايرة الوضع والاستعمال، في اللزوم والتعدّي ، فكما ان «اكول» بحسب الوضع اللغوي متعدٍ ، بينما هو بحسب الاستعمال لازم ، كذلك « طهور » جعل متعدياً بحسب الاستعمال وان كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، على عكس « أكول » .

(٤) يدل على ارادة مطلق الماء والأرض من الطهور هنا أمران : « الاول» تصريح المصنف قريباً بأنّ الطهور هو الماء والتراب . « والثاني » دليل العقل ، وهو انه لو كان المراد بالطهور معناه الاصطلاحي الشرعي ـ وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ـ لزم منه الدور الباطل، فيجب ارادة نفس الماء والأرض حذراً من ـ

من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب ، أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب (١) ، والوضوء غير الرافع منه (٢) ، والتيمم بدلاً منهما إن قيل به (٣) ، ويُنتقض في طرده أيضاً بأبعاض كل واحدٍ من الثلاثة مطلقا (٤) ، فانه استعمال للطهور مشروطٌ بالنية مع أنه لايُسمى طهارة ، وبما لو نذر (٥) تطهيرَ الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً ، فان النذر منعقد لرجحانه . ومع ذلك فهو من أجود التعريفات ، لكثرة

ـ الدور . وتوضيح الدور : ان الطهور لو كان بمعناه اللغوي ـ الطاهر المطهر ـ كان تعريف الطهور متوقفاً على معرفة الطهارة ، والمفروض أن تعريف الطهارة موقوف على معرفة الطهور ، لأنه قد أخذ في تعريفها .

(١) ملخّصة : ان هنا اشكالين على سبيل المنفصلة الحقيقية ، وذلك لأنه ان اريد بالطهارة معناها العام كان على خلاف الاصطلاح ، وان اريد معناها الخاص فهو وان كان يوافق الاصطلاح ـ لكنه ينتقض طرده بما ذكره الشارح ، أي لايكون التعريف مانعاً من الأغيار .

(٢) الضمير يرجع الى الوضوء المندوب ، كوضوء الحائض والجنب لغاية الأكل والشرب مثلاً ، فانه وضوء مستحب لكنه غير رافع للحدث .

(٣) أي ان قيل بوقوع التيمم بدلاً عن الغسل المندوب وعن الوضوء غير الرافع ، كتيمم الجنب بدلاً عن الوضوء لغاية رفع كراهة الأكل .

(٤) أي ينتقض تعريف الطهارة في جانب طرده ، فلا يكون مانعاً عن الأغيار ، لانه يشمل أبعاض كل من الغسل والوضوء والتيمم كغسل الوجه واليدين مثلاً ، فانه استعمال طهور مع النية ، وهذا سواء كانت الثلاثة مبيحة أم غير مبيحة ، وهذا النقض وارد مطلقاً ، سواء اريد بالطهور المعنى العام ام خصوص المعنى الاصطلاحي .

(٥) أي ينتقض أيضاً بهذا المورد .

ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب .

(والطَّهور) بفتح الطاء (هو الماء والترابُ) .

(قال الله تعالى) :

(وأنزلنا مِنَ السماءِ ماءً طَهُوراً) (١) وهو دليل طهورية الماء . والمراد بالسماء هنا جهة العلو ، (وقال النبي صلى الله عليه وآله : جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً) وهو دليل طهورية التراب ، وكان الأولى إبداله بلفظ « الأرض » كما يقتضيه الخبر ، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض .

فالماءُ بقول مطلق (٢) (مطهر من الحدث) ، وهو الأثر الحاصل للمكلَّف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء ، والغسل ، المانعُ من الصلاة ، المتوقِّفُ رفعه على النية ، (والخبث) وهو النَّجَس ـ بفتح الجيم ـ مصدر قولك « نجس الشيء » بالكسر (٣) ينجسُ فهو نجِس بالكسر (وينجسُ) الماء مطلقا (٤) (بالتغير بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة : ـ اللون ، والطعم ، والريح ـ دون غيرها من الأوصاف (٥) .

واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة ، فانه لاينجس بذلك ، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه ، والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري (٦) على الأقوى .

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) أي مايقال له « الماء » من غير تقييده بشيء .

(٣) ويجوز ضمَّ العين في الماضي والمضارع .

(٤) اي جميع اقسامه .

(٥) كالخفة والثقل والرقة والغلاظة .

(٦) قيل في معنى التغيير التقديري وجهان :

(الاول) . ان يكون مقتضى التغيير موجوداً في النجاسة ولكن هناك مانع ـ

(ويطهُر بزواله) أي زوال التغير ولو بنفسه أوبعلاج (إن كان) الماءُ (جارياً) وهو النابع من الأرض مطلقا (١) غير البئر على المشهور (٢). واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه ، وجعله العلامة وجماعة كغيره ، في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلّته ، والدليل النقلي يعضده (٣) ،

- من ظهور هذا الأثر في الماء ، كما اذا كان الماء متلوّناً بالحمرة ثم صُبَّ فيه مقدار من الدم بحيث لو كان الماء صافياً لغيّره .

(الثاني) : أن يكون نقص في جانب المقتضي ، كما إذا كانت النجاسة مساوبة الصفة ، وذلك فيما اذا أخذ لون الدم ثم صُبّ في الماء ، فعنده لو كان الدم غير مسلوب الصفة لكان يؤثّر في تغير الماء ، فهذا نقص في جانب المقتضي .

ويظهر من بعض تعليقات الشارح أن المقصود هو المعنى الثاني .

(١) جميع أقسامه ، وان كان ينقطع نبعه في بعض الأحيان ، لكن حكم الجاري مختص بأيام نبعه .

(٢) موضوعاً ، فخالف المصنف في الدروس في معنى الجاري ، فهي مخالفة في الموضوع ، وحكماً فخالف العلامة ومن وافقه في حكم الجاري وهي العاصمية عن الإنفعال ، فهي مخالفة في الحكم .

(٣) وهو مفهوم صحيحة محمد بن مسلم « اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء » (الوسائل الباب ١ من ابواب الماء المطلق حديث ٩) .

فهي بعمومها تقتضي ان الماء القليل - سواء كان جارياً أوغير جارٍ - ينجس بملاقاة النجس . ولا يخفى انها معارضة بغيرها من الروايات التي دلت على ان المياه التي لها مادّة لاتنجس الا بما غيّر لونها ، او طعمها ، اوروائحها ، كما في رواية دعائم الاسلام عن (علي) عليه الصلاة السلام في الماء الجاري ، قال : « يتوضأ منه ويشرب مالم يتغير اوصافه : طعمه ، ولونه ، وريحه » .

(مستدرك الوسائل الباب ١ من ابواب الماء المطلق الحديث ٣)

وعدم (١) طهره بزوال التغير مطلقا ، بل بما نبّه عليه بقوله (أولاقى كرّاً) ، والمراد أن غير الجاري لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كُرّاً طاهرا بعد زوال التغير ، أو معه ، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ماليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير ، وملاقاته الكر كيف اتفق (٢) ، وكذا الجاري على القول الآخر . ولو تغير بعضُ الماء وكان الباقي كراً طهر المتغيرُ بزواله أيضاً كالجاري عنده ، ويمكن دخوله في قوله « لاقى كراً » لصدق ملاقاته للباقي ونبّه بقوله « لاقى كرا » على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعةً كما هو المشهور بين المتأخرين (٣) ، بل تكفي ملاقاته له مطلقا ، لصيرورتها بالملاقاة ماءً واحداً (٤) ، ولأن الدفعة لايتحقق لها معنى ، لتعذُّر الحقيقية ، وعدم الدليل على العرفية ، وكذا لا يعتبر ممازجته له ، بل يكفي مطلق الملاقاة لأن ممازجة جميع الأجزاء لاتتفق (٥) ، واعتبار بعضها دون بعض تحكُّم ، والاتحاد مع الملاقاة حاصل .

ويشمل إطلاق الملاقاة مالو تساوى سطحاهما واختلف ، مع علو المطهِّر على النجس وعدمه ، والمصنف رحمه الله لايرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه ، بل يعتبر الدفعة ، والممازجة ، وعلو المطهر ، أو مساواته ، واعتبار الأخير ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً .

---

(١) عطف على انفعاله . والحاصل ان العلّامة جعل الماء الجاري اذا كان دون الكرّ كالماء القليل من جهتين : الاولى انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة . الثانية عدم طهره بزوال التغير من قبل نفسه .

(٢) اي وان كانت الملاقاة قبل زوال التغيّر .

(٣) اي وقوع الكرّ عليه دفعةً ، فالمنفي هو المشهور لا النفي .

(٤) وذلك لكي يشمله ما ادعي من الاجماع انّ الماء الواحد لايختلف حكمه

(٥) بل لايمكن ، لاستحالة تداخل الاجسام بعضها في بعض .

(والكرُّ) المعتبرُ في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو : (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الأفصح ، وفتحها على قلة (بالعراقي) ، وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما[1] ، وبالمساحة ما بلغ مكسره[2]

---

(١) اى في ان الرطل هو العراقي وفي ان مقداره هو ذلك المقدار المذكور. وهذا مقتضى الجمع بين الاخبار .

(٢) باعتبارضرب ثلاثة ونصف الطول في ثلاثة ونصف العرض ثم المجموع في ثلاثة ونصف العمق ، تبلغ اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر هكذا :

$$٣\frac{١}{٢} \times ٣\frac{١}{٢} \times ٣\frac{١}{٢} = ٤٢\frac{٧}{٨}$$

ملحوظة : لا يجب ان يكون كل ضلع من اضلاع الكر ثلاثاً ونصفاً اوثلاثا في ثلاث بل الواجب ان يبلغ مجموع المساحة ذلك المقدار ، فلو كان الطول $٤\frac{١}{٢}$ في عرض (٥) في عمق (٢) لكفى وكان ازيد من اللازم لان مجموع المساحة يبلغ (٤٥) شبراً .

وذكر بعض المتقدمين من الفقهاء طريقـة سهلة عامة في استخراج مساحة الكرّ على القول المشهور ، وهي كما يلي :

تأخذ الطول ثلاثة اشبار ونصف ثم تضربها في ثلاثة اشبار ونصف العرض ثم المجتمع في ثلاثة اشبار ونصف العمق هكذا :

تضرب ثلاثة من الطول في ثلاثة من العرض ينتج تسعاً ، ثم ثلاثة الطول في النصف الباقي من العرض ينتج واحداً ونصفاً ، فيصير المجموع عشرة ونصفاً ، ثم النصف الطولي في ثلاثة العرضي ينتج واحداً ونصفاً ، فيبلغ المجموع اثنى عشر شبراً ، ثم النصف الطولي في النصف العرضي ينتج ربعاً ، فيجتمع لديك اثناعشر وربع ثم تضرب ثلاثـة العمق في اثنى عشر ينتج ستة وثلاثين شبراً ، ثم النصف ـ

اثنين وأربعين شبراً وسُبعة أثمان شبر مستو الخلقة على المشهور [١] ، والمختار عند المصنف ، وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين [٢] قول قوي [٣] .

(وينجس) الماء (القليل) وهو ما دون الكر ، (والبئر) وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبــاً ، ولا يخرج عن مسماها عرفا

- العمق في اثني عشر ينتج ستة ، ويجمع بين الناتجين ، فيصير اثنين واربعين شبراً .

ثم تضرب ثلاثـة العمق في الربع الباقي ، ينتج ثلاثـة ارباع ، وهي تساوى ستة اثمان .

ثم تضرب النصف العمقي في الربع ينتج ثمناً واحداً ، ويجمع مع الستة الاثمان فتصير سبعة اثمان ، وتجمع مع الاثنين والاربعين شبراً فيصير المجموع النهائي : (اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر) .

واما تحديد الكر بالكيلوغرام فهو : (٣٧٦/٧٤٠ كم) ثلاثمائة وستة وسبعون كيلو غراماً وسبعمائة واربعون غراماً .

(١) القيد باعتبار المساحة المذكورة ، وفي مقابله قول آخر يقوّيه الشارح وهو كفاية (سبعة وعشرون شبراً) .

(٢) وهو حاصل ضرب ثلاثـة الطول في ثلاثة العرض ثم المجتمع في ثلاثـة العمق (٣ × ٣ × ٣ = ٢٧) .

(٣) لان الرواية على ذلك معتبرة سنداً ودلالةً ، وهي ما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت : وكم الكرّ ؟ قال :

(ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار) .

(الوسائل ٤/١٠ ابواب الماء المطلق)

مع تأييده بغيرها وموافقته للوزن المشهور تقريباً ، مع ان الجمع بين الأخبار المختلفة يقتضي الأخذ بالاقل ، وحمل الاكثر على اختلاف مراتب الفضل او على الاحتياط.

(بالملاقاة) على المشهور فيهما[١] ، بل كاد يكون إجماعا ، (ويطهر القليل بما ذكر) وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق .

وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه ، وإن لم يكن كراً عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه[٢] ، وبوقوع الغيث عليه إجماعا .

(و) يطهر (البئر) بمطهّر غيره[٣] مطلقاً ، (وبنزح جميعه للبعير) وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى ، الصغير والكبير . والمراد من نجاسته المستندة إلى موته ، (و) كذا (الثور) قيل هو ذكر البقر ، والأولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك ، (والخمر) قليلُه وكثيرُه ، (والمسكر المائع) بالأصالة ، (ودم الحدث) وهو الدماء الثلاثة على المشهور (والفقاع) بضم الفاء ، وألحق به المصنفُ في الذكرى عصيرَ العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ، وهو بعيدٌ[٤] . ولم يذكر هنا المنيّ مما له

---

(١) اي في القليل والبئر بمجرد الملاقاة . ونسب الى بعض القدماء عدم نجاسة القليل مالم يتغير ، وفي البئر أقوال اخر اشهرها بين المتأخرين عدم النجاسة وان النزح مستحب .

(٢) في الجارى ، وأمّا عند من قال ان الجارى كغيره فالقاؤه غير مؤثر .

(٣) الضمير راجع الى البئر ، وبما ان البئر مؤنث ، وجب عود الضمير على مضاف مقدر اي ماء البئر ، لان المقصود هو تطهير ماء البئر لا نفسها ، نعم انها تطهر تبعاً للماء .

وفي قوله : « بمطهر غيره مطلقا » اشكال ، وهو انّ زوال التغير احدى المطهرات للماء الجارى ، وهو غير مطهر للبئر على القول بنجاستها .

(٤) لعدم ثبوت نجاسته ، ثم على فرض النجاسة فهو ممّا لا نص فيه ، فلا دليل على الالحاق .

نفسٌ سائلة ، والمشهور فيه ذلك ، وبه قطع المصنِّف في المختصرين (١) ، ونسبه في الذكرى إلى المشهور ، معترفاً فيه بعدم النص . ولعله السبب في تركه هنا ، لكن دم الحدث كذلك ، فلا وجه لإفراده ، وإيجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها (٢) .

والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص (٣) .

(ونزح كرٍّ للدابة) وهي الفرس (٤) ، (والحمار والبقرة) ، وزاد في كتبه الثلاثة البغل ، والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها ، هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه « الحمار والبغل » ، وغايته أن يُجبر ضعفُه بعمل الأصحاب ، فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى (٥) .

---

(١) وهما البيان والدروس لاختصارهما بالنظر الى الذكرى .

(٢) اى يشمل دم الحدث والمني لعدم النص فيهما .

(٣) وذلك لأن مالانص فيه كثير ولم يتعرض لها المصنف ، فيتبيّن انّ الغرض في الكتاب ذكر الامور المنصوص عليها ، لكن يرد عليه انه لماذا تعرض لدم الحدث مع انه لا نص فيه ايضاً ؟ .

(٤) وانما ذكره لدعوى جماعة اختصاص استعمال لفظ الدابّة في الفرس عرفاً ، وهو القدر المتيقن من هذه اللفظة الواردة في بعض الروايات ، ففي صحيحة زرارة: « في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت ؟ قال الصادق عليه السلام : يُخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضّأ » .

(الوسائل ٥/١٧ ابواب الماء المطلق)

(٥) انما جعل الشارح إلحاق الدابة بمالانص فيه اولى لان الأخبار تضمّنت نزحَ دلاء والمشهور اعرضوا عنه ، اذن فمحل البحث هو نزح الكر كما صرح به المصنف ولا نص عليه في الدابة .

وكلمة «اولى» خبر منصوب بيبقى لان يبقى تعمل أحيانا عمل الافعال الناقصة .

(ونزح سبعين دلواً معتادة) على تلك البئر ، فإن اختلفت فالأغلب (للإنسان) أي لنجاسته المستندة إلى موته ، سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير ، والمسلم والكافر ، إن لم نوجب الجميع لما لا نص فيه ، وإلا اختص بالمسلم [١] (وخمسين) دلواً (للدم الكثير) في نفسه [٢] عادة كدم الشاة المذبوحة ، غير الدماء الثلاثة لما تقدم .

وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج [٣] ، (والعذرة الرطبة) وهي فضلة الإنسان ، والمروي اعتبار ذوبانهـا ، وهو تفرُّق أجزائهـا ، وشيوعها في الماء ، أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها ، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة ، واكتفى في الدروس بكل منها ، وكذلك تعين [٤]

(١) لانّ ميّت الكافر نجس من جهتين ، جهة كفره وجهة موته ، ولمّا كانت نجاسة الكفر غيرمنصوص عليها فيجب في ميت الكافر نزح الجميع ، اذن يختص نزح سبعين دلواً بميّت المسلم .

(٢) وإن لم يكن كثيراً بالنسبة إلى البئر ، خلافاً لبعض الأصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر .

(٣) وجه التخريج أنه يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه حيث لا يعفى عن قليله ولا كثيره في الصلاة ، فاذا استثني الدماء الثلاثة هاهنا من مطلق الدماء لقوة نجاستها استثني معها دم نجس العين لما ذكر . وفيه منع كل من الحكمين، فان الدم في النص مطلق ، وإخراج الدماء الثلاثة أيضاً محل نظر حيث لانص ، ولوسلم فإلحاق غيرها بها ممنوع . وأيضاً فانهم لم يلحقوه بها في نزح الجميع مع وجود العلة فالأولى أن لايلحق بها هاهنا . والقول بالحاقه بها ثمّة كما قال المصنف في الذكرى شك في شك .

(٤) اختلفت النسخ المطبوعة والمخطوطة في هذه الكلمة هل هي تعين او تعين ورجحنا هنا التعين لانه اوفق للذوق .

الخمسين ، والمروي أربعون ، أو خمسون ، وهو يقتضي التخيير [١] . وإن كان اعتبار الأكثر أحوط ، أو أفضل [٢] (وأربعين) دلواً (للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك) والمراد من نجاسته المستندة الى موته [٣] كما مر ، والمستند ضعيف ، والشهرة جابرة على مازعموا (و) كذا في (بول الرجل) سنداً [٤] وشهرةً . وإطلاق الرجل يشمل المسلمَ والكافرَ ، وتخرج المرأةُ والخنثى ، فَيُلحق بولها بما لا نص فيه ، وكذا بول الصبيَّة ، أما الصبي فسيأتي . ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه [٥] ومن بول الرجل ، مع احتمال الاجتزاء بالأقل ، للأصل . (و) نزح (ثلاثين) دلواً (لماء

(١) التخيير هنا ليس في مقام تحديد المطهِّر حقيقة ، لانه غير معقول بل الظاهر انه تخيير بين حدّي الواجب ، وهما : الاقل وما هو اعلى مرتبة .

(٢) الترديد بين الاحوط والافضل ناشٍ عن الترديد في ان « او » في الحديث من الراوي حتى تكون للشك او من الامام لتكون للتخيير .

وعلى الاول فنزح الاكثر احوط حيث إنّ الترديد في حكم واقعي مشكوك المقدار ، والاحتياط يقضي باختيار الاكثر ، وان كانت اصالة البراءة تنفي الزائد وان كان الثاني فالاقل كاف قطعاً ويكون الاكثر أفضل .

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ، لكن في المطبوعة بمصر : « والمراد من نجاسته بالموت » .

(٤) الخبر في هذا رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام : قلت بول الرجل ؟ قال : « ينزح منه أربعون » وهو ضعيف بعلي بن ابي حمزة ، فانّه واقفي (الوسائل ٢/١٦ ابواب الماء المطلق) .

(٥) اي مما وجب فيما لا نصّ فيه وهو ثلاثون او اربعون ، ومما وجب في بول الرجل وهو اربعون ، لكن في التعبير مسامحة .

المطر المخالط للبول والعذرة وخُرء الكلاب) في المشهور ، والمستند رواية مجهولة الرواي [(١)] .

وإيجاب خمسين للعذرة ، وأربعين لبعض الأبوال ، والجميع للبعض كالأخير منفردا لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالطا للماء ، لأن مبنى حكم البئر على جمع المختلف ، وتفريق المتفق [(٢)] فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء . ولو خالط احدَها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدّر ، أو كان وهو أكثر ، أو مساو . ولو كان أقل اُقتُصِر عليه . وأطلق المصنفُ أن حكم بعضها كالكل ، وغيرُه [(٣)] بأن الحكم معلق بالجميع ، فيجب لغيره مقدرُه ، أو الجميع ، والتفصيل أجود ، (ونزح عشر) دلاء (ليابس العذرة) وهو غير ذائبها ، أو رطبها أو هما على الأقوال ، (وقليل الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة [(٤)] .

---

(١) وهي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام ، وهو مجهول الحال جداً .

(راجع الوسائل ٣/٦ او ٢٠ ابواب الماء المطلق)

(٢) كالجمع بين الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما ، وتفريق المتفق كالتفريق بين الخنزير والكافر مع اتفاقهما .

(٣) أي وأطلق غير المصنف بأن حكم وجوب الثلاثين معلّق على الجميع فني غير مورد الاجتماع ـ اى افتراق بعضها عن بعض ـ يجب في كل نجاسة مقدرُها الخاص ان كان لها مقدّر ، والا فيجب نزح الجميع لكونه مما لا نصّ فيه ، والتفصيل أجود عند الشارح .

(٤) هذا في خصوص الدّم كما في الوسائل ١/٢١ ابواب الماء المطلق ، وفي نفس الباب حديث آخر تحت رقم (٤) يدل على نزح عشر دلاء ، وكذلك ـ

وفسرت بالعشر لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع [(١)] ، أو لأنه أقل جمع الكثرة ، وفيهما نظر [(٢)] .

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير) وهو الحمامة فما فوقها ، أي لنجاسة

- بالنسبة الى العذرة اليابسة (الوسائل ١ و ٢/٢٠ ابواب الماء المطلق) ولعل هذه الروايات كانت السبب لتفسير الدلاء اليسيرة في تلكم الأخبار بالعشرة .

(١) القائل إن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب فانه جعله جمع قلة وحمله على أكثره وهو العشرة ، وعكس العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحمله على أقله وهو العشرة ، وإليه أشار بقوله « أو لأنه أقل جمع الكثرة » .

(٢) وجه النظر فيهما: أما في الأول فلفساد كونه جمع قلة ، لأن اوزان جمع القلة مشهورة وهذا ليس منها .

قال ابن مالك :

أفعِلَةٌ أفعُلُ ثُمَّ فِعْلَة ثُمَّتَ أفعَالٌ جُمُوعُ قِلَّة

وعلى تقدير صحته لايصلح حمله على أكثره ، بل مع إطلاقه يحمل على أقله كنظائره اتفاقا ، خصوصاً مع وصفه باليسيرة .

واما في الثاني فلأنه أصاب في جعله جمع كثرة ، لكنه أخطأ في جعل أقل الجمع للكثرة عشرة ، بل هو مازاد عن أكثر جمع القلة بواحد ، فيكون أقله أحد عشر ، هذا مع أن الحق أن لايفرّق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام المبنية على العرف الذي لايفرّق بينهما ، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة . وقد تنبه في المختلف لكون أقل جمع الكثرة أحد عشر ، وأن هذا جمع كثرة كما هو الحق فيهما ، ولكن حمله على العشرة محتجاً بأصالة البراءة من الزائد . ولايخفى فساد هذا التعليل أيضاً ، وأنه لوتم لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعية والبراءة الأصلية كما لا يخفى .

موته . (والفأرة مع انتفاخها) في المشهور والمروي [١] ، وإن ضُعّف اعتبارُ تفسخها . (وبول الصبي) وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم [٢] ، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه ، أو يساويه (وغسل الجنب) الخالي بدنه من نجاسة عينية [٣] . ومقتضى النص نجاسة الماء [٤] بذلك لاسلب الطهورية ، وعلى هذا فإن اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ، ونجس بالخبث .

وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله به ، أو وصول الماء إليه ، أو توقفه على إكمال الغسل وجهان [٥] ولا يلحق

(١) الوسائل ١٣/١٤ و ١/١٩ ابواب الماء المطلق .

(٢) يبدو أنّ التحديدَ باعتبار الموضوع لا الحكم ، وهذا مما لا يساعد عليه العرف ولا اللغة لا في جانب القلّة ولا في جانب الكثرة .

(٣) والتقييد بذلك نظراً إلى انّ هذا المقدّر خاصّ ظاهراً بما اذا اغتسل الجنبُ باعتباره جنباً فحسب ، أما اشتمال بدنه على نجاسة عينية فهـو خارج عن هذا الحكم ، فلابدّ عند وجود منيٍ ، او بول ونحوهما على بدنه من نزح المقدّر لكل من ذلك ، مضافاً الى ما يجب لاغتسال الجنب .

(٤) يعني انّ مقتضى النصّ الوارد في نزح سبع دلاء لغسل الجنب هي نجاسة الماء بذلك الاغتسال ، وليس مفاد النص هو سلب الطهورية من الماء فقط .

(راجع الوسائل ٤/٢٢ أبواب الماء المطلق)

(٥) وجه الاول استظهار أنّ الموجب للنجاسة هي غسالة الجنب ، فمجرد اتصال غسالته بماء البئر تنجسها ، فلا يمكنه بعد ذلك من استعمال هذا الماء .

ووجه الثاني : أن النصّ دلّ على انّ اغتسال الجنب موجب لنجاسة البئر ، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالإتمام .

بالجنب غيرُه ممن يجب عليه الغسل عملا بالأصل مع احتماله [١] ، (وخروج الكلب) من ماء البئر (حيا) ، ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه .

(ونزح خمس لذرق الدجاج) مثلث الدال في المشهور ، ولا نص عليه ظاهرا ، فيجب تقييده بالجلاّل كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا.

ويحتمل حينئذ وجوب نزح الجميع إلحاقا له بما لانص فيه إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، وعشرٍ ادخالا له في العذرة ، والخمسِ [٢] للاجماع على عدم الزائد إن تمّ . وفي الدروس صرح بإرادة العموم كما هنا [٣] ، وجعل التخصيص بالجلاّل قولا .

(وثلاث) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف [٤] (والحية) على المشهور والمأخذ فيها ضعيف ، وعُلل بأن لها نفساً فتكون ميتتها نجسة . وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى [٥] (و) ألحق بها (الوزغة) بالتحريك

---

(١) وجه الاحتمال : استفادة ان الجنابة لا خصوصية فيها ، وانمّا الحكم ناظر الى كونها احد الأحداث الكبيرة ، وعليه فالحكم ثابت لكل حدث كبير .

(٢) بخفض « عشر » و « الخمس » عطفاً على « الجميع » المجرور ، أي كما يحتمل وجوب نزح الجميع كذلك يحتمل وجوب نزح عشر او الخمس .

ثم لايخفى بُعدُ إلحاقه بالعذرة ، لأنها خاصّة بالإنسان حسب العرف واللغة وعلى فرض التعميم فلابدّ من التفصيل بين الرطب واليابس او المتفسّخ وغيره .

(٣) أي صرّح في كتاب الدروس بأن الحكم شامل لكلا قسمي الدجاج (الجلاّل وغيره) كما أن هنا أيضاً جعل الحكم شاملاً لكلا القسمين .

(٤) أي مع عدم وصف الإنتفاخ او التفسّخ .

(٥) الإستدلال المذكور مخدوش صغرىً وكبرىً : أما الصغرى فللشك في كون الحيّة ذات نفس سائلة ، وأمّا الكبرى فلأنّه على فرض ثبوت النجاسة فيها لايستلزم الحكم بثلاث دلاءٍ ، نظراً الى انّ ذلك يُلحِق الحيّةَ بما لانصّ ـ

ولا شاهد له كما اعترف به المصنفُ في غير البيان ، وقطع بالحكم فيه كما هنا . (و) ألحق بها (العقرب) . وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ، ولعله لدفع وهم السم (ودلو للعصفور) بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان مأكول اللحم أم لا . وألحق به المصنف في الثلاثة (١) بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين ، وقيَّده في البيان بابن المسلم (٢) وإنما تركه هنا لعدم النص مع أنه في الشهرة كغيره مما سبق .

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور(٣) بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة ، فإن اللازمَ من اُطراحه كونه مما لانصَّ فيه .

(ويجب التراوحُ بأربعة) رجال كل اثنين منهما يُريحان الآخرين (يوماً) كاملاً من أول النهار إلى الليل ، سواء في ذلك الطويلُ والقصيرُ (عند) تعذُّر نزح الجميع بسبب (الغزارة) المانعة من نزحه ،

(ووجوب نزح الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة ، ولابد من إدخال

- فيه ، فكيف التوفيق بين الدليل والمدّعى؟ نعم ربما يُستدل برواية ضعيفة سنداً ودلالة :

« اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاءً » .

(الوسائل ٦/١٥ ابواب الماء المطلق) .

(١) الدروس والبيان والذكرى .

(٢) وجه التقييد أن لبول ولد الكافر نجاستين : نجاسة ذاتية ـ كونه بولاً ـ ونجاسة خارجيـة ـ ملاقاته لبدن الكافر ـ ، فيقتضي أن يكون حكم ولد الكافر أغلظ من ولد المسلم .

(٣) الشهرة دليل على تحتم العمل بهذا المستند وإن كان ضعيفاً ، وإلا كانت المسألة مما لانص فيه ويتبع حكمه ولا قائل به .

جزءٍ من الليل متقدماً ومتأخراً من باب المقدمة، وتهيئة الأسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل، والملّفق منها، ويُجزي ما زاد عن الأربعة دون ما نقص وإن نهض بعملها، ويجوز لهم الصلاة جماعةً لا جميعاً بدونها ولا الأكل كذلك (١)، ونبّه بإلحاق التاء للأربعة على عدم إجزاء غير الذكور ولكن لم يدّل على اعتبار الرجال، وقد صرّح المصنفُ في غير الكتاب باعتباره وهو حسن، عملاً بمفهوم القوم في النص (٢) خلافاً للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان.

(ولو تغير ماءُ البئر بوقوع) نجاسة لها مقدّر (جمع بين المقدّر وزوال التغير) بمعنى وجوب أكثر الأمرين (٣)، جمعاً بين النصوص وزوال التغيرّ المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيرُه فهنا أولى، ولو لم يكن لها مقدّر ففي الاكتفاء بمزيل التغير، أو وجوب نزح الجميع، والتراوح مع

(١) أي لا يجوز لهم الأكل مجتمعين، وان كانت الصلاة لهم جائزة جماعةً والفرق بينهما: أنّ الأمر بالتراوح اثنين اثنين يوماً الى الليل محمول على الإستمرار العرفي، وذلك يقتضي استثناء الأعذار العرفية التي تتعارف غالباً، وصلاة الجماعة من تلكم الاعذار، نظراً الى شدة ترغيب الشارع فيها، فجاز ترك التراوح لأجلها أمّا أن يكونوا في الأكل أيضاً مجتمعين فلا دليل على استثنائه.

(٢) عن الامام الصادق عليه السلام: «يُقام عليها قومٌ يتراوحون اثنين اثنين يوماً الى الليل وقد طهُرت» (الوسائل ١/٣٣ أبواب الماء المطلق).

وصرّح المحققون بأنّ القوم اسم للرّجال، وكذلك استحسن الشارح عدم كفاية الأطفال والنساء، وقوفاً على ظاهر اللفظ.

(٣) يعني يجب استمرار النزح حتى يذهب تغيرّ الماء، وفي ذلك جمع بين دليل وجوب نزح المقدّر ودليل وجوب النزح حتى يزول التغير الذي ورد في الجاري والكثير، فهنا أولى بالوجوب.

تعذره قولان أجودهما الثاني ، ولو أوجبنا فيه ثلاثين أو أربعين اعتُبر أكثر الأمرين فيه أيضاً (١) .

(مسائل : الأولى) : -

(الماءُ المضافُ ما) أي الشيء الذي (لا يَصدُقُ عليه اسمُ الماء بإطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصَر من الأجسام ، والممتزج به مزجاً يسلبه الإطلاق كالأمراق ، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغير لونُه كالممتزَج بالتراب ، أو طعمُه كالممتزَج بالملح ، وإن أضيف إليهما .

(وهو) أي الماء المضاف (طاهرٌ) في ذاته بحسب الأصل (غير مطهِّر) لغيره (مطلقاً) من حَدَثٍ ، ولا خَبَث اختياراً واضطراراً (على) القول (الأصح) ، ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد ، استناداً إلى رواية مردودة (٢) ، وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث .

(ويَتنجُس) المضافُ وإن كثُر بالإتصال (بالنجس) إجماعاً ، (وطُهرُه إذا صار) ماءً (مطلقا) (٣) . مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقاً

---

(١) احد الأمرين : ثلاثون أو اربعون ، وثانيهما : النزح حتى يزول التغيّر

(٢) وهي المرويّة عن ابي الحسن عليه السلام قيل له : « الرّجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لابأس بذلك » (الوسائل ١ /٣ ابواب الماء المضاف)

ولكنها ضعيفة السند ، وقد وقع الاجماع على خلافها .

(٣) أي صار المضاف ماءً مطلقاً .

(على) القول (الأصح) ، ومقابله طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه ، وطُهره بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم (١) .

ويدفعهما مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهِّر لغير الماء شرطه وصولُ الماء إلى كل جزءٍ من النجس ، وما دام مضافاً لا يتصوَّر وصولُ الماء إلى جميع أجزائه النجسة ، وإلا لما بقي كذلك ، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة .

(والسُّؤْر) وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان (٢) (تابع للحيوان الذي باشره) في الطهارة والنجاسة والكراهة (٣) ، (ويكره سؤر

---

(١) في التعبير اضطراب ، وظاهر مراده أنَّ مقابل الأصحّ قولان :
احدهما : طُهره بما اذا غلب الماءُ الكثير عليه بحيث تزول أوصافه .
وثانيها : طهره بمجرد اتّصال الكثير به وان لم يغلبه ، او بقي اسم المضاف بعد اتصاله بالكثير المطلق .

(٢) في مجمع البحرين في مادة (س ء ر) : « تكرر في الحديث ذكر الأسئار جمع سؤر ، وهي بقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء ، او في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام » .
وقال الأزهري : « اتفق أهل اللغة على انّ سائر الشيء باقيه قليلاً كان او كثيراً » .
وقال ابن الأثير في النهاية : « سائر مهموز ومنه الباقي ، لانه اسم فاعل من السئر وهو مايبقى بعد الشرب ، وهذا ممّا يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع » .
إذن فلا وجه لتعريف الشارح ، إلاّ ان يكون اصطلاحاً خاصاً بالفقهاء .

(٣) التبعيّة في الطهارة والنجاسة ظاهرة ، أمّا في الحرمة والكراهة فلا ، لعدم حرمة اسئار كثير من الحيوانات المحرّمة اللحم ، بل ولا كراهة في بعضها ، كالهرّة مثلاً .

الجلاّل) وهو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن يَنْبُتَ عليها لحمُه ، واشتدّ عظمه ، أوسمي في العرف جلاّلاً قبل أن يُستبرأ بما يزيل الجلل ، (وآكل الجيَفِ مع الخلوّ) أي خلوّ موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة) وسؤر (الحائض المتهمَة) بعدم التنزّه عن النجاسة ، وألحق بها المصنف في البيان كل متهَم بها [1] وهو حسن ، (وسؤر البغل والحمار) وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية ، وإنما خصهّما لتأكد الكراهة فيها ، (وسؤر الفأرة والحية) ، وكل مالا يؤكل لحمه إلا الهر ، (وولدِ الزنا) قبل بلوغه [2] ، أو بعده مع إظهاره للإسلام [3] .

(الثانية) :ـ

(يُستحبُ التباعدُ بين البئر والبالوعة) التي يُرمى فيها ماءُ النزح (بخمس أذرع في) الأرض (الصُلْبة) بضم الصاد وسكون اللام ، (أو تحتية) قرار (البالوعة) عن قرار البئر ، (وإلا يكن) كذلك بأن كانت الأرض رَخْوة والبالوعة مساوية للبئر قراراً ، أو مرتفعة عنه (فسبع) أذرع .

---

(١) اي بالنجاسة ، ولعل مستند الإلحاق يستفاد من أن منشأ الكراهة فيها عدم خلوها عن النجاسة غالباً ، فكذلك كل من اتّهِم بالنجاسة .

(٢) مقصوده قدس سره أن سؤر ولد الزنا مكروه وليس بنجس ، لانه تابع للمسلم في الطهارة بناءً على تبعيتـه له وان كان ولد الزنا منفياً عن الزاني المسلم شرعاً ، او محمول على ما اذا كان الزنا من احد الطرفين فقط فانـه تابع للآخر قطعاً .

(٣) والا فهو كافر نجس يحرم سؤرُه لنجاسته .

وصور المسألة على هذا التقدير ست [١] يستحب التباعد في أربع منها بخمس، وهي الصُّلبة مطلقاً والرَّخوة مع تحتية البالوعة، وبسبع في صورتين وهما مساواتها، وارتفاع البالوعة في الأرض الرَّخوة، وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بأن يكونَ البئرُ في جهة الشمال، فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران، لما ورد من أن «مجاري العيون مع مهب الشمال» [٢].

(ولا ينجسُ) البئرُ (بها) أي بالبالوعة وإن (تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر، لأصالة الطهارة وعدم الإتصال.

(الثالثة) : ـ

(النجاسةُ) أي جنسها (عشرة [٣] : البول، والغائط من غير المأكول) لحمه بالأصل، أو العارض [٤] (ذي النَّفس) أي الدم القوي الذي يخرج

(١) وذلك لأن قرار البالوعة إمامساوٍ لقرار البئر او أنزل او أعلى، فهذه ثلاث صور، وفي كل منها إما ان تكون الأرض رخوة او صُلبة، فهذه ستّ صور بضرب الثلاثة في الاثنين، أي ٣ × ٢ = ٦ .

(٢) في الوسائل ٦/٢٤ من ابواب الماء المطلق «سألت اباعبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف؟ فقال: ان مجرى العيون كلّها من مهبّ الشمال فاذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرّها اذا كان بينهما أذرع، وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً، وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة اذرع».

(٣) تأنيث العدد باعتبار تقدير المعدود مذكّراً، أي عشرة أشياء او أمور.

(٤) كالجلاّل، وموطوء الإنسان، والشارب لبن الخنزيرة .

من العِرْق عند قطعه ، (والدمُ والمنيُّ من ذي النفس) آدمياً كان أم غيره ، برّياً أم بحرياً ، (وإن أكل لحمه ، والميتة منه) أي من ذي النفس وإن أكل ، (والكلبُ والخنزيرُ) البريان ، وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة ، وما تولّد منهما وإن باينهما في الإسم . أما المتولّد من أحدهما وطاهرٍ فإنه يتبع في الحكم الإسم ولو لغيرهما ، فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه ، للأصل فيهما [1] .

(والكافرُ) أصلياً ، ومرتداً [2] وإن انتحل الإسلام [3] مع جَحْده لبعض ضرورياته . وضابطه : من أنكر الإلهية ، أو الرسالة ، أو بعضَ ما عُلم ثبوتُه من الدين ضرورةً .

(والمسكرُ) المائعُ بالأصالة ، (والفُقّاع) بضم الفاء ، والأصل فيه أن يُتّخذ من ماء الشعير ، لكن لمّا ورد الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته ، أو اشتباه حاله [4] .

ولم يذكر المصنفُ هنا من النجاسات العصيرَ العنبي إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه ، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان . لكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهّرٌ ، وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر في تركه . وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض

---

(١) أي في الطهارة وفي حرمة لحمه ، فأصالة الطهارة تقتضي طهارته واصالة عدم التذكية تقتضي حرمة لحمه .

(٢) هكذا في النسخ الموجودة لدينا مطبوعها ومخطوطها ، إلا ان في طبعة مصر « أو مرتداً » ولعلّه الأنسب .

(٣) اي اتخذه نحلةً ، أي ديناً ومذهباً .

(٤) من حيث وجود خاصيّة الفُقّاع ، أمّا لو علم بعدم وجود خاصيته فلا يحرم وان سمّي فقاعاً .

كتبه لايقتضي دخوله فيه حيث يُطلق ، وإن دخل في حكمه حيث يُذكر[١]

(وهذه) النجاساتُ العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (عن الثوبِ والبدنِ) ، ومسجِد الجبهة ، وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها ، وعن المساجد ، والضرائح المقدسة ، والمصاحف المشرفة (وعُفيَ) في الثوب والبدن (عن دم الجُرح والقُرح مع السيلان) دائماً أو في وقتٍ لا يسع زمن فواته الصلاة . أما لو انقطع وقتاً يسعها فقد استقرب المصنف « ره » في الذكرى وجوب الإزالة لإنتفاء الضرر ، والذي يُستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يَبرأ ، وهو قوي .

(وعن دون الدرهم البَغْليّ) [٢] سعة ، وقُدِّر بسعة أخمص الراحة ،

---

(١) مقصوده : أن العصير العنبي - وان كان بحكم المسكر في الحرمة والنجاسة لكن لا يشمله اطلاق كلمة « المسكر » متى أطلق . نعم اذا ذكر « المسكر وما بحكمه » فالعصير داخل في حكمه بناءً على مذهب المصنف في بعض كتبه من جعل العصير بحكم المسكر .

(٢) البغلي - بفتح الباء ، وسكون الغين ، وكسر اللام - : نسبة الى رأس البغل ، وهو رجلٌ يهودي كان يضرب الدراهمَ الفارسية أيام عمرَ بن الخطّاب ، وكانت تُسمّى قبل ذلك بالدراهم الكسرويّة ، مصوَّراً عليها صورة الملك وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية « نوش خور » اي كل هنيئاً .

قال الشهيد الأول « ره » في الذكرى : السِّكّةُ كانت كسرويةً بوزن ثمانية دوانيق ، ثم تغير أسمها الى « البغلية » في الإسلام ولكن الوزن بحاله ، وكانوا أيضا يتعاملون بدراهم أخرى تُسمّى « الطبرية » وزنها أربعة دوانيق ، حتى كان زمن عبد الملك فجمع بينهما ، واتخذَ الدرهم منهما واستقرَّ أمرُ الاسلام على ستّة دوانيق .

والطبرية : دراهم ضربها خالدُ بن الوليد في طبريّة في السنة الخامسة عشرة —

. . . .

– للهجرة ، لكنها بنفس النقوش الفارسية اوالرومية - الصليب والتاج والصولجان -
اذن فالدراهم على اقسام ثلاث :

الأولى : البغلية ، وهي ثمانيـة دوانيق ، وتسمّى « الوافي » ايضا ، لأنها كانت اكبرها سعةً ، وبها يُقدّر العفو عن الدّم في الصلاة.

الثانية : الطبرية ، وهي التي كان وزنها أربعة دوانيق ، نصف البغلية .

الثالثة : الاسلامية ، وهي التي ضربها المسلمون بصورة رسمّية ، وتعامل بها الناس في الأقطار الإسلامية كلها ، وكان وزنها ستة دوانيق ، وهذه صارت منذ أيام عبد الملك بن مروان (سنة ٦٥ - ٨٦ هـ) ، بإرشاد من الامام الخامس محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام ، في قصّة طويلة ذكرها الدميري في كتابه حيـاة الحيوان ج ١ ص ٦٣ عن كتاب (المحاسن والمساوىء) لابراهيم بن محمد البيهقي ، واليك نص الخبر :

« قال الكسائي : دخلت على الرشيد ذات يوم ، وهو في أيوانه ، وبين يديه مال كثير ، قد شق عنه البدَر شقا (البدر : جمع بَدْرة ، وهي القطعة من الذهب أو كمية عظيمة من المال ، تُقدَّر بعشرة آلاف درهم . وشق : أفرز) .

قال الكسائي : « فأمر الرشيد بتفريق ذلك المال الكثير في خدمة الخاصة » .

قال : « وكان بيده درهمٌ تلوح كتابته ، وهو يتأمله ، وكان كثيراً مّا يحدثني ، فقال : هل علمت أولَ من سن هذه الكتابـة في الذهب والفضة ؟ قلت ياسيدي هو عبد الملك بن مروان . قال : فما كان السّببُ في ذلك ؟ قلت : لا علم لي غير أنه أول من احدث هـذه الكتابة . فقال الرشيد : سأخبرك . . كانت القراطيس للروم (القرطاس : بُرْدٌ مصري كانوا يحملون به الآنية والثياب) قال وكان اكثر من بمصر نصرانيـاً على دين ملك الروم ، وكانت تلك القراطيس المصرّية تطرّز بالروّمية (الخطّ اللاتيني) ، وكان طرازها : « باسم الأب والابن وروح القدس » ، فلم يزل كذلك صدّر الاسلام كلّه يمضي على ما كان قبله –

. . . .

ـ حتى أيام عبدالملك بن مروان ، فتنبه له وكان فطناً ، فبينما هو ذات يوم إذ مر به قرطاس فنظر الى طرازه ، فأمر أن يترجم بالعربية ، ففعل ذلك ، فأنكره وقال: ما اغلظ هذا في أمر الدين والإسلام ان يكون طراز القراطيس ، وهي تحمل في الأواني والثياب، وهما يعملان بمصر وغير ذلك مما يطرز من ستور وغيرها من عمل هذا البلد على سعته وكثرة ماله ، والبلد يخرج منه هذه القراطيس ، تدور في الآفاق والبلاد وقد طرزت بهذا الطراز ! !

فكتب عبد الملك الى عامله على مصر عبد العزيز بن مروان يأمره بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك ، وأن يأمر صناع القراطيس ان يطرزوها بصورة التوحيد : « شهد الله انه لا اله الا هو » ، وهذا طراز القراطيس خاصة الى هذا الوقت (ايام الرشيد) لم ينقص ولم يزد ولم يتغير ، وكتب الى عمال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ، ومعاقبة من وجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل .

فلمّا ثبتت القراطيس بالطراز المحدث بالتوحيد ، وحمل الى بلاد الروم ومنها انتشر الخبر ووصل الى ملكهم وترجم له ذلك الطراز الاسلامي ، فأنكره الملك وغلظ عليه واستشاط غيظاً ، فكتب الى عبد الملك : « إن عمل القراطيس بمصر وسائر ما يطرز هناك للروم ، ولم يزل يطرز بطراز الروم الى ان أبطلته ، فان كان من تقدمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأت ، وإن كنت قد أصبت فقد أخطأوا ، فاختر من هاتين الحالتين ايهما شئت وأحببت ، وقد بعثت اليك بهدية تشبه محلك ، واحببت ان تجعل رد ذلك الطراز الى ما كان عليـــه في جميع ما كان يطرز من اصناف الاعلاق ، حاجة أشكرك عليها » .

فلمّا قرأ عبد الملك كتابه ، رد الرسول وأعلمه ان لا جواب له ، ورد ـ

. . . .

الهديّة ، فانصرف بها الى صاحبه . فلما وافاه أضعف الهديّة ، وردّ الرسولَ الى عبدالملك ، وقال : « اني ظننت استقللت الهديّة فلم تقبلها ولم تجبني عن كتابي فأضعفت الهدية ، واني أرغب للبك الى مثل مارغبت فيه من ردّ الطراز الى ما كان عليه اولاً ».

فقرأ عبد الملك الكتابَ ولم يُجبه وردّ الهديّة ، فكتب اليه ملك الروم يقتضي أجوبة كتبه ويقول : « انك قد استخففت بجوابي وهديّتي ولم تُسعفني بحاجتي ، فتوهمتك استقللت الهديّة فأضعفتها فجريتَ على سبيلك الأول ، وقد أضعفتها ثالثة ، وانا أحلف بالمسيح لتأمرنّ بردّ الطراز إلى ما كان عليه اولآمرنّ بنقش الدراهم والدنانير ، فإنك تعلم انه لا يُنقش شيء منها الا ما يُنقش في بلادي ، فيُنقَش عليها شتم نبيك فاذا قرأته وارفَضَّ جبينك عرقاً ، فأحبّ ان تقبل هديتي وتردّ الطراز الى ما كان عليه ، ويكون فعل ذلك هديّة تودّني بها ، ونبقى على الحال بيني وبينك » .

فلمّا قرأ عبد الملك الكتاب صعب عليه الأمر وغلظ وضاقت به الأرض ، وقال : أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام ، لأني جنيت على رسول الله صلى الله عليه وآله من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب ، إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم .

فجمع عبد الملك أهلَ الاسلام واستشارهم ، فلم يجد عند أحد منهم رأياً يُعمل به ، فقال له روح بن زنباع : انك لتعلم المخرَج من هذا الأمر ، ولكنك تتعمد تركه . فقال : ويحك مَن؟ فقال : عليك بالباقر من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله . قال : صدقت ، ولكنه ارتجّ على الرأي فيه .

فكتب الى عامله بالمدينة : « أن أشخص اليّ محمد بن علي بن الحسين عليه السلام مكرّماً ، ومتّعه بمائة ألف درهم لجهازه ، وبثلاثمائة ألف درهم لنفقته ، وأرح عليه في جهازه من يخرج معه من أصحابه »

–

. . . .

- وحبس رسولَ ملكِ الروم عنده الى موافاة محمد بن علي عليه السلام ، فلما وافاه أخبره الخبر .

فقال الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام : لا يعظم هـذا عليك ، فانه ليس بشيء من جهتين : « احداهما » ان الله عز وجل لم يكن ليطلق ما تهدَّدَ به صاحب الروم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «والاخرى» وجود الحيلة فيه .

فقال عبد الملك : وما هي ؟

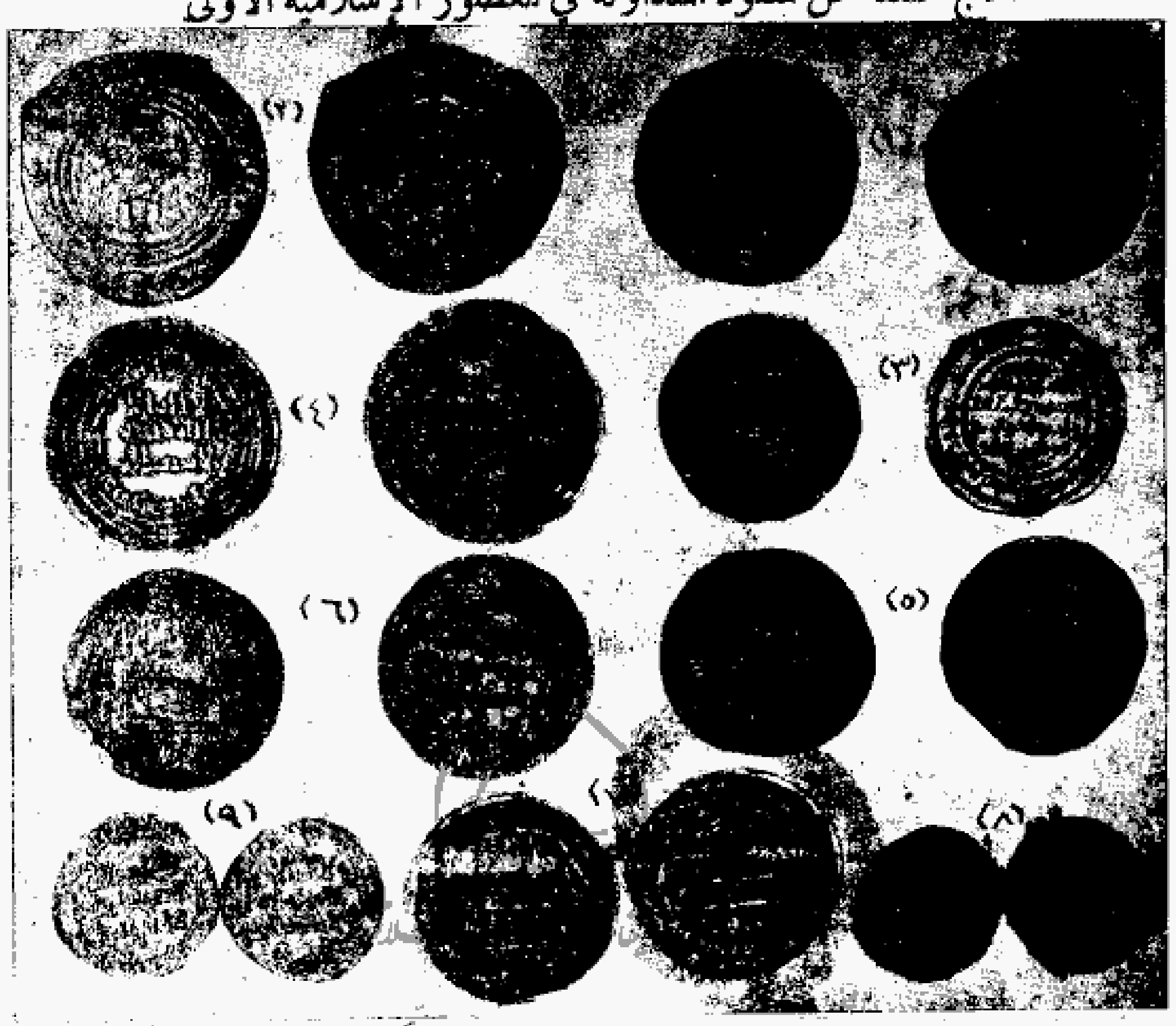
قال الامام : « تدعو في هذه الساعـة بصناع ، فيضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير ، وتجعل النقش عليها صورة التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحدهما في وجه الدرهم والدينار والآخر في الوجه الثاني ، وتجعل مدارَ الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يُضرب فيه ، والسنةَ التي يُضرب فيها تلك الدراهم والدنانير ، وتعمد الى وزن ثلاثين درهماً ، عدداً من الأصناف الثلاثة التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل ، فتكون أوزانها جميعاً احدى وعشرين مثقـالاً ، فتجزئها من الثلاثين ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل .

وتصبّ صنجات (قوالب) من قوارير لا تستحيل الى زيادة ولا نقصان ، فتضرب الدراهمَ على وزن الأجزاء العشرة التي تعادل سبعة مثاقيل ، وتضرب الدنانير على وزن سبعة مثاقيل التي تعادل عشرة دراهم ، فتكون كل عشرة دراهم يعادل وزنُها سبعة دنانير ، فيصير وزن كـل درهم نصف مثقال وخُمسه : $\frac{٧}{١٠}$

ففعل ذلك عبد الملك .

وامره محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام ان يُكتبَ السكك في جميع بلدان الاسلام ، وان يتقدَّم الى الناس في التعامل بها ، وان يتهدَّد بقتل من يتعامل -

نماذج مختلفة عن النقود المتداولة في العصور الإسلامية الاولى



١ ـ الدرهم غير الاسلامي المضروب في (نهاية) سنة ٥٩٨ م قطره ٢٧ (مم)

٢ ـ الدرهم غير الاسلامي (الوافي) المضروب في (الري) سنة ٦٥٢ م قطره ٣٠ (مم)

٣ ـ الدرهم الاسلامي المضروب في (البصرة) سنة ٨٠ هـ ، قطره ٢٥/٥ (مم)

٤ ـ الدرهم الاسلامي المضروب في (دمشق) سنة ٨٩ هـ قطره ٢٨/٥ (مم)

٥ ـ الدرهم الاسلامي المضروب في (البصرة) سنة ١٠٠ هـ قطره ٢٦ (مم)

٦ ـ الدرهم الاسلامي المضروب فى (الكوفة) سنة ١٤١ هـ قطرة ٢٦/٥ (مم)

٧ ـ الدرهم الاسلامي المضروب في (مدينة السلام) سنة ١٧٤ هـ قطره ٢٦/٨ (مم)

٨ ـ (الدينار) الاسلامي المضروب في سنة ٧٩ هـ قطره ١٧/٥ (مم)

٩ ـ (الدينار) الاسلامي المضروب في سنة ١٣٠ هـ قطره ٢٠ (مم)

(نقلاً عن مستمسك العروة ج ١ ص ٤٨٨)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

. . . .

— بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير، وان تُبطَل وتُرَدّ الى مواضع العمل حتى تعاد الى السكك الإسلامية .

فَفعل ذلك عبدالملك ، وردّ رسولَ ملك الروم ، وقال له : ان الله عزوجل مانعُك مما قد أردت أن تفعله ، وقد تقدمتُ الى عمّالي في أقطار البلاد بكذا وكذا وبإبطال السكك والطروز الروميّة .

فقيل لملك الروم : إفعل ما كنت تهدد به ملكَ العرب . فقال : إنما اردت ان أغيظه بما كتبت اليه لأني كنت قادراً عليه ، فأمّا الآن فلا أفعل ، لأن ذلك لا يتعامل به اهلُ الاسلام ، وامتنع من ذلك ، وثبت ما اشار به الامام الباقر الى اليوم (ايام الرشيد) ثم رمى الرشيد بالدرهم الى بعض الخدم .

هذا تفصيل قضية خطرة كانت تهدّد كيانَ الاسلام لولا دركها من قبل حجة الله البالغة عليه الصلاة والسلام، الذي به يحفظ دينه في قوله عز من قائل :

« إنّا نحنُ نزّلنا الذِّكرَ وإنّا له لحافظونَ » .

وما ورد متواتراً : «إن لله في كلّ عصرٍ حجّةً قائمةً يردُّ كيد الخائنين، وإن على رأس كل مائة مجدّداً للدين » .

وقد اتفق علماء الاسلام بأنّ المجدِّدَ على رأس المائة الثانية هو الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام، وهو الذي ابلغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلامَه بواسطة جابر ابن عبدالله ، وسماه باقراً ، لأنه يبقر العلم بقراً ، الى غيرها مما لا نهاية لها في فضله .

كما أنّ المجدد للقرن الثالث هو الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الذي قام بدفع الشكوك والإعتراضات التي كان يثيرها خصوم الأسلام ، أصحاب الملل والنحل المختلفة في عهده ، فهناك التاريخ سجّل كثيراً من مواقف الامام في وجه المنتحلين المشهودة ، وقد تفوق الحصر الاحتجاجات والمناظرات التي قام بها الامام عليه السلام والتي اشاد بها صرح الاسلام من جديد ، وازال عنه غبار الأوهام —

. . . .

— كانت وفاته سلام الله عليه سنة ٢٠٣ هج .

(والمجدد للقرن الرابع) : هو ثقة الاسلام (محمد بن يعقوب الكليني) المتوفى سنة ٣٢٠ هج ، قام بجمع الأصول الأربعمائة المشتتة في الآفاق ، والمبعثرة هنا وهناك والتي كادت أن تضيع هباءً ، فجمعها ضمن مجموعة كبيرة هي « اصول ، وفروع وروضة » جاءت باسم (الكافي) اسماً يطابق المسمّى .

فللّه درّه من عمل جبّار ؛ وخدمة جُلىّ ، تذكر فتشكر مدى الدهر !

(والمجدد للقرن الخامس): علم الهدى السيّد (المرتضى علي بن الحسين) نقيب العلويين وقطب مدار الشيعة الإمامية ، كان علماً يشار اليه ، جمع بين شرف المحتد الأصيل ووقار العلم والأدب وأبهة الجلال والعظمة ، لم تزل مفاخره وآثاره مطبّقة على العالم الاسلامي عبر العصور ، توفي عام ٤٣٦ هج .

(وقيل) : ان المجدد للقرن الخامس هو أستاذ الشريف المرتضى ومعلّم العلماء الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) ، الذي أعزّ الله به الاسلام مدّة حياته ، ثم لم تزل كتبه وآثاره أنواراً متلألئة في معالم الدين ، توفى سنة ٤١٣ هج .

(والمجدّد للقرن السّادس) : أمين الاسلام أبو علي فضل بن الحسن الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هج إقترن عهده بأيام السّلاجقة (آلب ارسلان ، وطغرل بيك) ألدّ خصوم الشيعة الامامية في ذلك العصر ، فتمكّن شيخنا الطبرسي بفضل نبوغه الفكري من احياء آثار الأئمة عليهم السلام والقيام بتأليف تفسير خالد عظيم الجانب (مجمع البيان) بأسلوب شيّق ، فاق الزمان كلّه .

(والمجدّد للقرن السابع) : الخواجا نصير الدين والملّة محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى عام سنة ٦٧٢ هج .

خدماته في جوانب حياة المسلمين العلميّة مشهورة ، تمّ على يده الرصد الكبير المشهور باسم (الغ بيك) في (مراغة) ، واسّس فيها مكتبة ضخمة تحتوى على اكثر

. . . .

— من اربعمائة ألف كتاب في مختلف العلوم والفنون .

صحب هولاكو وزيراً ومستشاراً له ، فحفظ الله على يديه الكثيرَ من آثار الاسلام ، وأحيى عدداً هائلا من نفوس كبار المسلمين والعلماء والمؤمنين ، في ذلك التيار المغولي الجارف ، الى غير ذلك من خدمات علميّة وعمليّة .

(والمجدد للقرن الثامن) : آية الله العلامة على الاطلاق (حسن بن يوسف بن المطهّر) الحليّ ، المتوفى ٧٠٦ هـ .

شخصيته البارزة المتلألئة في غرّة وجه العلم غنيّة عن البيان ، وهو المؤسّس للفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية ، وصاحب التحرير والقواعد الفقهية في منتهى الاتقان والاجادة .

كان السّبب في استبصار (الشاه خدا بنده بن غازان خان) حفيد هولاكو ، فكان مبدأ تحوّل كبير لقطر واسع الى اعتناق مذهب اهل البيت عليهم السلام .

(والمجدد للقرن التاسع) : الشيخ السعيد الشهيد (محمد بن جمال الدين) الشهير (بالشهيد الاول) ، أُستُشهد في سبيل الحقيقة عام ٧٨٦ هـ .

كان لنظمه الشيّق في تآليفه أثر كبير في تطوّر الفقه الاسلامي من الجمود والتقليد الى التوسّع والتحرير ، حرّر الفقه عن براثن الاقيسة الباطلة ، مستخلصاً إياه في قالب من الفقه الشرعي المطبوع ، وفق المأثور عن اهل البيت عليهم السلام. فكان ضحّى بنفسه في هذا السبيل .

(والمجدّد للقرن العاشر) : المحقق المدقق الشيخ (عبد العال الكركي) العاملي، المشتهر بـ (مروّج المذهب) ، والملقّب بـ (المحقق الثاني) توفي عام ٩٤٠ هـ .

له مواقف مشهودة تجاه خصوم الدين ، حتى قيل : إنه لم يأت بعد الخواجا (نصير الدين) أحد بمثل المحقق الثاني في العمل لأجل إعلاء كلمة الاسلام ، وحفظه عن الإنهيار .

. . . .

— (والمجدد للقرن الحادي عشر) : شيخ الاسلام ، بهاء الملّة والدّين ، (محمد ابن الحسين) ، المشتهر بـ (الشيخ البهائي) ، توفي سنة ١٠٣١ هـ .

كان مجمع الفنون والمعارف ، وله في كل علم وفنّ اليد الطولى ، ومواقفه في العالم الاسلامي مشهورة .

استوزره الشاه عباس الصّفوي ، فكان الرونق اللاّمع للمذهب ، والعَلَم المجدّد للدين .

(والمجدّد للقرن الثاني عشر) : المولى العظيم محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي ، توفي عام ١١١١ هـ .

كان على يديه الكريمتين إحياء المذهب ، وتجديد قواه المنهارة ، واحياء ثروته الثقافية المبعثرة الضائعة ، وقدقال في حقه احد خصوم المذهب : « لو سُمّي مذهب الشيعة الإمامية بـ (مذهب المجلسي) لكان في محله » .

ومن ألقابه: (باب الأئمة عليهم السلام) وهو ـ بحق ـ لقب لائق ، فقد أكبّ على احاديث الائمة عليهم السلام فجمعها في موسوعة ضخمة ، بعد ان كانت مشرفة على الضياع ، فجاءت باسم : (بحار الأنوار) اسماً يطابق المسمّى .

(والمجدّد للقرن الثالث عشر) : معلّم الفقهاء واستاذ المجتهدين المولى آقا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني ، توفي عام ١٢٠٨ هـ .

أتى على مباني الفقه فأشادها ، وعلى أساليب الاستنباط فنظّمها ، وعلى معالم الأصول فجدّدها ، الى غيرها من تأسيسات جبارة في ميادين العلم والدين .

(والمجدد للقرن الرابع عشر) : آية الله الحجة السيد محمد حسن الشيرازي ، ومواقفه أشهر من ان تذكر ، توفي عام ١٣١٢ هـ .

وبعقد الإبهام العُليـا [١] ، وبعقد السَّبابة [٢] ولا منافاة ، لأن مثل هـذا الإختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحـد [٣] ، وإنما يُغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة) [٤] .

وألحق بها بعضُ الأصحاب دمَ نجس العين لتضاعُف النجاسة ، ولا نصَّ فيه . وقضيةُ الأصل تقتضي دخولَه في العموم [٥] والعفوُ عن هذا

---

(١) « العليا » صفة للعقد وهو مذكّر ، فلا وجه لتأنيث الصفـة الا باعتبار المضاف اليه ، وهو الإبهام فانها مؤنثة ، وقد تذكّر ، لكن شرط كسب التأنيث هنا مفقود ، وهو صحة حذف المضاف .

(٢) لعلّ المقصود : العقد الأعلى ايضاً . والسبابة : ماتلي الإبهام . والراحة : باطن الكفّ . وأخمُصها : وسطها المنخفض .

(٣) لا ريب في اختلاف الدراهم والدنانير مساحة ووزناً ، واحتمل الشارح اختلاف السكة لأنها كانت تُضرب باليد فيمكن اختلافها ، لكن مرّ في هامش صفحة (٥٤) ان قوالب الدراهم صُنِعت بشكل لا يختلف ولا يتغير . فراجع .

(٤) هـذا هو المشهور ، وفي موثقة ابي بصير عن أبي جعفر وابي عبـد الله عليهما السلام : « لا تُعادُ الصلاةُ من دمٍ لا تُبصره غير دم الحيض ، فان قليلَه وكثيرَه في الثوب إن رآه او لم يره سواء » (الوسائل ١/٢٠ من أبواب النجاسات)

وألحقوا دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض ، وليس له وجه ظاهر .

(٥) مقصوده : أن مقتضى أصالة عـدم التخصيص في عمومات العفو عما دون الدرهم دخول نجس العـين في عموم العفو لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس ، كما احتمله بعضُ المحشين ، وفيه بحث لا يناسب المقام .

المقدار مع إجتماعه مَوْضعٌ وفاقٍ ، ومع تفرُّقه أقوال [١] : أجودها إلحاقُه بالمجتمع ، ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة [٢] . والثوب والبدن يُضمُّ بعضها إلى بعض على أصح القولين .

ولو أصاب الدمُ وجهي الثوب فإن تفشّى من جانب إلى آخر فواحدٌ وإلا فاثنان [٣] . واعتبر المصنف في الذكرى في الوحـدة مع التفشي رقّة الثوب ، وإلا تعدّد ، ولو أصابه مائعٌ طاهر [٤] ، ففي بقاء العفو عنه وعدمه

(١) وجوب الإزالة مطلقا ، وعدمه مطلقا ، ووجوب الإزالة مع التفاحش . وقد قدِّر التفاحشُ بقدر الشبر او بربع الثوب .

وانما كان الإلحاق بالمجتمع أجود لصريح بعض الأخبار ، كما رواه بعضُ الأصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام : « انهما قالا : لا بأس أن يصلي الرجلُ في الثوب وفيه الدم متفرقاً يشبه النَّضْح ، وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » (الوسائل ٤ / ٢٠ ابواب النجاسات)

(٢) لعمله المستفاد من الخبر المذكور ومن سائر أخبار الباب ، ومقابل الأصحّ قول بعضهم: إنه يلاحظ الثوب منفرداً والبدن كذلك .

(٣) مقصوده قدس سره انه ان كان قد أصاب الدمُ وجهَيَ الثوب بالتفشي من جانب الى آخر فهو واحد ، وأما إن كان الجانب الآخر قد لاقى دماً آخر فهما اثنان ، وقيد المصنف في الذكرى الوحـدة في الصورة الاولى برقّة الثوب ، فان كان غليظاً فيُعتبر وجها الثوب اثنين ، وهو تقييد حسن ، والأحسن تقييد التعدد في الصورة الثانية بما اذا كان الثوب غليظاً ، والا فيُعتبر واحداً وان اصابه من الجانبين .

(٤) أي لو أصاب الدم الذي على الثوب مائع طاهر ـ سواء تلطخ ام لا ، وسواء تعدى عن محل الدم ام لا ـ .

فبناءً على انه فرع الدم ولايزيد على اصله يجب الحكم بالعفو، وبناءً على ان ـ

قولان للمصنف في الذكرى والبيان (١) ، أجودهما الأول . نعم يعتبر التقدير بهما .

وبقي مما يُعفى عن نجاسته شيئان : أحدهما ثوبُ المربية للولد ، والثاني مالا يَتِمُّ صلاةُ الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه ، وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي ، وأما الثاني فلم يذكره لأنه لا يتعلق ببدن المصلي ، ولاثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار .

(ويُغسل الثوبُ مرتين بينهما عصرٌ) وهو كَبْسُ الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به ، وكذا يُعتبر العصر بعدهما ، ولا وجه لتركه (٢) والتثنية منصوصةٌ في البول . وحمل المصنف غيرَه عليه ، من باب مفهوم الموافقة ، لأن غيرَه أشدُّ نجاسةً ، وهو ممنوع ، بل هي إما مساوية أو أضعف حكماً (٣) ، ومن ثمَّ عُفي عن قليل الدم دونه ، فالاكتفاءُ بالمرة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر ، وهو إختيار المصنف في

ـ المعفو هو الدم وهذا مايع متنجس فلايشمله النصُ، فيبقى تحت عمومات وجوب الازالـة .

والأجود في نظر الشارح هوالوجه الاول ـ أعني العفو ـ ولعله للفهم العرفي حيث إن النص ورد في العفو عن نجاسة الدم بهذا المقدار والمفروض انه لم يتعداه ، ويتفرع على ذلك فروع غير مذكورة . وعلى ما اختاره الشارح فلابد من تقدير الدم والمائع الذي اصابه معاً بأقل من درهم ، فلو بلغ المجموع مقدار درهم فمازاد لا يعفى عنه .

(١) بنحو اللف والنشر المرتب ، فالقول الأول في الذكرى والثاني في البيان

(٢) لأن الغسالة نجسة عند المصنف والشارح قدس سرهما ، فلابد من العصر ثانياً لتخرج الغسالةُ النجسة حتى يطهر الثوب .

(٣) أي غير البول إما مساوٍ له في الحكم أو اضعف ، كما يظهر وجهه من .

البيان جزماً ، وفي الذكرى والدروس بضربٍ من التردد .

ويُستثنى من ذلك بولُ الرضيع ، فلا يجب عصره ، ولا تعدد غَسله وهما (١) ثابتان في غيره ، (إلا في الكثير والجاري) بناءً على عدم اعتبار كثْرته فيسقطان فيهما ، ويُكتفى بمجرَّد وضعه فيهما مع إصابة الماء لمحلٍّ النجاسة ، وزوال عينها . (ويُصبُّ على البدن مرتين في غيرهما) بناءً على اعتبار التعدد مطلقاً (٢) وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالةُ عنه بسهولة كالحجر والخشب ، (و) كذا (الإناء) ، ويزيد أنه يكفي صبُّ الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلا طاهرة سواء في ذلك المثبَت وغيره ، وما يَشُقُّ قلعه وغيره .

(فإن وَلَغَ فيه) أي في الإناء (كلبٌ) بأن شربَ مما فيه بلسانه (قُدِّم عليها) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الطاهر (٣)

- اعتبار التعدد في البول دون غيره . والظاهر رجوع « هي » الى الغير ، فيشكل تأنيث الضمير ، ولعله باعتبار المعنى حيث ان المقصود من « غير » النجاسات الأخر ، أو بتقدير النجاسة ليكون المعنى هكذا : هي - اى نجاسة الغير - مساوية لنجاسة البول أو أضعف بحسب الحكم .

(١) أي العصر وتعدد الغسل ثابتان في غير بول الرضيع الا في الكثير والجاري ، فلا يُعتبر في الغسل بهما العصر والتعدد . وإلحاق الجارى بالكثير مبني على القول المعروف من عدم اعتبار كثْرته ، وأما بناءً على قول العلامة قدس سره فليس الجارى موضوعاً على حدة ، لأنه إن كان كثيراً فهو من افراد الكثير ، وان كان قليلا فبحكم القليل الراكد .

(٢) أي في البول وغيره .

(٣) وانما اعتبروا طهارة التراب لوجه اعتباري ، وهو : ان فاقدَ الطهارة لا يكون مطَهِّراً .

دون غيره مما أشبهه ، وإن تعذّر أو خيف فساد المحل . وألحق بالوُلوغ [١] لطعه الإناءَ دون مباشرته له بسائر أعضائه .

ولو تكرّر الولوغُ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الأثناء يُستأنف . ولو غسله في الكثير كفت المرةُ بعد التعفير (ويُستحب السبعُ) بالماء (فيه) في الولوغ ، خروجاً من خلاف من أوجبها [٢] .

(وكذا) يُستحبُ السبع (في الفأرة والخنزير) للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجةً على الوجوب ، ومقتضى إطلاق العبارة الإجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما . والأقوى في وُلوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته [٣] ، وعليه المصنف في باقي كتبه .

(و) يُستحبُ الثلاث (في الباقي) من النجاسات للأمـــر به في

---

(١) الوُلوغ بضم الواو : مصدر « وَلغ » بفتح الثاني أو كسره ، وبفتح الواو صفة :

والمناسب للمقام هو الأول ، وان كان اللائق بقوله « اما المخصوص كالولوغ فلا ، لأن الغسالة لا تسمى ولوغاً » هو الثاني .

(٢) اى لأن نخرج عن عنوان المخالفة التامّة مع من أوجب السبع وهو (ابن الجنيد) قدس سره ، فنجعل ذلك مستحباً كي نوافقه في أصل الترجيح وان خالفناه في الإيجاب .

وهذا لا يتم دليلا على الرجحان الشرعي إلا بناءً على شمول أخبار «من بلغ» لفتوى الفقيه أيضاً .

(٣) وهو ماروا ه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام . . . وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال: يغسل سبع مرات .

(الوسائل ١ / ١٣ ابواب النجاسات)

بعض الأخبار (١) .

(والغُسالة) وهي الماءُ المنفصل عن المحـلّ المغسول بعسه ، أو بالعصر (كالمحلِّ قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة ، فإن كانت من الغَسْلة الأولى وجب غَسلُ ماأصابته تمام العدد ، أو من الثانية فتنقص واحدة ، وهكذا . وهذا (٢) يتم فيما يُغسل مرتين لا لخصوص النجاسة .

أما المخصوص كالوُلوغ فلا ، لأن الغسالة لا تُسمى وُلوغاً ، ومن ثمّ لو وقع لعابُه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه ، وما ذكره المصنفُ أجود الأقوال في المسألة . وقيل : إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً ، وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقاً ، وقيل : بعدها (٣) .

---

(١) وهو ما رواه عمار السّاباطي عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يُغسل ، وكم مرة يغسل؟ قال عليه السلام : يُغسل ثلاث مرات .

(الوسائل حديث ١/٥٣ ابواب النجاسات)

(٢) اى إن إطلاق حكم المصنف بأن حكم الغسالة كالمحل قبلها انما يتم فيما لو اوجبنا تعددَ الغَسل في كل نجاسة ، امـا اذا قلنا بأن التعددَ خاصٌ بالبول والوُلوغ فقط فلا مجال لما ذكره المصنف ابداً ، حيث ان الغسالة ـ وان كانت متنجسة ـ لكنها لو اصابت شيئاً فإن ذلك الشيء قد تنجس حينئذ بنجاسة غير البول والوُلوغ ، فلا موجب للحكم بتعدد الغَسل فيه .

(٣) وخلاصة الأقوال المذكورة هنا اربعة :

« الأول » ـ انها بحكم محل الغسل قبل هذه الغسالة ، وهو قول المصنف الذي استجوده الشارح قدس سره .

« الثاني » ـ انها بحكم المحل قبل غسله ، فإن كان مما يُغسل مرتين فغسالته ايضاً توجب ذلك وان كانت من الغسلة الثانية .

ويُستثنى من ذلك ماءُ الإستنجاء فغسالته طاهرةٌ مطلقاً (١) مالم تتغير بالنجاسة أو تُصَب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجَى منه ، أو محله .

(الرابعة) : -

(المطهِّرات عشرة : الماء) وهو مطهِّر (مطلقاً) من سائر النجاسات (٢) التي تقبَل التطهير ، (والأرضُ) تطهِّر (باطنَ النعلِ) وهو أسفله الملاصقُ للأرض ، (وأسفلَ القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ودَلك وغيرهما . والحَجرُ والرملُ من أصناف الأرض ، ولو لم يكن

« الثالث » - انها كالمحل بعد الغسل ، فهي طاهرة مطلقاً وإن كانت من الغسلة الأولى .

«الرابع» - انها كالمحل بعد الغسالة ، فان كانت الأولى وجب غسلها مرة فيما يجب غسله مرتين،وان كانت الثانية فهي طاهرة،وكذلك فيما لا يجب غسله الامرة واحدة.

(١) من البول او الغائط قبل زوال العين او بعده لكن طهارتها مشروطة بشروط:

« الأول » - ان لا يتغير بالنجاسة .

« الثاني » - ان لا تُصاب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه ، وأشار الى ذلك بقوله : « او تصب بنجاســة خارجة » بضمّ التاء وفتح الصاد مضارع مجهول من « أصاب » مجزوم عطفاً على مدخول « لم » ، وعليه فلو أصاب غسالةَ الأستنجاء دَمٌ او غيرُه فهي نجسة .

« الثالث » - ان لا تصيبها نفس النجاسة اذا كانت متعدية عن المخرج وان لم تخرج عن حقيقة الحدث المستنجى منه ، فلو تعدى الغائط عن المخرج عرفاً وأصاب الغسالة فهي نجسة ، واشار الى ذلك بقوله : « او محلّه » ، فهو عطف على قوله « حقيقة الحدث » . وخلاصة معنى العبارة : ان الغسالة طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة ولم تصبها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه ولم تصبها نجاسة خارجة عن محل الاستنجاء .

(٢) « السائر » هنا بمعنى الجميع وان كان على خلاف الإستعمال المتعارف .

للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمّى الامساس . ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ، مالم تخرج عن اسم الأرض . وهل يشترط طهارتها ؟ وجهان (١) وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه . والمراد بالنعل ما يُجعل أسفل الرجل للمشي ، وقايةً من الأرض ونحوها ، ولو من خشب . وخشبة الأقطع كالنعل (٢) .

(والترابُ في الوُلوغ) فإنه جزء علة للتطهير ، فهو مطهّر في الجملة (والجسمُ الطاهر) غير اللزِج ، ولا الصَّقيل (٣) في (غير المتعدي من الغائط . والشمسُ ما جفّفته) بإشراقها عليه وزالت عينُ النجاسة عنه من (الحُصُر والبواري (٤)) من المنقول ، (وما لا ينقل) عادةً

(١) وجه الاشتراط أن فاقدة الطهارة لا تكون مطهّرة ، ووجه العدم اطلاق الروايات بأن الأرض مطهّرة .

(٢) مقصوده : ان خشبة الأقطع بحكم النعل ، فينبغي الحكم بطهارتها بالأرض ، وذلك لشمول النعل في الأخبار للخشبة التي تصنع بدلاً عن الرجل المقطوعة. او لأنّ العرف يفهم من طهارة النعل بالأرض طهارة الخشبة بها ايضاً ، وبناءً على الوجه الثاني ينبغي دخول العصا ايضاً في ذلك الحكم ، وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يمشي عليها .

(٣) لأنّ المقصود من ذلك تطهير المحلّ وازالة عين النجاسة ، فلا بُد أن لا يكون المزيل جسماً لزجاً ولا صقيلاً ، فإنهما لا يزيلان النجاسة عن الجسم . ولا يخفى ان في جميع النسخ المطبوعة عندنا (صيقل) بدل (صقيل) والصحيح ما اثبتناه لانا لم نجد في كتب اللغة معنى مناسبا للمقام اذ معنى الصيقل (شحاذ السيوف وجلاؤها) وهذا المعنى بعيد جدا عن المقام راجع (تاج العروس) مادة صقل ج ٧ ص ٤٤٠ (لسان العرب) ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٤) الحصير : ما يصنع من الخوص ، والبوريا : ما يصنع من القصب ، وهما من الأجسام المنقولة فلاتشملها رواية ابي بكر الحضرمي الخاصة بغير المنقول .

مطلقاً (١) ، من الأرض وأجزائها ، والنبات والأخشاب ، والأبواب المثبتة ، والأوتاد الداخلة ، والأشجار ، والفواكه الباقية عليها وإن حان أوانُ قطافها ، ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تُسمى شمساً ، ولا الهواءُ المنفرد بطريق أولى . نعم لا يضرُّ انضمامه إليها ، ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع ، بخلاف المتعدِّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه .

(والنارُ ما أحالته رماداً أو دخاناً) لا خزفاً وآجراً في أصح القولين ، وعليه المصنف في غير البيان ، وفيه قوّى قولَ الشيخ بالطهارة فيهما .

(ونقصُ البئر) بنزح المقدّر منه ، وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاتُه ، وآلاتُ النزح ، والمباشر وما يصحبه حالتـه (وذهاب ثلثي العصير) مطهِّر للثلث الآخر على القول بنجاسته ، والآلات والمزاول .

(والإستحالة) كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً ، والنطفة والعلقة تصير حيواناً ، غير الثلاثة (٢) والماءُ النجس بولاً لحيوانٍ مأكولٍ ، ولبناً (٣) ونحو ذلك (وانقلابُ الخمر خلاً) وكذا العصير بعد غليانه واشتداده .

- نعم ورد في خصوص البوريا نصّ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن البواري يصيبها البول ، هل تصلح الصلاة عليها اذا جفّت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس » .

(الوسائل ٢٩/٣ ابواب النجاسات)

(١) وإن كان قابلاً للنقل بسهولة كالحصى والتراب ، او بصعوبة كالأحجار والأشجار .

(٢) الكلب والخنزير والكافر .

(٣) هكذا في اكثر النسخ ، ولعلّ الأولى « أو » كما في بعض النسخ المخطوطة

(والإسلامُ) مطهِّر لبدن المسلم من نجاسة الكفر (١) وما يتصل به من شعر ونحوه ، لا لغيره كثيابه (وتطهُر العين والأنف والفم باطنُها (٢) وكلُّ باطن) كالأذن والفرج (بزوال العين) ، ولا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه ، كالطعام والكحل . أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه (٣) وطُهر ما يتخلَّف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ، ومرةً في غير نجاسة البول على ما اخترناه .

(ثم الطهارةُ) على ماعُلِم من تعريفها (اسمٌ للوضوء والغُسل والتيمم) الرافع للحدث أو المبيح للصلاة (٤) على المشهور ،

---

(١) لا من سائر النجاسات العارضة عليه كالبول والمنيّ وغيرهما ، فإنه لا يَطهر من امثال هذه النجاسة بالاسلام ، بل لابدّ من الغَسل بالفتح .

(٢) « باطنها » بدل بعض عن كلٍ من العين والأنف والفم ، أي تطهر باطن هذه الأشياء .

واعلم انّ ماعدّه المصنفُ الى هنا يبلغ اثني عشرة ، فجعلُها عشرة إمّا بلحاظ إدراج التراب في الأرض وإدراج النار في الاستحالة ، او باعتبار ادخال النار والإنقلاب في الاستحالة .

(٣) اي الدمع والريق بحكم باطن العين والفم في طهارته بزوال عين النجاسة

(٤) الظاهر أن المبيح اعم من الرافع ، لأن الحدث ـ وهي الحالة النفسانية الحاصلة للانسان عند عروض احد الأسباب ـ قد يرتفع كلياً ، وحينئذ يباح الدخول في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة من الحدث ، اويكون الحدث مانعاً عنه ، وقد يباح ذلك وان كان الحدث باقيا ولو ببعض مراتبه ، كما في التيمّم في موارد الإضطرار ، فانه ـ وان صح معه الدخول في الصلاة ونحوها ـ لكن الحدث باقٍ ولذلك يجب الغسل عند زوال العذر ، مع أن زوال العذر لا يوجب الحدث قطعاً

أو مطلقا (١) على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثة) :

(الأول - في الوُضوء)

بضم الواو : إسم للمصدر (٢) فإن مصدره التوُضؤ ، على وزن التعلم وأما الوَضوء بالفتح ، فهو الماء الذي يُتوضأ به . وأصله من الوَضاءة ، وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب (٣) (وموجبُـه البول والغائط والريح) من الموضع المعتاد ، أو من غيره مع انسداده . واطلاقُ الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوءَ عند التكليف بماهو شرط فيه ، كما يُطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهِّر ، والسبب أعم منها مطلقاً (٤) كما أن بينها عموماً من وجه ، فكان التعبير بالسبب أولى .

---

(١) اي وان لم يكن رافعاً ولامبيحاً كوضوء الجنب للنوم ، فان الحدث لا يُرفع بهْ ولا يُباح معه الدخول في الصلاة . وظاهر تقسيم المصنف الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمّم تعميمها لما لا يكون رافعاً ولا مبيحاً .

(٢) وقدمرّ تفصيل الفرق بين المصدر واسمه في تعريف الطهارة صفحة ٢٧ .

(٣) الظاهر عدم تَراد فهما ، واغلب ما تستعمل الأولى في النظافة الظاهرية والثانية في النورانية الباطنية ، وبهذا الاعتبار اضاف قوله « من ظلمة الذنوب » . ومقصوده الاشارة الى ان الوضوء يوجب نظافة الظاهر ونورانية الباطن .

(٤) النسبة بين السبب والموجب والناقض: هذه عناوين تطلق على الأحداث الصغيرة التي تبطل الوضوء مثلاً : -

١ - السّبب اعم مطلقاً من الموجب والناقض .

٢ - وبين الموجب والناقض عموم من وجه .

توضيح الدعوى الاولى : أنه قديَصْدُق كل من العناوين الثلاثة ، وقديصدق السبب فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب والناقض، ولا يوجد موردٌ يصدق -

. . . .

ـ عليه الموجب او الناقض من دون أن يصدق عنوان السبب .

(فورد تصادق الثلاثة) : ما إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلف متطهّراً فأحدث قبل ان يأتي بالفريضة .

فحَدَثُه هذا سبب ، لأن الشارع اعتبره سبباً ، وموجب ايضاً ، لانه اوجب عليه التطهُّر مقدّمةً للعمل الواجب المشروط بالطهارة ، كما انه ناقض ايضاً ، لان هذا الحدث نَقَضَ تلك الطهارة السابقة .

(ومورد اختصاص صدق عنوان السبب فقط) : ما اذا كان خارج الوقت وكان محدثاً ولم يكن يجب عليه أيّ فريضة ، فهذا الشخص اذا أحدث ثانياً يكون حَدَثُه هـذا سبباً ، لأنّ الحدث سبب شرعي ، وان كانت الأسباب الشرعية قد تتداخل لكنه ليس بموجب ، لأنه لا يجب عليه أيّ عمل مشروط بالطهارة ، كما انه ليس بناقض ، لأنه لم ينُقِض حدثه هـذا طهارةً سابقةً لأنه كان في نفسه محدثاً .

وأمّا انه لا يوجد مورد يصدق عليه عنوان الموجب او الناقض من غير صدق عنوان السبب ، فلأنّ الحدث مطلقاً سبب شرعي ، فلايُعقل وجود حدث منفلتٍ عن السببيّة الشرعيّة .

(وتوضيح الدعوى الثانيـة) : « وهي أن بين الموجب والناقض عموم من وجه » ـ انّه قد يصدقان معاً ، كما في المثال المتقدم ، فانّ الحدث بعد دخول وقت الفريضة على عقيب طهارةٍ وقبل الاتيان بالعمل الواجب ، يكون ناقضاً للطهارة السابقة ، وموجباً للتطهّر مقدمة للعمل الواجب .

(وقد ينفرد صدق عنوان الموجب من دون ان يصدق عنوان الناقض) كما اذا دخـل الوقت وكان محدثاً فأحدث ثانياً ، فلا يصدق على الحدث الثاني عنوان الناقضيّة ، لكنه يصدق عليـه عنوان الموجبيّة ، لأنّ كـل حدث سبب

(والنومُ الغالبُ) غلبةً مستهلكةً (على السّمع والبصر) ، بل على مطلق الإحساس ، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها (١) فلذا خصّهُ أما البصرُ فهو أضعفُ من كثير منها ، فلا وجه لتخصيصه . (ومزيلُ العقـل) من جنون ، وسكر ، وإغماء . (والاستحاضةُ) على وجـه يأتي تفصيلُه .

(وواجبُه) أي واجب الوضوء (النيـة) وهي القصدُ إلى فعله (مقارنةً لغسل الوجه) المعتبر شرعاً ، وهو أوّل جزء من أعلاه ، لأن ما دونه لا يُسمى غسلاً شرعاً ، ولأن المقارنةَ تُعتبر لأول أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يُعدُّ فعلاً (مشتملةً) على قصد (الوجوب) إن كان واجباً بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به ، وإلا نوى النّدبَ ، ولم يذكره لأنه خارج عن الغرض .

(والتقرُّب) به إلى الله تعالى ، بأن يقصدَ فعله لله امتثالاً لأمره أو موافقـةً لطاعته (٢) ، أو طلباً للرفعة عنده بواسطته (٣) ، تشبيهاً بالقرب

- وموجب لطهارة مقدمة للعمل المشروط بالطهارة ، المفروض وجوبه حينئذٍ .

(وقد ينفرد صدق الناقض فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب) ، كما اذا كان متطهراً وكان خارج الوقت ولم يكن يجب عليه أيّ عمل مشروط بالطهارة ، فإنه في هذه الحالة اذا أحدث يكون حدثه ناقضاً لطهارته ، لكنه ليس بموجب لعدم وجوب عمل يحتاج الى الطهارة .

(١) تأنيث الضمير باعتبـار رجوعه الى الحواس المفهومـة من كلمـة « الإحساس » .

(٢) الفرق بين قصد الطاعة وقصد الإمتثال مفهوميّ لا ذاتي ، وقد يجتمعان مصداقا وقد لا يجتمعان .

(٣) اي بواسطة الوضوء .

المكاني ، أو مجرداً عن ذلك [١] ، فإنه تعالى غايةُ كل مقصد .

(والإستباحةُ) مطلقا ، أو الرفع حيث يمكن [٢] ، والمراد رفع حكم الحدث ، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع [٣] ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك . وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر ، لعدم نهوض دليل عليه .

أما القربةُ فلاشبهة في إعتبارها في كل عبادة ، وكذا تمييزُ العبادة عن غيرها حيث يكون الفعلُ مشتركاً ، إلا أنه لا إشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندبِ ، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا وجباً [٤] ، وبدونه ينتفي (وجري الماء) بأن ينتقل كلُّ جزء من

(١) اي مجرداً عن قصد الإمتثال والطاعة والرفعة .

(٢) اي ان قصد الاستباحة يأتي على الإطلاق سواء كان الوضوء رافعاً للحدث ام لم يكن كما في وضوء المستحاضة ، وأما قصد الرفع فلابد أن يكون حيث يمكن .

(٣) الحدث يُطلق على الأمور الحادثة الموجبة لحالة نفسانية مانعة عن الدخول في الصلاة وغيرها كالنوم وغيره ، وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب هذه الأسباب ، كما فسرّ الشارح « ره » الحدث بهذ المعنى فيما سبق ، وحينئذ فالحدث الذي اذا وقع لا يرتفع هو الحدث بالمعنى الأول ، وحكم الحدث الذي يرتفع بالوضوء وغيره هو الحدث بالمعنى الثاني ـ أي الحالة الحاصلة عقيب الأسباب المذكورة ـ .

(٤) بناءً على وجوب المقدمة مطلقاً ، سواء قصد بها الإيصال الى ذي المقدمة ام لا ، وسواء كانت موصلة ام لا ، وإلاّ فقد لا يُتصف بالوجوب في وقت العبادة الواجبة المشروطة به أيضاً .

الماء عن محله (١) ، إلى غيره بنفسه أو بمعين (٢) (على مادارت (٣) عليه الإبهام) بكسر الهمزة (والوُسطى) من الوجه (عرضاً وما بين القصاص) ـ مثلث القاف ـ وهو منتهى منبَت شعر الرأس (إلى آخر الذّقَن) بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه (٤) (طولاً) مراعياً في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين (٥) .

ويدخل في الحدّ مواضعُ التحذيف ، وهي مابين منتهى العذار والنَزَعة المتصلة بشعر الرأس (٦)

(١) هذا معنى الجريان الذي يحصل به الغسلُ فلا أشكال عليه ، والظاهر انه لابدّ من كون الجريان من الأعلى الى الاسفل ، كما تأتي الاشارة اليه عند ذكر المسح .

(٢) من غير المتوضيء أو غير يده بحيث لا ينافي اسناد الغسل الى المتوضيء والا ففيه اشكال بل منع ، لأن ظاهر الأدلة وجوب التوضوء عليه بجميع واجباته وصدوره منه ، ولوشك في صدق إسناد الغسل اليه وجب الرجوع الى مقتضى الأصل من الإحتياط او البراءة .

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة ، لكن الموجود فيما بأيدينا من النسخ المخطوطة « دار » مذكراً وكلاهما صحيحان .

(٤) يجوز فيه كسر الذال وسكون القاف أيضاً .

(٥) مقصوده قدس سره رعاية استواء الخلقة بين يد المتوضّيء ووَجهه فان كان وجهُه عريضاً ويدُه صغيرة وجب غسل الوجه أزيد مما تدور عليه اليد لعدم التناسب بين اليد والوجه ، وأما اذا كان الوجهُ صغيراً فلا يجب غسل مقدار ما تحيط به اليد ، بل يكفي غسل مقدار يتعارف غسله من الوجه ، وكذلك يجب الغسل من الاعلى الى الاسفل ، وحينئذ فيرتفع جميع مايُتوهَّم من الإشكالات

(٦) الظاهر ان المتصلة صفة للنزعة ، ويحتمل ان تكون صفة لمواضع ـ

والعذار (١) والعارض ، لا النَزَعَتان بالتحريك ، وهما البياضان المكتنفان للناصية (وتخليلُ خفيف الشعر) وهو ما تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ، دون الكثيف وهو خلافه ، والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغَسْل البشرة المستورة به ، أما الظاهرةُ خلاله فلابدَّ من غسلها . كما يجب غَسْل جزءٍ آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة .

والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً (٢) وفاقاً للمصنف في الذكرى والدروس وللمُعْظم ، ويَستوي في ذلك شعرُ اللحية والشارب ،

- التحذيف . وفي بعض النسخ الخطية المتصل مذكراً ، ولعله غلط من النُّساخ . وقيل انما سميت هذه المواضع بمواضع التحذيف لكثرة حذف النساء والمترفين شعر هذه المواضع .

(١) هذا وما بعده معطوف على مواضع التحذيف ، والمقصود انه يدخل في الحدّ الذي يجب غسله مواضع التحذيف والعذار والعارض ولا تدخل النزعتان .

والعذار - على ماذكره المصنف في الدروس - ما حاذى الأذن بين الصُّدْغ والعارض ، والصدغ هو المنخفَض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ، والعارض - على ما فسرّه ايضاً في الدروس - هو الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن الى الذّقن .

ثم في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلهما خلاف - راجع الكتب المفصلة .

(٢) أي سواء كان خفيفاً او كثيفاً . ووجه القوة اطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجرى عليه الماء » ونحوه غيره (الوسائل ٢ و ٣ / ٤٦ من ابواب الوضوء) .

ولا ريب في عدم صدق الإحاطة في جميع الموارد ، فلابدّ من الرجوع الى الأصول في موارد الشك .

والخدّ والعَذار والحاجب ، والعَنْفَقة والهُدُب (١) .

(ثم) غسلُ اليد (اليُمنى من المِرْفَق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس وهو مجمع عظمي الذِّراع والعَضُد ، لا نفس المفصل (٢) (إلى أطراف الأصابع ثم) غسل (اليُسرى كذلك) ، وغسل ما اشتملت عليه الحدُود من لحم زائد ، وشعر ويد وإصبع ، دون ما خرج وإن كان يداً ، إلا أن تُشتبه الأصلية فتُغسَلان معاً من باب المقدمة .

(ثم مسح مقدَّم الرأس) ، أو شعره الذي لا يخرج بمدِّه عن حدِّه ، واكتفى المصنفُ بالرأس تغليباً لاسمه على ما نبت عليه (بمسماه) أي مسمّى المسح ، ولو بجزءٍ من إصبع ، مُمِرّاً له على الممسوح ليتحقق اسمُه لا بمجرد وضعه ، ولا حدّ لأكثره (٣) . نعم يكره الاستيعاب ، إلا أن

(١) الهُدُب بضمتين : شعرات أشفار العين . والعنفقة بفتح الأول والثالث والرابع : شعر الشفة السفلى أو شعر بين الشفة والذقن . وقد عرفت معنى العذار في تعليقة رقم (١) ص ٧٤ . والباقي ظاهر .

(٢) المراد من المجمع موضع اجتماع العظمين ، أي المقدار المجتمِع من العظمين ولعله المتفاهَم منه عرفا . والمراد من المفصل محل اتصال عظم الذراع بالعضد ، اي رأس عظم الذراع المتصل بعظم العضد لا ما اجتمع معه من عظم العضد ، ويجب غسل المِرفَق بالمعنى الأول لا الثاني . وعلى الأول فرأس عظم العضد يجب غسله بالأصالة ، وعلى الثاني لا يجب غسله إلا مقدمة لحصول غسل رأس عظم الذراع . وتظهر الثمرة بالنسبة الى مقطوع اليد من المرفق : فعلى الاول يجب غَسلُ رأس عظم العضد ، لأنه الميسور من غسل اليد الواجب ، وعلى الثاني لا يجب لأنه إنما كان يجب غَسلُه مقدمةً لحصول غسل عظم الذراع ، وحيث سقط ذو المقدمة بانعدام الموضوع فلا وجه لوجوب المقدمة .

(٣) أي لا حدّ لأكثر المسح من حيث الإحاطة بالرأس عرضاً وطولاً ، -

يعتقد شرعيّته فيحرم ، وإن كان الفصل في مقدار ثلاث أصابع [١] .

(ثم مسحُ) بشرةِ ظهر الرِّجل (اليُمنى) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين . وهما قُبّتا القدمين على الأصح [٢] وقيل إلى أصل الساق ، وهو مختارُه في الألفية .

(ثم) مسحُ ظهر (اليُسرى) كذلك (بمسماه) في جانب العرْض (ببقيّة البَلَل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه (فيهما) أي في المسحين ، وفُهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل ، للدلالة عليه بـ « من » و « الى » ، وهو كذلك فيهما [٣] على أصحِّ القولين . وفي الدروس رجَّح منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ، ومثله في الألفية (مرتّباً) بين أعضاء الغسْل والمسح : بأن يبتدىء بغسل الوجه ، ثم باليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم بمسح الرأس ،

- ولكن يُكره استيعاب الرأس، إلا ان يكون مع اعتقاد الشرعية فيصير تشريعا محرما

(١) مقصوده ره انه لا تحديد بطول المسح من الرأس، لكن الفصل في مقدار ثلاث اصابع منضمات، وقد أطلق المصنف ره اعتماداً على ظهوره . والظاهر ان مقدار ثلاث أصابع تحديدٌ من جهــة عرض الممسوح .

وأما من حيث الطول فيكفي مجرد الامرار كما صرح بذلك كثير من الأصحاب، ويظهر من بعضهم كون التحديد المذكور من حيث الطول .

(٢) لا خلاف عندنا في ان الواجب امتداد المسح الى الكعبين كما هو صريح الآية الكريمة ، وانما الاختلاف في معنى الكعب : فالأصح عند الشارح انه قُبّة القدم ، وهي العظم النابت على ظهر القدم ، وقيل إن الكعب مفصل الساق ، وينتج أن الواجب مسح الرجل الى المفصل .

(٣) اي في المسح والغسل ، فيعتبر الترتيب في الثاني دون الأول . ويحتمل إرجاع ضمير التثنية الى المسحين ، أي مسح الرأس والرّجلين .

ثم الرِّجل اليمنى ، ثم اليسرى ، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة . وأسقط المصنفُ في غير الكتاب الترتيبَ بين الرجلين (موالياً) في فعله (بحيث لا يجفَّ السابقُ) من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً (١) ، على أشهر الأقوال .

والمعتبَر في الجفاف الحسيّ لا التقديريّ ، ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل .

(وسننه السِّواك) وهو دَلْكُ الأسنان بعود ، وخرقة ، وإصبع ، ونحوها (٢) ، وأفضله (٣) الغُصن الأخضر ، وأكمله الأراك ، ومحله قبل

(١) الظاهر أن المعتبر عدم جفاف العضو السابق مطلقاً ، اي سواءٌ كان الماء والهواء ومزاج المتوضيء معتدلاً أم لا ، وسواء كان التأخير عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، فإن جفَّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشتغل به فقدبطل وضوؤه ، والأقوال الأخر التي اشار اليها هي :

« أولاً » ـ التفصيل بين الجفاف الحسيّ والتقديريّ ، والمراد بالتقديري عدم جفاف العضو السابق حساً بسبب كثرة ماء الوضوء او برودة الهواء ، ولو كانا معتدلين لجفَّ العضو السابق مع تراخيه في غسل اللاحق .

« ثانياً » ـ التفصيل بين العامد والناسي .

« ثالثاً » ـ التفصيل بين حصول الموالاة العرفية وعدمها .

(٢) السِّواك ـ بالكسر ـ اسم لعود تُدلك به الأسنان ، والمراد هنا استعماله لا نفسه ، حيث إن المستحب هو الاستعمال ، لذلك فسرَّها الشارح بالدَّلك والتعميم بالنسبة الى غير العود مستفاد من الروايات ، فعن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : التوسُّك بالإبهام والمسبِّحه (اي السبابة) عند الوضوء سواك . (الوسائل ٤/٩ ابواب السواك)

(٣) الظاهر عَود ضمير « أفضله » الى العود لا الى السواك ، لأنها ـ

غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة (١) ، ولو أخره عنه أجزأ .

واعلم أن السواك سنة مطلقاً ، ولكنه يتأكد في مواضع منها : الوضوء والصلاة ، وقراءة القرآن ، وإصفرار الأسنان وغيره (٢) .

(والتسمية) وصورتها : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ » ، ويستحب إتباعها بقوله : « اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابِينَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » ولو اقتصر على « بِسْمِ اللهِ » أجزأ ، ولو نسيها ابتداءً تداركها حيثُ ذكر ، قبل الفراغ كالأكل ، وكذا لو تركها عمداً .

(وغَسْلُ اليدَين) من الزَّندَين (مرتين) من حدَث النوم والبول والغائط ، لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور . وقيل من الأولين مرةً ، وبه قطع في الذكرى ، وقيل مرة في الجميع ، واختاره المصنف في النفلية ، ونسب التفصيل إلى المشهور وهو الأقوى . ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت ، وإلا دخل الأقل تحت الأكثر . وليكن الغَسل (قبل إدخالها الإناء) الذي يمكن الإغتراف منه ، لدفع النجاسة الوهمية ، أو تعبداً (٣) .

- مؤنثة سماعية ، وضمير « اكمله » إن رجع الى الغصن فالمعنى ظاهر ، وان رجع الى العود ايضاً فالمقصود ان الاخضر افضل والأراك اكمل ، فقد يجتمعان وقد يفترقان وحينئذ فيشكل الفرق بين الأكملية والأفضلية ، وكذلك الإلتزام بأفضلية الغصن الأخضر واكملية الأراك لعدم دليل واضح عليهما .

(١) اي كما أن المضمضة محلّها قبل الغسل الواجب والندب كذلك السواك محله قبل الغسل الواجب والندب .

(٢) كالتبخر ، وهو : كراهة رائحة الفم .

(٣) مراده : ان استحباب غسل اليدين إما لدفع النجاسة المتوهمة في اليد كما أفيد ، او لكونه تعبداً صرفاً من غير ان يُعرف وجهه .

ولا يعتبر كون الماء قليلاً لإطلاق النص (١) ، خلافاً للعلامة حيث اعتبره .

(والمَضْمَضَةُ) وهي إدخال الماء الفمّ ، وإدارته فيه (والإستنشاق) وهو جذبه إلى داخل الأنف (وتثليثها) بأن يفعلَ كلَّ واحد منهما ثلاثاً ، ولو بغُرْفةٍ واحدة ، وبثلاث أفضل ، وكذا يستحبُّ تقديمُ المضمضة أجمع (٢) على الاستنشاق ، والعطف بالواو لا يقتضيه (٣) (وتثنيةُ الغَسَلات (٤)) الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى (٥) في المشهور ، وانكرها الصدوق . (والدعاءُ عند كلِّ فعلٍ) من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور .

(وبدأة الرّجل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية بالبطن ، عكس المرأة) . فإن السُّنة لها البدأة بالبطن ، والختم بالظهر - كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنفُ هنا وجماعة ، والموجود في النصوص

(١) (الوسائل ١ و ٣ / ٢٧ أبواب الوضوء) .

(٢) الصواب : « جُمَع » أو « جمعاء » كما قرر في القواعد العربية .

(٣) أي لا يدّل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، لعدم دلالة الواو على الترتيب .

(٤) المراد باستحباب تثنية الغسلات في الوجه واليدين : غَسْل كلٍّ من الوجه واليدين مرتين .

(٥) الظرف متعلق بالتثنية ، يعني أن المستحب غَسْل كلّ عضو مرة ثانية بعد إتمام الغسلة الاولى ، وقيّده بذلك دفعاً لتوهم عدّ مطلق صبّ الماء غسلة ، او كون المستحب غسله بعد صبّ الماء في الجملة وان لم تكمل الغسلة الاولى ، ودفعاً لا حتمال جواز الشروع في الغسل المستحب في كل عضو قبل انتهاء غسله الواجب ، بأن يغسل اليد مثلاً بعنوان الواجب الى الزّند مرة وبعنوان الاستحباب اخرى ثم يغسل الكف بقصد الواجب وثانية بقصد الاستحباب وهكذا .

بدأة الرجل بظهر الذراع ، والمرأة بباطنه ، من غير فرق فيها بين الغسلتين وعليه الأكثر ، (ويتخيَّر الخُنثى) بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور[١] وبين الوظيفتين على المذكور .

(والشاكُ فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف) والمراد بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته ، لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها ، ومع ذلك[٢] لا يعتدُّ بما وقع من الأفعال بدونها ، وبهذا صدق الشك فيه في أثنائه ، وأما الشك في أنه هــل توضأ أو هل شرع فيه أم لا ؟ فلا يتصوَّر تحققهُ في الأثناء . وقد ذكر المصنف في مختصريه الشكَّ في النية في أثناء الوضوء وأنه يُستأنف ، ولم يعبِّر بالشك في الوضوء الا هنـا .

(و) الشاك فيه بالمعنى المذكور (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك في غيرها من الأفعال . (و) الشاك (في البعض يأتي به[٣]) أي بذلك البعض المشكوك فيــه إذا وقع الشك (على حاله) أي حال الوضوء ، بحيث لم يكن فرغ منه ، وإن كان قد تجاوز ذلك البعض (إلا مع الجُفاف) . للأعضاء السابقة عليه (فيُعيد) لفوات الموالاة . (ولو

(١) أي على قول الأكثر الموافق لظاهر الروايات يبتدىء بالبطن في كلتا الغسلتين عملاً بوظيفة المرأة اوبالظهر عملا بوظيفة الرجل، وأما على القول المذكور الذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة فيختار احدى الوظيفتين ، بأن يبتدىء في الاولى بالظهر وفي الثانية بالبطن او بالعكس . وكيف كان فالحكم بالتخيير بين وظيفة الرجل والمرأة غير ظاهر .

(٢) أي مع أن الاصل عدم النية فلا يعتدّ بما وقع من الأفعال بدون النية المفروضة العدم بمقتضى الاصل .

(٣) أي يأتي بالمشكوك وما بعده لحصول الترتيب .

شكّ) في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه (لا يلتفت) والحكم[1] منصوص متّفق عليه .

(والشاكّ في الطهارة) مع تيقّن الحدث (مُحدِث) ، لأصالة عدم الطهارة ، (والشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهّر) أخذاً بالمتيقن[2] ، (والشاك فيهما) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما (محدث[3]) لتكافؤ الإحتمالين ، إن لم يَستفِد من الإتحاد والتعاقب حكماً آخر[4] هذا

---

(١) أي الحكم بالإتيان بالمشكوك في الأثناء وعدم الالتفات بعد الفراغ متّفق عليه ومنصوص ، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لا فأعِد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمّى الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه الحديث . (الوسائل ٤٢/١ ابواب الوضوء) .

(٢) أي بالمتيقّن السّابق ، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث .

(٣) أي بحكم المحدِث فيما كانت الطهارة شرطاً فيه ، لأنّ إحتمال تأخر كل منهما مساوٍ للآخر ، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فلا يُحكم بالطهارة ولا بالحدث ، فلابدّ من تحصيل الطهارة فيما تشترط فيه .

وأمّا اذا كان الحدث مانعاً فلا يُحكم بكونه محدثاً وأن المانع موجود .

(٤) مقصوده : ان الحكم بالتكافؤ ووجوب تحصيل الطهارة إنمّا هو فيما اذا لم يستفد ـ الشاكّ من اتحاد الطهارة والحدث عدداً ، ومن العلم بتعاقب أحدهما للآخر ـ حكماً آخر ، أمّا اذا استفاد ذلك فلا يُحكم بكونه محدثاً .

بيان ذلك : إنّ المكلف اذا تيقّن بصدور طهارةٍ وحدثٍ وعلم تساويهما في العدد ، بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحداً ، اواثنتين واثنين وهكذا ، ـ

هو الأقوى والمشهور . ولا فرق بين أن يَعلم حاله قبلهما بالطهارة ، أو بالحدث ، أو يَشك .

وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضدَّ ما علمه ، لأنه إن كان متطهِّراً فقد علم نقضَ تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض ، لجواز تعاقب الطهارتين ، وإن كان محدِثاً فقد علم انتقالَه عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث ، لجواز تعاقب الأحداث . ويشكل بأن المتيقَّن حينئذ ارتفاعُ الحدث السابق ، أما اللاحق المتيقَّن وقوُعه فلا ، وجواز تعاقبه لمثله متكافئ (١) ، لتأخره عن الطهارة ، ولا مرجح .

نعم لو كان المتحقَّق طهارةً رافعة (٢) ، وقلنا بأن المجدَّد لا يرفع ،

ـ وعلم ايضاً بأنّ كل طهارة كانت عقيب كل حدثٍ ، فيستفيد من هذين العلمين انّ أثر الحدَث مرتفَع قطعاً ، اوعلم بأن الحدَث كان عقيب الطهارة ، فيستفيد ان طهارته مرتفعة قطعاً .

(١) هذا جواب عن قوله : «وجواز تعاقب الأحداث» . وحاصله : انّ تعاقب الحدث لمثله ـ وإن كان محتملاً ـ لكنّه مكافوءٌ لاحتمال تأخّر الحدث عن الطهارة .

(٢) ملخص العبارة : انه إذا علم انّ الطهارة التي تحققت ووقع الشك في تأخرها كانت طهارة رافعة ، وقلنا بأنّ التجديدي لا يرفع حدثاً ، فيستفاد من ذلك ان الطّهارة كانت عقيب الحدث ، فهو متطهِّر حينئذٍ .

وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدّية قطعاً .

وأما اذا قلنا بأن التجديدي رافع للحدث ايضاً فلا يستفيد من علمه الاّول انّها كانت عقيب الحدث .

ملحوظة : معنى كون الوضوء التجديدي رافعاً للحدث : انّه يزيد نوراً على نور ، كما في الحديث : «الوضوء على الوضوء نور على نور» .

(الوسائل ٨/٨ من ابواب الوضوء)

أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الأول ، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته ، أو في هذه الصورة تحقق الحكمُ بالحدث في الثاني ، إلا أنه خارجٌ عن موضع النزاع ، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه . وبهذا [١] يظهر ضعفُ القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه .

(مسائل) :

(يجب على المتخلّي سترُ العورة) قبلاً ودبراً عن ناظر محترم ، (وترك إستقبال القبلة) بمقاديم بدنه [٢] ، (ودَبْرها) كذلك [٣] في البناء وغيره ، (وَغسْل البول بالماء) مرتين كما مر ، (و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع التعدّي) للمخرج ، بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الإليـة ، (وإلا) أي وإن لم يتعدَّ الغائطُ المخرجَ (فثلاثة أحجار) طاهرةٍ جافةٍ قالعةٍ للنجاسة (أبكارٍ) لم يُستنج بها بحيث تنجست به ، (أو بعد طهارتها) إن لم تكن أبكاراً وتنجست . ولو لم تنجس - كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير إعتبار الطُهر (فصاعداً) عن الثلاثة إن لم يُنقَّ المحلُ بها (أو شبهها) من ثلاث خرقٍ ، أو خزفاتٍ ، أو

---

(١) أي بما ذكرناه من الأخذ بضدّ الحالة السابقة يظهر ضعف القول بأخذ نفس الحالة السابقة ، وهذا الأخير قول العلاّمة ، كما ان الاول قول المحقق ، وهما مقابلان للمشهور .

(٢) فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع استقبال مقاديم البدن او استدبارها

(٣) اي بمقاديم بدنه ، وقولـه : « في البناء وغيره » ردٌ على ابن الجنيد حيث حكم بكراهة الاستقبال في الصحراء وعلى سلاّر حيث نُقل عنه الكراهة في البنيان ، وعلى المفيد حيث جوّز الاستقبال والاستدبار في البنيان .

أعوادٍ ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة . ويُعتبر العددُ في ظاهر النص (١) ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، فلا يُجزي ذو الجهات الثلاث . وقطع المصنفُ في غير الكتاب بإجزائه ، ويمكن إدخاله (٢) على مذهبه في شبهها .

واعلم أن الماء مجزٍ مطلقا ، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها ، وليس في عبارته هنا ما يدلُّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي (٣) نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماءَ مطلقا ، ولعله اجتزأ به .

(ويُستحبُّ التباعد) عن الناس بحيث لا يُرى تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه لم يُرَ قط على بول ولا غائط . (والجمعُ بين المطهِّرين) الماء والأحجار مقدَّماً للأحجار في المتعدي وغيره مبالغةً في التنزيه ، ولإزالة العين والأثر (٤) على تقدير إجزاء الحجر ، ويظهرُ من إطلاق المطهِّر

(١) عن ابي جعفر عليه السلام : « جرت السّنة في أثر الغائط بثلاثة احجار » (الوسائل ٣/٣٠ ابواب احكام الخلوه)

(٢) لمّا كان مذهب المصنف في غير هذا الكتاب إجزاء ذي الجهات الثلاث امكن ادخال ذي الجهات الثلاث في عموم قوله : « شبهها » ليوافق ما هنا سائر كتبه .

(٣) وذلك لأنه قال : « والغائط مع التعدي » ، وكأنّ المصنّف ترك ذكر « غير المتعدي » لمفهوم الموافقه اختصاراً .

(٤) على طريقة اللفّ والنشر المرتب ، فإزالة العين بالأحجار ، وازالة الأثر بالماء ، والثانية مستحبّة على تقدير إجزاء الاحجار وازالة العين ، وأما على تقدير عدم كفاية الأحجار فإزالة الأثر بالماء واجبة .

فقوله : «على تقدير إجزاء الاحجار» قيد لاستحباب إزالة الأثر لا لاستحباب الجمع ، فإنّ الجمع مستحبّ سواء كانت الأحجار مجزية ام غير مجزية .

استحباب عدد من الأحجار مطهر ، ويمكن تأديه بدونه [١] لحصول الغرض
(وترك إستقبال) جرم (النيرين) الشمس والقمر بالفرج ،
أما جهتهما فلا بأس ، وترك استقبال (الريح) واستدبارها بالبول والغائط
لإطلاق الخبر [٢] ، ومن ثمّ أطلق المصنف ، وإن قيد في غيره بالبول.
(وتغطية الرأس) إن كان مكشوفاً ، حذراً من وصول الرائحة الخبيثة
إلى دماغه ، وروي التقنع معها [٣] (والدخول) بالرجل (اليسرى)

---

(١) يمكن تأدّي استحباب الجمع بدون العدد المعتبر في التطهير ، لأنّ الغرض ـ وهي المبالغة في التنزيه ـ يحصل بالجمع مطلقاً .

(٢) وهي مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلى عن الحسن بن علي عليهما السلام : ما حدّ الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها » (الوسائل ٦/٢ أبواب احكام الخلوة) .

وليعلم ان الغائط هو المكان المنخفض القابل للتخلي فيه ، فإطلاق الغائط على مدفوع الإنسان مجاز باعتبار المحل ، وحينئذٍ فإطلاق الرواية بالنسبة الى البول والغائط ظاهر ، ولعل تقييد بعض الأصحاب الكراهة بالبول باعتبار مايتوهم من طفرته نحو الانسان اذا استقبل به الريح دون الغائط ، او لما في حديث الأربعماءة قال : « إذا بال احدكم فلا يَطْمَحَنّ ببوله ولا يستقبل ببوله الريح » .
(الوسائل ٦/٣٣ ابواب احكام الخلوة)

ولا يخفى أن هذا الخبر لا يوجب تقييد الإطلاق ، لعدم المنافاة بين النهي عن استقبال الريح بالبول ومطلق النهي عن استقبالها في محل الغائط ، سواء أكان للبول او الغائط .

(٣) اي روي التقنع مع تغطية الرأس ، اي في حالتها لا انهما مرويان معاً كما قد يتوهم من العبارة . والرواية هي مرسلة على بن اسباط عن الصادق عليه السلام « انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه » .

إن كان ببناءٍ ، وإلا جعلها آخرَ ما يقدِّمه (١) (والخروجُ) بالرجل (اليمنى) كما وصفناه عكس المسجد .

(والدعاء في أحواله) التي ورد استحبابُ الدعاء فيها ، وهي عند الدُّخول ، وعند الفعل ، ورؤيةِ الماء ، والاستنجاء ، وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه ، وعند الخروج بالمأثور . (والاعتماد على) الرجل (اليسرى) ، وفتح اليمنى .

(والإستبراء) وهو طلبُ براءة المحلّ من البول بالاجتهاد الذي هو مسحُ ما بين المقعدة وأصلِ القضيب ثلاثاً ، ثم نَتره (٢) ثلاثاً ، ثم عصر الحشفةِ ثلاثاً . (والتنحنُح ثلاثاً) حالةَ الإستبراء ، نسبه المصنفُ في الذكرى إلى سلاّر (٣) ، لعدم وقوفه على مأخذه (والإستنجاء باليسار) لأنها موضوعة للأدنى ، كما أن اليمينَ للأعلى كالأكل والوضوء . (ويُكره باليمين) مع الإختيار ، لأنه من الجفاء (٤) .

- هذا مع ان الامام عليه السلام كان مغطى الرأس طبعاً .

(٣/٢ ابواب احكام الخلوة الوسائل)

(١) بالتسديد من باب التفعيل ، أي جعل الرجل اليُسرى آخرَ قدمٍ يقدّمها نحو محل التخلية .

(٢) اي نتر القضيب ثلاثاً ، وهو جذبه بشدة . وكيف كان فهذه الكيفية بخصوصها غير مروية ، وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام « رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه » .

(الوسائل ١١/٢ أبواب احكام الخلوة)

(٣) معرب سالار .

(٤) بالمدّ خلاف الأحسان ، فقد روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام -

(ويُكره البولُ قائماً) حذراً من تخبيل الشيطان (١) (ومطمحاً به (٢)) في الهواء للنهي (٣) عنه ، (وفي الماء) جارياً وراكداً للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلاً فلا تُؤذهم (٤) بذلك .

(والحدث في الشارع) وهو الطريقُ المسلوك . (والمَشْرَع) وهو طريق الماء للواردة (٥) (والفِناء) بكسر الفاء ، وهو ما امتدّ من جوانب الدار ، وهو حريمُها خارجَ المملوك منها (٦) (والمَلْعَن) وهو

ـ عن آبائه عن النبي عليهم الصلاة والسلام قال : « البولُ قائماً من غير علّة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء » .

(الوسائل ٧/١٢ أبواب احكام الخلوة)

(١) تفعيل من الخَبَل بمعنى فساد العقل .

(٢) اسم فاعل من باب التفعيل أو الإفعال ، بمعنى رمي البول في الهواء كما في كتب اللغةُ أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الاخبار ، فقد روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهوى »

(الوسائل ١/٣٣ أبواب احكام الخلوة)

(٣) الوسائل ٧/٣٣ من ابواب احكام الخلوة .

(٤) ليس في الروايات « لا تؤذهم » ولا يختص النصّ بالجاري ولا بالراكد ، بل بعضها مطلق وبعضها في الجاري وبعضها في الراكد .

(الوسائل باب ٢٤ / ابواب احكام الخلوة)

(٥) اي للجماعة الواردة ، والمَشْرَع كمَنبع اسم مكان ، وكذلك المَلْعَن .

(٦) تفسير « فناء الدار » بما امتدّ من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره منقول عن بعض اللغويين ، لكن الأكثر فسروه بالساحة أمام الدار ، او المتّسع أمامها ، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات ، لأنها ذكرت « ابواب الدور » أما ما ذكره الشهيد الثاني فلم نجد نصاً عليه .

(الوسائل باب ١٥ من ابواب احكام الخلوة)

مجمعُ الناس ، أو منزلهم ، أو قارعةُ الطريق ، أو أبوابُ الدور [١] (وتحت) الشجرة (المثمرة) وهي ما من شأنها أن تكون مثمرةً وإن لم تكن كذلك بالفعل ، ومحلُّ الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمارُ عادةً وإن لم يكن تحتها . (وفيء النُزّال) وهو موضعُ الظلِّ المعَدّ لنزولهم ، أو ما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به من فاء يفيء إذا رجع (والجِحَرَة) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع « جُحْر » بالضم فالسكون ، وهي بيوت الحَشار . (والسِّواكُ حالته) ، روي أنه يورث البَخر [٢] . (والكلامُ إلا بذكر الله تعالى) [٣] . (والأكلُ والشربُ) لما فيه من المهانة ، وللخبر .

(ويجوز حكايةُ الأذان) إذا سمعه ، ولا سند له ظاهراً على المشهور [٤] ، وذكرُ الله لا يشمله أجمع ، لخروج الحَيعَلات منه ، ومن ثَمَّ حكاه المصنفُ في الذكرى بقوله وقيل . (وقراءة آية الكرسي) ، وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره ، لأنه حسَنٌ على كل حال . (وللضرورةِ) كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخّره إلى أن يفرَغ .

---

(١) والظاهر أن كل ماذكره امثلة ، والمقصود هو المعنى العام ، أي كل موضع يُوجب اللعن .

(٢) (الوسائل ١/٢١ - ابواب احكام الخلوة) .

(٣) في جميع النسخ المخطوطة الموجودة عندنا والمطبوعة جملة « إلا بذكر الله تعالى » داخلة في المتن إلا في المطبوعة في القاهرة المصححة من قبل الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الله السّبيتي ، فانه جعلها خارجة من المتن ، وكذلك المطبوعة في مطبعة الله قليخان سنة ١٣٧٦ هج ، والظاهر كونه من المتن .

(٤) ان جملة «ولاسند له ظاهراً» غير موجودة في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا ، اما المطبوعة فتوجد في أغلبها هذه العبارة مقدمة على قوله « على المشهور » لكن الأولى تأخيرها عنها حيث ان الشهرة على جواز الحكايه لا على انتفاء السند .

وُيستثنى أيضاً الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره ، والحمدلة (١) عند العطاس منه ومن غيره ، وهو من الذكر (٢) وربما قيل باستحباب التسميت منه أيضاً (٣) ولا يخفى وجوبُ ردّ السلام وإن كره السلام عليه ، وفي كراهـة ردّه مع تأدّي الواجب برد غيره وجهان (٤) .

(١) « الحمدلة » كلمة واحدة ، والمراد منها تحميد الله ، كما ان « الحوقلة » كلمة واحدة يراد بها ذكر « لا حول ولا قوة الا بالله » ، وكذلك « الحيّعلات » يراد بها « حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح . حيّ على خير العمل » . والمقصود أنه يجوز للمتخلي ان يقول « الحمد لله » عند عطاسه او عطاس غيره .

(٢) اي والحمدلة من الذكر ، وتذكير الضمير باعتبار « المذكور » أو الخبر ويحتمل ان يُراد كل واحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحمدلة من الذكر . وكيف كان فهذه الجملة قرينة على أن « إلاّ بذكر الله » من المتن .

(٣) « التسميت » بالسين المهملة والمعجمة : دعاء للعاطس ، بأن يقول له « رحمك الله » ، والمقصود انه ربما قيل باستحباب ان يقولَ المتخلي لغيره اذا عطس « يرحمك الله » لأنه ذكر الله وهو حسن على كل حال .

(٤) يمكن تفسير العبارة بمعنيين :

« الاول » : ـ مع امكان تأدّي الواجب بردّ غيره .

« والثاني » : ـ مع فعلية تأدي الواجب بسبب رد غيره .

ووجه كراهة الرد على المعنى الأول : انه كلام آدمي وليس ذكراً لله تعالى ، والمفروض وجود من يقوم بهـذا الواجب الكفائي من دون تعين على المتخلي ، فلا ضرورة شرعية توجب عليه تعينا .

ووجه عدمها : أنه واجب كفائي يشمل جميع المكلفين وهذا أحدهم ، فما لم يقم به احد فهو واجب على المصلي .

واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه [1] معناه الأعم [2]، لأنه مستحب لا يستوي طرفاه، والمراد منه هنا الاستحباب، لأنه عبادة لاتقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة، فكيف اذا انتفت الكراهة

(الفصل الثاني ـ في الغسل)

(وموجبُه) ستةٌ (الجنابةُ) بفتح الجيم (والحيضُ والاستحاضةُ مع غمْسِ القُطْنة)، سواء سال عنها أم لا، لأنه موجبٌ حينئذ في

ووجه الكراهة على المعنى الثاني : انه كلام آدمي .

ووجه عدمها : إستحباب الردّ على الأطلاق . او نقول : إنه واجب تخييري بين الأقل والاكثر، فاذا قام بالردّ احد يجوز لآخر ان يقوم به ايضاً، ويكون مصداقاً للواجب ايضا فيكون الواجب مركباً منهما .

(١) أي في معنى حكاية الأذان، وهي قراءة آية الكرسي ومطلق الحمد والشكر وما الى ذلك، فالضمير راجع الى الحكاية، وتذكيره باعتبار المذكور . أو لأن الحكاية من المصادر التي تلزمها التاء فيجوز فيها التذكير . وكذلك الضمير في « لأنه مستحب » راجع الى قوله «حكاية الأذان وما في معناه »، ونحوهما الضمير في « لأنه عبادة » فان المقصود أن حكاية الأذان وما في معناه عبادة .

(٢) الجواز يُطلق تارة على تساوي الطرفين ـ اي الإباحة ـ واخرى على ما لا مانع من فعله شرعاً، فالمعنى الأول اخص من المعنى الثاني، لا ختصاص الأول بالإباحة والثاني يشمل الكراهة والاستحباب والوجوب والإباحة . ومقصود الشارح « ره » أن الجواز في كلام المصنف قدس سره « يجوز حكاية الأذان » يُراد به المعنى الأعم، لأن الأذان وما في معناه مستحب وراجح، لأنه عبادة والعبادة راجحة لا محالة حتى لو كانت مكروهة، فكيف بما اذا ارتفعت الكراهة كما في المقام .

الجملة [1] (والنفاسُ ، ومسُّ الميت النجس) في حال كونه (آدمياً) فخرج الشهيدُ والمعصومُ ، ومن تَمَّ غسله الصحيح وإن كان متقدماً على الموت ، كمن قَدَّمه لِيُقتَل فقُتِلَ بالسبب الذي اغتسل له [2] ، وخرج بالآدميِّ غيرُه من الميتات الحيوانية ، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسَّها لا يوجب غسلاً ، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين ، وقيل يجبُ غسل ما مسها وإن لم يكن برطوبة [3] (والموتُ) المعهود شرعاً وهو موت المسلم ومن بحكمه [4] غير الشهيد .

(وموجبُ الجنابة) شيئان : أحدهما (الإنزال) للمني يقظةً ونوماً (و) الثاني (غيبوبةُ الحشفة) وما في حكمها كقَدْرِها من مقطوعها (قبلاً أو دُبراً) من آدمي وغيره ، حياً وميتاً ، فاعلاً وقابلاً ، (أنزل)

(١) وذلك لأن دم الاستحاضة اذا لم يغمس القطنة لا يوجب غسلاً أصلاً امّا اذا غمسها ولم يسل فعليها كل يوم غسل للصبح فقط ، واذا غمسها وسال فعليها كل يوم ثلاثة اغسال ، اذن فالغسل مخصوص بصورتي الغمس والسيلان لا مطلقا على الإجمال ، اي من دون تفصيل بين عدد الأغسال ، وهذا هو السّر في قوله : « في الجملة » .

(٢) حاصل العبارة : أنه من اغتسل قبل ان يُقتل لسبب خاص - كالرّجم او غيره - فقتل بعد اغتساله لنفس ذلك السبب فلا يُغسَّل بعد القتل ثانياً ، بخلاف ما اذا قُتل لغير ذلك السبب فانه يُغسَّل .

(٣) القائل العلامة على ما حكي عنه ، ولعلّه لإطلاق بعض الأخبار ، كما في المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام « هل يحلّ ان يُمسَّ الثعلب والأرنب او شيئاً من السباع حيًّا او ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده » .

(الوسائل ٤/٦ ابواب غسل الميت)

(٤) كأطفال المسلمين ومجانينهم .

الماءُ (أولا) . ومتى حصلت الجنابةُ لمكلّف بأحد الأمرين تعلّقت بـه الأحكام المذكورة (فيحرمُ عليـه قراءةُ العزائم) الأربع [١] وأبعاضُها حتى البَسْمَلة . وبعضُها إذا قصدها [٢] لأحدها . (واللّبث في المساجد) مطلقـا [٣] ، (والجوازُ [٤] في المسجدين) الأعظمين بمكة والمدينـة ، (ووضعُ شيء فيها) أي في المساجد مطلقا ، وإن لم يستلزم الوضعُ اللّبثَ بل أوطرحه من خارج ، ويجوز الأخذ منها . (ومسُّ خطِّ المُصْحَفِ) وهو كلماتـهُ وحروفهُ المفردة ، وما قام مقامها كالشدّة والهمزة ، بجزء من بدنه تحله الحياة . (أو اسمِ الله تعالى) مطلقاً [٥] ، (أو اسمِ النبي ، أو أحدِ الأئمة عليهم السلام) المقصود بالكتابة ، ولو على درهم أو دينار في المشهور [٦] .

(١) وهي : سورة السجدة ، وفصّلت ، والنجم ، والعلق .

(٢) اي البَسْمَلة بحكم العزيمة اذا قصدت لاحدى العزائم والاّ فلا ، وكذلك الآيات والكلمات المشتركة بين العزائم وغيرها من السور القرآنية .

(٣) سواء كان احد المسجدين الحرامين أو غيرهما .

(٤) من « الإجتياز » بمعنى المرور .

(٥) سواء كان اسماً للذات كالله اوللصفات كالرحمن، وسواء كان مختصاً به كالاسمين المذكورين او غالبـاً عليه كالخالق والرازق ، وسواء كان مقصوداً بالكتابة ام لا .

(٦) قيد لتعميم الحكم بالنسبة الى المكتوب على النقدين لا لأصل الحكم ، واشارة الى عدم جزمه به ، لأن ظاهر بعض الروايات الجواز ، كما في روايـة ابي الربيع « عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسُّ الدّراهمَ وفيها اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا بأس ربما فعلتُ ذلك » .

(الوسائل ٤/١٨ ، أبواب الجنابة)

(ويُكره له الأكلُ والشربُ حتى يتمضمض ويستنشق) ، أو يتوضأ ، فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص ، وروي أنه يُورث الفقر ، ويتعدَّدُ بتعدُّد الأكل والشرب مع التراخي عادةً ، لا مع الاتصال .

(والنوم إلا بعد الوُضوء) ، وغايته هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل ، وهو غير مُبيح ، إما لأن غايته الحدَث [١] أو لأن المبيح للجنب هو الغسل خاصة . (والخضابُ) بحنّاء وغيره . وكذا يكره له أن يُجنب وهو مُختضِب .

(وقراءةُ ما زاد على سبع آيات) في جميع أوقات جنابته [٢] وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعاً ؟ وجهان [٣] ، (والجوازُ في المساجد) غير المسجدين ، بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر ، وفي صدقه بالواحدة من غير مكث وجهٌ . نعم ليس له التردُّد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز [٤] .

- لكن صريح بعض الأخبار عدم الجواز - فراجع نفس الباب .

(١) ظاهره ان الغاية التي جعل الوضوء لها هو النوم وهو حدث ، وحيث إن الغاية حدث فلا يكون مبيحاً لعمل يُشترط فيه الطهارة ، ولا يخلو هذا الوجه عن مصادرة .

(٢) متفرقاً او مجتمعاً ، فلو طالت جنابته أياماً وقرأ سبع آيات متفرقة كانت الزائدة على السبع مكروهة .

(٣) الوجه الاول: تحقق العدد بالتكرار لصدق قراءة سبع آيات ، والثاني: عدم تحققه لا نصراف السبع الى المتعدِّد .

(٤) مقصوده « ره » انه فيما اذا كان الباب واحداً فدخل منه ثم رجع خارجاً صدق المرور والإجتياز ، فلاحرمة فيه ، لكنه لايجوز له التردد في اطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازاً وما رآ .

(وواجبُه النيةُ) وهي القصد إلى فعله متقرباً . وفي اعتبار الوجوب والاستباحة ، أو الرفع ما مرّ . (مقارنة) لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتباً ، ولجزء من البدن إن كان مرتمساً ، بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة . (وَغسْلُ الرأس والرّقبة) أولاً ولا ترتيب بينهما ، لأنهما فيه عضو واحد ، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغُسل ، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء ، بخلاف أعضاء غَسلِه فإنه فيها وبينها (١) (ثم) غسل الجانب (الأيمن ثم الأيسر) كما وصفناه (٢) ، والعورة تابعة للجانبين ، ويجب إدخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء .

(وتخليلُ مانعِ وصولِ الماءِ) إلى البَشَرة ، بأن يُدخِلَ الماءَ خلاله إلى البشرة على وجه الغَسل .

(ويُستحبُ الاستبراء) للمُنزِل لا لمطلق الجنب بالبول ، ليزيل أثر المني الخارج ، ثم بالاجتهاد بماتقدم من الاستبراء (٣) وفي استحبابه به (٤)

---

(١) حاصل مراده قدس سرّه : أنه لا يعتبر الترتيب في غَسل كل عضو من أعضاء الغُسل ، بل الترتيب معتَبر بين نفس الأعضاء : الرأس مقدم على الأيمن وهو على الأيسر .

كما لا ترتيب في مسح الرأس والرجلين في الوضوء ، فيجوز المسح نازلاً وصاعداً . نعم يُعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين .

أمّا الغَسل الوضوئي فيعتبر الترتيب في كل عضو عضو ، يبدأ من أعلا الوجه ومن المرفقين ، ولا يجوز العكس .

(٢) من عدم لزوم الترتيب بين أجزاء نفس العضو .

(٣) لعل الظاهر : انه اذا لم يتمكن من الإستبراء بالبول فاليستبرىء بالاجتهاد وهذا لا دليل عليه . نعم اذا كان المراد الاجتهاد بعد البول فلا بأس به .

(٤) يعني أن هنا قولاً باستحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة ، وهناك -

للمرأة قولٌ ، فتستبريء عرضاً ، أما بالبول فلا ، لاختلاف المخرجين .
(والمضمضةُ والاستِنْشاقُ) كما مر (١) (بعد غَسل اليدين ثلاثاً) من الزَّندين ، وعليه المصنف في الذكرى ، وقيل من المِرْفقين ، واختاره في النفلية ، وأطلق في غيرها كما هنا ، وكلاهما مؤدٍّ للسنة (٢) وإن كان الثاني أولى .

(والموالاة) بين الأعضاء ، بحيث كلما فَرغَ من عضوٍ شرع في الآخر ، وفي غَسْل نفس العضو لما فيه من المسارعة إلى الخير ، والتحفظ من طريان المفسِد (٣) ولا تجب في المشهور إلا لعارض ، كضيق وقت العبادة المشروطة به ، وخوف فجأة الحدَث للمستحاضة ، ونحوها (٤) . وقد تجب بالنذر لأنه راجح . (و نَقْضُ المرأة الضفائر) جمع ضفيرة ، وهي العَقِيْصَةُ المجْدولة من الشَّعر (٥) ، وخصَّ المرأةَ لأنها مورد النص ، وإلا فالرجل

ـ ايضاً قول باستحباب الاستبراء بالبول عليها ، وقد نقله الشارح صريحاً للاعتبار الذي ذكره .

(١) اي كما مرّت كيفيّتها ، لا أصل استحبابهما .

(٢) النصّ وارد في استحباب غَسْل الكفّ وغَسْل اليد من نصف الذراع ، ومن المرفق ، فكل واحد من الثلاثة اذا عُمِلَ به كان مؤدّياً للسّنة ، وكلما ازداد الغَسل كان اولى وأحسن ، لعدم التقييد في ادّلة السّنن .

(والنصوص مروية في الوسائل ٦ و ٣٤/١ و ٤٤/١ من ابواب الجنابة) .

(٣) يراد من المفسِد الحدث ، سواء كان كبيراً ام صغيراً ، بناءً على أن الأصغر في الأثناء مفسد ايضا .

(٤) كالسَّلِس والمَبْطون .

(٥) الضفيرة : العقيصة . والذؤابة : هي جملة من الشَّعر مجدولة اي منسوجة او مفتولة . يقال « عقصت المرأة شعرها » اي شدّته في قفاها .

كذلك ، لأن الواجب غَسل البشرة دون الشعر(١) ، وإنما استُحِب النقض للاستظهار ، والنص . (وتثليث الغَسل) لكلّ عضو من أعضاء البدن الثلاثة ، بأن يغسله ثلاث مرات .

(وفعلُه) أي الغُسل بجميع سننه ، الذي من جملته تثليثه (بصاعٍ) لا أزيد . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الوُضوء بمدّ ، والغُسلُ بصاعٍ ، وسيأتي أقوامٌ بعدي يستقلّون ذلك(٢) فأولئك على خلاف سنتي ، والثابتُ على سنتي معي في حظيرة القُدس » .

(ولو وجد) المجنبُ بالإنزال(٣)

---

(١) حاصل استدلاله : ان نقض الضفيرة ليس بواجب، لأن القدر الواجب هو غسل البشرة ، وهو يحصل بدون نقض الضفائر فلا يكون واجباً ، اذن فهو مستحب نظراً لأمرين :

« الأول » - الاستظهار والاحتياط ، وهو عام للرجل والمرأة .

« والثاني » - النص ، وقد أشار الى وروده في المرأة ، لكنا لم نعثر على نص يدلّ على ذلك لا مطلقا ولا في المرأة ، بل النصوص صريحة في أنه ليس على المرأة ان تنقض شعرها . نعم ورد النص بذلك في خصوص الحائض .

(راجع الوسائل ٥/٣٨ من ابواب الجنابة)

ومُفاد بعض النصوص رجحان بلّ الشعر وريّ الرأس والمبالغة في غسل الرأس به ، وبعضها عام للرّجل والمرأة ، فراجع نفس الباب .

(٢) اي يرونه قليلا ، والحظيرة بالظاء المعجمة هي ما يعمل من القصب وشبهه للابل والمواشي لتحفظها من الحر والبرد ، وحظيرة القدس هي الجنة ، والرواية في الوسائل ٦/٥٠ من ابواب الوضوء مع اختلاف يسير لا يختلف به المعنى

(٣) نبّه بذلك على ان المجنب بالإيلاج من غير إنزال لا يجب عليه اعادة الغسل لووجد بللاً مشتبها ، نظراً الى أن اشتراط الاستبراء بالبول خاص بالمجنب -

(بللاً) مشتبهاً (١) (بعد الإستبراء) بالبول أو الاجتهاد مع تعذره (لم يلتفت ، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين (يغتسل) : ولو وجده بعد البول من دون الإستبراء بعده وجب الوضوءُ خاصةً ، أما الاجتهاد بدون البول مع إمكانه فلا حكم له (٢) (والصلاةُ السابقةُ) على خروج البلل المذكور (صحيحةٌ) ، لارتفاع حكم السابق ، والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر . وفي حكمه ما لو أحسَّ بخروجه فأمسك عليه فصلى ثم أطلقه .

(ويسقط الترتيبُ) بين الأعضاء الثلاثة (بالإرتماس) وهو غَسل البدن أجمع دفعةً واحدةً عرفيةً ، وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجاري [المجرى] والمطر الغزيرين لأن البدنَ يصيرُ به عضواً واحداً (٣) .

(ويُعاد) غُسل الجنابة (بالحَدَث) الأصغر (في أثنائه على الأقوى) عند المصنف وجماعة ، وقيل لا أثر له مطلقاً ، وفي ثالث يُوجِب الوضوءَ خاصةً ، وهو الأقرب . وقد حققّنا القولَ في ذلك برسالةٍ مفردة .

أما غيرُ غُسل الجنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً ، وربما خرّج بعضهم بطلانه كالجنابة ، وهو ضعيف جداً (٤) .

ـ بالإنزال ليزيل ما بقي في المجرى من بقية المني .

(١) اي مشتبهاً بين المنيّ والبول وغيرهما .

أما لو كان الأمر دائراً بين الأولين فقط فله حكم آخر يأتي انشاء الله تعالى .

(٢) مقصوده : أنه لا اثر للاجتهاد فقط مع امكان البول .

(٣) يعني ان البدن كله في الغُسل الإرتماسي عضو واحد ، ولا ترتيب في العضو الواحد .

(٤) وجه التخريج ان سببية إباحة الصلاة مشتركة في غسل الجنابة وغيره ، فاذا كان الحدث الأصغر مبطلاً لغسل الجنابة لزم كونه مبطلا لغيره ايضاً .

(وأما الحيضُ [١] ـ فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأةُ بعد) إكمالها (تسعَ) سنين هلالية ، (وقبل) إكمال (ستين) سنة [٢] (إن كانت المرأةُ قُرَشيَّة) وهي المنتسبة بالأب إلى النَّضر بن كنانة وهي أعم من الهاشمية ، فمن عُلِمَ انتسابها إلى قريش بالأب لزمها حكمُها ، وإلا فالأصل عدم كونها منها [٣] ، (أو نبطيَّة) منسوبة إلى النَّبط ، وهم

ـ ووجه الضعف عدم تسليم الاشتراك ، لأن غسل الجنابة مبيح بنفسه من غير احتياج الى الوضوء ، أما غيره فيحتاج الى الوضوء فلا اشتراك ولا ملازمة .

(١) الحيض لغةً : السّيل ، يقال « حاض الوادي » اذا سال ، واصطلاحا هو ما عرّفه المصنف .

(٢) في الشرايع والمنتهى اختيار الستين مطلقاً . ولعل ذلك من جهة الاعتماد على ما يدل على وجوب ترك الصلاة إذا كان الدم بصفات الحيض، فحكموا بذلك بعد الخمسين أيضاً وحملوا روايات الخمسين على الغالب . وأما بعد الستين فلعله لا يوجد الدم بتلك الصفة ، ولو وُجد فهو خارج بالإجماع . والأولى بعد الخمسين إلى الستين إذا وجد الدم بصفات الحيض خصوصاً مع استقرار العادة السابقة رعاية الاحتياط ، بأن تعمل عمل الاستحاضة فلا تترك العبادة وتقضي الصوم ولا يقربها الزوج أيام العادة وكذلك تعتد الى ستين احتياطا .

(٣) اذا شُكَّ في انتساب امرأة الى قريش فالأصل عدمه ، والمقصود من هذا الاصل هو استصحاب العدم الازلي ، بمعنى أنها خلقت عند ما خلقت غير منتسبة الى قريش، كما انها قبل خلقتها لم تكن لها نسبة اليهم ، فهذا العدم مستصحب بعد خلقتها ايضا .

او المقصود من الأصل الغلبة ، يعني الأغلب والاكثر من نساء العالم غير منتسبات الى قريش ، فكذلك هي ، إلحاقاً لها بالأعم الأغلب .

او المراد بالاصل هي الاطلاقات والعمومات الواردة في التكاليف العامة ، ـ

ـ على ما ذكره الجوهري ـ قوم ينزلون البطائح بين العراقين (١) ، والحكم فيها مشهور ، ومستنده غيرُ معلوم ، واعترف المصنفُ بعدم وقوفه فيها على نصّ ، والأصل يقتضي كونها كغيرها (٢) ، (وإلا) يكن كذلك (فالخمسون) سنة مطلقاً (٣) غاية إمكان حيضها .

(وأقلّه ثلاثة أيام متوالية) فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح (٤) . (وأكثرُه عشرة) أيام ، فما زاد عنها ليس بحيض إجماعاً (وهو أسودُ ، أو أحمرُ حارٌ له دفع) وقوّةٌ عند خروجه (٥) (غالباً)

ـ والمشكوكة في ايّام العادة خرجت عنها قبل الخمسين ، فبعده يُرجع الى العموم وأصالة عدم التخصيص .

(١) البطائح جمع بطحاء : مسيل واسع فيه رمل ودقاق الحصى .

والعراقان : البصرة ، الكوفة .

(٢) وهذا الأصل هي أصالة العموم وعدم التخصيص في العمومات عند الشك فيه ، وهو واضح .

واعلم أن الحكم بالتحيّض الى خمسين ، اوستين ليس معناه لزوم تحيض القرشية الى ستين وغيرها الى خمسين ، بل المقصود ان اكثر مدة يمكن تحيضها هي تلك المدة وان كان بعضهن ينقطع عنها الحيض قبل ذلك .

(٣) هـذا الإطلاق ناظر الى تفصيل ذكره بعضهم ، وهو : أن القرشية ومن بحكمها إنمّا تتحيض الى الّستين بالنسبة الى أحكام عدّتها ،

أمّا بالنسبة الى ترك عبادتها فلا تتحيض اكثر من خمسين سنة كسائر النساء .

(٤) لتبادر ذلك من الروايات ، ومقابل الأصح القول بكفاية كونها في ضمن العشرة استناداً الى روايات ضعيفة الأسناد .

(راجع الوسائل باب ١٢ من ابواب الحيض)

(٥) هذه الجملة خارجة عن المتن في أكثر النسخ .

قيِّد بالغالب ليَنْدرج فيه ما أمكن كوُنه حيضاً ، فإنه يحكم به وإن لم يكن كذلك كما نبَّه عليه بقوله : (ومتى أمكن كوُنه) أي الدم (حيضاً (١)) بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة ، ومُدّتِه بأن لا ينقصَ عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ، ودوامِه كتوالي الثلاثة ، ووَصفِه كالقوي مع التميز (٢) ، وَمحلِّه كالجانب إن اعتبرناه (٣) ،

(١) بأن لا يكون مانع شرعي عن الحكم بحيضيته وان لم تكن في العادة ، او كانت غير ذات العادة ، والتفصيل مذكور في الشرح .

(٢) اي مع تميـيز الدماء بعضها عن بعض ، فما اتصف بصفات الحيض - كالقوة واللون وغيرهما - وأمكن كونه حيضاً فيحكم به ، وذلك فيما اذا تجاوز مجموع الدم عشرة أيام ، وأما اذا لم يتجاوز فالظاهر أن الجميع حيض وان زاد عن العادة ولم يتصف بصفات الحيض ، كما يظهر بالتدبر فيما يأتي .

(٣) أي ان اعتبرنا الجانب لزم في امكان الحيض خروجه من ذلك الجانب واختلفت الآراء والروايات في تعيين الجانب ، ففي الكافي اعتبر الأيمن ، وفي التهذيب اعتبر الأيسر . ولعدم تحققه اطلق الشارح الجانب ولم يعيّن ، واليك نصّ الحديث:

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منّا بها قرحة في فرجها والدّم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » .

وهي مرفوعة رواها الكليني هكذا ، ولكن الشيخ رواها بالعكس - أي بجعل الأيمن علامة للقرحة والأيسر علامة للحيض .

(الوسائل ١ و ١٦/٢ ابواب الحيض)

والمعروف من الاطباء عدم الفرق بين الأيمن والأيسر ، فانّ الحيض دم يقذفه الرحم ، فاذا كان قليلاً فتارة يميل الى اليمين وأخرى الى اليسار . وعلى -

ونحو ذلك (١) (حُكم به) . وإنما يُعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار فإن الدمَ فيها يمكن كونُه حيضاً ، إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة (٢) ، ومثلُه القولُ في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة (٣) .

- الاصطلاح الحديث لدى علماء التشريح : أن دم الحيض يخرج من المبيض الايمن تارة ومن المبيض الأيسر اخرى .

وعلى كل حالٍ فلا يتعين ان تكون القرحة دائماً في الجانب الأيسر او الايمن بل تختلف احياناً ، فالرواية - على فرض صحتها - خاصة بمورد السؤال مع العلم بخصوصيات الجارية ، فلا يشمل حكمها سائر النساء .

على ان الرّواية مرفوعة لا يمكن الاستناد اليها .

وهنا تحقيق طبي هام حول دم الحيض والطمث تجده في آخر هذا الجزء .

(١) ممايعتبر في إمكان الحيض كعدم الحمـل ، بناءً على القول بعدم امكان حيض الحامل ، وتحقق الفصل بأقل الطهر بينه وبين الحيض السّابق .

(٢) معنى العبارة : أن الإمكان المذكـور الذي يوجب الحكم بالحيضية إنما يكون موجباً للحكم بالحيضية بعد استقراره فيما يتوقف الاستقرار عليه ، وذلك كما اذا رأت الدمَ في أيام العادة وتجاوز عنها ، فان الدم حينئذ يمكن كونه حيضاً ولكن امكانه غير مستقر لأنه مشروط بعدم تجاوز الدم العشرة ، فاستقراره متوقف على عدم التجاوز عن العشرة . وقد أفتى جماعة بوجوب ترك العبادة في تلك الأيام احتياطاً ، فان لم يتجاوز الدم العشرة فقـد ظهر كونه حيضاً والا قضت الصوم والصلاة معا ، ولذلك سميت هذه الأيام ايام الإستظهار لطلب ظهور الحال فيها .

(٣) هذا إنما يكون نظيراً للمثال السابق ، باعتبار انه يُعتبر في استقرار الإمكان عدم الانقطاع قبـل الثلاثة ، فان انقطع انكشف عدم الحيضية وعدم إستقرار الإمكان ، كما أنه في المثال السابق اذا تجاوز عن العشرة كشف عن ذلك

(ولو تجاوز) الدمُ (العشرةَ فذات العادة الحاصلة باستواء) الدم (مرتين) أخذاً وانقطاعاً [١] ، سواء أكان في وقتٍ واحدٍ ، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً ، أم في وقتين كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره ، فإن السبعة تصيرُ عادةً وقتية وعددية في الأول ، وعددية في الثاني ، فإذا تجاوز عشرة (تأخذها) أي العادة فتجعلها حيضاً .

والفرق بين العادتين الإتفاق على تحيُّض الأولى برؤية الدم ، والخلاف في الثانية فقيل : إنها فيه كالمضطربة لا تتحيض إلا بعد ثلاثة [٢] والأقوى أنها كالأولى . ولو اعتادت وقتاً خاصاً - بأن رأت في أول شهر سبعة ، وفي أول آخر ثمانية - فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز ، وإن أفاد الوقت تحيُّضها برؤيته فيه بعد ذلك كالأولى [٣] إن لم نُجز ذلك للمضطربة .

---

(١) لعل المقصود من الإستواء اخذاً وانقطاعاً تساوي أيام الدمين في العدد أما لو كان المقصود منه الابتداء والانتهاء زماناً لاختص بالقسم الأول ، ولا وجه لتعميمه للقسمين كما هو ظاهر .

(٢) الموجود في كثير من النسخ المخطوطة والمطبوعة « ثلاثة أيام » ، ولا يختلف المعنى .

(٣) حاصله : أن مضطربة العدد لاترجع الى العدد عند التجاوز عن العشرة ولكن العادة الوقتية تفيد تحيضها بمجرد رؤية الدم في ذلك الوقت بعد استقرار العادة في الوقت كما في الأولى ، أي ذات العادة الوقتية والعددية . وهذه فائدة استقرار العادة بحسب الوقت إن لم نجوّز للمضطربة التي لاعادة لها وقتاً وعدداً تحيضها بمجرد رؤية الدم .

أما لو اجزنا لها ذلك فلا فائدة لعادتها الوقتية ، لعدم الفرق بين مضطربة العدد وذات العادة الوقتية في الحكم بالتحيض بمجرد الرؤية على المفروض .

(وذاتُ التميز) وهي التي ترى الدمَ نوعين أو أنواعاً (تأخذه) بأن تجعلَ القويَّ حيضاً ، والضعيف استحاضة (بشرط عدم تجاوز حدَّيه) قلةً وكثرةً (١) ، وعدم قصور الضعيف ، وما يُضاف إليه من أيام النقاء عن أقلّ الطهر (٢) ، وتُعتبر القوة بثلاثة : « اللونِ » فالأسودُ قويُّ الأحمر ، وهو قويُّ الأشقَر ، وهو قويُّ الأصفر ، وهو قويُّ الأكدر . و « الرائحةِ » فذو الرائحة الكريهة قويُّ ما لا رائحة له ، وماله رائحة أضعف . و « القوامِ » فالثخين قويُّ الرقيق ، وذو الثلاث قويُّ ذي الاثنين ، وهو قويُّ ذي الواحد ، وهو قويُّ العادم . ولو استوى العدد (٣) وإن كان مختلفاً فلا تميز .

(و) حكمُ (الرُّجوع) ، إلى التميز ثابتٌ (في المُبتَدِأة) بكسر الدال وفتحها ، وهي من لم يستقر لها عادةٌ ، إما لابتدائها ، أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً (والمُضطَرِبَة) وهي من نسيت عادتَها وقتاً ، أو عدداً ، أو معاً . وربَّما أطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدمُ مع عدم استقرار العادة ، وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته أول مرة ،

(١) أي يُشترط في الأخـذ بالتميز عدم تجاوز الدم المتصّف بصفات الحيض عن حديّ الحيض قلةً وكثرةً ، بأن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة

(٢) وذلك كما اذا رأت الدم قوياً ثم انقطع ثم رأته ضعيفاً ثم صار قوياً ، فان كان الضعيف وما اضيف اليه من أيام النقاء عشرة فما زاد فتجعل القوي الذي رأته اخيراً حيضاً ، اخذاً بالتميز ، وان كان أقل من عشرة فلا يكون القوي الأخير حيضاً قطعاً ، لعدم تحقق اقل الطهر بين الحيضين ، فلا تأخـذ بالتميز في هذه الحالة . اذن يُشترط في الأخذ بالتميز عدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ، وهي العشرة .

(٣) أي استوى عددُ الأوصاف وإن كان الدم مختلفاً ، بأن كان أحـدُ الدمين أسودَ والآخر ثخيناً أو كريه الرائحة وهكذا .

والأول أشهر (١) .

وتظهر فائدةُ الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه . (ومع فَقْدِه) أي فقد التميز بأن اتحد الدم المتجاوز لوناً وصفةً ، أو اختلف ولم تحصل شروطُه (٢) (تأخذ المبتدأة عادةَ أهلها) وأقاربها من الطرفين ، أو أحدهما كالأخت والعمة والخالة وبناتهن ، (فإن اختلفن) في العادة وإن غلب بعضهن (فأقرانُها) وهنَّ مَن قاربها في السن عادةً . واعتبر المصنفُ في كتبه الثلاثة فيهن وفي الأهل اتحاد البلد لاختلاف الأمزجة باختلافه ، واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف وهو أجود ، وإنما اعتبر في الأقران الفُقْدان دون الأهل لإمكانه فيهن دونهن ، إذلا أقلَّ من الأم لكن قد يتفق الفُقْدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن ، فلذا عبرَ في غيره بالفُقدان ، والإختلاف فيها .

(فإن فُقِدْنَ) الأقرانُ ، (او اختلفن فكالمضطربة في) الرجوع إلى الروايات ، وهي (أخذ عشرة) أيام (من شهر ، وثلاثة من آخر) مخيَّرةً في الابتداء بما شاءت منها ، (أو سبعة سبعة) من كل شهر ، أو ستة ستة مخيَّرة في ذلك ، وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها

(١) أي المعنى المذكور للمبتدأة ، وهي التي رأت الدم لأولَّ مرتها . ونتيجة الاختلاف في تفسير المبتدأة بالمعنى الاول او الثاني : أن المعنى الثاني اذا كان مصداقاً للمبتدأة جرى عليها احكامها ايضاً كما في المعنى الأول من لزوم الرجوع الى عادة اهلها .

أما لو قلنا بأن المعنى الثاني ليس من المبتدأة فتكون اذن مضطربة وتجري عليها احكام المضطربة .

(٢) يعني أنها رأت دماً مختلف الصفات ، بعضه متصفّ بخواص الحيض وبعضه غير متصف بها ، وكان المتصف غير جامع لشروط الحيض من بلوغ ثلاثة : او عدم تجاوز العشرة مثلاً .

منها ، فتأخذ ذاتُ المزاج الحار السبعة ، والبارد الستة ، والمتوسط الثلاثة والعشرة ، وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم ، وإن كان الأولى الأول ، ولا اعتراض للزوج في ذلك. هذا في الشهر الأول ، أما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتاً .

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقتَ والعددَ معاً ، أما لو نسيت أحدَهما خاصةً ، فإن كان الوقتَ (١) أخذت العددَ كالروايات ، أو العددَ جعلت ما تيقن من الوقت حيضاً أولاً ، أو آخراً ، أو ما بينها وأكملته بإحدى الروايات على وجه يطابق (٢) ، فإن ذكرت أولّه أكملته ثلاثة متيقنةً وأكملته بعدد مروي ، أو آخرَه تحيَّضت بيومين قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية ، أو وسطه المحفوف بمتساويين ، وأنه يوم حفَّته بيومين واختارت روايةَ السبعة لتطابق الوسط (٣) ، أو يومان حفَّتها بمثلها ، فتيقنت أربعة واختارت

(١) الوقت منصوب خبراً لـ « كان » ، أي ان كان المنسيُّ الوقتَ . وقوله « أو العدد » معطوف على الوقت ، أي لو كان المنسي العدد . و « تيقن » فعل ماض مبني للمفعول ، وضميره راجع الى « ما » الذي هو مفعول جعلت .

وحاصل المعنى : أنه ان كان المنسي الوقت فقط اخذت العدد المعلوم وجعلته في أيّ وقت شاءت كمن تأخذ بالروايات ، وان كان المنسي العدد فقط جعلت ما هو المتيقَّن من الوقت حيضاً ، سواء كان الوقت المعلوم اول حيضها او آخره او وسطه واكملت الوقت المعلوم بعدد يطابق احدى الروايات .

(٢) أي يطابق الاكمال مع احدى الروايات ، وما يذكره بعد هذا تفصيل للمطابقة .

(٣) هكذا وجدنا في اكثر النسخ المخطوطة والمطبوعة ، فضمير التأنيث المستتر في « تطابق » راجعٌ الى السبعة أو الرواية ، ويكون المعنى : لتطابق السبعة الوسط الحقيقي مع كون المتيقن يوم من الوسط الحقيقي. وفي بعض النسخ «ليطابق» ـ

روايةَ الستة فتجعل قبل المتيقّن يوماً وبعده يوماً ، أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقا حفتّه بيومين متيقنة ، وأكملته بإحدى الروايات متقدمةً أو متأخرةً أو بالتفريق . ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد ، ولو ذكرت عدداً في الجملة فهو المتيقّن خاصة (١) ، وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق ، ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا (٢) ، وإن جاز فعله.

(ويَحرُم عليهما) أي على الحائض مطلقا (٣) (الصلاةُ) واجبةً ومندوبةً . (والصومُ وتقضيه) دونها ، والفارق النص ، لا مشقّتها بتكررها ولا غير ذلك (٤) . (والطوافُ) الواجبُ والمندوبُ ، وإن لم يُشترط فيه

- وعليه فالمعنى ليطابق اليوم المعلوم الوسط الحقيقي ، ولعله أظهر من الوجه الأول .

(١) يعني ذكرتْ عدداً معلوماً كيوم او يومين من غير أن تذكر أنه اول او آخر او وسط ، فنفس ذلك العدد متيقّن فقط .

(٢) أي لا يجب الإحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة ، بأن تترك دخولَ المساجد ومسَّ كتابة القرآن وغير ذلك مما يحرم على الحائض .

وتأتي بالأغسال والوضوءات وغيرهما مما يجب على المستحاضة من العبادات ، خلافاً لمن اوجب ذلك ، فانّ المحكي عن الشيخ وجوب الاحتياط لناسية الوقت خاصة في جميع ايام الدم ، وفي ناسية العدد بعد الثلاثة ، وخص الروايات بناسيتها معاً .

(راجع الكتب المبسطة في الموضوع) .

(٣) سواء كانت حائضاً حقيقة او كانت بحكم الحائض كالمضطربة الآخذة بالروايات ، وكذلك ايام النقاء المتخللة بين دمين في حالة عدم تجاوز المجموع عن العشرة ، وهكذا .

(٤) مما ذكروه في الفرق بين الصوم والصلاة من العلل الاعتبارية ، كلزوم الإجحاف بالصوم لو لم يقض لقلة في نفسه ، ولزوم الإعراض عن سائر الأشغال لو اشتغلت بقضاء الصلاة على تقدير الوجوب . وقد اشير الى هذه الوجوه في رواية -

الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا [1] عليها (ومسُّ) كتابةِ (القرآن) وفي معناه اسم الله تعالى ، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم [2]

(ويُكره حمله) ولو بالعلاقة (ولمَسّ هامشه) وبين سطوره (كالجنب) [3] .

(ويحرم) عليها (اللّبثُ في المساجد) غير الحرمين ، وفيهما يحرم الدخولُ مطلقا كما مرّ ، وكذا يحرم عليها وضعُ شيءٍ فيها كالجنب ، (وقراءة العزائم) وأبعاضها (وطلاقها) مع حضور الزوج أو حكمه [4] ودخوله بها وكونها حايلا ، والأصح . وإنما اطلق لتحريمه في الجملة ،

ـ العلل وغيرها .

(راجع الوسائل ٨/٤١ وما يتلوه من ابواب الحيض)

(١) اي سواء كان الدخول لأجل الطواف ام غيره ، فحيث يكون الدخولُ مطلقاً حراماً يكون الطواف حراماً باطلاً .

(٢) مقصوده « ره » ان ذلك في حكم القرآن من حيث حرمة مسها للحائض ، كما تقدم ان مسّ جميع ذلك حرام على الجنب . وتقدم ايضاً في الجنب ان مسّ ذلك حرام مطلقا حتى لو كان مكتوبا على الدراهم والدنانير على المشهور .

(٣) الغرض من التشبيه هنا عائد الى المشبَّه به ، ليفيد ان الجنب ايضاً يكره عليه مس هو امش القرآن وما بين سطوره استدراكاً لما فات في محله .

(٤) أي بحكم الحضور ، كما اذا كان غائباً وتمكن من استطلاع حال زوجته ، كما انه اذا كان حاضراً ولم يتمكن من استطلاع حالها فهو في حكم الغائب .

وبالجملة فشرط تحريم طلاق الحائض أن يكون الزوج حاضراً او غائباً بحكم الحاضر ، وان يكون قد دخل بها ، وان تكون المرأة حائلا غير حبلى . فلو انتفى احد هذه الشروط المذكورة فلا يحرم طلاقها ويقع صحيحاً . والتفصيل في كتاب الطلاق .

ومحل التفصيل باب الطلاق ، وإن اعتيد هنا إجمالاً (١) .

(ووطؤها قبلاً عامداً عالماً (٢) فتجب الكفارة) لو فعل (احتياطاً) لا وجوباً على الأقوى (٣) ، ولا كفارة عليها مطلقا (٤) ، والكفارة (بدينار) أي مثقال ذهب خالص مضروب (٥) (في الثلث الأول ، ثم نصفه في الثلث الثاني ، ثم ربعه في الثلث الأخير) ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات ، فالأولان أول لذات الستة ، والوسطان وسط والأخيران آخر ، وهكـذا . ومصرفها مستحق الكفارة ، ولا يُعتبر فيه التعدُّد .

(١) أي وان صارت العادة ان يُبحث عن ذلك هنا بصورة مجملة .

(٢) بكونها حائضاً ، فالناسي للحيض والناسي لحرمة الوطىء وكذا الجاهل بالحيض معذور ، وأما الجاهل بحرمة الوطىء في حال الحيض فلا يُعذر .

وقوله « عالماً عامداً » ليس من المتن في اكثر النسخ المطبوعة ، اما النسخ المخطوطة التي عندنا وبعض المطبوعات فأدخلته في المتن .

(٣) حاصل مفاد العبارة : ان الكفارة تلزم من باب الاحتياط لا وجوباً مستنداً الى دليل اجتهادي على الأقوى ، لأن الأخبار الدالة على الوجوب معارضة بمايدل على عدم الوجوب .

(راجع الوسائل باب ٢٨ و ٢٩ / ابواب الحيض)

(٤) عالمة كانت ام جاهلة ، مختارة او مكرهـة ، لا وجوباً ولا احتياطاً ، سواء قلنا بوجوبها على الزوج ام لا .

(٥) وهـذا تفسير للدينار الشرعي ، ولكن الظاهر انه لا يجب اعطاء عين الدينار بل الواجب مقدار قيمته من أيّ جنس كان ، وهكذا في النصف والرّبع وان كان صرّح بعضهم بوجوب عين الدينار ونصفه وربعه ، لكن المتفاهم عرفاً خلافه وانّ هذه تقديرات المالية ما يدفع .

(ويُكره لها قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع [١] (وكذا) يُكره له (الاستمتاع بغير القُبل) مما بين السُّرة والرُّكبة ، ويُكره لها إعانته عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة . ويظهر من العبارة كراهةُ الإستمتاع بغير القُبل مطلقا [٢] ، والمعروف ما ذكرناه .

(ويُستحبُّ) لها (الجلوسُ في مصلّاها) إن كان لها محل معدٌّ لها وإلا فحيث شاءت (بعد الوضوء) المنوي به التقرب دون الاستباحة (وتذكر اللهَ تعالى بقدر الصلاة) لبقاء التمرين على العبادة ، فان الخير عادة [٣] .

(ويُكره لها الخضابُ) بالحنّاء وغيره كالجنب ، (وتترك ذاتُ العادة) المستقرة وقتاً وعدداً أو وقتاً خاصاً (العبادةَ) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم) . أما ذات العادة العددية خاصة ، فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف (وغيرُها) من المبتدأة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً ، والأقوى جواز تركها برؤيته أيضاً خصوصاً إذا ظنّتا حيضا ، وهو اختياره

---

(١) اي لم يستثن لها السبع وما دونه عن الكراهة ، بخلاف الجنب فانه قد استُثني له ذلك ، وذلك لعدم دليل على الاستثناء للحائض ، فلابد من الأخذ بالاطلاق والحكم بالكراهة لها مطلقاً . وان انكر بعض المحشين وجود دليل على الكراهة لها اصلاً ، لكن خبر السكوني دالّ عليها .

(راجع الوسائل كتاب الصلاة باب ٤٧/ ابواب قراءة القرآن)

(٢) من غير تقييد بمابين السُّرة والرُّكبة ، والمعروف التفصيل المذكور .

(٣) ناقش بعضهم هذا الاستدلال . نعم هناك روايات تدلُّ على استحباب ماذكر في المتن .

(راجع الوسائل باب ٤٠/ ابواب الحيض)

في الذكرى ، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة .

(ويكره وطؤها) قبلاً (بعد الإنقطاع قبل الغُسْل على الأظهر) خلافاً للصدوق - رحمه الله - حيث حرّمه ، ومستند القولين الأخبارُ المختلفة ظاهراً ، والحمل على الكراهة طريق الجمع ، والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل (١) .

(وتقضى كلَّ صلاةٍ تمكّنت من فعلها قبله) بأن مضى من أول الوقت مقدارُ فعلها وفعل ما يُعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرةً (٢) ، (أو فعل ركعة مع الطهارة) وغيرها من الشرائط المفقودة (بعده) (٣)

(وأما الاستحاضةُ - فهي ما) أي الدم الخارج من الرَّحِم الذي (زاد على العشرة) مطلقاً (٤) (أو العادة مستمراً) إلى أن يتجاوز العشرة ، فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة (أو بعد

(١) التحريم باعتبار النهي في قوله تعالى : « وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرنَ » بالقراءة المشددة الظاهرة في عدم جواز وطيء الحائض حتى تغتسل ، أما القراءة المخففة فظاهرها نفس انقطاع الدم وإن لم تغتسل .

واما قابلية الآية للتأويل فلاحتمال ان يراد من القراءة المشددة ايضاً انقطاع الدم ، أي يراد من « التطّهر » الُطهْرَ من الدم ، كما يُقصد من التكبّر الكبر .

لكن التأويل يحتاج الى دليل ، ولعل الدليـل هنا الروايات الدالة على جواز وطيء الحائض بعد انقطاع الدم من دون اغتسال ، او القرينة هي صدر الآية .

(٢) بالنصب حال من الضمير في « تمكنت » ، أي تمكنت من فعل ذلك طاهرة

(٣) الضمير راجع الى الحيض ، والمقصود : انه اذا تمكنت - ولو من اتيان ركعة بعد انقطاع الدم مع تحصيل سائر الشرائط المفقودة - تجب عليها الصلاة .

(٤) ذات عادة ام ذات تمييز ام غيرهما ، وكانت عادتها او تميزها عشرة أو اقل .

اليأس) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة ، إذا لم يتخلله نقاءُ أقل الطُّهر أو يصادفْ أيام العادة في الحيض ، بعد مضيّ عشرة فصاعداً من أيام النفاس ، أو يحصلْ فيه تميز بشرائطه (١) .

(ودمُها) أي الاستحاضة (أصفر بارد رقيق فاتر) أي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع (غالباً) ، ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور

---

(١) مفاد عبارة الشارح « ره » ان الاستحاضة بعد النفاس تتحقق على وجهين :

« الأول » - ما اذا لم تكن لها عادة وتجاوز دمها العشرة ، فانها تجعل العشرة نفاساً والزائد استحاضة .

« الثاني » - ما اذا كانت لها عادة وتجاوز دمها العشرة ايضاً ، فإنها تجعل مقدار العادة نفاساً والزائد استحاضة ، فهذه تبتديء استحاضتها في العشرة طبعاً بعد إكمال مقدار عادتها الحيضية .

ثم ان الحكم باستحاضة الدم الموجود بعد النفاس يجب تقييده بما اذا لم يتخلل بين النفاس وبين هذا الدم الحادث بعده فترة نقاء عشرة ايام وهي اقل الطهر ، والا فالدم الحادث بعد هذه الفترة لا يكون دم استحاضة بل هو حيض . وكذلك يجب تقييده بما اذا لم يصادف هذا الدم الزائد وقت عادتها الحيضية ، بشرط تحقق الفصل بين النفاس وايام العادة عشرة ايام فصاعداً ، لأنه يجب ان يفصل بين النفاس والحيض اقلُّ الطهر ، كما كان يجب ذلك بين الحيضتين . وكذلك يجب تقييده بما اذا لم يحصل في هذا الدم الزائد تميز دم الحيض بشرائطه التي منها الفصل بين النفاس ، وهذا التميز عشرة أيام فصاعداً .

ملحوظة : قوله « يصادف » وقوله « يحصل » مجرومان عطفاً على قوله « لم يتخلل » .

فإنه يُحكم بكونه استحاضةً ، وإن كان بصفة دم الحيض لعدم إمكانه .

ثم الاستحاضةُ تنقسم إلى قليلةٍ وكثيرةٍ ومتوسطةٍ : لأنها إما أن لا تَغمس القطنةَ أجمع ظاهراً وباطناً (١) ، أو تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه إلى غيرها ، أو تسيل عنها إلى الخرقة ، (فإن لم تَغمس القطنةَ تتوضأ لكلّ صلاة مع تغييرها) القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً (٢) وغَسْل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين ، وإنما تَركه لأنه إزالة خَبَث قد علم مما سلف (وما يغمسها بغير سيل تَزيد) على ماذكر في الحالة الاولى (الغُسْل للصبح) إن كان الغمسُ قبلها ، ولو كانت صائمة قدّمته على الفجر ، واجتزأت به للصلاة ، ولو تأخّر الغمس عن الصلاة فكالأول (٣)

---

(١) المعتبر في المتوسطة غمس القطنة في الجملة ولو في المقدار المقابل للمخرج ، ولا يُعتبر غمس جميع القطنة ، لا سيّما اذا كانت القطنة كبيرة ، فاتي بـ «اجمع» دون «جمعاء» ليفهم انّ المقصود غمس جزء منها بجميع من باطنه الى ظاهره ، ولو قال جمعاء او هم لزوم غمسها بتمامها ، وهذا غير معتبر شرعاً .

وضمائر التأنيث المستترة في قوله : «تغمسها» وقوله : «لا تسيل» وقوله: «تسيل» كلهـا راجعة الى الاستحاضة ، وضمير التذكير في قوله : «بنفسه» راجع الى الدم .

(٢) زاد على الدرهم أم لم يزد ، وقد تقدم من الشارح : ان ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً لا يجب تطهيره ، من غير أن يفرّق في نجاسته بين الدماء الثلاثة وغيرها. الاّ أن يقال : إن ذلك في اللباس ، واما في القطنة فلا تعدّ من اللباس بل هي من المحمول ، ونجاسة المحمول أخفُّ حكماً .

(٣) كالقسم الاول من الاستحاضة التي لايجب الغُسل فيها للظهرين والعشائين وظاهره انه لا يجب عليها حتى لصلاة الصبح لغـد ، لكن ظاهر قوله بعد ذلك «وانما يجب الغُسل في هذه الأحوال ـ الخ» وجوب الغُسل لصلاة الصبح لغد ،

(وما يسيل) يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليها[1] (أنها تغتسل أيضاً للظهرين) تجمع بينهما (ثم العشائين) كذلك (وتغيير[2] الخرقة فيهما) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة ، لأن الغمس يوجب رطوبة مالاصق الخرقة من القطنة ، وإن لم يسل إليها فتنجس ، ومع السيلان واضح ، وفي حكم تغيرها تطهيرها . وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال ، مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة ، وإن كان في غير وقتها ، إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده[3] كما يدلُّ عليه خبر الصحاف،

ـ لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الإغتسال له بعد وجوده . وكيف كان فظاهر العبارة ـ كعبارة كثير من الأصحاب ـ أن المتوسطة لا توجب الغُسل الا لصلاة الصبح ، مع أن ظاهر اطلاق الأخبار أنها توجب غُسلا واحداً، سواء أكانت قبل صلاة الصبح ، أم قبل الظهرين ، او العشائين .

(راجع الوسائل الباب الأول من ابواب الاستحاضة) .

وعلى ماذكرنا معظم المعاصرين ومن قاربهم .

(١) هكذا في النسخ المطبوعة التي بأيدينا ، لكن في النسخ المخطوطة لدينا « وزيد عنها » والمعنى واحد .

(٢) هكذا في بعض المخطوطات ، وهو المناسب لسابقه ، لكن الموجود في كثير من المخطوطات والمطبوعات « وتغير » .

(٣) المستفاد من العبارة : أنه انما يجب الغسل في المتوسطة للصبح وفي الكثيرة للظهرين والعشائين أيضاً اذا وجد الدم الموجب للغسل قبل فعل الصلاة ، سواء أكان في الوقت ام قبله ، لكن الاغتسال في الوقت لأجل الصلاة متوقف على ما إذا لم تكن قد اغتسلت لذلك الدم بعد وجوده ، أما إن كانت قد اغتسلت له بعد وجوده ـ سواء انقطع قبل الوقت ام بعده ام بقي مستمراً الى ما بعد الصلاة ، وسواء أكان الاغتسال قبل الوقت ام بعده ـ فلا يجب الغسل ثانياً ، وفي ذلك بحث ـ

وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له .

(وأما النِّفاس) - بكسر النون (فدمُ الولادة معها) بأن يقارنَ خروج جزء وإن كان منفصلاً ، مما يُعدُّ آدمياً أو مبدأ نشوء آدميّ ، وإن كان مُضغةً مع اليقين (١) . أما العلقة - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان ، كان دُمها نفاساً إلا أنه بعيدٌ (أو بعدها) بأن يخرجَ الدمُ بعد خروجه أجمع . ولو تعدّد الجزء منفصلاً أو الولد ، فلكلٍّ نفاس وإن اتصلا ، ويتداخل منه ما اتفقا فيه (٢) .

واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً ، بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضا .

(وأقلُّه مسماه) وهو وجوده في لحظة ، فيجب الغُسل بانقطاعه بعدها ، ولو لم تَرَ دماً فلا نفاس عندنا (٣) (وأكثرهُ قدر العادة في الحيض)

- طويل، وخبر الصحاف مروي في الوسائل ٧/١ من ابواب الاستحاضة .

(١) اي مع اليقين بأن الخارج مع الدم مبدأ نشوء آدمي. وحاصل المراد: أن النفاس هو الدم الخارج المقارن لخروج الولد او جزء منه ولو كان الجزء منفصلا سواء أكان تام الخلقة أم لا .

(٢) اي ويتداخل من زمان النفاسين المقدار الذي يتفقان فيه . كما اذا لحق الثاني بالأول قبل انقضائه . مثلا : اذا ولدت المرأة اول الشهر او جاءت بجزء من الولد منفصلاً ، ثم ولدت في اليوم الخامس ولداً آخر او جاءت بجزء آخر من الولد المتقطع وفرضنا ان عادتها سبعة ايام فإلى اليوم الخامس نفاس للأول فقط ، ومن الخامس الى السابع نفاس لهما ، ثم بعد ذلك نفاس للثاني فقط الى خمسة ايام اخر الى الحد الذي كان ابتداءَ النفاس الثاني .

(٣) خلافاً لاخواننا السنة ، فإن ظاهرهم تحقق النفاس بدون الدم . قال في الفقه على المذاهب الاربعة : « ولا حدَّ لأقلِّ النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فاذا -

للمعتادة على تقــدير تجاوز العشرة ، وإلا فالجميع نفاس ، وإن تجاوزها كالحيض (فإن لم تكن) لها عادة (فالعشرة) أكثره (على المشهور) . وإنما يُحكم به نفاساً في أيام العادة ، وفي مجموع العشرة مع وجوده فيها أو في طرفيها . أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة ، أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً ومتأخراً ، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينها ، فلو رأت أوله لحظـــة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ، ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ، ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة ، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها . ولو تجاوز فما وُجد منه في العادة ، وما قبله إلى زمان الرؤية (١) نفاسٌ خاصة . كما لو رأت رابعَ الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة ، فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة ، ولو رأته في السابع خاصةً فتجاوزها فهو النفاس خاصةً ، ولو رأته من أوله والسابع وتجاوز العشرة ـ سواء كان بعد انقطاعه أم لا ـ فالعادة خاصةً نفاس ، ولو رأته أولا وبعد العادة وتجاوز ، فالأول خاصةً نفاس ، وعلى هذا القياس .

(وحُكمها كالحائض) في الأحكام الواجبــة والمندوبة والمحرّمــة والمكروهة ، وتفارقها في الأقلّ والأكثر (٢) .

ـ ولدت وانقطع دمُها عقب الولادة او ولدت بلادم انقضى نفاسها » .

(١) هكذا في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة ، لكن في اكثرها « الى اول زمان الرؤية » والمعنى واحد . وحاصله : أن المعتادة اذا تجاوز دمها العشرة فما رأته من الدم في آخر عادتها وكذا ما رأته قبل ذلك الى اول الرؤية نفاس فقط ، دون ما تراه بعد العادة ويتجاوز العشرة .

(٢) حيث لا حــدّ لاقل النفاس دون الحيض ، ووقوع الخلاف في اكثر النفاس دون الحيض .

والدلالة على البلوغ فانه (١) مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً (٢)، ورجوع الحائض إلى عادتها وعادة نسائها، والروايات والتميز دونها. ويختص النِّفاسُ بعدم اشتراط أقلّ الُّطهر بين النفاسين كالتوأمين، بخلاف الحيضتين.

(ويجب الوضوءُ مع غُسلهنّ) متقدّماً عليه أو متأخراً (ويُستحب قبله) وتتخيّر فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً (٣) على أصح القولين، إذا وقع بعد الانقطاع (٤).

(وأما غُسل المسّ) للميت الآدمي (٥) النجس (فبعد البرد وقبل التطهير) بتمام الغُسل، فلا غُسل بمسّه قبل البرد وبعد الموت. وفي وجوب غَسل العضو اللامس قولان أحدهما ذلك (٦) خلافا للمصنف، وكذا لا غُسل بمسه بعد الغُسل، وفي وجوبه بمسّ عضوٍ كمل غُسله

---

(١) مقصوده « ره » أن النفاس لا يكون دليلاً على البلوغ، لأنه مسبوق بالحمل الذي هو أدلّ على بلوغ المرأة من النفاس.

(٢) انما قيدوه بالغالب لأن للنفاس مدخلية في انقضاء العدة احيانا كما لو طلقت بعد الولادة وقبل مجيء دم النفاس فانه بمنزلة حيضة واحدة.

(٣) سواء قدمت الوضوء على الغسل ام اخرته عنه.

(٤) وأما اذا وقع قبل انقطاع الدم فهو كوضوء المستحاضة قبل انقطاع دمها لا يكون رافعاً، فلا يصح قصد الرفع به.

(٥) جملة « للميت الادمي » معدودة من الشرح في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا.

(٦) استناداً الى التوقيع الشريف: « ليس على من مسّه الا غَسل اليد » (الوسائل ٤و٥/٣ ابواب غسل المس)

قولان [1] : اختار المصنف عدمه . وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حيّ [2] والعظمُ المجرّد عند المصنف ، إستناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً ، وهو ضعيف [3] .

(ويجب فيه) أي في غُسل المسّ (الوضوء) قبله أو بعده ، كغيره من أغسال الحي غير الجنابة .

و « في » في قوله : « فيه » للمصاحبة كقوله تعالى : « اُدْخُلُوا في أُمَمٍ » و « فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ في زِينَتِهِ » إن عاد ضميره إلى الغُسل ، وإن عاد إلى المسّ فسببية [4] .

---

(١) منشأ القول بالعدم دعوى صدق المسّ بعد الغُسل بالنسبة الى ذلك العضو ، ووجه القول بالوجوب أن ظاهر الأخبار عدم الوجوب بعد الغُسل الكامل (راجع الوسائل ١٥ / ١و٢ / ٣ ابواب غسل المس)

(٢) ضمير « منه » راجع الى « الجزء » ، أي المبان من الحيّ الذي هو من الجزء المشتمل على عظم في حكم الميت ، كما أن الجزء المقطوع من الميت المشتمل على العظم في حكم الميت .

(٣) وجه الضعف : احتمال كون العظم مجتمعاً مع اللحم سبباً ، فلا يكون العظم المجرّد عن اللحم موجباً للغسل .

(٤) حاصله : أن ضمير « فيه » ان عاد على الغسل فالمعنى : يجب الوضوء مصاحباً للغسل، وان عاد على المَسّ فالمعنى : بسبب المس . والآية الاولى في سورة (٧) آية (٣٧) ، والآية الثانية في سورة (٢٨) آية (٧٩) . ويمكن ان تكون « في » فى الآيتين بمعنى الظرفية ، فإن الأمم ظرف اعتباري للدخول كالدخول في حزب او دين ، والزينة اذا احاطت بالانسان فكأنها ظرف له وهو داخل فيها ، فلا داعي الى جعل « في » بمعنى المصاحبة .

(القول في أحكام الأموات ـ وهي خمسة)

الأول ـ (الإحتضار) وهو السّوق (١) ، أعاننا الله عليه ، وثبّتنا بالقول الثابت لديه . سُمّي به لحضور الموتِ أو الملائكةِ الموكّلةِ بـه ، أو اخوانِه وأهلِه عنده .

(ويجبُ) كفايةً (توجيهُه) أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر (إلى القبلة) في المشهور (٢) بأن يُجعل على ظهره ، ويُجعل باطن قدميه إليها (بحيث لو جلس استقبل) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، ولا يختص الوجوبُ بوليّـه ، بل بمن علم باحتضاره وإن تُأكّد فيـه وفي الحاضرين .

(ويُستحبُ نقله إلى مصلّاه) وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه أو عليه ، إن تعسّر عليه الموتُ واشتدّ به النزعُ كما ورد به النص ، وقيّده به المصنفُ في غيره (٣) (وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهيم ، يقال « غلامٌ لقِنٌ » أي سريع الفهم ، فيعتبر إفهامه ذلك ، وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب ، فإن تعذّر اللسان اقتصر على القلب .

---

(١) السَّوْق بفتح السين : النزع ، كأنّ الروح تُساق لتَخرُجَ من البدن .

(٢) مقابل المشهور ما نقل عن الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال وكأنه اضعف دليل الوجوب سنداً ودلالة .

(راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الاحتضار)

(٣) مقصوده : ان المصنّف « ره » قيّد استحبابَ النقل الى المصلي فى غير هذا الكتاب بصورة تعسّرِ الموت واشتداد النزع .

أما فى هذا الكتاب فقد أطلق القول بالاستحباب .

(وكلماتُ الفرج) وهي ، « لاَ إلهَ إلاّ اللهُ الحَليمُ الكَريمُ » إلى قوله « وَسَلامٌ عَلى المُرسَلِينَ وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ ». وينبغي أن يُجعل خاتمة تلقينه « لاَ إلهَ إلاّ اللهُ » ، فمن كان آخر كلامه « لا إله إلا الله » دخل الجنة (وقراءةُ القرآن عنده) قبل خروج روحه وبعده للبركة ، والاستدفاع [1] خصوصاً يس والصافات ، قبله لتعجيل راحته . (والمصباحُ إن مات ليلاً) في المشهور [2] ، ولا شاهد له بخصوصه، ورُويَ ضعيفاً دوام الإسراج .

(ولتُغمَض عيناه) بعد موته معجّلا ، لئلا يقبح منظرُه . (ويُطبَق فُوه) كذلك ، وكذا يستحب شدُّ لحيَيْه بعصابة لئلا يسترخي [3] (وتُمدّ يداه إلى جنبيه) وساقاه إن كانتا منقبضتين ، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدّرج في الكفن . (ويُغطّى بثوب) للتأسي ، ولما فيه من الستر والصيانة . (ويُعجَّل تجهيزُه) فإنه من إكرامه (إلاّ مع الاشتباه) فلا يجوز

(١) الظاهر انهما دليلان على استحباب القراءة قبل خروج الروح وبعده ، والمراد استدفاع العذاب أو الشياطين أو كليهما ، فدفع العذاب بعد الموت ودفع الشياطين قبله ، ولا نصّ على استحباب قراءة القرآن عند الميت الا في (يس) و (الصافات) ، ولذلك علله بالوجوه الاعتبارية التي اشير اليها اجمالا ، كما في روايات تلقين الميت دعاء « يامن يقبل اليسير » .

(راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الأحتضار)

(٢) الشهرة تختصّ بالموت في الليل ، أما الرواية فتدل على استحباب الإسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت ، سواء مات بالليل ام النهار .

(راجع الوسائل ١ / ٤٥ أبواب الاحتضار)

(٣) هكذا في أغلب النسخ ، وضميره المستتر راجع الى الوجه المعلوم بقرينة المقام ، وفي بعض النّسخ بصيغة المؤنث ، فالضمير راجع الى اللحيّة .

التعجيل فضلاً عن رجحانه (فيُصبرُ عليه ثلاثة أيام) إلاّ أن يُعلمَ قبلها لتغيرٍ وغيره من إمارات الموت ، كانخساف صُدْغَيْه وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، وتقلُّص أنثييه إلى فوق مع تدلّي الجلدة [١] .

(ويُكره حضورُ الجنب والحائض عنـده) لتأذي الملائكةَ بهما ، وغاية الكراهـة تحقق الموت ، وانصراف الملائكة [٢] (وطرح حديدٍ على بطنه) في المشهور ، ولا شاهد له من الأخبـار [٣] ، ولا كراهة في وضع غيره للأصل ، وقيل يكره أيضا .

(الثاني - الغسل)

(ويجب تغسيلُ كلّ) ميتٍ (مسلم أو بحكمه) كالطفل والمجنون المتولّدين من مسلم ، ولقيط دار الإسلام ، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولّده منه ، والمسبيّ بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام ، كما هو

---

(١) هذه علامات الموت عند الأطباء قد تسبب العلم بتحقق الموت ، أما لولم تفد العلم فلا يجوز التعويل عليها ، بل لابدّ من الصبر الى أن يحصل اليقين بالموت .

(٢) ويظهر من الأخبار استمرار ذلك الى حين دفنه ، لما في خبر الجعفي : « لا يجوز لهما » اي للحائض والجنب « ادخال الميت قبره » .

(الخصال ط سنة ١٣٠٢ / ج٢ ص ١٤٢)

وعلل ذلك في سائر الأخبار بأن الملائكة تتأذى بذلك .

(الوسائل ٤٣ / من ابواب الاحتضار)

(٣) عن الخلاف دعوى الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت كالسيف ، وفي التهذيب : « سمعناه من الشيوخ مذاكرة » .

مختار المصنف [١] وإن كان المسبّي ولد زنا [٢] وفي المتخلّق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعاً ، ومن تولده منـه حقيقة وكونه ولداً لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحهُ .

وُيستثنى من المسلم من حُكم بكفره من الفرق كالخارجيّ والناصبي والمجسِّم ، وإنما ترك استثناءه لخروجـه عن الإسلام حقيقةً وإن أطلِق عليه ظاهراً .

ويدخل في حكم المسلم الطفلُ (ولو سِقطاً إذا كان له أربعة أشهر) ولو كان دونها لُفَّ في خرقة ودُفن بغير غُسل (بالسِّدْر) أي بماء مصاحب لشيء من السدر . وأقله ما يطلق عليه إسمه ، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق ، في الغَسْلة الأولى (ثم) بماء مصاحبٍ لشيء من (الكافور) كذلك (ثم) يُغسل ثالثاً بالمـاء (القَراح [٣]) وهو المطلق

---

(١) إما على القول بالتبعية في الطهارة فقط ، أو على القول بعدم التبعيّـة مطلقا فلا يجب غُسله .

(٢) لأن المفروض كونه بحكم المسلم من جهـة السبي ، فلا فرق بين ولد الزنا وغيره ، والمقصود ولد الزنا من غير المسلم ، أما لو كان من المسلم فيأتي حكمه

(٣) القَراح بالفتح كسحاب : هو الماء الخالص من كـل شيء حتى من الطين ، كما اعتبره جماعة ، وهو الغسل الثالث للميت حيث هو صريح الأخبار .

وبعض الفقهاء اعتبر خلوص القَراح عن السِّدر والكافور فقط ، لحملهم القراح على الخالص من الخليطين بقرينة مقابلته بمـاء السدر والكافور في الغُسلين الأولين، فعليه يكون القَراح هو الماء المطلق الخالص عن اعتبار شوب السدر والكافور معه ، ولذلك أطلق الماء ولم يُقيَّد بالقراح في بعض الأخبار ، ففي رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليـه السلام « ثم اغسله أخرى بماء » فالغسل الثالث لابدّ ان يكون بماء (الوسائل ٦/٢ من ابواب غسل الميت) .

الخالص من الخليط ، بمعنى كونه غير معتَبَرٍ فيه لا أن سلبَه عنه معتبرٌ وإنما المعتَبرَ كونه ماءً مطلقاً .

وكلٌ واحدٍ من هذه الأغسال (كالجنَابة) يُبدأ بغَسْل رأسه ورقبته أولاً ، ثم بميامنه ، ثم مياسره ، أو يغمسه في الماء دفعةً واحدة عرفية ، (مقترناً) في أوله (بالنيّة) وظاهرُ العبارة - وهو الذي صرح به في غيره - الاكتفاء بنيةٍ واحدة للأغسال الثلاثة ، والأجود التعدُّد بتعددها(١)

ثم إن اتحد الغاسل تولى هو النية ، ولا تُجزي من غيره ، وإن تعدَّد واشتركو في الصبّ نووا جميعاً ، ولو كان البعضُ يَصُبُّ والآخر يُقلِّب نوى الصابُ لأنه الغاسل حقيقةً ، واستحب من الآخر (٢) . واكتفى المصنفُ في الذكرى بها منه أيضاً (٣) . ولو رتبوا - بأن غسل كلُ واحدٍ منهم بعضاً - اعتُبِرت من كلٍ واحد عند إبتداء فعله .

(والأولى بميراثه أولى بأحكامه) ، بمعنى أن الوارثَ أولى ممن ليس بوارثٍ وإن كان قريباً ، ثم إن اتحدَ الوارثُ اختص ، وإن تعدَّد فالذكر أولى من الأنثى ، والمكلف من غيره ، والأب من الولد والجد . (والزوج أولى) بزوجته (مطلقاً (٤)) في جميع أحكام الميت ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع

- ولا يعتبر مصاحبته لشيء ، بخلاف الأولين فان مصاحبة السدر والكافور معتبرة فيها ، لكن بحيث لا يخرُجُ عن الاطلاق .

(١) لأن كل واحد من الغسلات الثلاث عمل مستقل تعتبر في كل واحد منها نية مستقلة .

(٢) جملة مستأنفة ، والمقصود أن الغاسل إذا تعدَّد واشترك الكل في الغَسل فلابدَّ من نيتهم في الغُسل .

(٣) اي اكتفى المصنف بالنية من المقلِّب كما اكتفى من الصاب .

(٤) سواء كان من ارحامها ام لا ، دائماً كان الزواج ام منقطعاً ، كان لها قريب ام لا .

(ويجب المساواةُ) بين الغاسل والميت (في الرُّجولية والأنوثية) فإذا كان الولي مخالفاً للميت أذن للمماثل لا أن ولايته تسقط ، إذ لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة . وقيِّد بالرجولية لئلا يخرجَ تغسيل كلٍّ من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته ، لانتفاء وصفِ الرُّجولية في المغسَّل الصغير ، ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى (١) .

وإنما يُعتبر المماثلة (في غير الزوجين) فيجوز لكلٍ منهما تغسيل صاحبه اختياراً ، فالزوج بالولاية ، والزوجة معها أو بإذن الولي (٢) والمشهور أنه

(١) حاصل المعنى : انه يُشترط في صحة الغُسل المماثلة في الرجولية لا في الذكورية ، والا لخرج عن الصحة غُسل الرجل بنت ثلاث سنين وغُسل المرأة ابن ثلاث سنين ، مع ان ذلك جائز .

وفي العبارة لف ونشر مشوّش : فالابن مغسول المرأة والبنت مغسولة الرجل ، وضمير بنته راجع الى ثلاث ، أي بنت ثلاث سنين كما هو الظاهر .

ووجه قصور العبارة :

« اولاً » ـ أن ظاهرها اشتراط المماثلة في الرجولية والأنوثية ، وهذا منتف فيما اذا كانت مغسولة الرجل صغيرة او مغسول المرأة صغيراً ، ولازمه بطلان الغُسل ، مع عدم القول بالبطلان .

« وثانياً » ـ لو فُرض أن معنى العبارة اشتراط المماثلة فيما اذا كان الغاسل والمغسول بالغَين ، وأما اذا كان المغسول غير بالغ فلا يشترط المماثلة ، فلازمه جواز تغسيل الرجل بنت ثمان سنوات فما دون ، ولازمه ايضاً جواز تغسيل المرأة ابن أربع عشرة سنة فما دون ، ولا يقولون به .

(٢) قد عرفت أن للزوج ولاية على الزوجة في جميع أحكامها فيتولّى غُسلها بالولاية . وأما الزوجة فلاولاية لها إلا اذا كانت من اقاربه مع عدم الذكور في مرتبتها على ماسبق تفصيله ، وحينئذ فإن ثبتت ولايتها فتُغسِّله بالولاية والا فباذن ـ

من وراء الثياب وإن جاز النظر (١) ويُغتفر العصرُ هنا في الثوب كما يُغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقاً (٢)، إجراءً لها مجرى ما لا يُمكن عصرُه.

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والمدخول بها وغيرها، والمطلّقة رجعيةً زوجةٌ، بخلاف البائن. ولا يَقدح انقضاء العـدة في جواز (٣) التغسيل عندنا (٤)، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله وإن بَعُد الفرض، وكذا

- الولي، فان لم يأذن لها فلا يجوز لها الغسل لعدم اذن الولي لا لعدم المماثلة .

(١) لعل ظاهره أن المشهور وجوب تغسيل كلٍّ من الزوجين الآخر من وراء الثياب، ويُحتمل ان يريد ان تغسيل الزوجة زوجها يجب أن يكون من وراء الثياب . وكيف كان فهذا الحكم متّفق عليه عند المانعين عن النظر وبعض من جوّزه . وقال في الذكرى: المشهور في الأخبار أنه من وراء الثياب، وعن شرح الارشاد أنه مشهور فتوىً ونصاً . ولا يخفى ظهور الأخبار في أن الحكم وارد في تغسيل الرجل زوجته .

(الوسائل باب ٢٤ من ابواب غسل الميّت)

(٢) في الزوجين وغيرهما، لأن الظاهر أن ستر عورة الميت في حال التغسيل اذا لم يكن واجباً - كما في الطفل - فهو مستحب، وحينئذٍ فالحزمة الساترة لا تحتاج في طهارتها الى العصر .

(٣) بأن مات الزوج في حال العدة الرجعية وبقي غير مغسول حتى انقضت العدة، فيجوز لهذه المرأة تغسيله. وان كانت قد تزوجت ويبعد هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة وهذا على ماذهب إليه أصحابنا من أن عدة الحامل وغيرها في الوفاة أبعد الأجلين . أما على ماذهب إليه أبناء السنة من أن عدة الوفاة في الحامل وضع الحمل فالفرض غير بعيد، إذ يُتصوّر وضعُ حملها قريباً من الموت وتزويجها للغير وتغسيلها للزوج الميت .

(٤) خلافاً لبعض ابناء السنة، فإنهم حصروا جواز تغسيل المرأة زوجها بما اذا -

يجوز للرّجل تغسيل مملوكته غير المزوّجة وإن كانت أم ولد ، دون المكاتبة وإن كانت مشروطةً ، دون العكس لزوال ملكه عنها . نعم لو كانت أمّ ولدٍ غير منكوحة لغيره عند الموت جاز .

(ومع التعذُّر) للمساوي في الذكورة والأنوثة (فالمحرَم) وهو من يَحرُم نكاحُه مؤبّداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ ، يُغَسِّل محرمَه الذي يزيد سنُّه عن ثلاث سنين (من وراء الثوب ، فإن تعذَّر) المحرَم والمماثل (فالكافر) يُغسِّل المسلم والكافرة تغسِّل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور (١) . والمراد هنا صورة الغُسل ولا يعتَبر فيه النية ، ويمكن إعتبار نية الكافر كما يُعتَبر نيته في العتق (٢) . ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستنَد وكونهِ ليس بغسل حقيقي لعدم النية . وعذره واضح (٣) .

- كانت في العدة ، ولذلك لم يجوّزوا تغسيلَ الرجل زوجته لعدم العدة بموتها (راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٩٠)

(١) بل عن الذكرى وغيرها دعوى الاجماع وعدم الخلاف ، والمحكي عن المحقق في المعتبر سقوط الغسل رأساً ، وهو القول المقابل للمشهور .

(٢) كما يُعتبر نيةُ الكافر في العتق كذلك يمكن القول باعتبار نية الكافر في غُسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم ، فيجب عليه أن ينوي الغُسل حين تغسيله متقرباً الى الله تعالى .

لكنه مشكل ، إذ نية القربة من الكافر متوقّفة على اعتقاد الكافر مشروعية الغسل ، وهو هنا منفي لعدم اعتقاده ذلك ، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه ، فلا يمكن تصدّيه للغسل ، ولذا اسقطه المحقق قدس سره حينئذ .

وهذا على خلاف الإعتاق ، فان الكافر يعتقد أن الإعتاق امر حسن ومطلوب عند الله ومقرِّب اليه ، فيقصد القربة ويُعتقه .

(٣) عذر المحقق « ره » واضح ، لأن التغسيل بلا قصد القربة ليس بغسل

(ويجوز تغسيلُ الرجل إبنةَ ثلاث سنين مجردةً وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجرداً وإن وُجد المماثل ، ومنتهى تحديدِ السن الموتُ فلا اعتبار بما بعـده وإن طال ، وبهذا يُمكن وقوع الغُسْل لولد الثلاث تامّـة من غير زيادة . فلا يَرِد ما قيل إنه يُعتبر نقصانُها ليقع الغُسْل قبل تمامها .

(والشهيدُ) وهو المسلم ومن بحكمه الميتُ في معركة قتال أمر به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمامُ أو نائبُهما الخاصُّ . وهو في حزبهما بسببه (١) ، أو قُتل في جهادٍ مأمورٍ به حال الغَيْبَة ، كما لو دَهَمَ على المسلمين من يُخاف منه على بيضةِ الإسلام ، فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه ، على خلاف في هذا القسم (٢) . سُمّي بذلك لأنه مشهودٌ

- حقيقي بل هو غسل صوري ، فلا تشمله العمومات الواردة في التغسيل .

وما ورد في وجوب تغسيل الميت المسلم حينئذ روايتان : احداهما رواية عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام ، والأخرى رواية عمرو بن خالد ، وهما ضعيفتان فلا مجال للتمسك بهما ، فإذن سقط الغسل .

(الوسائل ١/ و ٢/١٩/ ابواب غسل الميت)

(١) اي بسبب القتال ، فالمسلم المقتول في حزب المقابل للامام ليس بشهيد ، وكذلك من مات حتف أنفه ولو كان في حزب الإمام عليه السّلام او نائبه .

(٢) لا خلاف فيه من حيث الجواز ، إذ المفروض أنه مأمور به ، ولا وجه لتقييد ذلك بزمان الغيبة لامكان الاتفاق في زمان الحضور مع عدم امكان الاستيذان من الامام عليـه السلام ، الا أن يريد من زمان الغيبة زمان تعذُّر الاستيذان وان كان الامام عليه السّلام حاضراً ، وانما الخلاف في كون المقتول في هـذا الجهاد بحكم الشهيد : فقد انكره الشيخان ، واختار الشهيد الأول والمحقق إلحاقه بالشهيد ، ووافقهم الآخرون استناداً الى اطلاق قول الصادق عليه السلام «الذي يُقتل في-

له بالمغفرة والجنة (لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن بل يُصلّى عليه) ويُدفن بثيابه ودمائه ، ويُنزع عنه الفَرْوُ والجلودُ كالخفَّين وإن أصابها الدم .

ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينُه وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار ، كالمطعونِ والمبطونِ والغريقِ ، والمهدومِ عليه والنُّفساء والمقتولِ دون مالِه وأهلِه من قطّاع الطريق وغيرِهم (١) .

(ويجبُ إزالةُ النجاسة) العرَضية (عن بدنه أولاً) قبل الشروع في غُسله .

(ويُستحبُّ فتقُ قميصه) من الوارث أو من يأذن له (٢) (ونَزْعُه من تحته) لأنه مظنةُ النجاسة ، ويجوز غُسله فيه ، بل هو أفضل عند الأكثر (٣) ، ويَطهر بطُهره من غير عصر ، وعلى تقدير نزعه تُستر عورته

ـ سبيل الله يُدفن بثيابه ولا يُغسَّل » .

(الوسائل ٩/١٤ ابواب غسل الميت)

(١) « غيرهم » بالجر إما عطف على « قطّاعِ الطريق » فالمعنى ان من قتل مدافعاً عن عرضه وماله ونفسه على يد قطّاع الطريق او على يد الفئات المعادية للانسان والقاصدة للسوء له فهو شهيد ، وإما عطف على « المطعون » وما بعده كما انه الأظهر والأنسب ، فالمعنى حينئذ أن غير من ذكر من الشهداء ممن أطلق عليه لفظ الشهيد في الأخبار ـ كقوله عليه الصلاة والسلام « من مات غريباً مات شهيداً » « من مات في طلب العلم مات شهيداً » ، « من مات يوم الجمعة مات شهيداً » فهم كالشهداء في الثواب والفضل ، لا أنّهم كالشهداء حقيقةً في الأحكام كالغسل والتكفين .

(٢) لأنه تصرُّف في مال الغير فيحتاج الى اذنه .

(٣) لم ينقل ذلك الا عن ابن عقيل وبعض المتأخرين ، فكونه مذهب الأكثر غير ظاهر .

وجوباً به أو بخرقة ، وهو أمكن للغسل (١) إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقاً من نفسه بكفّ البصر فيُستحبُ استظهاراً .

(وتغسيله على ساجةٍ) وهي لوحٌ من خشبٍ مخصوص (٢) والمراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها ، حفظاً لجسده من التلطّخ . وليكن على مُرتَفع ومكان الرجلين منحدراً (مستقبلَ القبلة) (٣) وفي الدروس يجبُ الاستقبال به ، ومال إليه في الذكرى ، واستقرب عدمَه في البيان (وتثليثُ الغسلات) بأن يَغسل كلّ عضوٍ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً ثلاثاً في كل غَسْلة (وغَسل يديه) أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثاً (مع كل غَسْلة) وكذا يُستحبُ غسل الغاسل يديه مع كل غَسلة إلى المرفقين (ومسحُ بطنه (٤) في) الغسلتين (الأوّلين) قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل (٥) لعدم القوّة الماسكة ، إلا الحامل

---

(١) أي ستر العورة بالثوب او الخرقة موجب لتسهيل غسله .

(٢) الساج شجر عظيم تكون خشبته من أجود الأخشاب وأصلبها ، جمعه « سيجان » ومفرده « ساجة » وهو ينبت في الجزائر الهندية .

(٣) وجه الاستحباب الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه : « يوضع كيف تيسر » ، وغيره من الأخبار المتضمنة للأمر بالاستقبال .

(راجع الوسائل حديث ٢ ، وغيره باب ٥ من ابواب غسل الميّت)

وكأنّ القائل بالوجوب حمل الصحيحة على معنى وضعها الى القبلة كيفما تيسّر بحال الإحتضار او الدفن .

(٤) أطلق المصنف « ره » هنا مسح البطن كغير واحد من الفقهاء ، ولكن الأخبار قيدت ذلك بالمسح الرقيق .

(الوسائل باب (٢) من ابواب غسل الميت)

(٥) اي يُستحبُ المسح في الغسل الأول والثاني كي لا يبقى شيء في الامعاء .

التي مات ولدُها ، فإنها لا تُمسح حذراً من الاجهاض (١) (وتَنْشيفُه) بعد الفراغ من الغُسْل (بثوبٍ) صوناً للكفن من البلل (وإرسالُ الماء في غير الكنيف) المعدّ للنجاسة ، والأفضل أن يُجعل في حفيرة خاصةٍ به (وتركُ ركوبه) بأن يجعله الغاسلُ بين رجليه (وإقعادِه وقلمِ ظفره وتَرْجيلِ شَعره) وهو تسريحه ، ولو فعل ذلك دُفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوباً .

(الثالث - الكفن)

(والواجبُ منه) ثلاثة أثواب ، (مِئْزَرٌ) بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ، يَسْتُر ما بين السرّة والرُّكبة . ويُستحبُّ أن يَستر ما بين صدره وقدمه . (وقميصٌ) يصل إلى نصف الساق ، وإلى القدم أفضل ويجزيء مكانه ثوبٌ ساترٌ لجميع البدن على الأقوى (وإزارٌ) بكسر الهمزة ، وهو ثوب شامل لجميع البدن .

ويُستحبُّ زيادته على ذلك طولاً بما يُمكن شدُّه من قِبَلِ رأسه ورجليه ، وعرضاً بحيث يُمكن جعلُ أحد جانبيه على الآخر . ويراعى في جنسها القصد (٢) بحسب حال الميت ، فلا يجب الاقتصار على الأدون ،

ويخرج بعد اكمال الغسل ، فلو خرج فيجب تنظيفه امتثالاً للأوامر الواردة في ظاهر الأخبار .

(١) الإجهاض : الإسراع والإسقاط ، يعني لا يمسح بطنها لئلا يسقط ولدها ، وذلك فيما اذا كان الولد ايضاً ميتاً في بطنها .

(٢) « القصد » كالعدل لفظاً ومعنىً ، فيراعى في جنس الكفن المتعارف والمتوسط بحسب حال الميت حتى لو امتنع الوارث ، او كان الوارث صغيراً فلا يُعتبر رضاه في ذلك ، لأن إطلاق أخبار الكفن ينصرف الى المتعارف بالنسبة الى حال -

وإن ماكس الوارث ، أو كان غير مكلَّف .

ويُعتبر في كلّ واحدٍ منها أن يَستر البدن بحيث لا يَحكي ماتحته وكونُه من جنس ما يصلّي فيه الرجل ، وأفضله القطن الأبيض .

وفي الجلد وجهٌ بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى ، لعدم فهمه من اطلاق الثوب (١) ، ولنزعه عن الشهيد . وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه .

هذا كله (مع القُدرة) ، أما مع العجز فيُجزى من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً ، وفي الجنس يُجزى كل مباح (٢) لكن يقدّم الجلد على الحرير (٣) .

ـ الميت ، وهذا حق له لا يتوقف على رضا الورثة .

نعم الأحوط الإقتصار على أقلّ الواجب الا برضاء الوارث الكامل ، أما القِطَعُ المستحبة التي ستذكر فلايجوز الا برضاء الوارث الكبير ، او بوصيّة نافذة

(١) اي أطلق لفظ الثوب والاثواب في أخبار الكفن ، ولا يُفهم منه العموم حتى يشمل الجلد .

والمقصود من الجلد جلد الحيوان المأكول المذكى الذي يصح فيه الصلاة ، وأما غير المأكول فلا اشكال في منعه وعدم جواز التكفين به .

وقوله : « ولنزعه عن الشهيد » دليل ثانٍ على عدم جواز تكفين الميت بالجلد لعدم فهمه من الأخبار التي اطلق فيها لفظ الثوب والأثواب .

(٢) أي لايجوز الكفن في غير الجلد من أيّ انواع الكفن لوكان مغصوباً بحال من الحالات .

(٣) اي يُقدَّم جلد المأكول المذكى على الحرير ، بناءً على عدم المنع من الجلد اختياراً ، وأما بناءً على المنع اختياراً فيقدّم الجلد المذكى على الحرير أيضاً ، لأخفية مانعية المذكى من مانعية الحرير .

وهو على غير المأكول من وَبَرٍ وشعرٍ وجلدٍ [1] ، ثم النجس [2] ويُحتمل تقديمه على الحرير وما بعده ، وعلى غير المأكول خاصة [3] ، والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً .

(ويُستحبُّ) أن يُزاد للميت (الحِبَرَة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ، وهو ثوب يمني ، وكونها عِبْرِيَّةً - بكسر العين نسبة إلى بلدٍ باليمن - حمراءَ [4] ، ولو تعذَّرت الأوصافُ أو بعضها سقطت ، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها .

(والعمامة) للرجل ، وقدرُها [5] ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً ، بأن تشتمل على حَنَكٍ وذُؤابتين من الجانبين تُلقيان على صدره ، على خلاف الجانب الذي خرجتا منه . هذا بحسب الطول ، وأما العرض فيُعتبر

---

(١) أي يقدَّم الحرير على غير المأكول من وبره اوصوفه او جلده بناءً على قاعدة الاحتياط - ان احتمل تعين الحرير مع فرض عدم وجوب الجمع بين الحرير والجلد ، ومع عدم احتمال التعين فالتخيير بين الكفن بالحرير وبين الجلد متعين .

(٢) أي بعد انتفاء ما سبق يكفن بالنجس . ويحتمل تقـديم النجس على الحرير وما بعده - اي غير المأكول - كما في الذكرى ، لأن النجاسة مانع عرضي والحرير وغير المأكول مانعان ذاتيان .

(٣) أي يحتمل تقديم النجس على غير المأكول فقط لا على الحرير .

(٤) الظاهر أنها صفة للعبرية .

(٥) لا مقدَّر لها في النصوص وكثير من الفتاوى ، فالظاهر كفاية مايصدق عليه اسم العمامة ، ففي صحيح ابن مسلم « وعمامة يُعَصَّب بها رأسه » وفي خبر معاوية بن وهب « وعمامة يُعمم بها » .

(الوسائل ٨/ و ١٢/١٣ ابواب التكفين)

نعم يُستحبُّ ان يكونَ لها حنك ، بأن يُدار جزء منه تحت حنكه

فيه إطلاق إسمها .

(والخامسةُ) وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع ، يُثْفَرُ [١] بها الميتُ ذكراً أو أنثى ، ويُلفُّ بالباقي حِقْوَيه وفخْذَيه ، إلى حيث ينتهي ثم يُدخل طرفُها تحت الجزءِ الذي ينتهي إليه ، سُميت خامسة نظراً إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب ، وهو الثلاث ، والندب وهو الحبرة والخامسة ، وأما العمامة فلا تُعدُّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وان استُحبت .

(وللمرأة القِنَاع) يُستر به رأسها (بدلاً عن العمامة) ويزاد عنه لها (النمَطُ) [٢] وهو ثوبٌ من صوفٍ فيه خطط تخالف لونه ، شامل لجميع البدن فوق الجميع ، وكذا تزاد عنه خرقةٌ أخرى يُلفُّ بها ثدياها وتُشدُّ إلى ظهرها على المشهور [٣] . ولم يذكرها المصنفُ هنا ولا في البيان

---

(١) الاستثفار مصدر قولك « استَثْفَرَ الرجلُ بثوبه » اذا ردَّ طرفيه بين رجليه الى حُجزته ، او من « استَثْفَرَ الكلبُ بذنَبِه » أي جعله بين فخذيه .

والمراد منه هنا جعل خرقة طويلة عريضة بين فخذي الميت ، ثم يُخرج احد طرفيها من قدامه والأخرى من خلفه ، ثم يربط الطرفان بخيط مشدود في وسطه كالتكة ، أو يشق احد طرفيه ويشدُّ في وسطه ويخرج الطرف الآخر من تحته ويشدُّ به حقواه وفخذاه الى حيث ينتهي ولا يبقى منه شيء .

(٢) وفي بعض النسخ « تزاد » بصيغة التأنيث ، والصحيح هو التذكير .

(٣) بل لم ينقل فيه خلاف ، والرواية ـ وان كانت مقطوعة ضعيفة ـ لكنها منجبرة بعمل الأصحاب ، مضافاً الى التسامح في أدلة السنن ، فلا وجه للاشكال بأنه تضييع للمال المحترم كما عن الرياض ، اذ بعد ثبوت الاستحباب لا يكون تضييعاً .

وظاهر العبارة أن الثديين تلفّان في الخرقة اولاً ثم تشدّ ان بالظهر ، لكن ـ

ولعله لضعف المستند ، فإنه خبر مرسل مقطوع ، وراويه سهل بن زياد .

(ويجب إمساسُ مساجده السبعة بالكافور) وأقله مسماه على مشماها .

(ويُستحبُّ كونه ثلاثة عشر درهماً وثلثاً) ودونه في الفضل أربعة دراهم ، ودونه مثقال وثلث ، ودونه مثقال (ووضع الفاضل) منه عن المساجد (على صدره) لأنه مسجدٌ في بعض الأحوال [1] . (وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية ، ثم بالتراب الأبيض (على العمامة والقميص والأزار والحِبَرة . والجريدتين [2]) المعمولتين (من سَعَف النخل) أو من السِّدْر ، أو من الخلاف ، أو من الرُّمان (أو) من (شجر رَطْبٍ) مرتباً في الفضل كما ذكر ، يُجعل إحداهما من جانبه الأيمن ، والأخرى من الأيسر (فاليُمنى عند التَّرقُوة) واحـــدة التَّراقي ، وهي العظام المكتنفة لثُغْرةِ النَّحر [3] (بين القميص وبَشَرته ، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر) ، فوق

ـ ظاهر الخبر أنها تُضمان وتشدّان بالظهر من غير أن تُلفا في الخرقة .

(الوسائل ١٦/٢ من ابواب التكفين)

(١) المسجد اسم مكان بمعنى المحل ، وبهذا الاعتبار يطلق على ما يُسجَدُ عليه وعلى ما يُسجدُ به ، لأن كلاً منهما محلٌ لتحقق السجود ، فالصدر مسجِد في سجدة الشكر وغيرها من السَّجَدات التي يستحب فيها إلصاق الصدر والبطن بالأرض .

(٢) بالجر عطفاً على العمامة والقميص ، اي يُستحب الكتابة على الجريدتين وبذلك يُعلم أن نفس الجريدتين ووضعهما مع الميت في كفنه أيضاً مستحب ، لأن المصنف لم يصرح بذلك فيما قبل ، وهذا مفهوم إلتزامي .

(٣) الثغرة : هي الحفرة في منتهى العنق التي هي محل نحر الابل ، ولذلك يقال لها « ثغرة النحر » . والتراقي : عظام أحاطت بالثغرة .

التّرقوة ولتكونا خضراوتين لِيُستدفَع عنه بها العذاب مادامتا كذلك (١). والمشهورُ أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ، ثم قدر شبر ، ثم أربع أصابع (٢) .

واعلم أن الواردَ في الخبر من الكتابة ماروُي : أن الصادقَ عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل : « اسْمَاعِيْلُ يَشْهَدُ أنْ لاَ إِلٰهَ إلاّ اللهُ » ، وزاد الأصحاب الباقي كتابةً ، ومكتوباً عليـــه ، ومكتوباً به

(١) اي ما دامتا رطبتين ، كما في رسالة الصدوق « أنه يخفف عنه العذاب ما دامتا خضر اوين » .

(الوسائل ٤/١١/ من ابواب التكفين)

وفي مرسل علي بن بلال « يتجافا عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين » .

(الوسائل ١/٨/ أبواب التكفين)

(٢) قدّرها المشهور بحسب الطول بعظم الذراع مطلقاً لاخصوص عظم ذراع الميت كما ذكره الشارح ، وقدّره الصدوق بشبر ، ونُقل عن ابن ابي عقيل أن مقدار كلّ واحد أربع اصابع ، وكأنّ الشارح اختار المشهور ، ثم ان تعذر فالشبر وان تعذر فأربع اصابع .

ويمكن أن يكون المقصود أن دون المشهور في الفضل قول الصدوق ودونه قول ابن ابي عقيل ، لا أن التقادير كلها على الترتيب مشهورة .

وكيف كان في حسنة جميل بن دراج « أن الجريدة قدر شبر » ، وفي مرسل يحيى بن عبادة « قدرها ذراع » ، وفي خبر يونس « قدر ذراع » .

(الوسائل ٢ و ٤ و ٥ /١٠/ من ابواب التكفين)

ولعلّ المشهور حملها على عظم الذراع بقرينة الحسنة ، جمعاً بين الرّوايات ، حيث إن الشبر يساوي عظم الذراع تقريباً ، والافظاهر الخبرين تمام الذراع الى اطراف الأصابع لاعظمه .

للتبرك ، ولأنه خير محض مع ثبوت أصل الشرعية . وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يُكتب عليه من أقطاع الكفن . وعلى ما ذُكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع أقطاع الكفن في ذلك سواء ، بل هي أولى من الجريدتين ، لدخولها في إطلاق النص بخلافهما [1] .

(وليُخَط) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه) مستحباً (ولا تُبلّ بالريق) على المشهور فيهما ، ولم نقف فيهما على أثر .

(ويُكره الأكمام المبتدأة) للقميص ، واحترز به عما لو كُفّن في قميصه ، فإنه لا كراهة في كُمّه بل تقطع منه الأزرار [2] (وقطعُ الكفن بالحديد) قال الشيخ : سمعناه مذاكرةً من الشيوخ ، وعليه كان عملهم . (وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر) خلافاً للصدوق حيث

---

(١) لأن النص ورد في الكتابة على حاشية الكفن ، وإطلاقه يشمل كل قطعة ، بخلاف الجريدة فإنها ليست من الكفن فلا تكون مشمولة لا طلاق النص، فجميع أقطاع الكفن أولى بالكتابة من الجريدة ، فلا وجه لذكر الجريدة وترك بعض أقطاع الكفن .

ففي رواية ابي كهمش أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » وفيما رواه الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه رُوي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على ازار اسماعيل ابنه « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره ؟ فأجاب « يجوز ذلك والحمد لله » .

(الوسائل ١ و ٢ و ٢٩/٣ من ابواب التكفين)

(٢) ازرار جمع « زِرّ » بالكسر : ما يعلق به احد طرفي الثوب بالآخر والأكمام جمع « كُم » بالضم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب .

استحبّه إستناداً إلى روايةٍ معارضةٍ بأصح منها وأشهر (١) .

(ويُستحبُّ اغتسال الغاسل قبل تكفينه) غُسْل المسّ إن أراد هو التكفين . (أو الوضوء) الذي يجامع غُسل المسّ للصلاة ، فينوي فيه الإستباحة أو الرفع أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل ، فإنه من جملة الغايات المتوقّفة على الطهارة . ولو اضطر لخوف على الميت ، أو تعذّرت الطهارة غَسَل يديه من المنكبين ثلاثاً ثم كفّنه ، ولو كفنه غيرُ الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهراً ، لفحوى اغتسال الغاسل أو وضوئه (٢)

(الرابع - الصلاة عليه)

(وتجبُ) الصلاةُ (على كلِّ من بَلَغ) أي أكمل (ستًّا ممن له حكم الإسلام) من الأقسام المذكورة في غُسله ، عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين .

(١) ففيما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام « تضع في فمه ومسامعه » وفيما رواه عبدالرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام « لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً » .

(الوسائل ٣/ و ١٦/٤ من ابواب التكفين)

والمشهور عملوا بالثانية .

(٢) الفحوي: هي الأولوية العرفية باعتبار أن الغاسل مباشر لغُسله ، وتنغسل يده مراراً فاذا استحب غسله او وضوؤه للتكفين ، فغير الغاسل اولى بذلك .
ولكن هذه الأولوية غير تامة ، لاحتمال ان يكون استحباب الغسل له او الوضوء لكونه ماساً للميت قبل غسله ، وهذا منتف في حق غير الغاسل .

ولو سلمت فهي اعتباريّة ليست بعرفيّة ، اي ليست مفهومة من النص بالفهم العرفي ، وبدون ذلك لا يصدق عنوان الفحوى .

(وواجبُها القيام) مع القدرة ، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية . وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز ؟ نظر : من صدق الصلاة الصحيحة عليه ، ومن نقصها عنه [1] مع القدرة على الكاملة ، وتوقف في الذكرى لذلك .

(واستقبالُ) المصلي (القبلةَ ، وجَعْل رأس الميت إلى يمين المصلي) مستلقياً على ظهره بين يديه ، إلا أن يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له [2] ، وتُغتفر الحيلولةُ بمأمومٍ مثله ، وعدمُ [3] تباعده عنه بالمعتدّ به عرفاً ، وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان [4] .

(١) أي من جهة نقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر ، وهذا وجه عدم سقوط الكفاية عن القادر ، ولتعارض الوجهين توقف المصنف في الذكرى .

(٢) أي مشاهدة المأموم للامام ، وتُغتفر الحيلولة بين الامام والمأموم بمأموم آخر مثله .

وظاهر هذا الكلام أن الحيلولة اذا كانت بغير مأموم كانت مانعة عن صحة الصلاة ، والمشهور جواز الحيلولة بسائر الاشياء اذا كان المأموم امرأة .

(٣) مرفوع عطفاً على « استقبال » اي يجب الاستقبال وجعل رأس الميت الى يمين المصلّي ، وعدم تباعد المصلي عن الميت او عدم تباعد الميت عن المصلي بُعداً مفرطاً عرفاً .

(٤) وجه الاشتراط : أن الطهارة من الخبث وستر العورة شرط لمطلق الصلاة ، والصلاة تشمل صلاة الميت ايضاً .

ووجه عدم الاشتراط أنّ صلاة الميت دعاء حقيقة وليست بصلاة حقيقية ، بدليل عدم اعتبار مايُعتبر في الصلاة من الطهارة الحدثية والركوع والسجود والفاتحة وغيرها ، مع أنه « لا صلاة الا بطهور » ، « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » ، -

(والنيةُ) المشتملةُ على قصد الفعل ، وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدِّد ، وإن لم يعرفه ، حتى لو جهل ذكوريته وأنوثيته ، جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولاً بالميت والجنازة (١) متقرباً . وفي اعتبار نية الوجه من وجوبٍ وندبٍ ـ كغيرها من العبادات ـ قولان للمصنف في الذكرى مقارنةً للتكبير (٢) مستدامة الحكم إلى آخرها .

(وتكبيراتٌ خمسٌ) إحداها تكبيرةُ الإحرام في غير المخالف (٣) (يتشهَّد الشهادتين عقيب الأولى ، ويصلي على النبي وآله عقيبَ الثانية) ويُستحبُ أن يُضيفَ إليها الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) بأيِّ دعاءٍ اتفق وإن كان المنقول أفضل (عقيبَ الثالثة ، و) يدعو (للميت) المكلَّف المؤمن (عقيبَ الرابعة ، وفي المستضعَف) وهو الذي لا يعرف الحقَّ ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه (٤) (بدعائه) وهو : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيمْ » . (ويدعو) في الصلاة (على الطفل) المتولِّد من مؤمنين (لأبويه) أو من مؤمن له ، ولو كانا غير

ـ « لا صلاة الا بالركوع » .

(١) على طريقة اللف والنشر المرتبين .

(٢) ليست جملة « متقرباً » و « مقارنة للتكبير » داخلة في المتن في النسخ المخطوطة الموجودة لدينا .

(٣) لانه يجب الاقتصار على اربع تكبيرات في الصلات على المخالف ، وهو غير الاثني عشرى من فرق المسلمين .

(٤) المستضعف من لا يعقل الكفر ولا الايمان لغباوته ـ قلة إدراكه ـ . او لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب .

وما قلناه في المستضعف ظاهر الاخبار الواردة في الكافي .

مؤمنين دعا عقيبها بما أحبَّ ، والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلاً (١) . والمراد بالطفل غير البالغ ، وإن وجبت الصلاةُ عليه .

(والمنافقُ) وهو هنا المخالف مطلقاً (٢) (يُقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات (ويلعنه) عقيب الرابعة ، وفي وجوبه وجهان (٣)، وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ، ورجّح في الذكرى والدروس عدمَه .

والأركان من هذه الواجبات سبعة أو ستة : النية ، والقيام للقادر ، والتكبيرات (ولا يُشترطُ فيها الطهارة) من الحدَث إجماعاً . (ولا التسليمُ) عندنا ، إجماعا ، بل لا يُشرَع بخصوصه إلا مع التقية ، فيجب لو توقفت عليه (٤) .

(ويُستحبُّ إعلامُ المؤمنين به) أي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه ، فيُكتبَ لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم ، وليُجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام ، فيُعلمَ منهم مَن لاينافي التعجيل عرفاً ، ولو استلزم المثلة حرم (٥) .

---

(١) لان ظاهر الدعاء الوارد في الطفل وهو « اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجراً » عدم مشروعيته بالنسبة الى الابوين المخالفين،لعدم استحقاقهما هذا الاجر .

(٢) تعميم لمعنى المنافق، وهو كل من تظاهر بالاسلام وعاند مذهب الحق .

(٣) وجه الوجوب : ظاهر الأمر به في الاخبار .

(كما في الوسائل ١ / ٤ من ابواب الصلاة)

ووجه العدم ظهور الأخبار في أن ذلك وظيفة من يريد الدعاء عقيب الرابعة ولا يدعو كما كان يدعو للمؤمن .

(٤) اي لو توقفت التقية على التسليم في صلاة الميت وجب التسليم .

(٥) فيخبر من المؤمنين من كان قريبا ويترك من كان بعيداً مثلا .

هذا ان لم يستلزم الإعلام المثلة في الميت - اي تفسُّخ اعضائه - واما اذا -

(ومَشيُ المشيّع خلفه ، أو إلى أحد جانبيه) ويُكرَه أن يتقدّمه لغير تقية (والتربيعُ) وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق ، والأفضل التناوب ، وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن ، وهو الذي يلي يسار الميت ، فيحمله بكتفه الأيمن[1] ، ثم ينتقل إلى مؤخّره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ، ثم ينتقل إلى مؤخّره الأيسر ، فيحمله بالكتف الأيسر ، ثم ينتقل إلى مقدّمه الأيسر ، فيحمله بالكتف الأيسر كذلك .

(والدعاءُ) حال الحمل بقوله : « بِسْمِ اللهِ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ » ، وعند مشاهدته بقوله : « اللهُ أكْبَرُ ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، اللّهُمَّ زِدْنَا إيْمَاناً وَتَسْلِيماً ، الحَمْدُ للهِ الّذي تَعَزَّزَ بِالقُدْرَةِ ، وَقَهَرَ العِبَادَ بِالمَوْتِ ، الحَمْدُ للهِ الّذي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ المُخْتَرَمِ »[2] ، وهو الهالكُ من الناس

ـ استلزم فيحرم الإعلام .

(١) الترتيب المذكور يتيسر في السرير المتعارف في بعض البلاد كربلاء على مشرفها التحية والثناء .

اما السُرُر المتعارفة في اغلب البلدان فالترتيب المذكور فيها متعسر .

(٢) السواد : الشخص ، وقد يراد به الجنس كما يقال السواد الاعظم . والمخترم : الهالك على غير بصيرة ، او الهالك مطلقاً . ولعلّ المقصود في الدعاء هو المعنى الاول ، أما الثاني فيشكل ، الا على التوجيه الذي ذكره الشارح ، وهو الرضا بالواقع كيف كان .

أو لان الحياة اشرف من الموت حيث يمكنه بها أن يتزوّد للآخرة .

على غير بصيرة ، أو مطلقاً [١] ، إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان ، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان .

(والطهارةُ ولو تيمماً مع) القدرة على المائية مع (خوفِ الفوت) وكذا بدونه على المشهور [٢] (والوقوفُ) أي وقوف الإمام ، أو المُصلّي وحده (عند وسط الرّجُلِ وصدرِ المرأةِ على الأشهر) ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف : إنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ، وقوله في الاستبصار : إنه عند رأسها وصدره ، والخنثى هنا كالمرأة [٣] .

(والصلاةُ) في المواضع (المعتادة) لها للتبرك بها بكثرة مَن صلّى فيها ، ولأن السامع بموته يقصدها (ورَفعُ اليدين بالتكبير كلّه على الأقوى) والأكثر على اختصاصه بالأولى ، وكلاهما مروي ولا منافاة فإن المندوب قد يُترك أحياناً [٤] وبذلك يظهر وجه القوة .

(ومن فاته بعض التكبير) مع الامام (أتمّ الباقي بعد فراغه)

---

(١) اي سواء كان هلاكه على بصيرة ام لا .

(٢) المشهور بين العلماء القول باستحباب التيمم مع التمكن من الماء ولو لم يكن خوف على الميت . ومستند المشهور اطلاق بعض الاخبار كما في الوسائل ٤ و ١٦/٥ من ابواب صلاة الجنازة .

(٣) لا وجه لالحاق الخنثى بالمرأة هنا ، لأن الروايات تعيّن كيفيّة الصلاة على المرأة والرجل فقط كما في الوسائل ١ ـ ٢ ـ ٣٧/٣ من ابواب صلاة الجنازة .

وحينئذ يلزم الحكم بالتخيير في الخنثى ، اذ لا مرجّح لاحد الطرفين .

(٤) حيث رُوي أن علياً عليه السلام رفع يديه في التكبيرة الاولى .

وباقي الروايات تدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات ، ولامنافاة لأن ترك المستحب جائز .

(راجع الروايات في الوسائل ١٠/ من ابواب صلاة الجنازة)

ولاءً من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيــه ، وإن بَعُدَ الفرضُ .

وقد أطلق المصنفُ وجماعةٌ جوازَ الولاءِ حينئذ عملاً بإطلاق النص (١) ، وفي الذكرى لو دعا كــان جائزاً ، إذ هو نفي وجوب لا نفي جواز (٢) ، وقيَّده بعضُهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء ، وإلا وجب ما أمكن منه ، وهو أجود (٣) .

(ويُصلي على من لم يُصلَّ عليه يوماً وليلة) على أشهر القولين (٤) (أو دائماً) على القول الآخر ، وهو الأقوى والأولى قراءة « يُصلي » في الفعلين مبنياً للمعلوم ، أي يُصلي مَن أراد الصلاة على الميت ، إذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ، ولو بعد الدفن المدة المذكورة أو دائما سواء كان قد صُلي على الميت أم لا . هذا هو الذي اختاره المصنفُ في

(١) اي أن الحكم بالولاء في التكبيرات غير مقيد بخوف الفوت ، لان الرواية مطلقة . قال عليه السلام :

« اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض مابقي متتابعاً » .

(الوسائل ١/١٧ من ابواب صلاة الجنازة)

(٢) ظاهر الرواية نفي وجوب الدعاء لا نفي جوازه ، لأنه امر في مقام دفع توهم الحظر ، فلا يدل على اكثر من جواز الترك .

(٣) وجه الاجودية : أن جواز ترك الدعاء مشروط بخوف الفوت ، فاذا انتفى الشرط بقي الدعاء على وجوبه .

(٤) مستنده اطلاق ما روي : « لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن » .

(الوسائل ١ - ٢ - ١٨/٣ من ابواب صلاة الجنازة)

المسألة (١) ويمكن قراءته مبنياً للمجهول ، فيكون الحكم مختصاً بميت لم يُصلَّ عليه .

أما من صُلّي عليه فلا تُشرَعِ الصلاةُ عليه بعد دفنه ، وهو قول لبعض الأصحاب جمعاً بين الأخبار ، ومختار المصنف أقوى (٢) .

(ولو حضرت جنازةٌ في الأثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمَّها ثم استأنف) الصلاةَ (عليها) أي على الثانية ، وهو الأفضل مع عدم الخوف على الثانية ، وربما قيل بتعيُّنه إذا كانت الثانية مندوبةً لاختلاف الوجه ، وليس بالوجه (٣) .

وذهب العلامةُ وجماعةٌ من المتقدِّمين والمتأخِّرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما ، وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية ، محتجين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى ؟ قال عليه السلام « إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبيرَ على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به » (٤)

قال المصنفُ في الذكرى : والرواية قاصرة عن إفادة المدَّعى ، إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوبٌ للجنازتين ، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيَّروا بين تركها بحالها حتى يُكمِلوا التكبيرَ على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على

(١) لكن بالنسبة لمن لم يُصلَّ على الميت .

(٢) وهو قراءة « من لم يُصَلَّ عليه » .

(٣) اي ليس بصحيح ، لعدم اعتبار قصد الوجه في العبادة .

(٤) كأنهم فهموا من قوله عليه السلام : « تركوا الأولى » قطع الصلاة الأولى ، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بيّنه المصنف رحمه الله في الذكرى .

إبطال الصلاة على الأولى بوجه . هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة . نعم لو خيف على الجنائز قُطعت الصلاة (١) ثم استأنف عليها لأنه قطعٌ لضرورة ، وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله :

(والحديثُ) الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدلُّ على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية ، وقد حققناه في الذكرى) بما حكيناه عنها . ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية أولا للثانية فكيف يُصرَفُ باقي التكبيرات إليها ، مع توقف العمل على النية (٢) .

وأجاب بإمكان حمله على إحداث نيةٍ من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين . وهذا الجواب لا مَعْدَل عنه ، وإن لم يصرح بالنية في الرواية . لأنها أمر قلبي يكفي فيها مجرّد القصد إلى الصلاة على الثانية ، إلى آخر ما يُعتبر فيها .

وقد حقق المصنفُ في مواضع أن الصدَر الأول ما كانوا يتعرّضون للنية لذلك (٣) . وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون ، فيندفع الإشكال . وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع ؛ وبدونه يتّجه تحريمه (٤)

(١) « قُطِعَتْ » تقرأ بالبناء للمفعول ، «واستأنف» بالبناء للفاعل وفاعلها هو المُصليّ .

(٢) حاصل الاشكال : أن التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة أجزاء من الصلاة الأولى التي نوى بها الصلاة على الجنازة الاولى خاصةً ، فكيف تنصرف الى الثانية أيضاً ؟

وجوابه : جواز إحداث نية مشتركة في الأثناء .

(٣) اي لأن النية امر قلبي .

(٤) اي بدون دليل على جواز القطع يتجه تحريم القطع .

ولا يخفى أن شمول دليل تحريم القطع لمثل المقام محل نظر ، فإن الدليل على -

وما ذكره المصنفُ من جواز القطع ـ على تقدير الخوف على الجنائز ـ غير واضح ، لأن الخوفَ إن كان على الجميع ، أو على الأولى فالقطع يزيد الضررَ على الأولى ولا يُزيله ، لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها ، وإن كان الخوفُ على الأخيرة فلابد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف .

نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية (١) ، بالنظر إلى تعدُّد الدعاء مع اختلافها فيه ، بحيث يزيد ما يتكرَّر منه على ما مضى من الصلاة ، وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ، ويُكبِّر تكبيراً مشتركاً بينهما ، كما لو حضرتا ابتداءً ، ويدعو لكلٍّ واحدةٍ بوظيفتها من الدعاء مخيَّراً في التقديم إلى أن يُكمِل الأولى ، ثم يُكمِل ما بقي من الثانية.

ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدِّد ، فإنه يُشرِّك بينهم فيما يتحد لفظه ويُراعي في المختلف ـ كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل ـ وظيفةَ كلٍّ واحدٍ ، ومع إتحاد الصنف يُراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه ، أو يذكر مطلقاً مؤولاً بالميت ، أو يؤنث مؤوَّلاً بالجنازة ، والأول أولى (٢) .

ـ تحريم القطع هو الإجماع ، وهو دليل لبيٌّ لا اطلاق له ، فيكون المرجع في امثال المقام أصالة البراءة .

(١) مقصوده امكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة مشتركة عليهما ، وذلك فيما اذا اختلفت الجنازتان ذكورية وانوثيّة فإن الصلاة المشتركة عليهما باعتبار تعدد الأدعية ومغايرتها تكون اطول مما اذا أتم الصلاة على الأولى واستأنف صلاة منفردة على الثانية .

(٢) اي مراعاة التأنيث والتذكير والتثنية والجمع .

(الخامس - دفنه)

(والواجبُ مواراتُه في الأرض) ، على وجه يُحْرَسُ [١] جُثَّتُه من السباع ، ويُكتَم رائحته عن الإنتشار ، واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان (مُستَقبِلَ القبلة) بوجهه ومقاديم بدنه (على جانبه الأيمن) مع الإمكان [٢] .

(ويُستَحب) أن يكون (عمقه) أي الدفن مجازاً ، أو القبر المعلوم بالمقام [٣] (نحو قامة) معتدلة ، وأقلّ الفضل إلى الترقوة (ووضعُ الجنازة) عند قربها [٤] من القبر بذراعين ، أو بثلاثٍ عند رجليه (أولاً وَنقلُ الرَّجُلِ) بعد ذلك (في ثلاث دفعات) حتى يتأهَّب للقبر وإنزالُه في الثالثة (والسَّبقُ برأسه) حالة الإنزال . (والمرأة) توَضع مما يلي القبلة وتُنقَلُ دفعة واحدة وتُنزَلُ (عَرَضاً) ، هذا هو المشهور ، والأخبار خالية عن الدفعات [٥] .

(١) في بعض النسخ « تحرس وتكتم » فالفاعل ضمير المواراة .

(٢) قيد لجميع ما ذكر من الأحكام .

(٣) حيث ان الكلام في القبر .

(٤) اي عندما اقتربت الجنازة من القبر بمقدار ذراعين او ثلاث ، فحينئذ يستحب وضعها عند رجلي القبر ، فكلمة « عند » متعلقة بالوضع .

(٥) لكن الصدوق - قدس سره - نقل فى كتاب العلل روايةً مشتملة على الدفعتين وهي قوله عليه السلام :

« اذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر - اي لا تُثقّل عليه ولا تورده على امر عظيم - فان للقبر أهوالاً عظيمة وتعوَّذ من هول المطَّلع ، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هُنَيئة ، ثم قدّمه قليلاً واصبرعليه ليأخذ أهبته ، ثم -

(وَنُزُولُ الأجنبي معه) لا الرحم ، وإن كان ولداً ، (إلا فيها) فإن نزول الرحم معها أفضل ، والزوج أولى بها منه [١] ، ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح .

(وَحلُّ عُقَدِ الأكفان) من قبل رأسه ورجليه (ووَضعُ خَدِّه) الأيمن على التراب خارجَ الكفن (وَجعلُ) شيء من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خدِّه ، أو في مطلق الكفن ، أو تلقاء وجهه ، ولا يَقدح في مصاحبته لها إحتمالُ وصول نجاسته إليها لأصالة عدمه ، مع ظهور طهارته الآن .

(وتَلقينُهُ) الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ممن نزل معه إن كان ولياً ، وإلا استأذنه ، مُدنياً فاه إلى أذنه قائلا له « إسمع » ثلاثاً قبله (والدعاء له) بقوله : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وفي سَبِيلِ اللهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ عَبدُكَ نَزَلَ بِكَ ، وأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ افسح لَهُ في قَبْرِهِ ، وَأَلحِقهُ بِنَبِيِّهِ ، اللَّهُمَّ إنَّا لا نَعلَمُ مِنْهُ إلاَّ خَيْراً وَأنْتَ أعلَمُ بِهِ مِنَّا » [٢] (والخروجُ من قِبَلِ الرجلين) لأنه باب القبر ، وفيه احترام للميت . (والإهالةُ [٣]) للتراب من الحاضرين غير

ـ قدمه الى شفير القبر » .

(الوسائل ٦/١٦ من أبواب الدفن)

(١) اولى بالزوجة من الرحم . وفي بعض النسخ المخطوطة « أولى به » ، فالمعنى على هذا أن الزوج اولى بالنزول معها من الرحم .

ومع تعذر الزوج والرحم فامرأة صالحة .

(٢) كما في الوسائل ٢/٢١ من ابواب الدفن .

(٣) هال عليه الترابُ واهال : صبه ودفعه .

الرحم (بظهور الأكُفِّ مسترجعين) أي قائلين : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون » حالة الإهالة ، يقال رجع واسترجع : إذا قال ذلك . (ورفع القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرّجات إلى شبر لا أزيد ليُعرف فيُزار ويُحترم ، ولو اختلفت سطوحُ الأرض اُغتُفر رفعه عن أعلاها وتأدّت السنة بأدناها (١) .

(وتسطيحه) لا يُجعَل له في ظهره سَنَم (٢) لأنه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بأنه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة ، (وصبُّ الماء عليه من قِبَل رأسه) إلى رجليه (دوراً) إلى أن ينتهي إليه ، (و) يُصَبُّ (الفاضلُ على وسطه) وليكن الصابُّ مستقبلاً (ووضعُ اليد عليه) بعد نضحه بالماء ، مؤثِّرةً في التراب ، مفرَّجةَ الأصابع .

وظاهرُ الأخبار أن الحكمَ مختصٌ بهذه الحالة فلا يُستحبُّ تأثيرها بعده . روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا حُثِيَ عليه التراب وسُوِّيَ قبرُه فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك

(١) مقصوده : أنه اذا كانت الأرض منحدرة ورفع القبر من الجانب الأعلى من الارض بمقدار شبر لازمه رفع القبر من الجانب المنخفض من الأرض اكثر من شبر ، وهذا الارتفاع الزائد عن الشبر مغتفر لصدق ارتفاع القبر عن الأرض مقدار شبر نظراً الى الجانب الأعلى من الأرض .

وكذلك لو اقتصر في ارتفاع القبر على شبر من الجانب المنخفض من الأرض لتأدت السنة بذلك وان كان بلحاظ الجانب الأعلى من الارض ليس بهذا المقدار بل كان أزيد من ذلك ، لصدق الارتفاع شبراً ايضاً نظراً الى هذا الجانب من الارض .

(٢) التسنيم خلاف التسطيح ، وهو تحديب القبر وجعله شبه سنام البعير .

واغمز [1] كفّك عليه ، بعد ما يُنضَح بالماء » ، والأصل عدم الاستحباب في غيره ، وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً [2] ، بل اعتقاده سنة بدعةٌ (مُترحماً) عليه بما شاء من الألفاظ ، وأفضله « اللّهُمّ جافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَأصْعِدْ إليكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَأسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ » وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً .

(وتلقينُ الولي) ، أو من يأمره (بعد الإنصراف) بصوتٍ عالٍ إلا مع التقية [3] . (ويتخير) المُلقّن (في الإستقبال والإستدبار) لعدم ورود معيّن .

(ويُستحبُّ التعزية) لأهل المصيبة ، وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ، ومنه « أحسن اللهُ عزاءك » أي صبرك « وسلوك » يُمدُّ ويُقصَر ، والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله ، وتذكيره بما وعد الله الصابرين ، وما فعله الأكابر من المصابين ، فمن عزّى مصاباً فله مثل أجره ، ومن عزّى ثكلى كُسيَ بُرداً في الجنة [4] ، وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً (وبعده) عندنا [5]

(١) الغمز : العصر والكبس باليد . وحُثِيَ - بالثاء المثلثة بالبناء للمفعول - بمعنى الصبّ والإهالة .

(الوسائل ١ / ٣٣ من أبواب الدفن)

(٢) لا عند الدفن ولا في سائر الأحوال .

(٣) اي حالة التقية يُخفت بالتلقين .

(٤) الحديث الأول مروي في الوسائل ٢ / ٤٦ من ابواب الدفن ، والأخير مذكور في المستدرك ٦ / ٤٠ من أبواب الدفن .

(٥) بل ابناء السنة ايضاً على ذلك غير الثوري فانه زعم كراهة ذلك .

(وكلُّ أحكامه) أي أحكام الميت (من فروض الكفاية) إن كانت واجبةً (أو ندبها) إن كانت مندوبةً (١) .

ومعنى الفرض الكفائي مخاطَبةُ الكل به ابتداءً على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية ، فمتى تلبَّس به من يُمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعىً بإكماله (٢) ، ومتى لم يتفق ذلك أثم الجميعُ في التأخر عنه (٣) ، سواء في ذلك الوليُّ وغيره ، ممن علم بموته من المكلفين ، القادرين عليه .

(الفصل الثالث - في التيمم)

(وشرطه : عدمُ الماء) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر (٤)

- بعد الدفن .

لكن لا يخفى أن التعزية انما شرعت لأجل تسلية المصابين ، فمقتضاها انها بعد الدفن اكثر نفعاً كما هو المأثور عن الرسول الأكرم وأهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

(الوسائل ٣/ ٤٩ من ابواب الدفن)

(والمستدرك ٦/ ٤٣ من ابواب الدفن) .

(١) بالنسبه الى اكثر مندوباته ، أما مثل التشييع فإنه مستحب عيني .

(٢) اي بعد الإكمال يسقط الوجوب ، كما أنه لو لم يكمل فالوجوب باق .

(٣) اي عن القيام بالواجب .

(٤) أي الفحص مقدار غلوة سهم او غلوتين كما يأتي تفصيلاً .

وهذه الشروط معتبرة في التيمم الواجب بدلاً عن الغسل او الوضوء الواجبين أما التيمم الندبي - كما اذا كان للنوم او الأكل جنباً - فلا يُشترط فيه الشروط المذكورة .

(أو عدم الوُصلة إليه) مع كونه موجوداً. إما للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله ، لكبرٍ ، أو مرضٍ ، أو ضعف قوةٍ ، ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة ، أو لضيق الوقت بحيث لا يُدرك منه معه بعد الطهارة ركعة (١) أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذّر الوصولُ إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض ، أو شق ثوب نفيس (٢) ، أو إعارة ، أو لكونه موجوداً في محل يُخافُ من السعي إليه على نَفسٍ ، أو طَرَفٍ (٣) ، أو مال محترمة (٤) أو بُضْعٍ أو عِرْض (٥) أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن ، أو لوجوده بعوض يَعجِز عن بذله لعدمٍ أو حاجةٍ ولو في وقت مترقب(٦)

---

(١) بناءً على الحديث « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ».

* هذا اذا كانت عليه صلاة واحدة ، وأما اذا كانت عليه صلاتان فالمعتبر ادراك صلاة كاملة وركعة .

(الوسائل ٤ / ٣ من أبواب المواقيت)

(٢) اي لو كان عاجزاً عن تحصيل الماء ولو بشق ثوب نفيس ذي قيمة غالية ، فانه يجب شقه حينئذ .

(٣) بفتح الطاء والراء ، المراد منه هنا الاعضاء والجوارح .

فالمعنى أن المكلف لو خاف على عضو من اعضائه ـ ولو كان اصبعاً مثلا ـ فإنه يحرم عليه طلب الماء بل يجب عليه التيمم .

(٤) التأنيث باعتبار كونها نعتاً للنفس وما عطف عليها ـ بناء على تغليب جانب النفس على ما عطف عليها .

(٥) البضع كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء ، كما أن العرض كناية عما يمس كرامة الانسان مطلقاً حسباً ونسباً ، فهو اعم من البضع .

(٦) ومن أفراد عدم الوصول الى الماء ما اذا كان موجوداً لكن المكلف غير قادر على شرائه لفقر ، او حاجة الى المال في ذلك الوقت ، اوفي وقت مترقب .

ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً - حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني - بين القليل والكثير ، والفارق النص (١) لا أن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الثاني الثواب وهو دائم ، لتحقق الثواب فيهما مع بذلها اختياراً طلباً للعبادة لو أبيح ذلك ، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف الثاني (٢) .

---

(١) روى يعقوب بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك؟ قال : « لا آمر ان يُغرِّر بنفسه فيَعرض له لص او سبع » .

وفي خبر آخر « لاتطلب » .　(الوسائل ١/٢/٢ من ابواب التيمم)

وما رواه صفوان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لايقدر على الماء ، فوجد بقدر مايتوضأ به بمائة درهم اوبألف درهم وهو واجد لها أيشتري ويتوضأ اويتيمم؟ قال: « لابل يشتري . قداصابني مثل ذلك وما يسوؤني (يسرّني) بذلك مال كثير » .

(الوسائل ١/٢٦ من ابواب التيمم)

ومقتضى اطلاقهما الفرق بين المقامين ، وليس المقصود ورود نص خاص بالفرق بينهما صريحاً .

(٢) حاصله : ان الفارق بين الحكمين - أي جواز بذل المال الكثير لأجل شراء الماء ، وعدم جواز ترك المال القليل معرضاً للّصوص - هو اطلاق النصوص كما عرفت .

لا ما قيل : من أن العوض في صورة الاشتراء ثواب أخروي وهو دائم ، وفي صورة ترك المال عرضة للصوص هو ضمان اللص وهو عوض دنيوي منقطع . لأنه لو جاز الثاني لكان الثواب ايضاً حاصلاً ، فيجتمع العوضان الدنيوي والأخروي معاً .

(أو الخوفُ من استعماله لمرضٍ) حاصل يخافُ زيادته ، أو بطؤه أو عسر علاجه ، أو متوقّع (١) ، أو بَردٍ شديد يَشقُّ تحمله ، أو خوفِ عطش حاصل ، أو متوقّع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة ، أو بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا .

(ويجب طلبُه) مع فَقْدِهِ في كل جانب (من الجوانب الأربعة غَلْوة سهمٍ) - بفتح الغين - وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين(٢) (في) الأرض (الحزْنة) - بسكون الزاء المعجمة - خلاف السَّهلة . وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار ، والعُلُوِّ والهبوط المانع من رؤية ما خلفه (و) غَلْوة (سهمين في السَّهلة) . ولو اختلفت في الحزونة والسهولة تُوُزِّع بحسبها (٣) .

وإنما يجب الطلبُ كذلك مع احتمال وجوده فيها ، فلو علم عدمه مطلقاً (٤) ، أو في بعض الجهات سقط الطلبُ مطلقاً ، أو فيه (٥) كما أنه لو علم وجودَه في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت ، وتجوز الاستنابة فيه (٦) ، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة . ويُشترط عدالةُ النائب إن كانت اختيارية ، وإلا فمع امكانها . ويُحتسب

(١) عطف على « حاصل » ، أي لم يكن المرض موجوداً بالفعل لكنه يتوقع عروضه لو استعمل الماء .

(٢) حال من الرامي والآلة .

(٣) فاذا كان نصفُ الأرض سهلة ونصفه الآخر حزنة يجب الطلب في النصف السهل غلوة ، وفي النصف الحزن نصف غلوة ، وهكذا .

(٤) اي في جميع الجهات : الشرق ، الغرب ، الجنوب ، الشمال .

(٥) اي سقط الطلب في ذلك الجانب فقط .

(٦) لعدم اعتبار المباشرة شرعاً .

لها على التقديرين [١] . ويجب طلبُ التراب كذلك لو تعذَّر ، مع وجوبه [٢].

(ويجب) التيممُ (بالتراب الطاهر والحجر) لأنه من جملة الأرض اجماعا [٣] ، والصَّعيدُ المأمور به [٤] هو وجهها ، ولأنه ترابٌ اكتسبَ رطوبةً لزجةً وعَمِلت فيه الحرارةُ فأفادته استمساكاً . ولا فرق بين أنواعه من رُخام ، وبِرام [٥] ، وغيرهما ، خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فَقْدَ التراب ، أما المنع منه مطلقاً [٦] فلا قائل به .

ومن جوازه بالحجر يُستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى ، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب ، كما لم يخرج الحجرُ مع أنه أقوى استمساكاً منه ، خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه ، وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه ، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره [٧] (لا بالمعادن)

---

(١) اي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب او عدمها ، او يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير الاستنابة الاختيارية او الاضطرارية .

(٢) اي اذا وجب تحصيل التراب لأجل وجوب التيمم وجب عليه الفحص عن التراب ، كما يجب عليه الفحص عن الماء لأجل الوضوء .

(٣) نقل المحقق « ره » في المعتبر الاجماع على ان الحجر من الأرض ، ونقل المفسرون أن « الصعيد » هو وجه الأرض ، فيدخل الحجر في ذلك .

(٤) في قوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » النساء / الآية ٤٢ .

(٥) الرُخام : الحجر الأبيض الرخو . والبرام : الحجر الذي تصنع منه القدور والآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان .

(٦) اي سواء كان التراب موجوداً ام مفقوداً .

(٧) لأن المحقق « ره » يرى خروج الخزف من الارض وعدم صدقها عليه بسبب الطبخ .

كالكُحْل (١) ، والزَرْنيخ ، وتراب الحديد ، ونحوه (و) لا (النُّورة) والجصّ بعد خروجها عن اسم الأرض بالإحراق (٢) ، أما قبله فلا .

(ويُكره) التيمم (بالسَبَخَة) بالتحريك فتحاً وكسراً والسكون (٣) وهي الأرض المالحة النشّاشة على أشهر القولين ما لم يَعلُها ملحٌ يمنع إصابة

ـ لكن الشهيد الثاني « ره » ينقض عليه بأن الخزف لو لم يكن من الارض كيف يقول هو بجواز السجود عليه ، مع ان دائرة السجود بالنسبة الى صدق الارض اضيق من التيمم ؟

وان كانت دائرة السجود بالنسبة الى غير الارض من الاخشاب والاوراق اوسع من التيمم .

(١) مراده من الكحل مايتخذ من حجر الاثمد ، والا فبعض أقسامه غير معدني .

والاثمد : حجر الكحل ، وهو اسود الى الحمرة ، ومعدنه بأصبهان ، وهو اجود الانواع .

(٢) بناءً على استحالة النورة والجص بالإحراق .

وقد يُستدل على الجواز بما رواه السكوني عن (جعفر بن محمد) عن آبائه عن (علي) عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم . فقيل : بالنورة فقال : نعم . فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وكذلك غيره .

(الوسائل ١/٨ من ابواب التيمم)

بناءً على شمول الرواية لما بعد الإحراق .

(٣) اي فتح الباء وكسرها وسكونها : ثلاثة اوجه .

أما السين فمفتوحة على كل حال .

« والنشاشة » مأخوذة من « النشيش » « كأنّ » الأرض تغلي بالملح .

بعض الكف للأرض فلابدّ من إزالته ، (والرّمل) لشبهها بأرض المعدن ، ووجه الجواز بقاء اسم الأرض .

(ويُستحبُّ من العوالي) ، وهي ما ارتفع من الأرض للنص (١) ، ولبعدها من النجاسة ، لأن المهابط تُقْصَد لحَدَث ، ومنه سمي الغائط (٢) لأن أصله المنخفض ، سُمّي الحالُّ باسمه لوقوعه فيه كثيراً .

(والواجبُ) في التيمم (النية) وهي القصد إلى فعله ، وسيأتي بقية ما يُعتبر فيها ، مقارنةً لأول أفعاله (٣) (و) هو (الضربُ على الأرض بيديه) معاً ، وهو وضعهما بمسمى الاعتماد ، فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر ، خلافاً للمصنف في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ،

---

(١) لم نعثر على نص معتبر صريح باستحباب التيمم من (العوالي) ، وانما وجدنا في المستدرك ٢/٥ من أبواب بيان أحكام التيمم عن فقه الرضا عليه السلام :

« الصعيد الموضع المرتفع من الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء » .

وقد استدل صاحب الجواهر وغيره رحمهم الله على استحباب التيمم من العوالي بما رُوي في الوسائل ٢/٦ من أبواب التيمم عن امير المؤمنين سلام الله عليه :

« نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق » .

وفي دلالته على المقصود تأمل .

(٢) لأن الغائط اسم للمنخفض من الأرض ، وكانت الأراضي المنخفضة تقصد لقضاء الحاجة ، سميت العذرة باسم الغائط تسمية الحالّ باسم المحل .

(٣) اختلفوا في اول أفعال التيمم أهو ضرب اليد على الأرض ام هو المسح على الجبهة ؟

وتظهر الفائدة فيما لو أحدث بعد أن ضرب بيده على الارض ، فان كان الضرب باليد اول جزء من التيمم وجب عليه ان يعيد والا فلا .

ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكلٍّ منها (١) ، وكذا عبارات الأصحاب ، فمن جوّزهما جعله دالاً على أن المؤدى واحد ، ومن عيّن الضربَ حمل المطلق على المقيّد (٢) . وإنما يُعتبر اليدان معاً مع الاختيار ، فلو تعذّرت إحداهما - لقطع أو مرض أو ربط - اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد .

ويُحتمل قوياً مسحها بالأرض (٣) كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ، وليس كذلك لو كانتا نجستين ، بل يمسح بهما كذلك مع تعذّر التطهير إلا أن تكون متعدية ، أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الإمكان ، فإن تعذر ضَربَ بالظهر إن خلا منهما ، وإلا ضَربَ بالجبهة

(١) روى أبو أيوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : إن عماراً أصابته جنابة فتَمَعَّك كما تتمعك الدابة (١) .

فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً .

وعن الصادق عليه السلام أنه وصف التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة .

(الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم)

فعبرّ عليه السلام فيالرواية الأولى بالوضع ، وفي الثانية بالضرب ، وللفقهاء هنا أبحاث يراجع بشأنها المطولات .

(٢) المراد من المطلق هو الوضع بأيّ نحو كان سواء أكان باعتماد أم بدونه كما وان المراد من المقيد هو الضرب على الأرض باعتماد .

(٣) اي مسح ظهر اليد الباقية على الأرض لقاعدة «الميسور لايسقط بالمعسور»

(١) التمعك : التمرغ في التراب والتقلب فيه كما يتمرغ الحمار في التراب ويتقلب فيه .

في الأول ، وباليد النجسة في الثاني ، كما لو كان عليها جبيرة .

والضَّربُ (مرةً للوضوء) أي لتيممه الذي هو بدل منه ، (فيمسح بها جبهتَه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى) بادئاً بالأعلى كما أشعر به « مِن » و « إلى » ، وإن احتمل غيره (١) . وهذا القدر من الجبهة متفَّق عليه ، وزاد بعضهم مسح الحاجبين ، ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس (٢) ، وآخرون مسحَ الجبينين - وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصُّدغَين (٣) ، وفي الثاني قوة لوروده في بعض الأخبار الصحيحة (٤) ، أما الأول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه وإلا فلا دليل عليه .

(ثم) يمسح (ظهرَ يده اليمنى ببطن اليسرى من الزَّند) بفتح الزاي ، وهو موصل طرف الذراع في الكتف (إلى أطراف الأصابع . ثم) مسح ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى (كذلك (٥)) مبتدئاً بالزَّند إلى الآخر ، كما أشعر به كلامه (ومرتين للغُسل) إحداهما يمسح بها جبهته والأخرى يديه .

(ويتيمم غيرُ الجنب) ممن عليه حَدَث يوجب الغُسل عند تعذّر

---

(١) لاحتمال كونه تحديداً للمحل لا للفعل .

(٢) اي الشهيد « ره » في (الذكرى) ذكر أنه لا بأس بالقول بالزيادة ، اي مسح الحاجبين .

(٣) « الصدغ » بالضم ما بين لحظ العين - أي طرفها - الى اصل الاذن .

(٤) وهو ما رواه عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة .

(الوسائل ٦/٨/١١/ من ابواب التيمم)

(٥) « كذلك » اشارة الى ما سبق من اعتبار البدءة بالزند في اليد اليمنى .

استعمال الماء مطلقاً [(١)] (مرتين) إحداهما بدلا من الغُسل بضربتين ، والأخرى بدلاً من الوضوء بضربة . ولو قَدِرَ على الوضوء خاصةً وجب ، وتيمم عن الغُسل كالعكس ، مع أنه يصدق عليه أنه محدِثٌ غير جنب ، فلابد في إخراجه من قيد ، وكأنه تركه اعتماداً على ظهوره .

(ويجب في النية) قصدُ (البدليّة) من الوضوء ، أو الغُسل إن كان التيمم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب ، فلو كان تيممه لصلاة الجنازة أو للنوم على طهـــارة ، أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين - على القول باختصاص التيمم بذلك - كما هو أحد قولي المصنف - [(٢)] لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختيارياً [(٣)] .

(و) يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروطٍ بالطهارة (والوجهُ) من وجوب ، أو ندب ، والكلام فيها كالمائية [(٤)] (والقربة) ولا ريب في اعتبارها

(١) اي لا وضوءً ولا غسلاً .

(٢) استند القائل بالاختصاص الى صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام « اذا كان الرجل نائماً في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في المساجد » .

(الوسائل ٦/١٥ من ابواب الجنابة)

(٣) اي يحتمل ابقاء عبارة المصنف على عمومها ، فتكون البدلية عامة شاملة فني الموارد التي يجوز فيها التيمم اختياراً يكون القصد أيضاً جائزا . لكنها بدلية اختيارية .

(٤) اي كالطهارة المائية (الوضوء والغسل) .

فالكلام هناك عن عدم اعتبار قصد الوجوب ، والندب فيها آت في الطهارة الترابية ايضاً .

في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الإخلاصُ المأمور به في كل عبادة (١)

(و) تجب فيه (الموالاة) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يُعَدُّ مُفرّقاً عرفاً . وظاهر الأصحاب الإتفاق على وجوبها (٢) ، وهل يبطل بالإخلال بها أو يأثم خاصةً وجهان (٣) . وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً (٤) يظهر قوّةُ الأول (٥) وإلا فالأصل يقتضي الصحة .

(ويُستحبُّ نفضُ اليدين (٦)) بعد كلِّ ضربةٍ بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد ، أو مسحهما ، أو ضرب إحداهما بالأخرى (وليكن) التيممُ (عند آخر الوقت) بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاةِ تامة الأفعال علماً أو ظناً ، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف (٧) (وجوباً مع الطمع في الماء) ورجاءً حصوله ولو بالاحتمال البعيد (وإلا استحباباً) على أشهر الأقوال بين المتأخرين ، والثاني ـ وهو

---

(١) في قوله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . البينة / الآية ٥ .

(٢) الدليل على ذلك الإجماع .

(٣) اي إن كان وجوب الموالاة وجوباً نفسياً فالمخل بها آثم . وأما اذا كان الوجوب وجوباً شرطياً فالمخل بها مبطل للعمل المشروط بها .

(٤) سواء كان يتوقع في زوال العذر ام لا .

(٥) اي على القول بوجوب تأخير التيمم الى ضيق الوقت يكون الإخلال بالموالاة مبطلاً ، لأنه بالتفريق إما متقدم على وقته أو مفوِّت للواجب ، وأما على القول بجواز البدار فالأصل عدم اشتراط الموالاة لانها مشكوكة الوجوب .

(٦) نَفضُ اليد : تحريكها لإزالة ما عليها من آثار الغبار .

(٧) أي لو ظن بضيق الوقت فتيمم ثم ظهر عدم الضيق فتيممه صحيح ، وكذا الصلاة التي صلاها به ولا يحتاج الى الاعادة .

الذي اختاره المصنفُ في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع - مراعاة الضيق مطلقاً [١] ، والثالث جوازه مع السعة مطلقاً [٢] ، وهو قول الصدوق . والأخبار بعضها دالٌ على اعتبار الضيق مطلقاً ، وبعضها غير منافٍ له ، فلاوجه للجمع بينها بالتفصيل [٣] . هذا في التيمم المبتدأ .

أما المستدام - كما لو تيمّم لعبادةٍ عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يُتعَذَّر فيه الماء ، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذِكراً - جاز فعلُ غيرها به مع السعة .

(ولو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض) تيمُمه عن الطهارة التي تمكن منها ، فلو تمكن مَن عليه غير غُسل الجنابة من الوضوء خاصة [٤] ،

---

(١) تعميم للجواز ، سواء رجى حصول الماء ام لم يرج .

(٢) اي سواء رجى حصول الماء ام لا .

(٣) منشأ الاختلاف اختلاف التعابير في الروايات .

(راجع الوسائل ابواب التيمم باب ٢٢/ حديث ١ إلى ٥)

قال الامام الصادق عليه السلام :

« اذا لم تجد ماءً واردت التيمم فأخّر التيممَ الى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض » .

(الوسائل ١/٢٢ من ابواب التيمم)

وفي رواية اخرى : سأل ابو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن رجل تيمم وصلىّ ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال :

« ليس عليه إعادة الصلاة » .

(الوسائل ١١ - ٩/١٤ من ابواب التيمم)

(٤) قيد الغسل بغير الجنابة لانفراد سائر الأغسال عن الوضوء لعدم اتحادها معه .

انتقض تيممه خاصة ، وكذا الغسل . والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبنيٌ على الظاهر .

وأما انتقاضه مطلقاً (١) فمشروط بمضيٍّ زمانٍ يسع فعلَ المائية متمكناً منها ، فلو طرأ بعد التمكن مانعٌ قبله (٢) كشف عن عدم انتقاضه ، سواءٌ شرع فيها أم لا . كوجوب الصلاة بأول الوقت ، والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضيٍّ زمان يسع الفعـــل ، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، مع احتمال انتقاضه مطلقاً (٣) ، كما يقتضيه ظاهر الاخبار (٤) وكلامُ الاصحاب .

---

(١) اي ظاهراً وباطناً .

(٢) اي لوطرأ المانع بعد التمكن من الماء وقبل أن يمضي زمان يسع الطهارة فإن ذلك يكشف عن عدم الانتقاض واقعاً .

(٣) سواء اتسع الوقت للعبادة ام لا .

(٤) في الوسائل ١ / ٢٠ من ابواب التيمم :

« قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم مالم يحدث او يُصب ماءً ... » .

وفي الحديث الثاني من نفس الباب عن أبي عبـــد الله عليه السلام في رجل يتيمم ؟ قال :

« يجزيه الى أن يجد الماء » .

لكن في حديث ابي ايوب اشتراط التمكن مع الاصابة ، فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام : قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال : فقال قد مضت صلاته . قال : قلت له فيصلّي بالتيمم صلاة اخرى ؟ قال: اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

(الوسائل ٦ / ١٩ من أبواب التيمم)

وحيث كان التمكن من الماء ناقضاً ، فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة إنتقض إجماعاً على الوجه المذكور [١] وإن وَجده بعد الفراغ صحت ، وانتقض بالنسبة إلى غيرها (ولو وَجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أتمَّها) مطلقاً [٢] (على الأصح) عملاً بأشهر الروايات [٣] وأرجحها سنداً ، واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع الأعمال [٤] ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة .

وحيث حُكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها ، فيحرم قطعُها والعدول بها إلى النافلة ، لأن ذلك مشروطٌ بأسباب مسوِّغة [٥] والحمل على ناسي الأذان قياس [٦] ، ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم .

وهل يُنتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها ؟ الأقربُ العدم ، لما تقدَّم من أنه مشروطٌ بالتمكن ولم يحصل ، والمانع الشرعي كالعقلي [٧] .

ومقابل الأصح أقوال : منها الرجوع مالم يركع ، ومنها الرجوع مالم

(١) أي مع التمكن من الماء لا لمجرّد وجود الماء .

(٢) سواء كان قبل الركوع أم بعده .

(٣) راجع الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمم .

واختلاف الأقوال مستند الى اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها .

(٤) اشارة الى قوله تعالى في سورة محمد « صلى الله عليه وآله وسلم » آية ٣٣ : « ولا تبطلوا أعمالكم » والى الإجماع .

(٥) كما لو أراد درك فضيلة الجماعة أو خوف فوتها .

(٦) وبطلان القياس واضح في مذهبنا .

(٧) أي كما لو كان هناك مانع عقلي عن الوصول الى الماء فلا ينتقض التيمم ، كذلك المانع الشرعي كالكون في الصلاة فانه غير منتقض للتيمم .

يقرأ ، ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه ، والأخيران لاشاهد لها ، والأول مستندٌ إلى رواية معارَضة بما هو أقوى منها [١] .



(١) الروايات الواردة في هذا الباب أكثرمن واحدة مع معارضة بعضها مع بعض يمكن التوفيق بينها .

(راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ / ٢١ من أبواب التيمم)


كتاب الصلاة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلاة

فصوله أحد عشر :

(الأول – في أعدادها)

(والواجب سبع) صلوات :

(اليومية) الخمس الواقعة في اليوم والليلة ، نُسبت إلى اليوم تغليباً ، أو بناءً على إطلاقه على مايشمل الليل[1] (والجُمُعة والعيدان والآياتُ والطوافُ والأمواتُ والمُلتزَم بنذرٍ وشبهه) وهذه الأسماء إمّا غالبة عرفاً ، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى ، والموصوف فيها[2] . وعدُّها سبعة أسدُّ

(١) أي اطلاق « اليوم » على معنى عام يشمل الليل والنهار ، فاذن نسبة الصلاة الى اليوم بهذا المعنى صحيحة أيضاً .

(٢) أي تسمية هذه الصلوات بهذه الأسماء إما تغليباً ـ كما هو المتعارف في الاطلاقات العرفية حيث يقال « شمسان ، قمران ، حسنان » مع ان الشمس واحدة والقمر واحد والحسن واحد ، وهذا استعمال شائع .

أو بحذف المضاف ، أي صلاة الجمعة ، صلاة الطواف ، صلاة الميت ، وهكذا

الا أن تقدير المضاف لايمكن جريانه في الصلوات اليومية ، نظراً الى ياء النسبة التي لاتصلح إلا للوصفية ، فلا بد حينئذ من تقدير الموصوف ـ أي الصلاة اليومية ـ كما وأنه يجب تقدير الموصوف أيضاً في الأخير ، وهو الملتزَم بنذر لعدم صحة الاضافة فيه نظراً الى أنه وصف مفعول ، ويبقى توجيه تذكير الصيغة فلابد من تأويلها الى الواجب .

مما صنع من قبله حيث عدّوها تسعة بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين [(١)].

وفي إدخال صلاة الأموات إختيارُ إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية، وهو الذي صرّح المصنف باختياره في الذكرى [(٢)]. ونفى الصلاة عما لافاتحة فيها ولا طهور، والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة.

وبقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء، فيمكن دخولها في الملتزَم [(٣)]، وهو الذي استحسنه المصنفُ في اليومية، لأن الأولَ مكمِّل لما يُحتمل فواتُه منها، والثاني فعلها في غير وقتها، ودخولُ الأول في الملتزَم [(٤)]، والثاني في اليومية، وله وجه وجيه [(٥)].

---

(١) جعل المحقق «ره» في الشرائع صلاةَ الكسوف وصلاةَ الزلزلة قسمين برأسهما، مع أنهما داخلتان في قسم الآيات.

(٢) قال في الذكرى: لاريب أنها تسمى صلاة أيضاً وان اشتملت على الدعاء

(٣) نظراً إلى كون الملتزم أعم من ان يكون بنذر أو شبه نذر.

والثاني يشمل المقام، لكن الاستعمال غالب في ارادة العهد واليمين من شبه النذر فيما اذا قيل «النذر وشبهه».

(٤) لأن صلاة الإحتياط ملتزم على المكلّف بسبب شكه.

(٥) أي لهذا الاحتمال الأخير وجه اعتباري وجيه، واليك التفصيل:

«الاحتمال الأوّل» ـ دخول صلاة الاحتياط والقضاء كلتيهما تحت عنوان «الملتزم»، لأن الاحتياط صلاة التزمها المكلّف على نفسه بسبب شكّه، وكذلك صلاة القضاء التزمها المكلّف على نفسه بسبب عدم اتيانها في وقتها.

«الاحتمال الثاني» ـ دخول كلتيهما تحت عنوان «اليومية» باعتبار أن صلاة الإحتياط مكمّلة للصلاة اليومية، فتقدمتها، وكذلك القضاء نفس الصلوات اليومية غير أنها تُؤدّى في خارج وقتها.

«الاحتمال الثالث» ـ دخول صلاة الاحتياط في الملتزَم، ودخول صلاة =

(والمندوبُ) من الصلاة (لاحصر له) فإن الصلاة خيرُ موضوعٍ ، فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر (١) (وأفضله الرواتبُ) اليومية التي هي ضِعفُها (فللظهر ثمان) ركعات (قبلها ، وللعصر ثمان ركعات قبلها ، وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان جالساً) أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة ، لأن الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضِعفُ الفريضة ، وهو يحصل بالجلوس فيهما ، لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام .

(ويجوز قائماً) بل هو أفضل على الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار (٢) وعدم دلالة مادلَّ على فعلهما جالساً على أفضليته ، بل غايته

= القضاء في اليومية ، أما الاحتياط فلأن المكلَّف قد ألزمها على نفسه بسبب شكه ، وأما القضاء فلأنها هي اليوميّة المؤداة خارج وقتها .

(١) عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس وحده ، فقال لي :

« ياأبا ذر للمسجد تحية . قلت : وماتحيته؟ قال : ركعتان تركعها . فقلت : يارسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر » .

البحار جلد ١٨ صفحة ٣١ - ٣٢ باب ان للصلاة أربعة آلاف باب - طبع الكمپاني .

والحديث بلفظ « استقل واستكثر » تجده في المستدرك ابواب وجوب الصلاة الباب العاشر حديث ٨ و ٩ .

(٢) وهو مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام :

« وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ولا تعدُّهما من الخمسين » .

والمصنف جوّز القيام ولم يُفضّله على القعود استناداً الى ماعن الصادق =

الدلالة على الجواز ، مضافاً إلى مادلّ على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً (١) ومحلهما (بعدها) أي بعد العشاء ، والأفضل جعلهما بعد التعقيب ، وبعد كلّ صلاةٍ يريد فعلها بعدها .

واختلف كلامُ المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء ، وتأخيرهما عنها ، ففي النفلية قطع بالأول ، وفي الذكرى بالثاني ، وظاهره هنا الأول نظراً إلى البَعدية ، وكلاهما حسن (٢) .

(وثمان) ركعات صلاة (الليل ، وركعتا الشفع) بعدها ، (وركعة الوتر ، وركعتا الصبح قبلها) (٣) هذا هو المشهور روايةً وفتوىً ، ورُوي

= عليه السلام في حديث « وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم » .

(الوسائل ٩ و ١٦ / ١٣ من أبواب عدد الفرائض ونوافلها)

والحديث الثاني لايدلّ على الأفضلية ، فلا يعارض الحديث الأول المصرح بأفضلية القيام ، وكذلك سائر أخبار الباب المصرّحة بأنهما من جلوس أو من قعود لأن مُفادها ثبوت القيام فيها بحسب أصل التشريع الشرعي ، وكذلك لايعارضه مادلّ على فعل الإمام لها جالساً ، لأن فعل الإمام أعم .

(١) سواء كانت نافلة العشاء أوغيرها من المرتبة أو المبتدأة ، كقول الرّضا عليه السلام : « إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً » .

(الوسائل ٣/٤ من أبواب القيام)

فإطلاقه يشمل نافلة العشاء أيضاً ، فيكون القيام أفضل من الجلوس فيها ،

(٢) نظراً إلى انها لو وقعت بعد صلاة النافلة لكانت واقعة بعد العشاء أيضاً وهذا من التسامح في الاطلاق الوصفي .

(٣) أي قبل صلاة الصبح بحذف المضاف ، أو على طريقة الإستخدام .

ثلاث وثلاثون بإسقاط الوُتَيرة ، وتسع وعشرون [١] وسبع وعشرون بنقص العصرية أربعاً ، أو ستاً مع الوُتَيرة ، وحُمِلَ على المؤكَّد منها لا على انحصار السنة فيها .

(وفي السَّفر والخوف) الموجبين للقصر (تتنصف [٢] الرباعية ، وتسقط راتبة المقصورة) ولو قال راتبتها كان أقصر ، فالساقط نصفُ الراتبة سبع عشرة ركعة ، وهو في غير الوُتَيرة موضع وفاقٍ ، وفيها على المشهور ، بل قيل إنه إجماعي أيضاً .

ولكن روى الفَضْلُ بن شاذان عن « الرضا » عليه السلام [٣] عدم سقوطها ، معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع ، قال المصنفُ في الذكرى : وهذا قوي لأنه خاص ومُعَلَّل ، إلا أن ينعقد الإجماعُ على خلافه [٤] .

ونَبَّه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الإجماع عليه ، مع أن الشيخ في النهاية صرّح بعدمه ، فما قوّاه في محله .

(ولكلّ ركعتين من النافلة تشهدٌ وتسليم) هذا هو الأغلب . وقد خرج عنه مواضعُ ذكر المصنف منها موضعين بقوله : (وللوتر بانفراده)

(١) أي ورُويَ تسع وعشرون ، ورُويَ سبع وعشرون بنقص نوافل العصر أربعاً مع الوتيرة فيبقى تسع وعشرون ، أو ستاً مع الوتيرة فيبقى سبع وعشرون لكن في مقام الجمع بينها وبين مادلّ على انها أربع وثلاثون وانها ضعف الفريضة وأن المجموع واحدة وخمسون لابد من حمل الأخبار المذكورة على أن الأربع والثلاثين أصل السنة في غير الوتيرة ، وتتأكد التسع والعشرون ثم السبع والعشرون .

(٢) في بعض النسخ المخطوطة « تنصَّف » .

(٣) الوسائل ٣ / ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها .

(٤) انتهى كلام الذكرى .

تشهدٌ وتسليم (ولصلاة الأعرابي) من التشهد والتسليم (ترتيب الظهرين بعد الثنائية) فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين .

وبقي صلواتٌ أخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتمانه (١) يُفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين ، ترَكَ المصنفُ والجماعةُ استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها ، وصلاة الأعرابي توافقها في الثاني دون الأول (٢) .

(الفصل الثاني — في شروطها)

(وهي سبعة) :

(الأول — الوقت)

والمرادُ هنا وقتُ اليومية ، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الأموات في الجملة (٣) ، فيجوز عودُ ضمير شروطها إلى المطلق ، لكن لا يُلائمه تخصيصُ الوقت باليومية إلا أن يؤخَذ كون مطلق الوقت شرطاً (٤) وما بعد ذكرِه مجملاً من التفصيل حكم آخر لليومية ، ولو عاد

---

(١) اسم كتاب لابن طاوس ، باعتبار كونه تتميماً لمصباح الشيخ .

(٢) صلاة الاعرابي توافق سائر الصلوات المذكورة في جهالة الطريق لافي عدم الاشتهار لأنها مشهورة .

(٣) لأن الوقت شرط في الجملة لمطلق الصلاة إلاصلاة الميت ، فإنه ليس شرطاً فيها ، فهو شرط في الجملة لالجميع أفراد الصلاة .

كما ان الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطاً فيها ، مع أنها أحد الشرائط السبعة .

(٤) أي أن مطلق الوقت لاخصوص الأوقات المذكورة في الصلاة اليومية =

ضميرُ شروطها إلى اليومية لا يحسن [١] ، لعدم المميِّز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقولٍ مطلق ، إلا أنّ عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط ، بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطوافِ والأمواتِ والملتزَم إلا بتكلف وتجوُّز ، وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي أحد السبعة [٢] ، واختصاصُ اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الأظهر من بينها [٣] ، والأكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك .

= شرط لمطلق الصلاة ، لا أنه شرط لخصوص اليومية فقط .

ويكون ماذكره المصنف ـ قدس سره ـ من تفصيل الأوقات بعد أن ذكر الوقت اجمالا فهو حكم آخر لاربط له باشتراط أصل الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة.

والحكم الآخر الذي هو تفصيل الأوقات مختص باليومية ، ولا ينافي هذا الإختصاص كون الوقت ـ على اطلاقه ـ شرط لمطلق الصلاة وارجاع ضمير « شروطها » إلى مطلق الصلاة .

(١) أي لايحسن عود ضمير « شروطها » الى اليومية فقط لعدم وجود المخصص ، لتقدم ذكر الصلاة اجمالاً ثم ذكر الشرائط السبعة تفصيلا لذلك الاجمال هذا مع أن جميع الصلوات مشتركة في الشرائط السبعة من دون اختصاصها بإحدى الصلوات حتى الوقت بمعناه العام ـ أي الظرف الزماني ـ لابمعناه الخاص الذي هو الأوقات الخاصة المختصة باليومية .

(٢) هذه قرينة ثالثة على عود الضمير الى اليومية ، لأن الطهارة من الحدث والخبث ـ التي هي من الشرائط السبعة ـ ليست شرطاً في صلاة الميت .

(٣) دفع لما يقال : كيف قلت بترجيح عود الضمير الى اليومية فقط مع أن اللفظ مطلق ؟

فأجاب : بأن الترجيح لكونها الفرد الأظهر بين الصلوات وأكملها وللقرائن اللفظية الأخر .

(فللظهر) من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار (المعلوم بزَيد الظلّ) أي زيادته ، مصدران لزاد الشيء (بعد نقصه) وذلك في الظلّ المبسوط (١) ، وهو الحادثُ من المقاييس القائمة على سطح الأفق ، فإن الشمسَ إذا طلعت وقع - لكلّ شاخصٍ قائمٍ (٢) على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق - ظلٌّ طويلٌ إلى جهة المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمسُ حتى تبلغ وسطَ السماء فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه

---

(١) احتراز عن الظلّ المنكوس ، وهو ظلُّ الشاخص المنصوب موازياً لسطح الأفق متوجهاً نحو مشرق الشمس ، فإن الشمس تشرق على رأسه حين الطلوع وليس ظلّ حينئذ أصلاً .

واذا ارتفعت الشمس قليلاً أخذ الظلّ في الحدوث ، وكلما زاد الإرتفاع ازداد الظلّ ، ويقال له المعكوس أو المنكوس لأنه بعكس الظل المبسوط .

والمبسوط : هو ظلُّ الشاخص المنصوب عموداً على سطح الأفق على زاويتين قائمتين ، ويكون ظله عند الطلوع طويلاً ممتداً على الأرض الى جهة المغرب ، ولذلك يقال له « المبسوط » .

وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل الى حد الزوال ، فإما أن ينعدم رأساً أو ينتهي نقصانه الى أقصر حده كما يأتي .

وبعد الزوال يحدث ظلّ شرقي أو يأخذ الظل الباقي في الازدياد والميل شرقاً ، وكلما اقتربت الشمس الى الغروب زاد الظل الشرقي .

(٢) الشاخص : ما نُصِبَ على سطح الأرض لغرض استعلام جهة الظل أو مقداره ، ويجب أن يكون قائماً على الافق بتسعين درجة من كل جانب من جوانبه الأربع ، وأن يكون السطح القائم عليه الشاخص مستوياً جداً .

المقياس مخالفاً لميـل الشمس في المقدار (١) ويُعدم الظلُّ أصلاً إن كان

(١) المقياس: اسم لكل آلة تقاس بها الأشياء ، والمقصود منه هنا الشاخص الذي يستعلم به الزوال ويقاس به الظل .

والاستفادة من الشاخص تختلف حسب اختلاف البلاد عرضاً ، توضيح ذلك :

إن الشمس في أول يوم من برج الحمل تكون على نقطة الإعتدال الربيعي ، وهو أول يوم من فصل الربيـع ، فتطلع على خط الإستواء وتغـرب عليه وتسير موازية له ثم تميل الى جهة الشمال ، فيكون طلوعها وغروبها منحرفاً عن خط الإستواء (دائرة معدل النهار) ، وهكذا تنحرف شيئاً فشيئاً حتى اليوم الأخـير من فصل الربيع (نهاية برج الجوزاء) ، ثم تأخذ الشمس في الرجوع والانتقاص من انحرافها وهو أول يوم من أيام الصيف ويقال لها (نقطة الانقلاب الصيفي) ، وتسير الشمس حينذاك على مدار رأس السرطان .

ويبعد هذا المدار عن مدار مُعدَّل النهار الى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث وعشرين درجة ونصف ، ويظل الانحراف الشمالي ينقص يوماً فيوماً حتى تنتهي الشمس الى نقطة الإعتدال الخريفي وهو أول يوم من الخريف ، فتطلع الشمس على مدار معدل النهار كما كانت في أول فصل الربيع ، ثم تأخذ في الإنحراف نحو الجنوب شيئاً فشيئاً حتى نقطة الانقلاب الشتوي ، فتسير على مدار رأس الجَدي ، ثم ترجع عائدة حتى تنتهي إلى نقطة الإعتدال الربيعي وهكذا .

هذه دورة الشمس في طول أيام السنة ، اذن فيختلف ظلُّ كل شاخصٍ بالنسبة إلى موقعيته من الأرض ، فالبلاد التي تكون على خط الإستواء يُعدم ظلُّهم عندما تكون الشمس على نقطتي الإعتدالين الرَّبيعي والخريفي ، ويميـل ظلهم نحو الجنوب اذا أخـذت الشمس تنحرف نحو الشمال وبالعكس ، والبـلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاث وعشرين درجة ونصف لا يُعدمون الظل أبداً ، بل ينقص ويزيد حسب اقبال الشمس عليهم وادبارها : =

بقدره ، وذلك في كلّ مكان يكون عرضُه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة (١) .

ويتفق في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربها في العرض (٢) ، وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً ، ثم يَحدُث ظلٌّ جنوبيّ إلى تمام الميل وبعده (٣) إلى ذلك المقدار ، ثم يُعدم يوماً آخر .

والضابط : أن ما كان عرضه زائداً على المَيل الأعظم لا يُعدم الظلُّ فيه أصلاً ، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقيةٌ تختلف زيادةً ونقصاناً ببُعدِ الشمس من مسامتة رؤوس أهله وقربها ، وما كان عرضه مساوياً للميل يُعدم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة ، وما كان عرضُه أنقص منه كمكةَ وصنعاء يُعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس أهله صاعدةً

= فأهل الشمال يكون ظلهم الى الشمال - عند الزوال أبداً .

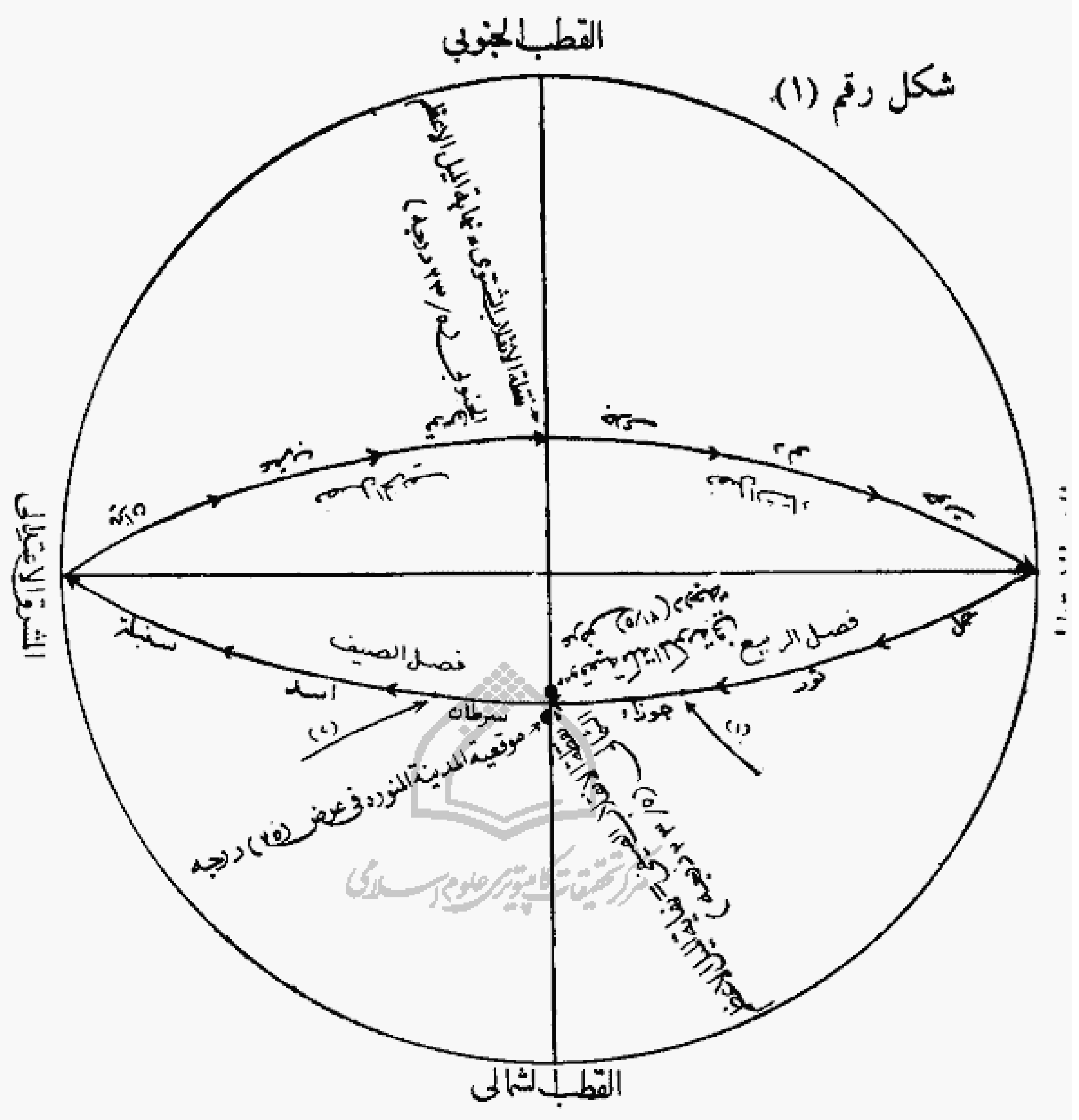
وأهل الجنوب يكون ظلهم الى الجنوب - عند الزوال أبداً .

أما البلاد التي تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلّهم يميل نحو الشمال تارةً ونحو الجنوب أخرى ، وربما يُعدم ظلهم ، وذلك في السنة مرتين : مرة عند صعود الشمس ووصولها الى درجة عرض ذلك البلد ، وأخرى عند هبوطها ووصولها الى نفس الدرجة . وبين يدي القارىء هذا الشكل رقم (١) للتوضيح .

(١) كما اذا كان عرض البلد اقل من الميل الأعظم (كمكة عرضها ٢١ / درجة و٢٥/دقيقة) وكانت جهة عرض البلد متفقة مع جهة انحراف الشمس - أي كان عرض البلد شمالياً وانحراف الشمس الى الشمال ايضاً - .

(٢) انما قال «تقريباً» لأن المدينة على عرض (٢٥) درجة تقريباً وهو أزيد من الميل الأعظم بدرجة ونصف تقريباً .

(٣) أي بعد تمام الميل ورجوعها الى نفس درجة عرض البلد .



عند وصول الشمس ـ صاعدة ـ الى النقطة رقم (١) من برج (جوزاء) يوم ٧ (خرداد ماه) المصادف (٢٨ ـ مي) ـ، ينعدم الظل في مكة المكرمة، لمسامتة الشمس لرؤس أهلها عند الزوال.

وعند وصول الشمس ـ هابطة ـ الى النقطة رقم (٢) من برج (سرطان) يوم ٢٤ (تير ماه) ـ المصادف (١٥ ـ جولاي) ـ ينعدم الظل ايضاً في مكة المكرمة، لمسامتة الشمس رؤس أهلها وقت الزوال.

أما قبل وصولها الى النقطة الاولى، وكذا بعد عبورها عن النقطة الثانية، فظل أهل مكة شمالي؛ وأما عند كونها بين النقطتين، فظلهم جنوبي.

واوحظ في الشكل: ان موقعية المدينة المنورة تبعد عن نقطة الميل الأعظم بدرجة ونصف، لأن عرضها: (٢٥ درجة)، أما نهاية الميل الأعظم فهي: (٢٣/٥ درجة). إذن فالشمس لا تسامت رؤس أهل المدينة المنورة أبداً، ولا ينعدم ظلهم بتاتاً.



وهابطة (١) ، كلُّ ذلك مع موافقته له في الجهة كما مرّ (٢) .

أما الميل الجنوبي فلا يُعدم ظله من ذي العرض مطلقاً (٣) ، لا كما قاله المصنفُ رحمه الله في الذكرى - تبعاً للعلامة - من كون ذلك بمكةَ وصنعاءَ في أطول أيام السنة ، فإنه من أقبح الفساد . وأول من وقع فيه الرافعيُّ من الشافعية ، ثم قلده فيه جماعةٌ منا ومنهم من غير تحقيق للمحل . وقد حرّرنا البحث (٤) في شرح الارشاد .

وإنما لم يذكر المصنفُ هنا حكمَ حدوثه بعد عدمه لأنه نادر ، فاقتصر على العلامة الغالبة ، ولو عبّر بظهور الظلّ في جانب المشرق - كما صنع في الرسالة الألفية - لشمل القسمين بعبارة وجيزة .

(وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً) بتقدير أن لا يكون قد صلّاها(٥) فإن وقتَ العصر يدخل بمضيّ مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر ، وتمام ، وخفة ، وبطء ، وحصول الشرائط ، وفقدها بحيث لو اشتغل بها لأتمها . لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقاً ، بل تظهر الفائدةُ

---

(١) صعود الشمس : ميلها الى نقطة الإنقلاب . وهبوطها : رجوعها عائدة الى نقطة الاعتدال .

(٢) الموافقة : كون العرض والميل الى جهة واحدة جنوباً او شمالاً .

(٣) لأن العرض اذا كان شمالياً وكان انحراف الشمس الى جهة الجنوب فإن ظل أهل ذلك البلد لا ينعدم .

(٤) في بعض النسخ « المبحث » ، وهو و « البحث » سواء لأنه مصدر ميمي .

(٥) لأنه لو صلى الظهر يكون الفراغ تحقيقياً ، فالمقصود بالفراغ التقديري من الظهر : انه لو صلى الظهر لكان فارغاً منها حينئذ ، فلو صلىّ العصر غافلاً عن انه لم يصلّ الظهر ووقعت العصر في وقتها - بعد مضي مقدار أربع ركعات من اول الزوال - فان الصلاة تقع صحيحة .

لو صلاّها ناسياً قبل الظهر ، فإنها تقع صحيحةً إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور ، وكذا لو دخل قبل أن يُتمها [١] (وتأخيرها) أي العصر الى (مصير الظلّ) الحادثِ بعد الزوال (مثله) [٢] أي مثل ذي الظل وهو المقياس (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت ، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل ، بل قيل بتعينه بخلاف تأخير العصر .

(وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية) وهي الكائنة في جهة المشرق ، وحدّه قِمّةُ الرأس [٣] .

(وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديراً على نحو ما قرّر للظهر . إلا أنه هنا لو شرَع في العشاء تماماً تامّة الأفعال فلابدّ من دخول المشترك وهو فيها ، فتصح مع النسيان بخلاف العصر .

(وتأخيرها) الى ذهاب الحمرة (المغربية افضل) ، بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه [٤] .

---

(١) أي دخل الوقت المشترك قبل أن يفرغ من صلاة العصر بمقدار ركعة ، فعند ذلك تكون صلاة العصر صحيحة ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقتَ كله .

(٢) فانه لم يقل أحد بوجوب تأخير العصر الى ذلك المقدار ، أي أن تأخير العصر الى مصير الظل مثل الشاخص مستحب بالإتفاق .

(٣) القِمّة : بكسر القاف وتشديد الميم: الأعلى من كل شيء . والمقصود : خط نصف النهار المسامت لِقمّة الرأس ، فما بين خط نصف النهار والأفق الشرقي هو جهة المشرق ، فاذا ذهبت الحمرة عن هذه الجهة فقد دخل وقت صلاة المغرب .

(٤) أي قيل بوجوب تأخير صلاة العشاء عن ذهاب الحمرة المغربيّة ، كما قيل بوجوب تقديم صلاة المغرب على ذهاب الحمرة المغربية .

أما الشَّفَقُ الأصفرُ والابيضُ فلا عبرة بها عندنا [١] .

(وللصبح طلوع الفجر) الصادق [٢] وهو الثاني المعترض في الأفق .

(ويمتدُّ وقتُ الظهرين الى الغروب) اختياراً على أشهر القولين [٣]

---

(١) شعاع الشمس تختلف درجاته عند طلوعها وكذلك عند غروبها ، فقبل الطلوع يكون في الأفق الشرقي بياض ثم حمرة ثم صفرة كاشفة ثم الطلوع . كما أنه عند الغروب تكون صفرة ثم حمرة ثم بياض وبين البياضين سواد الليل .

ثم إن الشَّفَق ـ بتحريك الفاء ـ يُقصَد به اللون الأحمر عند الطلوع والغروب تارة ، واللون الأبيض أخرى .

وقد اختلفت كلمات اللغويين في هذا المقام ، ولكن الإمام الصادق عليه السلام فسره بالاحمر :

« قلنا : فأي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة » .

(الوسائل ٦/٢٢ و ١/٢٣ من أبواب المواقيت) .

(٢) أي الممتد في عرض الأفق فينتشر فيه ، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يصعد من الافق الى السماء ويحيط به سواد الليـــل من الطرفين ، ولذلك يقـال له « ذنب السرحان » أي الذئب ، تشبيهاً له بذنب الذئب رافعاً له الى السماء ، حيث إن وسطه أبيض وكل من طرفيه أسود .

(٣) ويقابله قول الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه : بأن ذلك وقت المضطر كالناسي وذوي الأعذار ، وأما للمختار فوقت الظهر الى أن يصير الظلّ الحادث مثل الشاخص ، ووقت العصر الى مثليه .

وعنه في النهاية أن وقت الظهر للمختار الى أن يصير الظل أربعة أقدام ـ أي أربعة أسباع قامة الشخص ـ .

وعن السيد المرتضى في بعض كتبه أن وقت العصر الى أن يصير الظل ستة أسباع قامة الانسان .

لا بمعنى أن الظُهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت ، بل يختصُّ العصرُ من آخره بمقدار أدائها ، كما يختص الظهر من اوله به (١).

وإطلاقُ امتداد وقتها باعتبار كونها لفظاً واحداً اذا امتدَّ وقت بمجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - الى ذلك (٢) ، كما اذا قيل : يمتدُّ وقتُ العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها - وهو اولها - اليه .

وحينئذ فإطلاق الإمتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز، اطلاقاً لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك .

(و) وقت (العشائين الى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها ، على نحو ما ذكرناه في الظهرين .

(ويمتدُّ وقتُ الصبح حتى تطلعَ الشمس) على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للأبصار (٣).

(و) وقت (نافلة الظهر من الزّوال الى أن يصير الفيء) وهو الظلُّ الحادثُ بعد الزوال ، سمّاه في وقت الفريضة ظلاً وهنا فيئاً - وهو

---

(١) يعني أن الوقت من آخره بمقدار أداء صلاة العصر مختصٌّ بها ، كما ان الوقت بمقدار اداء صلاة الظهر من اوله مختصٌّ بالظهر .

فلو شرع بالظهر قبل الوقت غافلاً ثم دخل الوقت وهو في الصلاة فوقعت ركعة من الظهر داخل الوقت جاز له بعد إتمامها أن يأتي بصلاة العصر وإن لم يمض من اول الوقت سوى مقدار ركعة واحدة .

(٢) من باب التغليب في الاسم او باعتبار المجاورة ، واطلاق اسم الغروب على ما يشمل الوقت القريب منه .

(٣) بأن يكون هناك مانع عن رؤية الشمس كالجبال والأبنية المرتفعة .

اجود ـ لأنه مأخوذ من « فاء : اذا رجع »[١] مقدار (قدمين) اي سبعي قامة المقياس ، لأنها اذا قُسّمت سبعة اقسام يقال لكل قسمٍ « قدمٌ » ، والأصل فيه أن قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه . (وللعصر أربعة أقدام) فعلى هذا تُقَدّم نافلةُ العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها أو في هذا المقدار ، وتُؤخّر الفريضة الى وقتها ، وهو ما بعد المثل . هـذا هو المشهور روايةً وفتوىً[٢] .

وفي بعض الأخبـار ما يدلُّ على امتـداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضه[٣] ، وهو زيادة الظلّ بمقدار مثل الشّخْص للظهر ومثليه للعصر ، وفيه قوّة .

ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها .

وعلى ماذكروه من الأقدام لا يجتمعان اصلاً لمن اراد صلاة العصر

---

(١) لدلالته على ان أصل الظلّ موجود ، وبالزوال يرجع الى طرف المشرق بعد ما كان غربيّاً ثم شمالياً .

(٢) والروايات المشار اليهـا مذكورة في الوسائل البـاب الثامن وغيره من أبواب المواقيت .

ومقابل المشهور ما حكي عن بعضٍ من امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت فضيلتها .

(٣) لم نجد روايةً تدلّ على ذلك بصراحة . نعم يستشهد لهذا القول بروايات احسنها ما كتب بعض اصحاب ابي الحسن عليه السلام :

« روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامـة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين ؟ فكتب عليـه السلام : لا القـدم ولا القدمين اذا زالت الشمس » .

في وقت الفضيلة ، والمروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبع الظهر بركعتين من سُنّة العصر ، ويؤخر الباقي الى أن يريد صلاة العصر . وربما اتبعها بأربع وست واخّر الباقي (١) .

وهو السِّر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيها (٢) ، ولكن أهل

---

(١) اي ربما أتبع الظهر بأربع من نافلة العصر واخّر الباقي ، وربما اتبعها بستٍّ واخر الباق .

اما اتباع الظهر بأربع وتأخير الباقي فلم نجد ما يرشد اليه من طرقنا . نعم ورد من طرق ابناء السنة ـ كما في كتاب نيل الأوطار ج ٣ باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وباب الصلاة الراتبة المؤكدة .

وأما اتباع الظهر بستّ وتأخير الباقي فلم نعثر على الخبر الحاكي له ، سوى ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخذ الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال :

« صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر » .

(الوسائل ١٦/٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها)

(٢) مقصوده « ره » أن سر اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرين أو نافلة العصر ، هو أنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلّى بعد الظهر ركعتين أو أربعاً أو ستاً ، فظنوا أن ذلك من نافلة الظهرين ويزيد نافلتها على ثمانية ، وأن ما بقي من ست أو اربع أو ركعتين نافلة العصر .

فعن الحنابلة : من الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، ومن غير الراتبة اربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها واربع قبل صلاة العصر .

وعن الحنفية : من السنن أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ،

البيت أدرى بما فيه [1].

ولو أخّر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداءً ما بقي وقتها ، بخلاف المتأخر فإن وقتها لا يدخل بدون فعله [2].

= ومن السنة ركعتان بعد صلاة الظهر من غير يوم الجمعة ، واما فيه أن يصلي بعدها أربعة ، ومن المندوبة أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين .

وعن الشافعية : من النوافل المؤكدة التابعة للفرائض ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، ومن غير المؤكدة ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر واربع قبل العصر .

وعن المالكية : ان النوافل الراتبة التابعة للفرائض قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر ولاحدّ لها ، ولكن الأفضل ما وردت الأحاديث بفضله ، وهو أربع قبل صلاة الظهر واربع بعدها واربع قبل صلاة العصر .

واما فقهاء الإمامية : فقد استقرت آراؤهم على انها ثماني ركعات للظهر ومثلها للعصر ، وقد ادُّعي الإجماع على ذلك ، ولم يوجد فيه خلاف سوى ما يحكى عن هداية الصدوق انه جعل الست عشرة كلها نافلة للظهر ، وما يحكى عن الإسكافي من أنه جعل ركعتين من الثمانية الثانية نافلة العصر فقط وباقيها نافلة للظهر .

فتبيّن من جميع ما حكيناه وجوه الإختلاف اجمالا بين فقهاء المسلمين .

(١) لاريب أنّ اهل بيت النبوة عليهم السلام ادرى بذلك ، وهم الذين عرفوا أن نوافل العصر ثماني ركعات ، وأن ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله في بعض الأحيان من ركعتين أو أربع أوست بعد الظهر إنما هي من نوافل العصر وقد قدّمها . لا انها من نوافل الظهر لتكون أزيد من ثمانية ونوافل العصر أقل منها .

(٢) توضيح ذلك : ان النوافل بعضها متقدمة على الفرض كنافلة الظهرين =

(وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ، وللعشاء كوقتها) فتبقى اداءً الى ان ينتصفَ الليل ، وليس في النوافل ما يمتدُّ بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها (١) (ولليل بعد نصفه) الأول (الى طلوع الفجر) الثاني .

والشفعُ والوتر من جملة صلاة الليـــل هنا (٢) ، وكذا تشاركها في المزاحمة (٣) بعـــد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار اربع ، كما يزاحم بنافلة

=والفجر ، وبعضها متأخرة عنه كنافلة العشائين ، والمتقدمة لها وقت خاص كما عرفت ، ولعلَّ المتقدم شرط لكمالها ، فلو أُخِّرت مع بقاء وقتها تكون صحيحة واداءً ، لكنها ناقصة الفضل .

واما المتأخرة فوقتها بعد الفرض في مدّة مخصوصة ايضا،لكنها لو قُدّمت على فرضها لم تصح لوقوعها قبل وقتها .

(١) اي سوى نافلة العشاء من المشهور في باقي النوافل أن وقتها وقت فضيلة الفريضة او أقل منه ، ولايمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة .

ومقابل المشهور : امتداد وقت جميع النوافل الراتبة بامتداد وقت الفريضة وبه رواية عن القاسم بن الوليد الغفاري عن ابي عبد الله عليه السلام : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي ؟

قال:« ست عشرة ركعة ، أيّ ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها ، إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل » .

ولكنها كما تراها غير صريحة بالمطلوب ، ومعارضة بما تقدّم مما هو اصح منها واشهر .

(راجع الوسائل ١٨ و ١٧ و ١٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها)

(٢) أي من حيث الوقت .

(٣) اي كما أن صلاة الشفع والوتر تشارك صلاة الليـل في الوقت كـذلك تشاركها في المزاحمة لصلاة الفجر ونافلته ، فلو صلى أربع ركعات من صلاة =

الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة [١]، أما المغربية فلا يُزاحَم بها مطلقاً [٢] الا ان يتلبَّس منها بركعتين فيتمها مطلقاً .

(وللصبح حتى تطلعَ الحمرة) من قبل المشرق ، وهو آخر وقت فضيلة الفريضة ، كالمثل والمثلين للظهرين والحمرةِ المغربيـة للمغرب [٣]. وهو يناسب رواية المثل لا القدم .

(وتُكره النافلة المبتدئـة) وهي التي يُحدثها المصليّ تبرعاً ، فإن الصلاة قربانُ كلّ تقيّ [٤] واحترز بها عن ذات السبب ، كصلاة الطواف ،

= الليل فطلع الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي وبصلاة الشفع والوتر ، ويزاحم بهن نافلة الفجر وفريضته .

(١) مقصوده : أن المزاحمة في الموارد السابقة ثابتة ، كما أنها ثابتة في نافلة الظهرين ، فللمصلي ان يزاحم بنافلة الظهر وقتَ فضيلة الظهر إذا صلى من نافلتها ركعة وخرج وقتها ، وكذلك الحال في نافلة العصر وصلاته .

(٢) يعني لا يزاحم المصلي بنافلة المغرب صلاة العشاء لو دخل وقتها ولم يُكمل نافلة المغرب ، سواءٌ أتى بشيء من النافلة ام لا . فإذا تلبس بها وخرج وقتها في أثناء الإشتغال بها اتم الركعتين اللتين تلبس بهما فقط ، سواء كانتا اولين او اخيرتين . وعندئذ يزاحم صلاة العشاء بهذا المقدار .

(٣) يعني : لما كان وقت نافلة الصبح ممتداً الى آخر وقت فضيلة الفريضة فهو يناسب روايـة المثل والمثلين في نافلة الظهرين ، كي يكون وقت الجميع ممتداً بامتداد وقت الفضيلة . ولا يناسب رواية القدمين والأربعـة من نافلة الظهرين للمغايرة .

(٤) كما في الوسائل ٢/١٢ من أبواب أعـداد الفرائض ، عن الصادق عليه السلام .

وهذا دليل على جواز التبرع بالصلاة في كل وقت، ومشروعيتها في أيّ زمان =

والإحرام ، وتحية المسجد عند دخوله ، والزيارة عند حصولها ، والحاجة ، والاستخارة ، والشكر (١) ، وقضاء النوافل مطلقاً (٢) في هذه الأوقات الخمسة المتعلّق اثنان منها بالفعل (بعد صلاة الصبح) الى ان تطلع الشمس (والعصر) الى ان تغرب (و) ثلاثة بالزمان (عند طلوع الشمس) أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة ، وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني (٣) (و) عند (غروبها) أي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية (٤) .

وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريباً الى ان تزول (إلا يوم الجمعة) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها ، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الإستثناء منقطع ، لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه ايضاً عملاً باطلاق النصوص باستثنائه (٥)

= وسميت مبتدئة لعدم وجود سبب لها مقدّم عليها لترتيب عليه :

(١) هذه الصلوات مفصلة في أبوابها المختصة بها من كتاب الصلاة وغيره .

(٢) أي لا يكره قضاء النوافل سواء أكانت ليلية ام نهارية في الأوقات التي تكره النوافل المبتدأة فيها .

(٣) لأن الكراهة المتعلقة بالفعل بعد صلاة الصبح متصلة بالكراهة المتعلقة بالزمان من طلوع الشمس الى ارتفاعها عن الأفق .

(٤) اي حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ، فقبل الغروب تجتمع الكراهة الفعلية التي كانت بعد صلاة العصر والوقتية التي كانت قبل الغروب ، فتتأكد الكراهة باجتماعها .

(٥) يعني : أن النصوص الدالة على استثناء يوم الجمعة عن كراهة النافلة عند الزوال ، مطلقة شاملة لغير نافلة الجمعة أيضاً ، فيكون الاستثناء متصلاً . =

(ولا تقدَّم) النافلةُ الليلية على الإنتصاف (إلا لعذر) كتعب وبردٍ ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشقُّ معها الغسلُ ، فيجوز تقديمها حينئذ من اوله بعد العشاء بنية التقديم (١) أو الأداء . ومنها الشفع والوتر .

= وعمدة ما يُمكن التمسك بإطلاقه في المقام صحيح ابن سنان :

« لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

وما عن ابي عبد الله عليه السلام . قال :

« صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار ، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجّلته ، فصلّيته من اول النهار أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس » .

(٦و١١/٨ من ابواب صلاة الجمعة)

وعن صاحب الحدائق وغيره دعوى الإجماع وعدم الخلاف .

(١) أي أن النصوص دلّت على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لذوي الأعذار .

أما أن ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها ، أو من باب التوسعة في الوقت لذوي الأعذار ، او أن ذلك اصل وقتها ، فلا يظهر من الأخبار مايُعيِّن احد هذه الوجوه .

نعم ظاهر بعض الأخبار يُرشد الى التوسعة في الوقت ، فعن الصادق عليه السلام أنه قال :

« لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره ، إلا أن افضل ذلك بعد انتصاف الليل » .

وسأل سماعة ابا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة السفر فقال :

« من حين تصليّ العتمة الى أن ينفجر الصبح » .

(الوسائل ٥ و ٩/٤٤ من ابواب المواقيت)

(وقضاؤها افضل) من تقديمها في صورة جوازه (١) (واولُ الوقت افضل) من غيره (الا) في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنفُ في النفلية ، وحرّرناها مع الباقي في شرحها ، وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع :

(لمن يتوقّع زوالَ عذره) بعد أوله (٢) ، كفاقد الساتر أو وصفِه (٣) والقيامِ (٤) ، وما بعده (٥) من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره . والماءِ (٦) على القول بجواز التيمم مع السعة ولإزالة النجاسة

(١) أي في صورة جواز التقديم لذوي الأعذار يكون القضاء أفضل، لافي صورة عدم جوازه كما في حق من لا عذر له . وذلك لأنه لافضل للتقديم في هذه الصورة كي يكون القضاء أفضل .

(٢) اي بعد أول الوقت .

(٣) مجرور عطفاً على الساتر ، اي كفاقد وصف الساترية - كالطهارة - فاذا كان يرجو تحصيل طهارة الساتر في آخر الوقت يُستحب له تأخير الصلاة .

(٤) بالجر عطفاً على الساتر أيضاً ، أي كفاقد القيام في أول الوقت ، فيُستحب له تأخير الصلاة إذا كان يرجو القدرة على القيام في آخر الوقت .

(٥) « ما بعده » مجرور المحل عطفاً على الساتر .

والمعنى أن من كان على حالة اضطرارية دانية ويرجو تمكنه من الصلاة في حالة أرجح منها يستحب له تأخير الصلاة ، كالمتمكن من الصلاة مضطجعاً ويرجو تمكنه من الصلاة جالساً متكئاً ، او يتمكن من الإتكاء اول الوقت ويرجو الجلوس مستقلا آخره ، وهكذا بالنسبة الى المراتب الأخر ، بل وحتى في بقية أفعال الصلاة فمن لم يتمكن من الإنحناء الكامل في الركوع يستحب له تأخير صلاته اذا كان يرجو التمكن من الكامل في آخر الوقت .

(٦) مجرور عطفاً على الساتر أيضاً ، أي كفاقد الماء اول الوقت مع رجاء -

غير المعفوّ عنها [١] (ولصائم يتوقع) غيره (فطره) ومثله من تاقت [٢] نفسُه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة (وللعشاءين) للمُفيضِ من عرفة (إلى المشعر) وإن تثلَّثَ الليلُ [٣] .

(ويُعوَّل في الوقت على الظن) المستَند إلى ورد بَصنعةٍ أو درسٍ ونحوهما [٤] (مع تعذُّر العلم) أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه (فإن) صلى بالظن حيث يتعذَّر العلم ثم انكشف وقوعُها في الوقت أو (دخل

- تحصيله في آخره ، فيستحب له تأخير صلاته .

هذا على القول بجواز التيمم أول الوقت والا فالتأخير واجب .

(١) اي اذا كانت النجاسةُ غير معفوٍّ عنها في الصلاة ولا تتيسر ازالتهـــا عن الثوب او البدن لكنه يرجوالتمكن من إزالتها آخرالوقت ، فيستحب له التأخير

اما النجاسة المعفوُّ عنها فيصلي بها أول الوقت ليدرك فضيلة المسارعة اذا لم يكن داعٍ آخر للتأخير .

(٢) تاقت : اشتاقت نفسه ونازعته .

(٣) اشارة الى ما ورد في الحديث « لا تصلِّ المغربَ حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل » .

(الوسائل ١ / ٥ من أبواب المواقيت)

فيكون هذا الخبر مخصِّصاً لما دلّ على كراهة تأخير المغرب عن الشفق كما في الوسائل ١٣و١٥/ ١٩ وغيره من أبواب المواقيت .

وكذلك يكون مخصِّصاً لما دلَّ على امتداد وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل

(٤) الورد ـ بكسر الواو وسكون الراء ـ : هو العمل المرتَّب كل يوم مثلا والمراد : أن من كانت له وضيفة مرتبة معينة من درسٍ اوعبادةٍ او صنعةٍ تنتهي كل يوم عند الزوال او المغرب مثلاً بحيث أصبحت عادة مستمرة فعند الإنتهاء منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعويل على هذا الظن والإتيان بالصلاة .

وهو فيها أجزأ) على أصحِّ القولين (١) (وإن تقدَّمت) عليه بأجمعها (أعاد) وهو موضعُ وفاقٍ .

(الثاني — القبلة)

(وهي) عينُ (الكَعْبَةِ للمُشاهِد) لها (أو حكمه) وهو مَن يقدر على التوجُّه إلى عينها بغير مشقةٍ كثيرة لا تُتحمل عادةً ، ولو بالصعود إلى جبل أو سطح (وجِهَتُها) وهي السَّمْت الذي يُحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية (٢) (لغيره) أي غير المشاهِد ومَن بحكمه كالأعمى (٣) .

وليست الجهةُ للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البُعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته ، لأنَّ ذلك لا يقتضي استقبال العين ، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على

---

(١) ومقابل الأصح قول السيد المرتضى « ره » ومن تابعه .

والعمدة في ذلك قاعدة الإجزاء ، مضافاً الى خبر اسماعيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام :

« اذا صليتَ وانت ترى أنك في وقتٍ ولم يدخل الوقتُ فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » .

(الوسائل ١/٢٥ أبواب المواقيت)

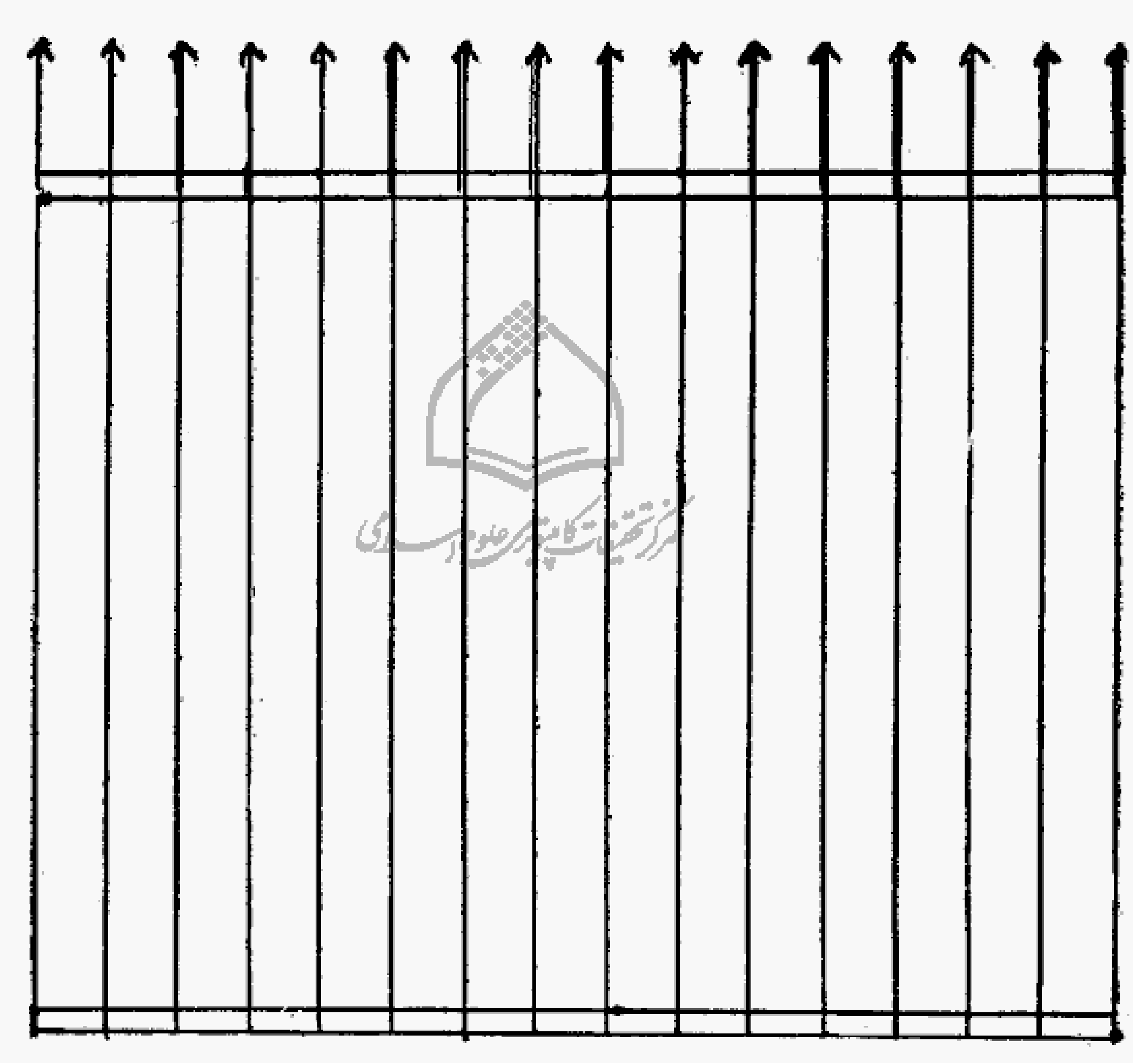
(٢) اي تكفي الأمارة الشرعية في تعيين السَّمت ، ولا يلزم القطع .

(٣) اي ان الجهة قبلة من لم يُشاهِد الكعبة لبُعدٍ او عَمىً .

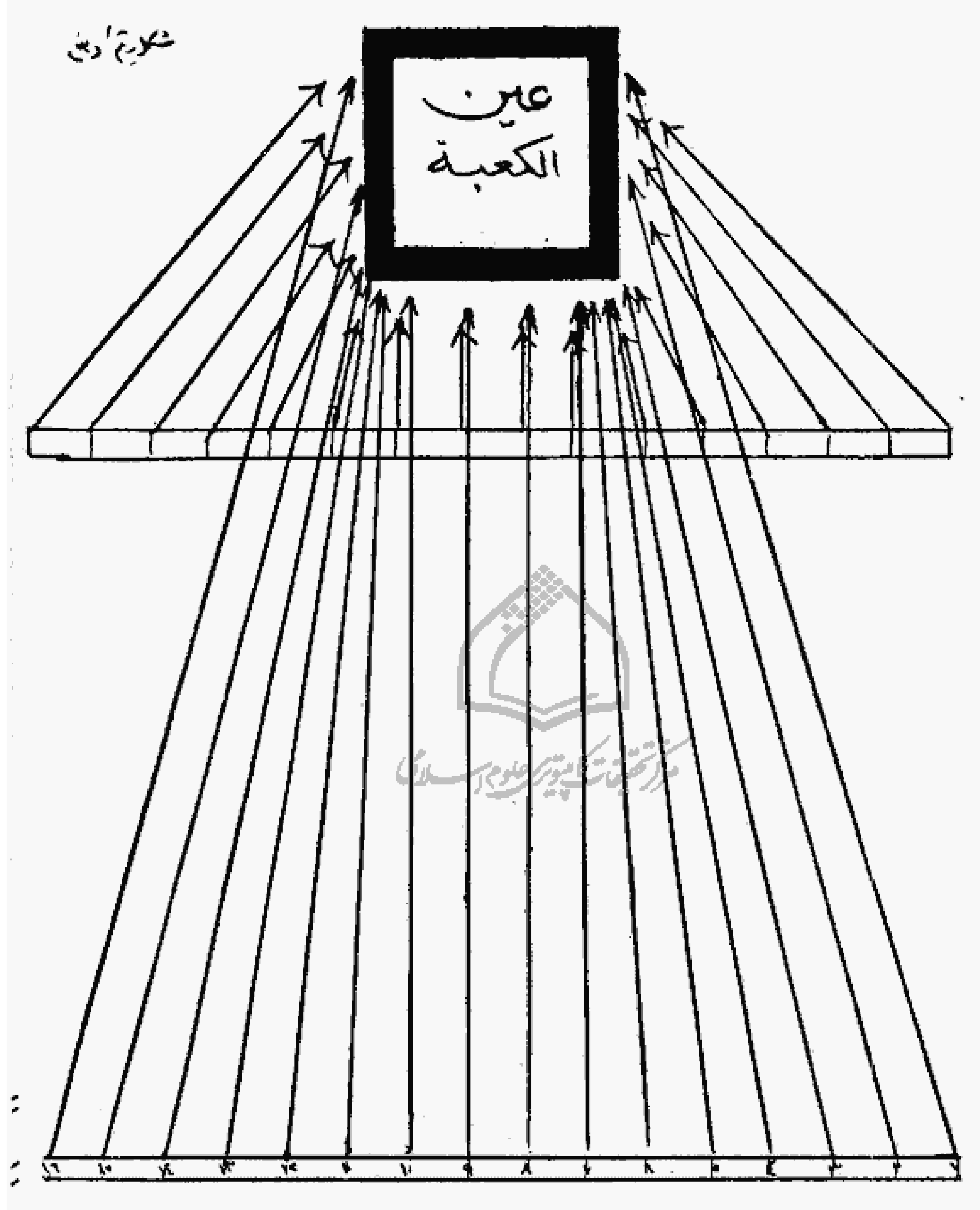
(راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القبلة) .

وكلمة « كالاعمى » غير موجودةٍ فيالدينا من نسخ اللمعة المخطوطة وبعض المطبوعة .

عين
الكعبة



يتبين من هذا الشكل: ان الخطوط الخارجة من مواقف المصلين في صف طويل من عين الكعبة لا تلتقي كلها مع الكعبة
اذا كانت متوازية، سواء الصف القريب والبعيد.



يتبين من هذا الشكل ان الصفوف التي تكون اطول من عين الكعبة يجب ان ينحرفوا اليها بخطوط غير متوازية لتلتقي فيها.
ويتبين مقايسة احد الصفين الاطول بالاخر الابعد ، وان الانحراف في الاقرب اكثر من الصف الابعد ،
فالشخص الاول من الصف الابعد تكون انحرافه على زاوية مقدارها (١٦ درجة) والشخص الثاني (١٥ درجة) وهكذا
اما الشخص الاول من الصف الاقرب فيكون انحرافه على زاوية مقدارها (٤٤ درجة) والشخص الثاني (٤٠ درجة) وهكذا

وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورةً ، وإلا لخرجت عن كونها متوازية [١] .

وبهذا يظهر الفرقُ بين العين والجهة [٢] ، ويترتّبُ عليه بطلان صلاة بعض الصفّ المستطيل زيادةً من قدر الكعبة لو اعتُبِر مقابلةُ العين .

والقولُ بأن البعيد فرضه الجهة أصحُّ القولين في المسألة ، خلافاً

---

(١) المقصود : ان البُعد عن الجسم ـ وإن كان موجباً للتوسعة في جهة محاذاته ـ إلا أنها توسعة بالنظرة العرفية لا بحسب الدقّة ، فلو فرضنا أن أحد جوانب الكعبة (٣٠) ذراعاً واستقبل هذا الجانب صفٌّ من المصلين على خطٍّ طوله (٤٠) ذراعاً وعلى بعد عشرة أمتار مثلاً ، وخرج من أمام كل مصلٍّ خط وبين كل خط وآخر ذراع واحد واستمرت الخطوط متوازية ، فان عشرة من هذه الخطوط تخرج عن جرم الكعبة لا محالة ، وإن ابتعد صفُّ المصلين عن الكعبة أميالاً ما دامت الخطوط متوازية وجهة المصلين واحدة كما يتضح لك جلياً في الشكل رقم (٢) .

ولا يمكن فرض إصابة مجموع أفراد الصف البعيد لجرم الكعبة ، إلا اذا كانت الخطوط الخارجة منه باتجاه الكعبة غير متوازية . كما يبدو لك جلياً في الشكل المرسوم رقم (٣) .

(٢) اي وبما ذكرنا ـ من أن البعد لا يوجب الإتساع حقيقةً ـ إتضح الفرق بين القول باعتبار العين والقول باعتبار الجهة ، فيترتب على الأول بطلان صلاة بعض الصفّ الذي يزيد طوله على طول الجانب المواجه من الكعبة ، لخروج البعض مع المحافظة على التوازي بين الخطوط الموصلة بين المصلين والكعبة .

بينما يترتب على الثاني صحة صلاة الجميع حتى مع الحفاظ على توازي الخطوط حيث لا يعتبر إصابة جرم الكعبة فلا يضرُّ خروج البعض عنه ما دامت الخطوط مصيبة للجهة .

للأكثر حيث جعلوا المعتبَر للخارج عن الحرم استقباله ، استناداً إلى روايات ضعيفة (١) .

ثم إن عَلِمَ البعيدُ بالجهة بمحراب معصومٍ أو اعتبار رصدي (٢) وإلا عَوَّل على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصاً أو استنباطاً .

(وعلامةُ) أهل (العراق ومن في سَمْتِهم (٣)) كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم (٤) (جَعْلُ المغربِ على الأيمن والمشرقِ على الأيسر والجَدْي) (٥) حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه (خلف

---

(١) راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القبلة .

(٢) القواعد المقررة والآلات المصنوعة لاستعلام جهة القبلة كالدائرة الهندية مثلاً .

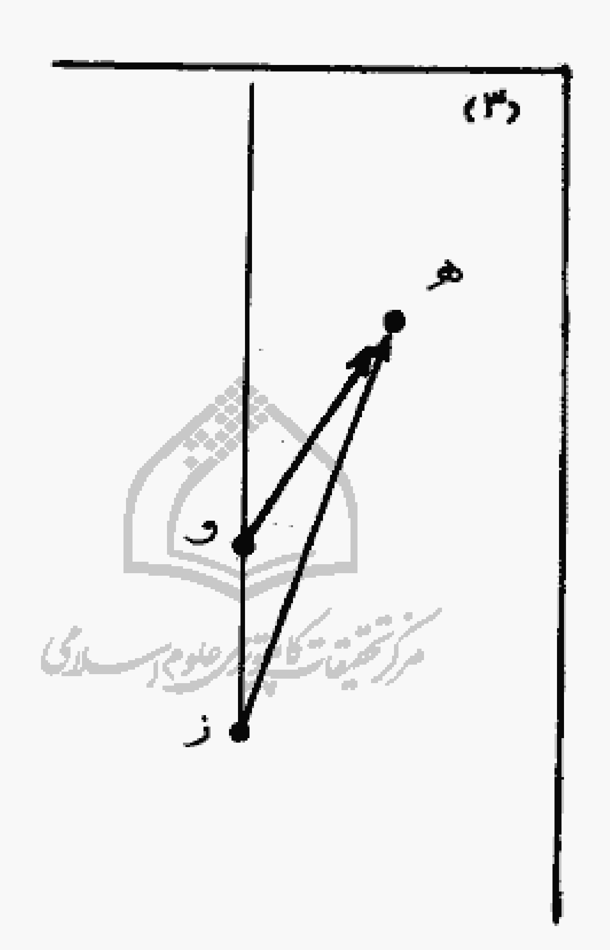
(٣) أي من قاربهم في طول بلدهم يكون سَمت قبلتهم وسَمت قبلة اهل العراق متحداً .

(٤) لايكفي في وحدة الإتجاه اتحاد البلدين طولاً ، إذ لو فرضنا أن بلداً واقعاً على خط طول (٤٠°) وعرض (٣٠°) ، وآخر على نفس خط طول البلد الأول لكنه على خط عرض (٥٠°) فان الزاوية الحاصلة من انحراف الأول اوسع من الزاوية الحاصلة من انحراف الثاني ، فلا يكون المصليان في البلدين باتجاه واحد كما يتضح من الشكل رقم (٤)

(٥) الجدي : بفتح الجيم وسكون الدال اسم كوكب قطبي يدور قريباً من القطب الشمالي فى قطر ثلاث درجات ، فهو عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يكون على خط الإستواء ، وفي هذه الحالة يكون علامةً لقبلة اهالي أوساط العراق ، عند جعله خلف المنكب الأيمن .

اما اذا كان على جهة يمين القطب او شماله فلا يصح جعله علامةً لقبلة اهل اواسط العراق .

شكل رقم (٤)



(٣) يتبين من الشكل: أن البلد المرموز اليه بعلامة (ز) والبلد المرموز بعلامة (و) متحدان في الطول ، ومختلفان في العرض بعشر درجات مثلا ، وهمامعاًمتجهان الى نقطة(هـ) ، لكن الاتجاهين ليسا على حدٍ سواء، بل الزاوية الحادثة في البلد (ز) تساوي (٢٠) درجة ، اما زاوية البلد (و) فتساوي (٣٣) درجة .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المَنكِب الأيمن) وهـذه العلامة ورد بها النصُّ خاصةً علامةً للكوفة وما ناسبها (١)، وهي مُوافقةٌ للقواعد المستَنبَطة من الهيئة وغيرها (٢) فالعمل بها متعيَّن في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة (٣)

وأما العلامة الأولى : فان أريد فيها بالمغرب والمشرق الإعتداليان - كما صرح به المصنفُ في البيان ، أو الجهتان اصطلاحاً وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يَحْدُثُ عنهما زوايا قوائم (٤) - كانت

(١) النص الوارد في المقام ، ما رواه محمدبن مسلم عن احدهماعليهما السلام قال : سألته عن القبلة ؟ فقال :

« ضع الجَدي في قفاك وَصلِّ » ،

وما رواه الصدوق رضوان الله عليه قال : قال رجل للصادق عليه السلام إني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل ؟ فقال :

« أتعرف الكوكب الذي يقال له جَدي ؟ » قلت : نعم . قال : « اجعله على يمينك ، واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك » .

(الوسائل ١ - ٢ - ٥ من ابواب القبلة)

ملاحظة : الحديث الأول في الوسائل بطبعتيها القديمة والحديثة ، آخره « وصلي » إلا أنه في الكافي كما اثبتناه ، وهو الأولى لاستغنائه عن تخريج بعيد .

(٢) كالجغرافيا والهندسة ، فإنها دخيلان في معرفة درجات طول البلدان وعرضها وكيفية التوجه .

(٣) بغداد وما بعدها امثلة لأوساط العراق .

(٤) لأن المصلي اذا جعل المغربَ على يمينه والمشرقَ على شماله تكون نقطة الجنوب باتجاه وجهه ونقطة الشمال بين كتفيه ، فيحصل من ذلك خطّان متقاطعان خطٌ موصل بين المشرق والمغرب ، وآخرُ موصل بين الجنوب والشمال ، ويحدث من تقاطع الخطّين اربع زوايا قوائم .

=

مخالفةٌ للثانيـــة كثيراً ، لأن الجَدْيَ حال استقامته (١) يكون على دائرة نصف النهار المارّة بنقطتي الجنوب والشمال ، فَجَعْل المشرق والمغرب على الوجه السابق (٢) على اليمين واليسار يُوجِبُ جَعْلَ الجَدْيِ بين الكتفين قضية (٣) للتقاطع ، فإذا اعتُـــبِر كون الجَدْي خلف المنكب الأيمن لزم الإنحرافُ بالوجه عن نقطة الجنوب نحوَ المغرب كثيراً ، فينحرف بواسطته (٤) الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب ، فلا يَصِحّ جعلُهما معاً علامة لجهة واحدة ، إلاّ أن يُدَّعَى اغتفار هذا التفاوت ، وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العَلاَمَة للنصّ (٥) والاعتبار فهي إما فاسدة الوضع أو تختصّ ببعض جهات العراق ، وهي أطرافه الغربية - كالموصل وما والاها - فإن التحقيق أن جهتَهم نقطةُ الجنوب ، وهي موافقة لما

= إذن يكون الجَدي بين كتفي المصـــلي ، فلو أراد أن يجعله خلف المنكب الأيمن لزم انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ، فلا يكون المشرق الإعتدالي على يساره والمغرب الإعتدالي على يمينه مع جعل الجَدي خلف المنكب الايمن .

(١) استقامة الجَدي : كونه حالة غاية ارتفاعه ، او انخفاضه على دائرة نصف النهار .

(٢) أي الاعتداليان أو الجهتان اصطلاحاً .

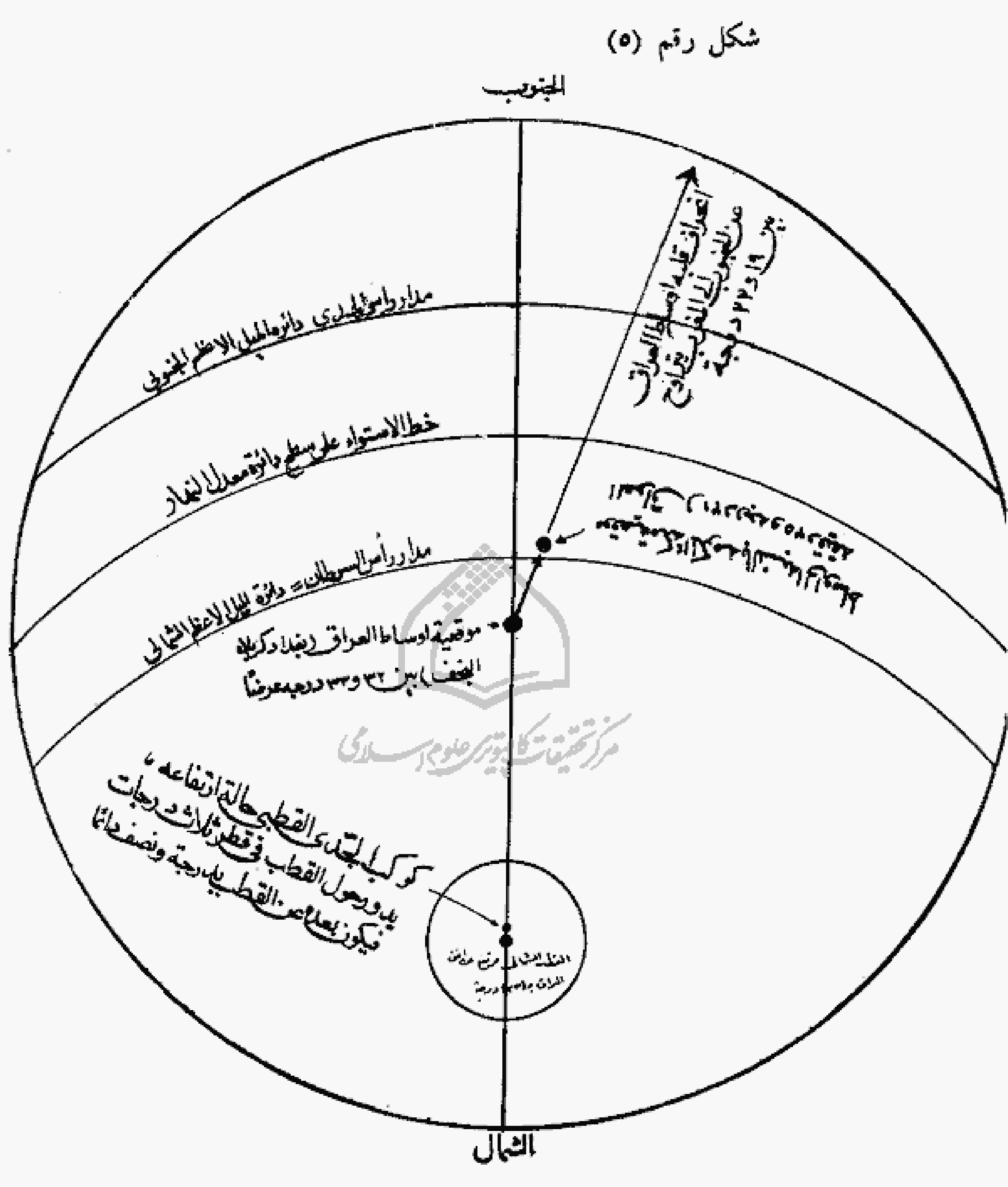
(٣) اي أن ذلك مقتضى تقاطع الخطين .

(٤) أي بسبب انحراف الوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ينحرف الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب .

(٥) اي العلامة الأولى حيث كانت مخالفة للنص القائل بجعل الجَدي خلف المنكب الأيمن ، وهو لا يجتمع مع جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار .

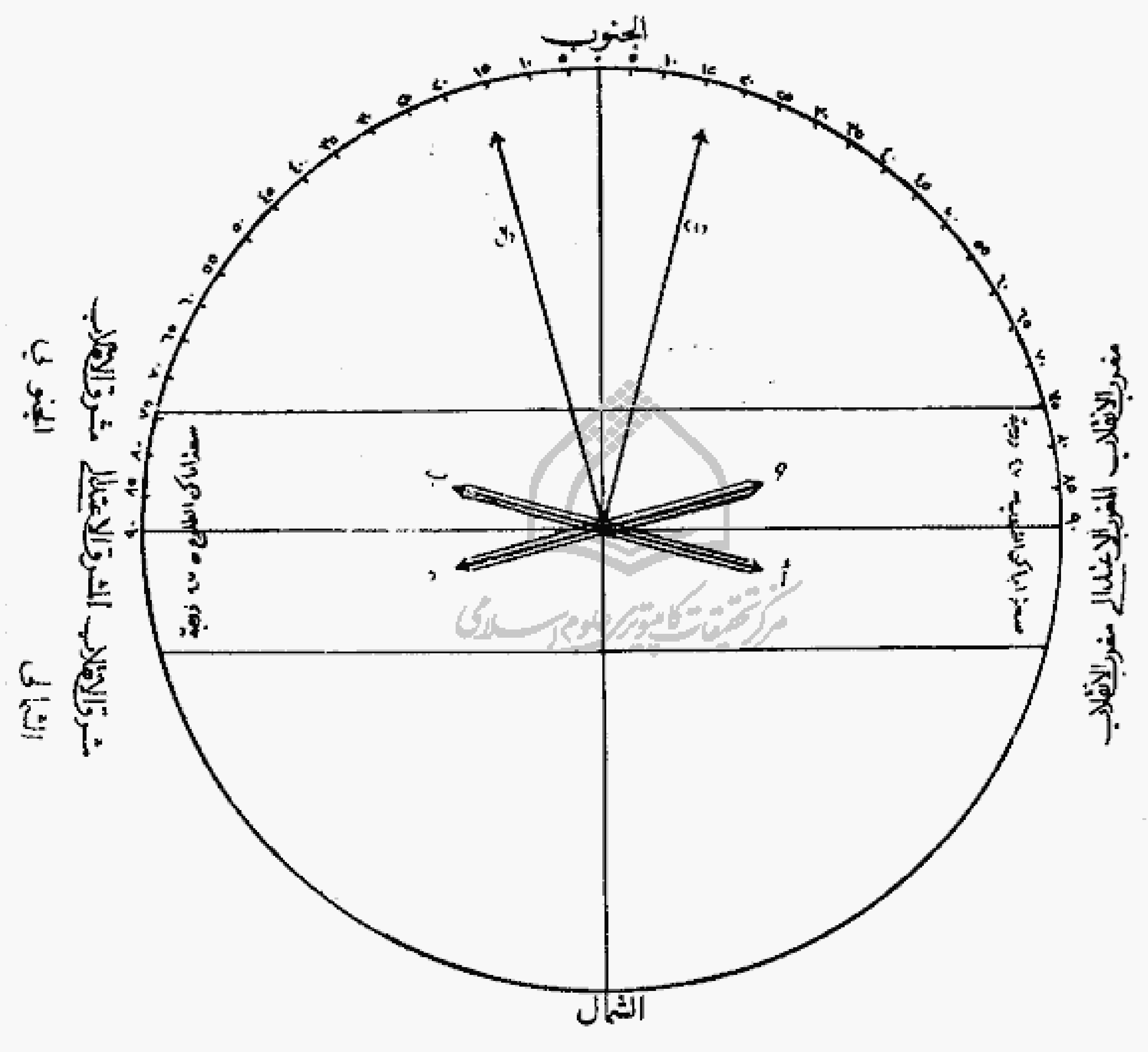
ومخالفة للاعتبار أيضاً ، لأن قواعدَ الهيئة تدلُ على لزوم الإنحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب .

شكل رقم (٥)



يتبيّن من هذا الشكل : ان أوساط العراق عند اتجاههم الى الكعبة ينحرفون عن نقطة الجنوب الى الغرب فوق العشرين درجة ويلزمهم ان يقع كوكب الجدي القطبي خلف منكبهم الأيمن .

شكل رقم (٦)



(١) اتجاه المصلّي الذي يجعل منتهى المغرب الشمالي على يمينه، ومنتهى المشرق الجنوبي على يساره بعلامة (أ ـ ب) فتراه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغرب بستة عشر درجة تقريباً.

(٢) اتجاه المصلّي الذي يجعل منتهى المغرب الجنوبي على يمينه، ومنتهى المشرق الشمالي على يساره بعلامة (جـ ـ د) فتراه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المشرق بستة عشر درجة تقريباً.

ذكر في العلامة (١) .

ولو اعتُبرت العلامة المذكورة غيرَ مقيَّدة بالإعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفسادُ كثيراً (٢) ، بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لها تارةً بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثةً بزيادة عنها ، وتخصيصُها حينئذٍ بما يوافق الثانية يُوجِبُ سقوط فائدة العلامة (٣) .

وأما أطرافُ العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زيادةِ انحرافٍ نحو المغرب عن أوساطها قليلاً ، وعلى هذا

(١) أي العلامة الأولى - جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار - فإن مقتضاها الاتجاه الى نقطة الجنوب كما تقدم .

(٢) نظراً لاختلاف مطالع الشمس ومغاربهـا ، ففي كل يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر ، وكذلك غروبها .

وحيث إن مجال أماكن طلوعها يبلغ سبع وأربعون درجة وسعة غروبها كذلك - على ما حققه اهل الفن - فلو فرضنا أن أحداً جعل آخرَ نقطةِ الطلوع الشمالي على يساره وآخرَ نقطةِ الغروب الجنوبي على يمينه ، صدق عليه جعل المشرق على يساره والمغرب على يمينه ، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب الى الشرق بما يجعله قريباً من قبلة أهل الشام .

وكذلك مَن جعل آخرَ نقطةِ الطلوع الجنوبي على يساره وآخرَ نقطةِ الغروب الشمالي على يمينه ، فإنه منحرفٌ عن الجنوب نحو المغرب بما يجعله قريباً من قبلة اهل أواسط العراق .

إذن لا تكون هذه العلامة علامة ثابتة .

ولأجل أن يتجلى لك الأمر راجع الشكل الرابع .

(٣) لأن اعتبار العلامة الأولى على هذا الفرض عبث .

القياس (١) (وللشام) من العلامات (جعله) أي الجَدْي في تلك الحالة (خلف الأيسر) الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمَنكِب بقرينة ما قبله ، وبهذا صَرَّح في البيان ، فعليه يكون انحرافُ الشاميّ عن نقطة الجنوب مَشرِقاً بقدر انحراف العراقيّ عنها مَغرِباً . والذي صرَّح به غيرُه - ووافقه المصنفُ في الدروس وغيرها - أن الشاميّ يجعل الجَدْيَ خلف الكتف لا المنكِب ، وهذا هو الحقُّ الموافق للقواعد ، لأنَّ انحرافَ الشاميّ أقلُّ من انحراف العراقيّ المتوسِّط ، وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزأين من تسعين جزءاً مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب (٢) .

(وجعل سُهيل) أول طلوعه - وهو بروزه عن الأفق - (بين العينين) لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه ، لأنه في غاية الارتفاع يكون مُسامِتاً للجنوب ، لأن غايةَ ارتفاع كلِّ كوكبٍ يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف (٣) .

---

(١) « القليل » قيد لزيادة الانحراف . يعني : أن زيادةَ انحرافهم عن اتجاه اهالي اوساط العراق يسير وإن كان انحرافهم عن نقطة الجنوب كثيراً ، وعلى هذا القياس فكلما ازدادت البلاد في الطول شرقاً ازداد الإنحراف نحو الجنوب ، كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب .

(٢) يعني لو كان انحراف العراقي عن الجنوب الى المغرب قريباً من اثنتين وعشرين درجة يكون انحراف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قريباً من عشرين درجة .

وهذا صحيح بالنسبة لدمشق ، أما سائر بلاد الشام فقد يكون انحرافهم الى المشرق بقدر انحراف العراقي نحو المغرب .

(٣) « سهيل » : كوكب قريب من القطب الجنوبي على غرار الجدي كوكب القطب الشمالي

(وللمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبَشَة والنّوْبة لا المغرب المشهور (١) (جعل الثُريّا والعَيُّوق) (٢) عند طلوعها (على يمينه وشماله) الثريا على اليمين ، والعيُّوق على اليسار . وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضُها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً .

(واليمن مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهلَ اليمن يجعلون سُهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشاميّ له بين العينين ، وأنهم يجعلون الجدْيَ محاذياً لأذنهم اليمنى ، بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر فإن مقابله يكون إلى مقدَّم الأيمن (٣) ، وهذا مخالفٌ لما صرح به المصنفُ في كتبه الثلاثة وغيره من أن اليمَنِي يجعل الجدْي بين العينين وسُهيلاً غائباً بين الكتفين فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام (٤) .

= وبما ان القطب الجنوبي غير مرئيٌّ بالنسبة الى اهل الأقطار الشمالية الوسطى فإن كوكب سهيل لا يُرى في جميع ادواره سوى في حالة كونه قريباً من غاية ارتفاعه ـ وقت فصل الشتاء ـ فهو عندئذ على خط نصف النهار ، ولكن عند اول طلوعه يكون منحرفاً عن الجنوب نحو المشرق ، فاذا جعله الشاميُّ بين عينيه في هذه الحالة يكون مستقبلا للقبلة تقريباً ، دون ما اذا كان في غاية الأرتفاع .

(١) المغرب : في تعبير القدماء يراد به تونس والجزائر ومراكش وماوالاها

(٢) العَيُّوق : كوكب في طرف المجرَّة الشرقي ، يتلو كوكب الثريادائماً. والثريا : مجموعة كواكب على شكل عُنقود ، وبين العيوق والثريا فاصلة قليلة . والمقصود من جعل العَيُّوق على اليسار والثريا على اليمين : جعلها على يسار الوجه ويمينه لا يسار البدن ويمينه .

(٣) لأن مقابل خلف المنكب الأيسر هو مقدَّم الكتف الأيمن المحاذي للأذن اليمنى .

(٤) لأن اهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجديَ خلف المنكبين =

ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضاً ، فإنَّ جَعْلَ الجَدْيِ طالعاً (١) بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال (٢) ، وحينئذ فيكون نقطةُ الجنوب بين الكتفين ، وهي موازيةٌ لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لاغائباً (٣)

-- الملازم لجعل سهيل غائباً بين العينين ، فاليمانيُّ اذا جعل الجدي بين العينين وسهيلا غائباً خلف المنكبين يكون العراقي واليماني متقابلين .

(١) هنا مناقشتان مع الشارح ـ قدس سره ـ حول عبارته ، لابأس بذكرهما مع الجواب عنهما : ـ

« الاولى » ـ أنه رضوان الله عليه عبر عن الجدي بقوله « طالعاً » مع أنه لا طلوع له ولا غروب .

« الثانية » ـ قيّد طلوع الجدي بقوله « بين العينين » . وفيه ـ بالاضافة الى أن هذا القيد لا يوجد في كلمات الفقهاء ـ أنه يلزم أن يكون المصلي مستقبلا نقطةَ الشمال ، في حين أن الجدي حال طلوعه مائل الى جهة المشرق ، فمن جعله بين عينيه ينحرف عن الشمال الى المشرق .

والجواب عن الاولى : ان الجدي لا يغرب عن سكان البلدان القريبة من القطب الشمالي ، اما الجنوبية والشمالية القريبة من خط الاستواء فإن الجدي يغرب عنها ، وكلما ازداد البعد عن الشمال كثر غروبه ، وكلما قرب البلد من الشمال طال بزوغه .

والجواب عن الثانية : أن أمر الإستقبال مبني على المسامحة لكفاية الجهة ، أما بناءً على الدقة فالاشكال محكمٌ .

(٢) لأن اهل اليمن لا يرون الجدي الا في حالة ارتفاعه ، وذلك اذا كان على خط نصف النهار ، اذن يلزمهم مقابلة نفس نقطة الشمال .

(٣) لأن سهيلاً عند الغروب مائل عن نقطة الجنوب .

ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي (١) ، هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم وأما الموافق للتحقيق : فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات ، وإنما المناسب لذا عدن وما والاها فتدبر (٢) .

(و) يجوز أن (يُعَوَّل على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (إلا مع علم الخطأ) فيجبُ حينئذٍ الاجتهاد ، وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وإن لم يعلم الخطأ (٣) .

---

(١) لأن الشامي يتّجه الى نقطة منحرفة عن الجنوب الى المشرق والمقابلة معه تقضي الاتجاه الى نقطة منحرفة نحو المغرب ، مع أن اليماني إما متجه الى نقطة القطب الشمالي او منحرف الى شرق القطب قليلاً ، فلا تقابل بين اليماني والشامي اصلاً .

نعم هو مقابل للعراقي عند ميله الى غرب القطب الجنوبي بقليل .

(٢) حاصل تحقيقه : أن بلاد اليمن مختلفة : فبعضها مقابل للشام كصنعاء وما ناسبها في الطول والعرض ، وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجدي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين ، لما عرفت من الاشكال على جعل الشامي الجدي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجدي مقابلاً للأذن اليمنى لليماني

وانما المناسب للعلامات المذكورة « يمن وما والاها » - مع قطع النظر عما تقدم عليها من اشكال - لأن عرض عدن ١٢° و ٣٣ دقيقة ، وطولها من جهة الشرق ٤٠° و ١٠ دقائق ، فيصير انحرافهم عن الشمال الى المغرب قريباً من انحراف الشامي عن الجنوب الى الشرق .

(٣) يعني أن المصلي اذا لم يعلم بخطأ قبلة البلد يجوز له أن يعتمد عليها من غير فحص ، أما اذا علم بالخطأ فالواجب عليه أن يتفحص .

هذا بالنسبة الى اصل جهة القبلة ، أما بالنسبة الى التيامن أو التياسر - إن احتمل احدهما - فيجوز له الاجتهاد والعمل على وفقه وإن لم يعلم الخطأ .

والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجُّه قبوره ونحوه ، ولا فرق بين الكبير والصغير . والمراد به بلد المسلمين ، فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها (١) ، كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ، ولا بالمحراب المنصوب في طريقٍ قليلةِ المارّة منهم (٢) .

(ولو فُقِدَ الأماراتُ) الدالّة على الجهة المذكورة هنا وغيرها (قلّد) العدلَ العارف بها رجلاً كان أم امرأةً حراً أم عبداً .

ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمىً وجهل بها كالعامّي مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الأقوال (٣) وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف .

ولو فُقد التقليد صلّى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان ، فإن عجز اكتفى بالممكن . والحكم بالأربع حينئذ مشهورٌ ، ومستنده ضعيفٌ (٤) واعتباره حَسَنٌ ، لأنّ الصلاة كذلك تستلزم إما

(١) اي محراب البلد ، او القرية المجهولة .

(٢) اي من المسلمين ، لأن التعويل على فعل المسلم المحمول على الصحة . أما البلد ، او الطريق الذي يضعف فيه احتمال تأثير المسلمين على مظاهره فلا يجوز الإعتماد عليه .

(٣) الأقوال المذكوره هنا ثلاثة :

الأول : وجوب الصلاة الى اربع جهات من غير تقليد مطلقاً .

الثاني : وجوب التقليد مطلقاً .

الثالث : التفصيل بين كون المصلي اعمى فيقلد ، او مبصراً فيصلي الى اربع جهات .

(٤) وهي مرسلة الصدوق .

« قال : رُوي في من لا يهتدي الى القبلة في مفازة أنه يصلي الى اربع جوانب » =

القبـلة أو الإنحراف عنها بمالا يبـلغ اليمين واليسار ، وهو موجب للصحة مطلقاً (١) ، ويبقى الزائدُ عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة ، لتوقف الصلاة إلى القبـلة أو ما في حكمها (٢) الواجب عليـه (٣) كوجوب الصلاة الواحـدة في الثياب المتعدّدة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحـد طاهر ، ومثل هذا يجب بدون النصّ ، فيبقى النصُّ له شاهداً وإن كان مرسـلاً .

وذهب السيدُ رضيُّ الدين بن طاوس هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الأربع مع ورودها لكل أمرٍ مشتبه ، وهذا منه وهو نادر (٤) .

= (الوسائل ١/٨ من ابواب القبلة)

ومقابل المشهور : الاكتفاء بصلاة واحدة الى أيّ جهة اراد ، استناداً الى روايات ، منها : ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام :

« يجزي المتحير أبداً أينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة » .

(الوسائل ٢ و ٣/٨ من ابواب القبلة)

(١) سواء بقي الاشتباه او ظهرت المخالفة في حال بقاء الوقت اوخروجه ، فالصلاة في جميع ذلك صحيحة ، لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام .

(راجع الوسائل ١ و ٢/ ١٠ من ابواب القبلة)

نعم في صورة الإنحراف الى نقطة جهة اليمين او الشمال تبطل .

(٢) اي الجهة والسمت ، بناءً على الاكتفاء بها في الاستقبال .

(٣) لأن الإتيان بالصلاة الى القبلة او جهتها متوقف على الإتيان بها الى اربع جهات ، حيث أن الإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

(٤) وهذا القول مقابـل للمشهور أيضاً ، وهو ضعيف جداً ، لورود النصوص بالصلاة الى اربع جهات . ولكن تقدم في ذيل التعليقة رقم ـ ٤ ـ ص ٢٠٠ ذكر =

(ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسياً للمراعاة (لم يُعِد ما كان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونهما إلى جهة القبلة وإن قلّ (١) (ويُعيد ما كان إليهما) محضاً (في وقته) لاخارجه .

(والمستدبر) وهو الذي صلى إلى ما يقابل سَمْت القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختياراً (٢) (يُعيد ولو خرج الوقتُ) على المشهور ، جمعاً بين الأخبار الدالّ أكثرُها على إطلاق الإعادة في الوقت ، وبعضها على تخصيصه بالمتيا من والمتياسر وإعادة المستدبر مطلقاً (٣) .

والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً (٤) لضعف مستنَد التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناوِل بإطلاقه موضعَ النزاع ، وعلى المشهور كلّ ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بها ، وما خرج عنهما

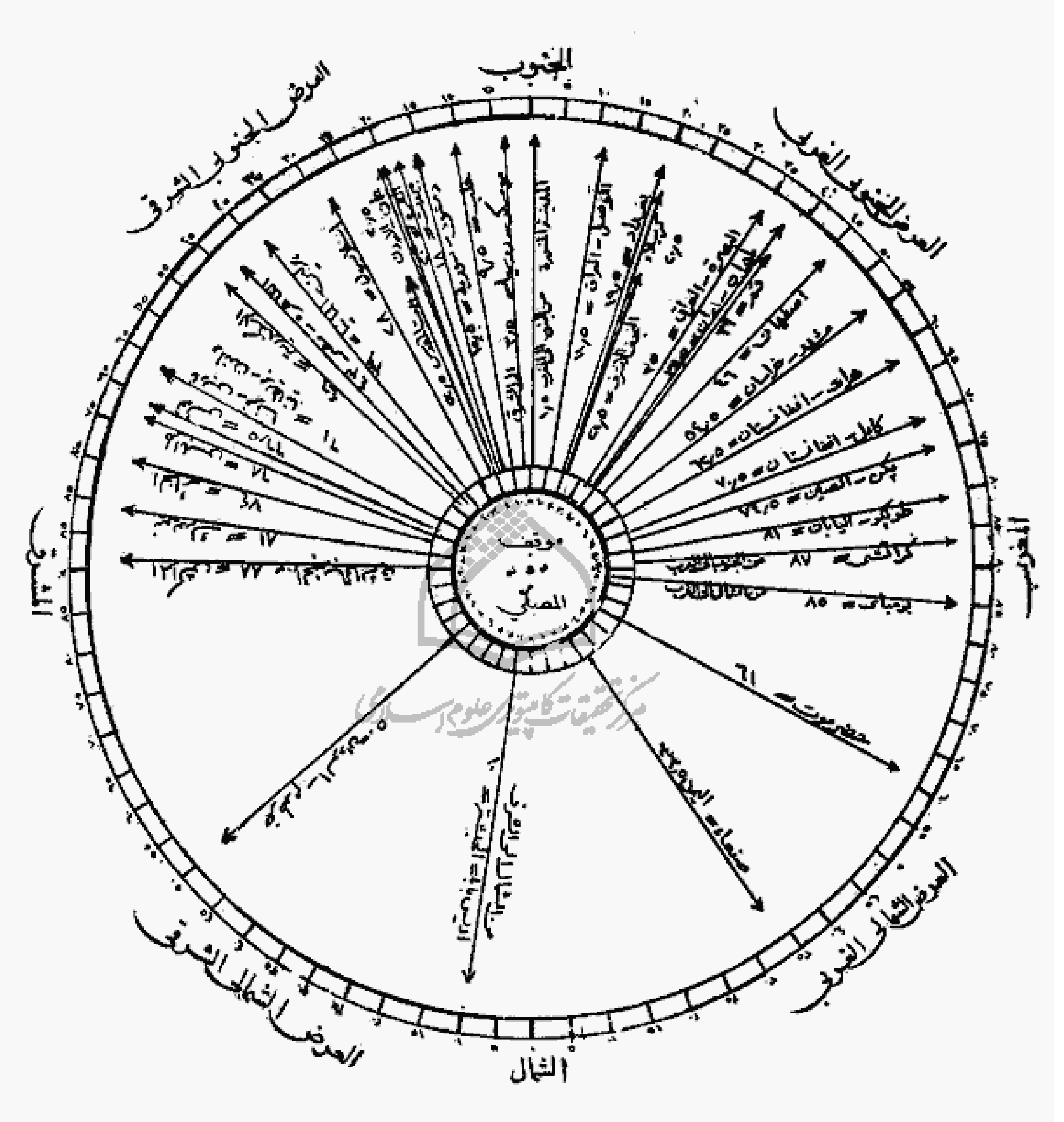
= النص الصحيح الدال على الاكتفاء بالصلاة الى جهة واحدة .

(١) اي وان قلّ انحرافُه عن اليمين او اليسار الى جهة القبلة ، بأن كان قريباً من احدهما من دون أن يصلَ اليه .

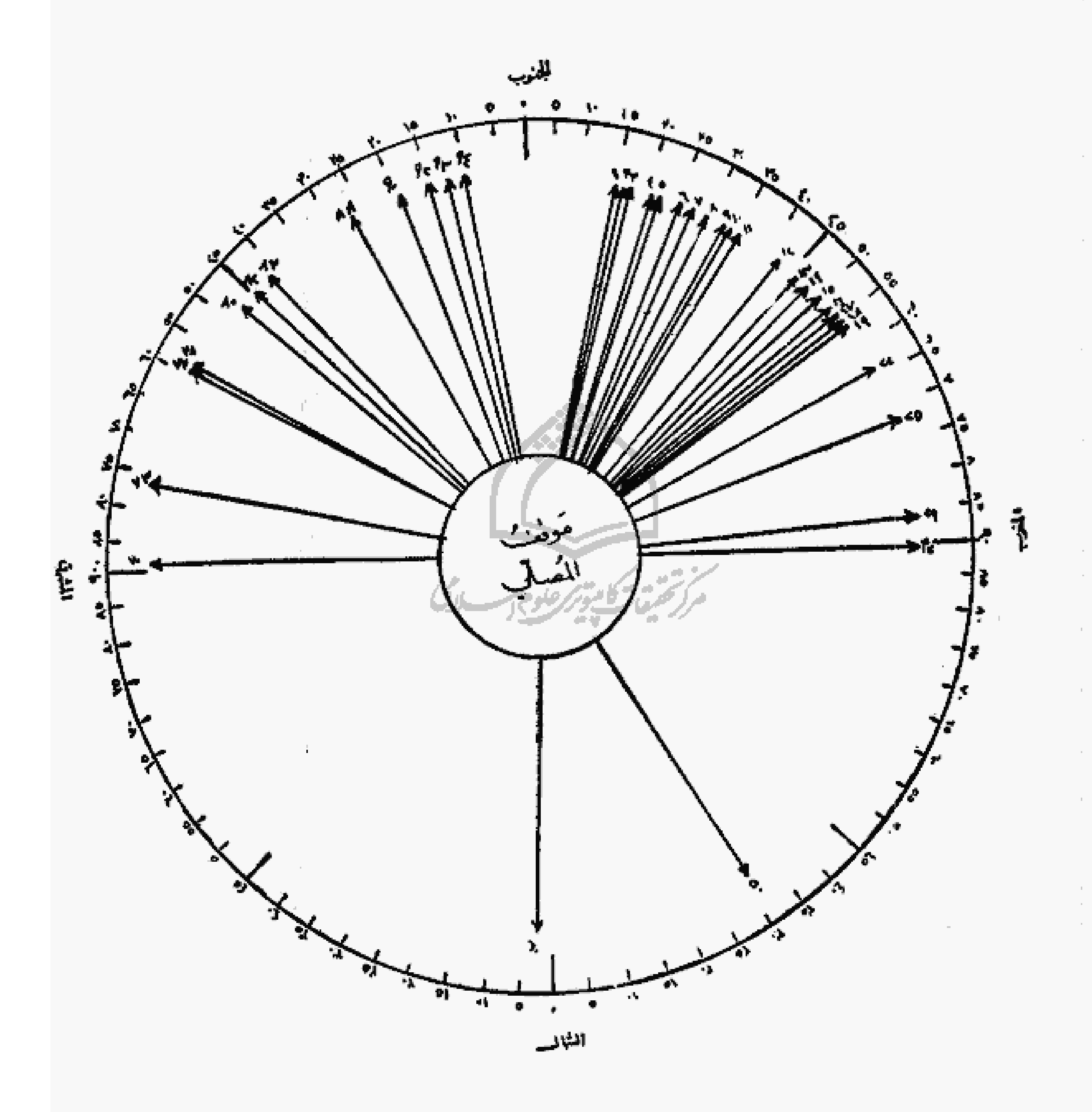
(٢) سَمت القبلة الذي يصلّى اليه اختياراً : هو قوس وهي من الأفق يجب أن يُعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ، ويقدَّر بسُبع الدائرة . فاذا استدبر المصلي هذا القوس بطلت صلاته ولو كان غافلا .

(٣) في الوقت وخارجه ، والأخبار مذكورة في الوسائل ١ و ٢ و ٣/١١ و ٥ / ١٠ من أبواب القبلة .

(٤) من غير تفصيل بين المتيامن والمتياسر وغيرهما ، لأن ما دلّ على التفصيل - بينما اذا وقعت الصلاة بين اليمين واليسار - ضعيف السند ، فلا يصلح مقيِّداً لما دلّ على وجوب الإعادة مطلقاً ، اذن يبقى شاملاً لصورة وقوع الصلاة بين المشرق والمغرب .



هذه الدائرة تحدّد اتجاه قبلة البلاد ، كل وفق افقه فيجعل المصلي موقفه وسط الدائرة ثم يتجه باتجاه السهم المشير الى بلده وهكذا الدائرة التالية تعيّن اتجاه قبلة بقية البلاد الاسلامية المشهورة او ما يقطنها المسلمون .


الجنوب
موضع المصلي
الشمال

(١) اربيل
(٢) سامراء ، خوى
(٣) كركوك
(٤) خانقين ، تبريز ، السليمانية
(٥) بعقوبة ، الحلة
(٦) الديوانية ، اردبيل
(٧) الكوت ، زنجان ، السماوه . كرمانشاه
(٨) رشت ، انزلي
(٩) الشطرة ، الشاه عبد العظيم
(١٠) العمارة ، بروجرد ، الناصرية، قزوين
(١١) دزفول ، ساوة
(١٢) آمل ، اهواز ، خونسار ، استراباد
كاشان ، الكويت
(١٣) سمرقند ، سمنان ، آبادان
(١٤) بهبهان ، بجنورد
(١٥) سبزوار
(١٧) يزد
(١٨) بخارا ، بوشهر ، شوشتر
(١٩) شيراز

(٢٢) بلخ ، رياض ، كرمان ، قندهار
(٢٥) بندر عباس
(٢٩) دهلي ، رامپور
(٣٢) لكهنو
(٥٠) عدن
(٦٠) زنكبار
(٧٠) جدّة
(٧٣) اكسفورد
(٧٧) جنيف ـ سويسرا ـ
(٧٨) ژن ـ ايطاليا ـ
(٨٠) هامبرك ـ المانيا ـ
(٨٢) الاسكندرية ـ مصر ـ
(٨٣) ونيز ـ ايطاليا ـ
(٨٨) رابغ ـ الحجاز ـ
(٩٠) صيدا ، صور
(٩٢) لاذقية ـ لبنان ـ
(٩٣) بعلبك
(٩٤) حمص

نحو القبلة يلحق بها (١) .

(الثالث - ستر العورة)

(وهي القُبُل والدُّبُرُ للرجل) والمراد بالقبل : القضيب والأنثيان وبالدبر : المخرج لا الألْيَان في المشهور (٢) (وجميعُ البدن عدا الوجه) وهو ما يجب غَسْله منه في الوضوء أصالة (٣) (والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزّندين (وظاهرِ القدمين) دون باطنها ، وحدُّهما مفصل الساق . وفي الذكرى والدروس ألحق باطنها بظاهرهما ، وفي البيان استقرب ماهنا ، وهو أحوط (للمرأة) ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقـدم من باب المقدمة ، وكذا في عورة الرجل .

والمراد بالمرأة الأنثى البالغة ، لأنها تأنيث « المرء » ، وهو الرجل ، فتدخل فيها الأمة البالغة ، وسيأتي جواز كشفها رأسها . ويدخل الشعرُ فيما يجب ستره ، وبه قطع المصنفُ في كتبه ، وفي الألفية جعله أولى .

(ويجب كونُ الساترِ طاهراً) فلو كان نجساً لم تصح الصلاة (وعُفي

---

(١) لكن تبقى الصلاة الواقعة الى نفس نقطة اليمين أو اليسار خارجةً عن كلا الفرضين، إلاأن تلحق بالاستدبار باعتبار أن مادلّ على الصحة قوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وهذا لا يشمل نفس المشرق المغرب .

(٢) ومقابل المشهور قول ابن البراج « ره » : « إن العورة من السرة الى الركبة » .

وقول ابي الصلاح « ره » : « إنها من السرّة الى نصف الساق » .

(٣) احترز بقيد « الأصالة » عما يجب غسله من باب المقدمة العلمية كغَسل شيء مما زاد عما دارت عليه الإبهام والوسطى .

عما مرّ) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه (١) ، وما نجس بدون الدرهم من الدم (وعن نجاسة) ثوب (المربّية للصبيّ) بل لمطلق الولد وهو مورد النصّ ، فكان التعميم أولى (٢) (ذاتِ الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراءٍ أو استئجارٍ أو استعارةٍ لم يُعْفَ عنه ، وأُلحق بها المربي ، وبه الولد المتعدّد (٣) .

ويُشترط نجاستُه ببوله خاصة ، فلا يُعفى عن غيره كما لا يُعفى عن نجاسة البدن به . وإنما أطلق المصنفُ نجاسةَ المربية من غير أن يُقيِّد بالثوب لأن الكلامَ في الساتر ، وأما التقييد بالبول فهو مورد النصّ (٤)

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة « بشرطيه » ، وما هنا اولى . والضمير في « بشرطيه » عائد الى العفو المفهوم من قوله « عفي » . والمقصود : قد مرّ العفو عن ذلك بشرطيه - السيلان وعدم الانقطاع - ولو بمقدار الصلاة .

(٢) لكن النص ورد بلفظة « المولود » دون « الولد » ولهذا اقتصر بعضهم على الحكم في الصبي دون الصبية باعتبار أن المولود صيغةُ مذكّر . نعم لفظة « الولد » عامة . فلو وردت في النص لعمّ الحكم ، والنص هو ما رواه ابو حفص : قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ، ولهـا مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال عليه السلام :
« تغسل القميص في اليوم مرةً » .
(الوسائل ١ / ٤ من ابواب النجاسات والأواني والجلود)

(٣) حيث كان النص وارداً في المربية التي لها مولود ، يكون إلحاق المربي بها والأولاد المتعدّدين بالولد الواحد من باب « تنقيح المناط » - المتفاهم العرفي الذي لا يرى الإختصاص - فيعم هاتين الصورتين .

(٤) هذا أيضاً من باب تنقيح المناط ، إذ لا وجه ظاهراً لاختصاص الحكم بنجاسة

ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها .

(ويجب غسله كل يوم مرة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة ، أو نجاسة خفيفة (و) كذا عفي (عما يتعذر إزالته فيصلي فيه للضرورة (١)) ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور (٢) (والأقرب تخيير المختار) وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره (بينه) أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال (وبين الصلاة عارياً فيومىء للركوع والسجود) كغيره من العراة قائماً مع أمن المطلع ، وجالساً مع عدمه .

والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتامية ، وتقديماً لفوات الوصف على فوات أصل الستر ، ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً - بل الشهرة بتعينه - لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً (٣) .

= البول فقط . كما عرفت في الوسائل الحديث الاول الباب الرابع من ابواب النجاسات

(١) اي أن الضرورة إلى لبس ذلك الثوب النجس الذي لا يستطيع تطهيره ضرورة مطلقة غير مختصة بحال الصلاة .

(٢) لذهاب المشهور الى القول بوجوب نزع ذلك الثوب إن لم يكن مضطراً الى لبسه حال الصلاة .

ومستندهم : ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام :

« في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد ، وأصاب ثوبه مني . قال : يتيمم ويطرح ثوبه ، فيجلس مجتمعاً فيصلي ، فيومي إيماء » .

(الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٤ / ٤٦ من ابواب احكام النجاسات)

وهناك تفصيل في الروايات فراجع هذا الباب .

(٣) حيث أن شرط الساتر معتبر مع التمكن منه ، يسقط مع عدم القدرة عليه اذن لا وجه لسقوط اعتبار أصل الساتر المقدور لولا الإجماع والشهرة .

أما المضطر إلى لُبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه .

(ويجبُ كونه) أي الساتر (غيرَ مغصوبٍ) مع العلم بالغصب (وغيرَ جلدٍ وصوفٍ وشعرٍ) ووَبَرٍ (١) (من غير المأكول إلا الخزّ) وهو دابّة ذات أربع تُصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك ، وهي معتبرة في جلده لا في وبره اجماعاً (٢) (والسّنجاب) مع تذكيته لأنه ذو نفس (٣)

قال المصنفُ في الذكرى : وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكّى ، ولا عبرة بذلك ، حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب (وغير ميتة) فيما يقبل الحياة كالجلد ، أما مالا يقبلها كالشعر ، والصوف فتصح الصلاة فيه من ميتٍ إذا أخذه جزّاً ، أو غَسلِ موضع الإتصال (٤) (وغير الحرير) المحض ، أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته (للرجل والخنثى) واستُثني منه مالا يتم الصلاة فيه كالتّكة (٥) والقلنسوة وما يُجعَلُ منه في أطراف الثوب ونحوها (٦) مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومةً ، أما الإفتراش له فلا يُعَدّ لُبساً كالتدثر به والتوسّد والركوب عليه (٧).

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة كلمة « ووبر » من المتن .

(٢) اي أنّ وبره تجوز الصلاة فيه بالاجماع سواء اخذ من مذكّى ام لا .

(٣) اي ذو دمٍ متدفقٍ ، فتكون ميتته نجسة .

والسّنجاب : حيوان على حد اليَربُوع ، شعره في غاية النعومة ، تُتخذ بعض الفراء من جلده ، يكثر في بلاد الترك والصقالبة .

(٤) إن أخذه نتفاً ، للرطوبة النجسة في جذور الشعر ، فيجب تطهيره .

(٥) التكّة : رباط يُشدّ به السروال .

(٦) كالجورب والحزام .

(٧) اى لا يحرم افتراش الحرير ، لأنّ الإفتراش لا يُعدّ لُبساً ، كما أن التدثّر بالحرير ، والتوسّد والركوب عليه أيضاً لا يُعدّ لبساً فلا بأس به . =

(ويسقط سترُ الرأس) وهو الرقبة فما فوقها (عن الأمة المحضة) التي لم ينعتق منها شيء ، وإن كانت مدبَّرة ، أو مكاتبةً مشروطة ، أو مطلقة لم تؤدِّ شيئاً ، أو أم ولد ، ولو انعتق منها شيءٌ فكالحرة (والصبية) التي لم تبلغ ، فتصح صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس .

(ولا تجوز الصلاةُ فيما يَستُر ظهرَ القدم إلا مع الساق [1]) بحيث يُغَطّي شيئاً منه فوق المَفصِل على المشهور ، ومستَنَد المنع ضعيف جداً [2] والقول بالجواز قويٌّ متين .

(وتستحبُ) الصلاة (في) النعل (العربية) للتأسي [3] (وترك

= والتدثر : التفاف الانسان بثوبٍ فوق ثيابه ، فلا يُعدُّ من اللباس الذي يلبسه الانسان .

والتوسُّد : هو المنام على الوسادة وشبهها ، مما هو خارج عن صدق اللباس إن صلى في تلك الحالة مضطجعاً لمرض ونحوه ، كما أن الركوب على سرج من حرير في حالة صلاة النافلة او صلاة المطاردة حالة الحرب أيضاً خارج عن صدق اللباس .

(١) اي تجوز الصلاة فيه إذا كان يَسترُ ظهر القدم فقط ، اذا ستر معه بعض الساق فلا بأس به .

(٢) والمستند ما رُوي :

« أن الصلاة في النعل السندية والشمشك محظورة » .

(الوسائل ٣٧/٧ من ابواب لباس المصلي)

وحيث إن النعل المذكور يَسترُ ظهرَ القدم فقط خصّوا المنع بذلك ، وما عداه داخل تحت عموم ـ الجواز ـ .

(٣) اي المتابعة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يصلون في النعل العربية ، بل ورد الأمر بذلك كما عن أبي عبد الله عليه السلام : =

السواد عدا العمامة والكساء والخُفّ) فلا يُكره الصلاة فيها سوداً وإن كان البياض أفضل مطلقاً [1] (وترك) الثوب (الرقيق) الذي لا يحكي البدن وإلا لم تصح (واشتمال الصّماء) والمشهور أنه الإلتحاف بالإزار [2] وإدخال طرفيه تحت يده وجمعُها على منكب واحد .

(ويُكره ترك التحنُّك) وهو إدارة جُزءٍ من العمامة تحت الحنك (مطلقاً) للإمام وغيره بقرينة القيد في الرداء ، ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أيّ حالٍ كان وإن لم يكن مصلياً ، لإطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه ، كقول الصادق عليه السلام : « من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داءٌ لا دواءَ له فلا يلو منّ إلا نفسه [3] » ، حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة .

= « إذا صلّيت فصلِّ في نعليك اذا كانت طاهرةً فإن ذلك من السنة » .

(الوسائل ١ / ٧ من ابواب لباس المصلي)

ولعل تقييد النعل بكونها عربيةً لتعارفها في ذلك العهد دون غيرها .

(١) أي أن البياض أفضل حتى فيما لا يكره السواد فيه كالعمامة والكساء

(٢) الإزار : ثوب يشمل جميع البدن .

والإلتحاف : جعل الإزار أو مثله على المنكبين ولفّ بدنه به ، وفسرّ الشارح رحمه الله اشتمال الصماء : بالإلتحاف المخصوص بما ذكره ، تبعاً لما رُوي في تفسيره عن الصادق عليه السلام : « وهو أن يُدخل الرجل رداءه تحت إبطيه ثم يجعل طرفيه على مَنكب واحد » .

(الوسائل ١ / ٢٥ من أبواب لباس المصلي)

وهناك أقوال أخر في تفسيره ، فراجعها إن شئت التوسعة .

(٣) الروايات الواردة في التحنك منها مطلقة كالمذكورة في الشرح ، ومنها خاصة بالسفر أو عند طلب الحاجة كما في الوسائل الباب (٥٩) من ابواب آداب السفر .

(وترك الرِّداء). وهو ثوبٌ أو ما يقوم مقامه يُجعل على المنكبين ثم يُردُّ ما على الأيسر على الأيمن (للإمام) . أما غيرُه من المصلين فيُستحب له الرداء ، ولكن لا يُكره تركه بل يكون خلافَ الأولى (والنقابُ للمرأة واللثام له[1]) أي للرجل والمرأة ، وإنما يُكرهان إذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة (فإن منعا القراءةَ حرما) وفي حكمها الأذكار الواجبة .

(وتُكره) الصلاة (في ثوب المتهَم بالنجاسة ، أو الغصب) في لباسه (و) في الثوب (ذي التماثيل) أعمّ من كونها مثالَ حيوانٍ وغيره ، (أو خاتَمٍ فيه صورةُ) حيوانٍ ، ويمكن أن يريد بها ما يعمّ المثال[2] ، وغايرَ بينهما تفنناً ، والأول أوفق للمغايرة (أو قباءٍ مشدودٍ في غير الحرب) على المشهور ، قال الشيخ : ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرةً ولم أجد به خبراً مسنداً .

قال المصنفُ في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ : قلت : قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايصلي أحدُكم وهو مُحزَّم » وهو كناية عن شدّة الوسط ، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود ، وهو بعيد[3] . ونقل في البيان عن الشيخ كراهة

---

(١) النِّقاب : ما تستّر به المرأة وجهها . واللثام : ما يُدار على الأنف والفم ويسترهما .

(٢) قيّد الشارح « الصورة » بكونها لحيوان كي تغاير « التماثيل » - حيث فسرّها بالأعم - لفظاً ومعنىً .

اما إذا عممنا مفهوم الصورة صارت مرادفة للتمثال ، ويكون اختلاف التعبير مجرد تفنن في العبارة

(٣) لأن التحزُّمَ اعم من شدّ القباء عموماً من وجه ، لإمكان شدّ القباء من غير حزام وامكان التحزم على غير قباء ، اذن لا يمكن كونه دالاً على ذلك . =

شدّ الوسط ، ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية .

(الرابع ـ المكان)

الذي يُصلّى فيـه ، والمراد به هنا ما يَشغله من الحيّز ، أو يعتمد عليه ولو بواسطة ، أو وسائط (ويجبُ كونه غير مغصوبٍ) للمصلي (١) ولو جاهلاً بحكمه الشرعي أو الوضعي (٢) لا بأصله (٣) أو ناسياً له (٤) أو لأصله(٥)على ما يقتضيه إطلاق العبارة(٦)وفي الأخيرين للمصنفِ « ره » قول

= وهذا على خلاف شدّ الوسط الذي نقله عن الشيخ ، فإنه مساوٍ للتحزم ، ونظراً الى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلا عليها .

(١) بأن يكون الغاصب هو المصلي .

(٢) كأن يعلم المصلي بأنه غاصب للمكان لكنه يجهل الحكم الشرعي التكليفي ـ اي حرمة التصرف في المكان المغصوب ـ ، او يجهل الحكم الوضعي ـ اي فساد الصلاة في المكان المغصوب .

(٣) اي لا تبطل صلاة من كان جاهلاً بأصل غصبية المكان ، سواء أكان بحيازته ام بحيازة غيره .

(٤) اي ناسياً للحكم الشرعي التكليفي او الوضعي ، سواء أكان متذكراً للغصب ام ناسياً له ايضاً .

(٥) اي ان كان المصلي ناسياً للغصبية مع أنه هو الغاصب .

(٦) العبارة هي « ويجب كونـه غير مغصوب » حيث لم يقيدّها بصورة التذكر ، فتشتمل نسيان الحكم ونسيان اصل الغصب .

وحاصل المراد أن الصلاة تكون صحيحةً في الصورة الموّضحة في التعليقة رقم (٣) اما في الصور المبينة في التعليقة رقم (٢ و ٤ و ٥) فالصلاة باطلة .

آخر بالصحة (١)، وثالث بها في خارج الوقت خاصة (٢)، ومثله القولُ في اللباس .

واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره، فإنّ الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور، كلُّ ذلك مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع (٣) (خالياً من نجاسةٍ متعدّية) إلى المصلي أو محموله الذي يُشترط طهارتُه على وجه يمنع من الصلاة، فلو لم تتعدّ أو تعدّت على وجه يُعفى عنه كقليل الدم أو الى مالا يتم الصلاة فيه (٤)

---

(١) الأخيران هما :

١ - لو كان المصلي ناسياً للحكم الشرعي التكليفي او الوضعي ..

٢ - لو كان ناسياً للغصبية مع كونه هو الغاصب .

وقد تقدم من المصنف «ره» القول ببطلان صلاة الغاصب في هاتين الصورتين، وقوله الآخر هو الصحة .

(٢) اي للمصنف «ره» قولٌ ثالث في خصوص الصورتين المتقدمتين في الهامش رقم (١) بالتفصيل، وهو : إن تذكر المصلي الحكم التكليفي او الوضعي او تذكر الغصبية في الوقت فصلاته التي صلاّها مع النسيان باطلة ولابد من الاعادة اما لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فصلاته صحيحة .

(٣) الإضطرار مجوّز للصلاة اذا لم تكن مقدماته اختيارية ، كمن امتنع من اداء دَيْنه وهو قادرٌ عليه فحبسه الحاكم في مكان مغصوب ، وهكذا شخص يمكنه التخلص من المكان المغصوب بأداء الحق الواجب عليه ، فلا يكون مضطراً اليه .

(٤) حاصله : انه يشترط في المكان خلوّه عن نجاسة متعدية على وجه يمنع من صحة الصلاة . فلو كانت النجاسة لا تتعدّي الى المصلّي ، أو كانت تتعدّى ولكن لا على وجه يضر بصحة الصلاة ، كما اذا تعدّت الى محمولٍ تُعفى نجاسته =

لم يضر (طاهِرَ المسجَد (١)) بفتح الجيم ، وهو القدرُ المعتبر منه في السجود مطلقاً (٢) .

(والأفضلُ المسجِد) لغير المرأة ، أو مطلقاً بناءً على إطلاق المسجد على بيتها (٣) بالنسبة إليها كما ينبّه عليه (وتتفاوت) المساجدُ (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة :

(فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة) ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وإن كان غيرها أفضل ، فإن القدرَ المشترك بينها فضّله بذلك العدد ، وان اختص الأفضل بأمرٍ آخر لا تقدير فيه (٤) ، كما يختصّ بعضُ المساجد

= - كالجورب مثلا - ، أو كانت النجاسة تتعدّى بقدرٍ يُعفى عنه - كما اذا كانت اقل من سعة الدرهم مثلاً - ففي جميع هذه الصور لا بأس بالصلاة في هذا المكان .

(١) وهو مسجد الجبهة فقط ، لعدم اعتبار الطهارة في غيره مما تستقر عليه مواضع السجود .

(٢) اي سواء كانت النجاسة مسرية ام لا ، قليلة كانت ام كثيرة ، مما يُعفى عنه ام لا ، عالماً بها المصلي ام لا .

والحاصل : ان الطهارة شرطٌ في موضع السجود ظاهراً وواقعاً .

(٣) على ما ورد من قول الصادق عليه السلام :

« خير مساجد نسائكم البيوت » .

(الوسائل ٢ و٣ و٤ / ٣٠ من ابواب أحكام المساجد)

(٤) دفع لما يُتوهم ، حاصله : أن الزوائد المستحدثة والكعبة من نفس المسجد ، فما معنى زيادة الثواب في اصل المسجد دون الكعبة والزوائد المستحدثة.

فأجاب بعدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ، ومع ذلك تكون الصلاة في اصل المسجد أفضل ثواباً من الصلاة في الكعبة والزوائد .

نعم كلها مشتركة في اصل الثواب المقدّر ، ويختص الأصل بزيادة لا تقدير لها

المشتركة في وصفٍ بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره (١) (والنبويّ) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة ، وحكم زيادته الحادثة كما مرّ (وكلٌّ من مسجد الكوفة والأقصى) سُمّي به بالإضافة إلى بُعْده عن المسجد الحرام (٢) (بألف) صلاة (و) المسجد (الجامع) في البلد للجمعة ، أو الجماعة وإن تعدّد (بمائة ، و) مسجد (القبيلة) كالمحلة في البلد (بخمس وعشرين ، و) مسجد (السوق باثنتي عشرة) .

(ومسجدُ المرأةِ بيتُها) بمعنى أن صلاتَها فيه أفضل من خروجها الى المسجد ، أو بمعنى كون صلاتِها فيه كالمسجد في الفضيلة ، فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج ، وهل هو كمسجدٍ مطلقٍ ، أو كما تريد الخروج إليه

(١) تمثيل وتنظير لما افاده « ره » من عدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ومع ذلك تكون الصلاة في اصل المسجد افضل ثواباً من غيره .

وحاصل التنظير : أنه من الممكن ان يكون بعضُ المساجد مشتركاً مع البعض في اصل الفضيلة ، كمساجد السوق او القبيلة ، فان مساجد السوق كلها على نسق واحد في الفضيلة ، بدون مزية لواحد على آخر .

لكنه يختص بعضها بمزية وفضيلة لا توجد فى الآخر ، كما لو كانت الصلاة في احدها اكثر من الآخر ، أو كانت الجماعة تنعقد فيه ، أو كان الإمام الذي يصلي فيه ذا مزية علماً او عملاً ، او غير ذلك من الأمور العرضية اللاحقة للمساجد التي لا توجد في الآخر .

فإن هذه المزية هي التي فضلته على غيره وإن كان في اصل الفضيلة مشتركاً ، فما نحن فيه اي نفس المسجد الحرام وإن كان مشتركاً مع الكعبة وزوائده الحادثة من اصل الفضيلة الا انه لا ينافي افضليته عليها .

(٢) او لأنه كان آخر مسجد في ذلك العهد وليس بعده مسجد سواه ، فهو اقصى المساجد .

فيختلف بحسبه ؟ الظاهر الثاني[1] .

(ويُستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، وزيد في بعض الأخبار كمفحص قطاة[2] وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتليّنه بجؤجؤها لتبيض فيه ، والتشبيه به مبالغة في الصغر ، بناءً على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقلّ مراتبه وان لم يُعمل له حائطٌ ونحوه .

---

(١) حاصله : أن الحديث الوارد في أن مسجدَ المرأة بيتها له احتمالان :

الاول - : ان فضيلة الصلاة في بيتها كفضيلة الصلاة في المسجد المطلق المجرد عن أية اضافة مكانية كمسجد الحرم والكوفة والجامع ، او شخصية كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ، فان لها من الثواب ما لو صلت في مسجد السوق وهو اثناعشر درجة الموجودة في جميع المساجد ، مع قطع النظر عن الخصوصيـة الموجودة فى المسجد الحرام التي ميزتـه عن مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وكذا مسجد الرسول «صلى الله عليه وآله وسلم» الذي ميز على غيره بتلك الخصوصية الموجودة فيه .

الثاني - : ان فضيلة الصلاة في بيتها متوقفة ومنوطة على قصدها للمسجد الذي تريد اتيان الصلاة فيه .

مثلا : اذا كانت قاصدة الصلاة في المسجد الجامع فان لها ثواب ذاك المسجد وهو مائة درجة ، وكذا اذا كانت مريدة للصلاة في مسجد الكوفة فإن لها ثواب ذاك المسجد ، وهكذا الحال فى سائر المساجد .

فاذن يكون المدار في كيفيـة الثواب شدةً وضعفاً ، واصله مدار القصد والارادة حول المسجد الذي تقصده ، فان قصدت احد المساجد المعينة في الفضيلة فلها ثواب ذاك المقصود ، وان لم تقصد فليس لها أيّ ثواب .

وأفاد الشارح «ره» أن الظاهر الثاني ، لاستظهاره القول الثاني من الأخبار .

(٢) الوسائل ٦ / ٨ من ابواب احكام المساجد .

قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث : مرّبي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً . فقلت : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك . فقال : نعم (١)

ويُستحب اتخاذها (مكشوفة) ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد (٢) .

(والميضاة (٣)) وهي المطهرة للحدث والخبث (على بابها) لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية (٤) وإلاحرم في الخبثية مطلقاً (٥) والحدثية إن اضرت بها .

---

(١) الوسائل ٢ / ٨ من ابواب احكام المساجد .

(٢) لكن في الأخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقاً ، سواء كان لحاجة كدفع البرد والحر مثلا ام لا .

نعم يجوز التظليل بمظلّل آخر غير السقف .

(راجع الوسائل ٢ / ٩ من ابواب احكام المساجد)

(٣) « الميضاة » وزان ميعاد ـ ميراث ـ ميقات ـ ميزان ، اصلها موضاة كأخواتها قلبت واوها ياء على قاعدتها المعروفة من انها اذا كانت ساكنة وقبلها مكسور تقلب ياء ، كما عملت بأخواتها : اسم للموضع الذي يتوضأ فيه مأخوذ من الوضوء وهو مجرور عطفاً على « المساجد » .

(٤) اي لو كان محل التطهير مبنياً قبل بنيان المسجد فعند ذلك يُستحب تغيير محل التطهير الى خارج المسجد .

اما اذا كان المسجد مبنياً ثم أرادوا بنيان محل التطهير لذلك المسجد فلا يجوز في وسطه بتاتاً في المطهرة الحدثية اضرت ام لا ، وكذلك في الخبثية اذا أضرت بالمسجد او كانت موجبة لتنجس المسجد .

(٥) سواء أضرت بالمسجد أم لا .

(والمنـــارةِ مع حائطها) لا في وسطها مع تقـــدمها على المسجدية كذلك [١] وإلا حرم ، ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه ، فإنها اذا فارقته بالعلوّ فقد خرجت عن المعية وهو مكروه .

(وتقديم الداخل) إليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيها [٢] (وتعاهد نعله) وما يصحبه من عصاً وشبهه ، وهو استعلامُ حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة ، والتعهد أفصح من التعاهد لأنه يكون بين اثنين والمصنفُ تبع الرواية [٣] .

(والدعاء فيها) اي الدخـــول والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة التحية قبل جلوسه) وأقلّها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنةٍ غيرِها وفريضةٍ [٤] وان لم ينوها معها [٥] ، لأن المقصود بالتحية ان لا تنتهك [٦] حرمةُ المسجد بالجلوس بغير صلاةٍ ، وقد حصل ، وان كان الأفضلُ عدم التداخل .

---

(١) اي أن المنارة كالميضاة في كونها لابدّ وان تسبق بناء المسجدية ، أما اذا أرادوا بنيان منارة جديدة للمسجد فلا يجوز في وسطه اصلاً لأنها تأخذ من فضاء المسجد وهو غير جائز .

(٢) تشريفاً للرجل اليمنى حالة الدخول الى المسجد فتُقدم ، وفي حالة الدخول لى المرحاض فتؤخر .

(٣) فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله :
« تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » .
(الوسائل ١ / ٤ من ابواب احكام المساجد)

(٤) بالجر عطفاً على بسنة ، والمعنى أن التحية تتأدّى بنفسها وبسنة غيرها وبفريضة

(٥) مرجع الضمير في « ان لم ينوها » التحية وفي « معها » السنة والفريضة .

(٦) في بعض النسخ « لا تهتك » .

وتُكره اذا دخل والإمامُ في مكتوبةٍ ، أو الصلاة تقام ، او قرُب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله (١) فان لم يكن متطهِّراً ، أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى .

وتحيةُ المسجد الحرام الطواف ، كما أن تحيةَ الحرم الإحرام ومنى الرمي (ويحرم زَخْرَفَتُها) وهو نقشها بالزُّخْرُف ، وهو الذهب ، او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى ، وفي الدروس أطلق الحكمَ بكراهة الزَّخرفة والتصوير ، ثم جعل تحريمها قولاً . وفي البيان حرَّم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح ، وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب ، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه ، وهو غريب منه (٢) .

(و) كذا يحرم (نقشُها بالصور) ذواتِ الأرواح دون غيرها ،

(١) اى لا يفرغ من صلاة التحية قبل قيام صلاة الجماعة .

(٢) حاصله أن المصنف حسب كتبه (الذكرى ، البيان ، الدرس ، اللمعة) اقوالاً اربعة :

ففي (اللمعة) حرَّم نقشَ المسجد بالذهب كما هو ظاهر عبارته هنا .

وفي (الذكرى) اختار حرمة النقش بالذهب وغيره .

وفي (الدروس) اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ، وإطلاقه شامل لذوي الأرواح وغيرها .

وفي (البيان) حرَّم النقش والزخرفة والتصوير او كان لذي الروح .

فأورد الشارح « ره » على المصنف « ره » أن هذا النحو من الاختلاف بعيد جداً عنه لعدم سبق مثله فيما نعرف عنه ، لأن الإستقامة في الرأي معهود منه .

ولو اتفق منه تبدل في الرأي كان يسيراً ، لا كهذه التبدلات التي تدل على عدم الاستقامة .

وهو لازمٌ من تحريم النقش مطلقاً (١) لا من غيره (٢) ، وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الأول (٣) خاصة ، وهذا هو الأجود (٤) .

ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى (٥) أما تصوير غيره فلا

(وتنجيسها) وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق إدخال النجاسة اليها في الأقوى .

---

(١) اي سواء كان بالذهب ام بغيره .

(٢) المراد من غيره هو تفسير الزخرفة في قول المصنف « ره » بالذهب خاصة ، وهو المعنى الأول للزخرفة لا المطلق ـ اي الذهب وغيره ـ الذي هو المعنى الثاني للزخرفة .

اذ على المعنى الأول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات الأرواح ، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة كما عرفت .

(٣) المعنى الأول من معنيي الزخرفة هو النقش بالذهب خاصة .

(٤) وحاصل مناقشة الشارح مع المصنف رحمها الله :

أنه لو كان المراد بالزخرفة المحرّمة مطلق النقش ـ بالذهب او غيره ـ لكانت حرمةُ تصوير ذوات الأرواح لازمة له وداخلة في اطلاقه ، لأن التصوير من أفراد مطلق النقش . ويكون ذكر تحريم التصوير بعد تحريم الزخرفة عارياً عن الفائدة .

وأما لو كان المراد من الزخرفة خصوص النقش بالذهب ـ كما استظهرناه ـ فلابدّ من ذكر حرمة التصوير ، ولذا اعتبرنا ذكرَها بعد الزخرفة قرينة على أن المراد بالزخرفة خصوص النقش بالذهب .

ولكن يبقى إطلاق الزخرفة على ما يشمل التصوير في الذكرى .

(٥) اذ كلُّ محرَّم تتأكد حرمته في الأماكن المشرفة كالمساجد والمشاهد المشرفة ، وكذلك في الأزمان المشرفة كالجمعة والعيدين .

(واخراج الحصى منها) ان كانت فرشاً او جزءً منها ، أما لو كانت قمامة اُستُحب إخراجها ومثلها التراب [١] ، ومتى اخرجت على وجه التحريم (فتعاد) وجوباً اليها أو الى غيرها من المساجد ، حيث يجوز نقلُ آلاتها اليه وماإذا لغناء الأول ، أو اولوية الثاني [٢] .

(ويُكره تعليتها) بل تُبنى وسطاً عرفاً (والبُصاق فيها [٣]) والتنخم [٤] ونحوه وكفارته دفنه . (ورفعُ الصوت) المتجاوزُ للمعتاد ، ولو في قراءة القرآن .

(وقتلُ القمَّل) فيُدفَن لو فُعِل (وبَريُ النبل [٥] و) هو داخلٌ في (عمل الصنائع) وخصَّه لتخصيصه في الخبر فتتأكد كراهته [٦] (وتمكينُ المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم ، أو كونهم غير مميِّزين ،

---

(١) « القمامة » : الكناسة ، والتراب هنا تراب الكناسة كما يرشد اليه الخبر . ولأن تراب ارض المسجد يحرم اخراجه .

(٢) اي وجوب اعادة ما اخرجه من المسجد اليه إنما هو في صورة احتياج ذلك المسجد الى الآلة ولم يكن غيره اولى به .

أما اذا كان المسجد المأخوذ منه في غنيً عن الآلة ، أو كان غيره أولى بها منه فيجوز اعادة ما اخذه الى ذلك المسجد دون المسجد المأخوذ منه .

(٣) « البُصاق » ما يدفعه الانسان ـ من لعاب ـ فمه .

(٤) « التنخّم » : دفع فضلات تخرج من الصدر ، أو الدماغ عن طريق الأنف ، أو الفم .

(٥) « بَريُ النبل » بفتح الباء : نحته ، يقال برأ القلم والعود والسهم : أي نحته .

(٦) لأنه مكروه بعنوان (عمل الصنائع) العـــام وبعنوان (بَري النبل) الخاص الوارد في الخبر المروي في الوسائل ١٧/١ من ابواب احكام المسجد .

أما الصبيُّ المميّز الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يُكره تمكينه ، بل ينبغي تمرينه كما يُمرّن على الصلاة .

(وإنفاذُ الأحكام) إما مطلقاً [١] ، وفعلُ علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج ، أو مخصوصٌ بما فيه جدالٌ وخصومةٌ ، أو بالدائم لا مايتفق نادراً ، أو بما يكون الجلوسُ فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى ، لما في إنفاذها حينئذٍ من المسارعة المأمور بها ، وعلى أحدها يُحمل فعل علي عليه السلام ، ولعله بالأخير أنسب ، إلا أن دكّةَ القضاء به لا تخلو من منافرة للمحامل .

(وتعريف الضّوالّ) إنشاداً ونِشداناً [٢] والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب (وإنشاد الشعر)

---

(١) اي يُكره إنفاذ الأحكام والقضاء على الإطلاق ، سواء أكان في القضاء جدال وخصومة ام لا .

ويكون قضاء أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مسجد الكوفة مختصاً به ، كما كان عليه السلام مختصاً بأحكام لا تشمل غيره .

او أن الكراهةَ مختصة بنوع من القضاء ، وهو ما كان فيه جدال وخصومة فحينئذ يجب أن يُحمَلَ فعلُ الامام عليه السلام على احد هذه الوجوه .

والمناسب في المقام أن يُحمَلَ فعله صلوات الله عليه على المسارعة المأمور بها في قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » (١)

إلاّ أن اتخاذ الامام عليه الصلاة والسلام دكةً للقضاء هناك لا يتناسب وهذه المحامل .

(٢) « الإنشاد » مصدر أنشد الضالة : عرّفها ودلّ عليها .

« والنشدان » بكسر النون مصدر نشد الضالة : نادى وسأل عنها .

---

(١) آل عمران الآية ١٣٣ .

لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنــه ، وأمره بأن يقال للمنشد « فضَّ اللهُ فاك »(١) ، ورُوي نفي البأس عنه ، وهو غير منافٍ للكراهة .

قال المصنفُ في الذكرى : ليس ببعيدٍ حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقِلُّ منه وتكثر منفعتُه ، كبيت حكمةٍ ، أو شاهد على لغةٍ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليــه وآله ، وشبهه ، لأنه من المعلوم أن النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يُنشَد بين يديه البيتُ والأبياتُ من الشعر في المسجد ولم يُنكر ذلك .

وألحق به بعضُ الأصحاب ما كان منه موعظةً ، أو مدحاً للنبي صلى الله عليه وآله والأئمـة عليهم السلام ، أو مرثيةً للحسين عليه السلام ، ونحو ذلك لأنـه عبادة لا تنــافي الغرض المقصود من المساجد ، وليس ببعيد . ونهي النبي صلى الله عليـه وآلــه محمولٌ على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب .

(والكلامُ فيها بأحاديث الدنيا) للنهي عن ذلك(٢) ومنافاته لوضعها فإنها وُضعت للعبادة .

(وتُكره الصلاة في الحمّام) وهو البيت المخصوص الذي يُغتسل فيه لا المَسْلَخ وغيره من بيوته وسطحه . نعم تُكرَه في بيت ناره من جهة النار ، لا من حيث الحمام .

(وبيوتِ الغائط) للنهي عنـه ، ولأن الملائكة لاتدخل بيتاً يُبالُ

(١) « الفض » : الكسر ، يقال « لافُضَّ فوه » اي لا نُثِرت أسنانـه ولا فُرِّقت ، استحساناً لما قاله ، وهنا بالعكس .

(٢) الوسائل ٤/١٤ من ابواب احكام المساجد .

قال عليه السلام : « يأتي في آخر الزمان قومٌ يأتون المساجدَ فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا . . . لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة » .

فيه ولو في إناء ، فهـذا أولى (١) (و) بيوت ِ (النار) وهي المُعَدّة لإضرامها فيها كالأتُون والفُرن (٢) لا ما وُجِدَ فيه نارٌ مع عدم إعداده لها ، كالمسكن إذا أوقِدَت فيـه وإن كثر (و) بيوت ِ (المجوس) للخبر (٣) ولعدم انفكاكها عن النجاسة ، وتزول الكراهة برشّه .

(والمَعْطِنِ) بكسر الطاء واحد المعاطن ، وهي مَبارك الإبل عند الماء للشرب (ومجرى الماء) وهو المكان المُعَدُّ لجريانه وإن لم يكن فيه ماءٌ (والسَّبَخة) بفتح الباء واحد السِباخ ، وهي الشيء الذي يعلو الأرضَ كالملح ، أو بكسرها وهي الأرض ذات السباخ (٤) (وقُرى َ النمل) جمع

---

(١) هذا استدلال ثانٍ على كراهة الصلاة في بيوت الغائط .

وحاصله : أنه ورد في الخبر « أن الملائكة لا تدخل بيتاً يبال فيه ولو كان البول في اناءٍ » . اذن فعدم دخول الملائكة في البيوت المعدّة للبول يكون بالطريق الأولى .

ولا ريب في كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة ، وتجد أخبار الباب في الباب ٣١ و ٣٣ من ابواب احكام مكان المصلي من وسائل الشيعة .

(٢) « الأتُون » كتنّور : موقد نار الحمّام .

و « الفُرن » بضم اوله وكسر ثانيه : بيت غير التنور معدٌ لأن يخبز فيه .

(٣) عن الإمام الصادق عليه السلام : « لا تصلِّ في بيت فيه مجوسيٌ » .

(الوسائل ١/١٦ من ابواب مكان المصلي)

واستثناء صورة الرشّ ورد في قوله عليه السلام في الصلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس فقال : « رشّ وصلِّ » .

(الوسائل ٢/١٣ من نفس الأبواب)

(٤) ما ذكره الشارح موافق لما نقل عن الخليل في عينه . قال :

ارض السَّبَخة والأرض السَّبِخة ، في الأول بفتح الباء مضافاً الى الارض =

قرية ، وهي مجتمع ترابها حول جُحْرِها [1] (و) في نفسِ [2] (الثلج اختياراً) مع تمكن الأعضاء ، أما بدونه فلا مع الاختيار .

(وبين المقابر) وإليها ولو قبراً (إلا بحائل ولو عَنَزة) بالتحريك ، وهي العصا في أسفلها حديدة مركوزةً أو معترضةً [3] (أو بُعد عشرة أذرع) ولو كانت القبور خلفه ، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة .

(وفي الطريق) سواء كانت مشغولة بالمارّة ، أم فارغة إن لم يُعطّلها والاحرام (و) في (بيتٍ فيه مجوسيٌ) وإن لم يكن البيت له [4] (وإلى نارٍ مُضرمة) أي مُوقَدة ولو سراجاً أو قنديلاً ، وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المِجمرة من غير اعتبار الإضرام ، وهو كذلك [5] ، وبه عبّر

= وفي الثاني بكسرها صفة للأرض .

(١) بتقديم الجيم على الحاء ، جمع « جُحر » بضم الجيم : وهي ثقبة في الأرض تُحدثها الحشرات .

(٢) احتراز عما اذا صلّى على سرير، او لوح موضوع على الثلج، او في مكان قريب من الثلج مثلاً ، فان ذلك غير مكروه .

(٣) منصوبتان حالين من العصا ، اي حال كون العصا مركوزة في الارض امام المصلي ، او موضوعة على الارض عرضاً امام المصلي .

(٤) الوسائل ١/١٦ من ابواب مكان المصلي .

(٥) اي يكفي في الكراهة مجرد وجود النار في المجمرة وان لم تكن مضرمة والرواية بذلك هي ما عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

« لا يصلّي الرجل وفي قبلته نارٌ او حديد . فقال الراوي : أله ان يصلّي وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم ! فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته » .

(الوسائل ٢/٣ من ابواب مكان المصلي)

المصنفُ في غير الكتاب ، (أو) إلى (تصاوير) ولو في الوسـادة ، وتزول الكراهة بسترها بثوبٍ ونحوه .

(أو مصحفٍ ، أو بابٍ مفتوحين) سواء في ذلك القارىء وغيره . نعم يشترط الإبصار . وألحق به (١) التوجه إلى كـلِّ شاغلٍ من نقش وكتابة ، ولا بأس به ، (أو وجه إنسانٍ) في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نصَّ عليها ظاهراً ، وقد يُعلَّل بحصول التشاغل به .

(أو حائطٍ ينزُّ من بالوعة) يُبال فيها ، ولو نزَّ بالغائط فأولى ، وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه (٢) . (وفي مرابضِ الدوابِّ) جمع مَرْبَض ، وهو مأواها ومقرُّها ولو عند الشرب (إلا) مرابض (الغنم) فلا بأس بها للروايــة معللاً بأنها سكينة وبركـة (٣) (ولا بأس بالبِيْعَةِ

---

(١) اي ألحق بالمصحف المفتوح والباب المفتوح وغيرهما ، كل ما يشغل الانسان بالنظر اليه .

قوله : « ولا بأس بهذا الإلحاق » وذلك لفهم العرف أن المناط في الكراهة هو اشتغال المصلي بما يصرف ذهنه عن الصلاة ، وهذا موجودٌ في غير المذكورات ايضاً .

(٢) وذلك لفهم العرف أن نزّ مطلق النجاسة ينافي حرمة الصلاة .

(واخبار نزّ البالوعة تجدها في الوسائل باب ١٨ من ابواب مكان المصلي) .

(٣) تجد الرواية بذلك في كتاب التاج الفصل الثالث ـ المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ .

قال : سُئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : « لا تصلّوا فيها فإنها من الشياطين » .

وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : « صلّوا فيها فإنها بركـة » رواه عن الترمذي وابي داود .

والكنيسة (١) مع عدم النجاسة) . نعم يُستحبُّ رشُّ موضع صلاته منها وتركُهُ حتى يجفَّ (٢) .

وهل يُشترط في جواز دخولها إذن أربابها ؟ احتمله المصنفُ في الذكرى تبعاً لغرض الواقف ، وعملاً بالقرينة (٣) ، وفيه قوة ، ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها (٤) .

(ويُكره تقدُّم المرأة على الرجل ، أو محاذاتها له) في حالة صلاتها من دون حائل ، أو بُعد عشرة أذرع (على) القول (الأصح) والقول الآخر التحريم ، وبطلان صلاتها مطلقاً ، أو مع الإقتران ، وإلا المتأخرة عن تكبيرة الإحرام . ولا فرق بين المحرَم والأجنبية ، والمقتدية ، والمنفرده ، والصلاة الواجبة ، والمندوبة .

(ويزولُ) المنع كراهةً وتحريماً (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول ، لا تغميض الصحيح عينيه في

= أما التعليل بأنها سكينة وبركة فلم نعثر عليه .
وأما رواياتنا فخالية عن التعليل اصلاً .

(الوسائل الباب ١٧ من ابواب مكان المصلّي)

(١) « البِيعة » بكسر الباء وسكون الياء : معبد اليهود وجمعها بِيَع .
و « الكنيسة » بفتح اولها : معبد النصارى وجمعها كنائس .

(٢) الروايات خالية عن قيد الجفاف ، فلعلّهم ذكروه لمناسبة اعتبارية ، وهي أن الرطوبة ما دامت موجودة فهي مظنة سراية النجاسة المحتملة ، لكنها بعد ما جفّت زال احتمال سراية النجاسة .

(٣) المقصود بالقرينة هنا : شاهد الحال ، فإن ظاهر حالتهم عدم الرضا بدخول من يُنكر دينهم .

(٤) الوسائل باب ١٣٠ من ابواب مكان المصلّي .

الأصح (١) (أو بُعد عشرة أذرع) بين موقفهما (ولو حاذى سجودُها قدمَه فلا منع) والمرويّ في الجواز كونها تُصلي خلفه ، وظاهره تأخرها في جميع الأحوال عنه ، بحيث لا يحاذي جزءٌ منها جزءاً منه ، وبه عبّر بعضُ الأصحاب ، وهو أجود (٢) .

(ويُراعى في مسجد الجبهة) بفتح الجيم (٣) ، وهو القدر المعتبر منه في السجود ، لا محلّ جميع الجبهة (أن يكونَ من الأرض ، أو نباتها غير المأكول والملبوس عادةً) بالفعل ، أو بالقوّة القريبة منه بحيث يكون من جنسه (٤) ، فلا يقدح في المنع توقفُ المأكول على طحنٍ وخبزٍ وطبخٍ ، والملبوس على غزلٍ ونسجٍ وغيرها ، ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر الأرز (٥) ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية .

---

(١) اذ لا يقال لمن غمّض عينه انه أوجد حائلاً بينه وبين صاحبه ، فإنّ الحائل العرفي هو الساتر الخارجي بين الشيئين .

(أخبار الباب في الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلي)

(٢) لأن مُفاد الرواية : كون المرأة خلف الرجل ، وهذا لا يصدق صدقاً تاماً إلا مع تأخر جميع أجزاء بدن المرأة عن جميع أجزاء بدن الرجل .

(الوسائل ٤ /٦ من ابواب مكان المصلّي)

(٣) (بفتح الجيم) ساقط في اكثر النسخ .

ولعل السقوط أنسب حيث مضى منه هذا التوضيح .

(٤) اي جنس المأكول او الملبوس ، ومقصوده أن نبات الأرض اذا كان غير صالح للأكل او اللُبس فعلاً لكنه كان معداً للصلاحية إعداداً قريباً من الفعلية بحيث يعدُّه العرف من جنس المأكول او الملبوس ، فإن ذلك ايضاً مما لا يجوز السجود عليه ، كالأمثلة التي ذكرها الشارح .

(٥) لأن الرز اول تكوينه مكتسٍ بقشرٍ ناعمٍ لطيفٍ قابلٍ للأكل ، ثم =

ولو اعتيد أحدهما [١] في بعض البلاد دون بعض ، فالأقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة [٢] والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله [٣] .

(ولا يجوز السجود على المعادن) لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة ومثلها الرماد وإن كان منها [٤] وأما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها ، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه ، للإتفاق على المنع مما خرج عنها بالإستحالة وتعليل من حكم بطهره بها [٥] ، لكن لمّا كان القول بالإستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً .

(ويجوز) السجودُ (على القرطاس) في الجملة [٦] اجماعاً للنص

= يخشن شيئاً فشيئاً حتى يخرج عن صلاحية الأكل .

(١) اي حتى بالنسبة الى البلاد التي لم يعتد أكله ولُبسه ، وذلك لصدق المأكولية والملبوسية عليه في الجملة .

(٢) « المخمصة » : سنة المجاعة .

(٣) « العقاقير » جمع عقّار ، كمطاطير جمع عطار نباتات متخذة للدواء .

حاصل مراده : أن ما يؤكل أحياناً على خلاف المعتاد ، كأكل اشياء غير معتادة في سنة المجاعة ، أو استعمال النباتات المتخذة للدواء . كل ذلك لا يمنع من السجود عليها .

(٤) اي وان كان الرماد حاصلاً من الارض، كاحتراق حجر ، او تراب مثلاً

(٥) اي مَن حكم بطهارة الخزف المصنوع من طين متنجس علّل حكمه بالطهارة بحصول الإستحالة ، فلازمه خروجه عن الأرضية بسبب الاستحالة الحاصلة من الطبخ ، اذن لا يجوز السجود عليه .

(٦) احتراز عن بعض اقسامه مما لا يجوز السجود عليه كما سيبينه الشارح

الصحيح الدال عليه (١)، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه ، لأنه مركبٌ من جزأين لا يصح السجود عليهما ، وهما النورة وما مازجها من القطن ، والكتّان ، وغيرهما ، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة (٢) والمصنفُ هنا مخصصّه بالقرطاس (المتَّخذ من النبات) كالقطن والكتّان والقِنّب (٣) ، فلو اُتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه ، وهذا إنما يُبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يُلْبَس بالفعل حتى يكونَ المتّخذ منها غيرَ ممنوع ، أو كونه غير مغزولٍ أصلاً إن جوّزناه فيما دون المغزول ، وكلاهما لا يقول به المصنفُ (٤) وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا (٥) لأنه لا يصح السجود عليه بحال .

وهذا الشرطُ على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء لبس بواضح

---

(١) الوسائل ١ و ٢ و ٣/٧ من ابواب مايُسجَد عليه .

(٢) اي فيما عدا ما استُثنيَ .

(٣) الكتّان والقِنّب من اقسام النبات يُتخذ من الاول الثيابُ الجميلةُ الناعمة ، ويُصنعُ من الثاني الحبالُ ونحوُها .

(٤) اي اشتراط المصنّفُ أن يكون القرطاس مُتّخذا من القطن ، او الكتان والقنب مبنيٌ على جواز السجود على هذه الاشياء قبل إعدادها للُبس ، او قبل غزلها ، مع أن المصنِّف لا يقول بذلك اي بجواز السجود على القطن مطلقا سواء أكان مغزولاً ، ام غير مغزول .

وسواء أكان معدّاً للُبس ، ام غير مُعَدٍّ له .

(٥) اي على القول باشتراط كون المادة التي يُصنعُ منها القرطاس مما يجوز السجود عليها فعلاً .

فحيث لا يجوز السجود على الحرير ، كذلك لا يجوز السجود على القرطاس المصنوع منه .

لأنه تقييدٌ لمطلق النص أو تخصيصٌ لعامِّهِ (١) من غير فائدةٍ ، لأن ذلك لا يُزيله عن حكم مخالفةِ الأصل ، فإن أجزاءَ النورةِ المُنبثَّةِ فيه بحيث لا يُتَمَيَّزُ من جوهر الخليط جُزْءٌ يتمّ عليه السجود كافية (٢) في المنع ، فلا يُفيده ما يخالطها من الأجزاء التي يصح السجودُ عليها منفردة (٣) .

وفي الذكرى جوّز السجودُ عليه إن اتُّخذ من القِنَّب ، واستظهر المنعَ من المتَّخذ من الحرير ، وبنى المتَّخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ، ويُشكل تجويزُهُ القِنَّب على أصله ، لحكمه فيها يكونه ملبوساً في بعض البلاد (٤) ، وأن ذلك يوجب عمومَ التحريم ، وقال فيها أيضاً : في النفس من القرطاس شيء ، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة

(١) لأن بعض النصوص ورد فيها لفظ القرطـاس مطلقاً ، وفي بعضها الآخر ورد لفظ القراطيس والكواغذ عاما . فاذا خُصَّ الحكم بالمتَّخذ من النبات يكون تقييداً للمطلق ، او تخصيصاً للعام .

(٢) اي لو قطعنا النظر عن النصّ واردنا الحكم وفق القاعدة فهي تقتضي عدم جواز السجود على القرطاس في جميع اقسامه ، لأنّ أجزاء النورة المنتشرة على وجه القرطاس كافية في الحكم بعدم الجواز .

غير أن النص ورد بالجواز وهو مطلق غير مقيَّد بما قيَّده به المصنفُ وغيرُه فوجب التعبُّدُ به .

(٣) لأن تلك المواد على تقـدير جواز السجود عليها قبل أن يُصنع منها القرطاس . فهي بعد ذلك مغمورة ومتفرِّقة بين أجزاء النورة .

(٤) اي يُشكل تجويز المصنِّفُ السجود على القرطاس المتَّخذِ من القِنَّب بناءً على أصل (المصنف) ره الذي أسَّس عليه حكم القرطاس من اناطة الجواز على القرطاس بالجواز على مادته . وذلك لأن القنّب يكون ملبوساً في بعض البلاد .

من اسم الأرض بالإحراق ، قال : إلا أن نقول الغالب جرهر القرطاس (١) أو نقول : جمود النورة يردُّ إليها إسمَ الأرض .

وهذا الإيراد متَّجهٌ لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح (٢) وعملِ الأصحاب ، وما دُفِع به الإشكال غيرُ واضحٍ ، فإن أغلبية المُسَوِّغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزائهما بحيث لا يُتَمَيَّز ، وكون جمود النورة يَرُدُّ إليها اسم الأرض في غاية الضعف ، وعلى قوله رحمه الله لو شُكَّ في جنس المتَّخذ منه ـ كما هو الأغلب ـ لم يصح السجود عليه ، للشك في حصول شرط الصحة . وبهذا يَنسَدُّ باب السجود عليه غالباً (٣) ، وهو غير مسموعٍ في مقابل النَّصِّ وعَمَلِ الأصحاب .

(ويُكره) السجودُ (على المكتوبِ) منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة (٤) ، وبعضهم لم يَعتبر ذلك ، بناءً على كون المداد عَرضاً لا يَحُول بين الجبهةِ وجوهرِ القرطاس ، وضعفه ظاهر (٥) .

(الخامس ـ طهارة البدن من الحدث والخبث)

(وقد سبق) بيانُ حكمها مفصلا (٦) .

---

(١) يعني أن مادة القرطاس وجوهره اي ذاته غلبت على النورة .

(٢) حيث لامجال للاشكال والايراد بعد دلالة النصّ الصحيح على جوازه .

(٣) لعدم العلم بالمادة الاصلية في اغلب القراطيس الموجودة بين أيدينا .

(٤) لأن حبر الكتابة مانع يفصل بين الجبهة ومحل السجود .

(٥) لظهور أن حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس .

(٦) في احكام النجاسات واحكام الطهارات الثلاث .

(السادس - ترك الكلام (١))

في أثناء الصلاة ، وهو - على ما اختاره المصنف والجماعة - ما تُرَكَّبَ من حرفين فصاعداً ، وإن لم يكن كلاماً لغة ولا اصطلاحا (٢) ، وفي حكمه الحرفُ الواحدُ المفيدُ كالأمر من الأفعال المعتلة الطرفين ، مثل « ق » من الوقاية ، و « ع » من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت (٣)

(١) اي الكلام المعبّر عنـه بكلام الآدمي ، احترازا عن القرآن والذكر والدعاء فإنها مباحة في أثناء الصلاة ولا تضرُّ مالم توجب نحو صورة الصلاة .

(٢) حُكي عن نجم الأئمة الرضي الاسترابادي رضوان الله عليه أن الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يُتكلم به .

سواء أكان حرفاً واحداً كواو العطف ، أم على اكثر ، مهملاً كان ، ام مستعملاً مفيدا كان ، ام غير مفيد .

ولكن في العرف اللغوى ما تُركب من حرفين فصاعدا وفي اصطلاح اهـل العربية ما كان مشتملا على إسناد تام خبرى ، او انشائي .

وعلى ماذكره نجم الائمة ره فالكلام المبطل شرعاً (ما اشتمل على حرفين فصاعداً) يكون مساوياً للعرف اللغوي المذكور ، ويكون اخصَّ مطلقاً من اللغوى (جنس ما يتكلم به) ، ويكون اعمَّ مطلقا من مصطلح العربيـة (الكلام المشتمل على اسناد تام) .

اذن لا وجه لقول الشارح ره : « وان لم يكن كلاماً لغـةً » لأن الكلام المبطل على ما ذكرنا أخصُّ من اللغوي ، لعدم صدق الاخصِّ بدون الاعمِّ .

(٣) لأن القواعد العربية تقضي بوجوب الحاق هاء السكت بفعل الأمر اذا كان على حرف واحد .

وحرف المد [١] لاشتماله على حرفين فصاعداً .

ويُشكل بأن النصوصَ خالية عن هذا الإطلاق [٢] ، فلا أقلَّ من أن يرجع فيه إلى الكلام لغةً أو اصطلاحاً ، وحرف المدّ - وإن طال مدُّه بحيث يكون بقدر أحرفٍ - لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه ، فإن المدّ - على ما حققوه - ليس بحرفٍ ولا حركةٍ ، وإنما هو زيادة في مطّ الحرف والنَفَسِ به [٣] ، وذلك لا يُلحقه بالكلام .

والعجبُ أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقاً [٤] ، وتوقفوا في الحرف المُفهِم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً ، مع أنه كلام لغةً واصطلاحاً .

وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنىً وجهان [٥] ، وقطع المصنفُ بعدم اعتباره . وتظهرُ الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه . وقطع العلامة بكونهما حينئذ غير مبطلين ، محتجاً بأنهما ليسا من جنس الكلام ، وهو حسن .

---

(١) لأنه ربما يطول بمقدار اداء حرفين او اكثر ، فكأنه تكلم بحرفين فصاعداً .

(٢) اي الشامل لمثل المدّ مثلاً ، اولكل حرفين من دون صدق اسم الكلام عليهما لا عرفاً ولا لغةً .

(٣) اي في جرّ النَفَس بتلك الحرف .

(٤) اي جزموا بأن اللفظ المركب من حرفين مبطل للصلاة وان لم يصدق عليه الكلام لغةً واصطلاحاً لكنهم تردّدوا في ابطال الحرف الواحد المشتمل على نسبة تامّة مع أن ذلك كلام لغة واصطلاحاً .

(٥) نظراً الى أنهم جعلوا المناط بالحرفين على الاطلاق ، ونظراً الى عدم صدق الكلام على المهملات .

واعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجوّزاً ظاهراً ، فإن الشرطَ يُعتبر كونه متقدّماً على المشروطِ ومقارناً له ، والأمر هنا ليس كذلك (١) .

(و) ترك (الفعلِ الكثير عادةً) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً . ولا عبرة بالعدد ، فقد يكون الكثير فيه (٢) قليلاً كحركة الأصابع ، والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة .

ويُعتبر فيه التوالي ، فلو تفرّق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقّق الوصف في المجتمع منها لم يضر ، ومن هنا كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يحمل أمامةَ وهي إبنة ابنته (٣) ويضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام . ولا يقدح القليل كلُبسِ العمامة والرّداءِ ومسح الجبهة وقتلِ الحيّةِ والعقربِ وهما منصوصان (٤) .

(و) ترك (السكوتِ الطويل) المُخرِجِ عن كونه مصلياً (عادةً) ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءةُ خاصة .

(و) ترك (البكاءِ) بالمدّ ، وهو ما اشتمل منه على صوتٍ ، لا مجرّد خروجِ الدمع مع احتماله (٥) لأنه البكا مقصوراً ، والشك في كون

---

(١) اي يُعتبر في الشرط ان يجمع بين وصفي التقدم والمقارنة ، مع العلم أن هذه التروك انما تعتبر مقارنتها فقط دون تقدمها على الصلاة .

(٢) لأن حركة الاصابع من الافعال التي يمكن صدورها بكثرة في لحظة واحدة ، مع أن العرف لا يعدها فعلاً كثيراً ، بخلاف الوثبة التي تتحقق بها الكثرة حتى مع صدورها مرة واحدة ، لا سيما اذا كانت بعيدةً .

(٣) زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها ابا العاص

(٤) الوسائل ١ و ٣ / ١٩ من أبواب قواطع الصلاة .

(٥) اي مع احتمال أن مجرد الدمع موجب لبطلان الصلاة ، وذلك لصدق =

الوارد منه في النص مقصوراً أو ممدوداً ، وأصالة عدم المدّ معارَضٌ بأصالة صحة الصلاة ، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة[1].

وإنما يُشترط ترك البكاءِ (للدنيا) كذهاب مالٍ وفقدِ محبوبٍ ، وإن وقع على وجه قهري في وجهٍ[2] ، واحترز بها عن الآخرة ، فإن البكاء لها ـ كذكر الجنة والنار ، ودرجات المقرَّبين إلى حضرته ، ودركات المُبْتَعَدين عن رحمته ـ من أفضل الأعمال . ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف[3] .

(و) ترك (القهقهةِ) وهي : الضحك المشتمل على الصوتِ وإن لم يكن فيه تَرْجيعٌ[4] ، ولا شدّة ، ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما ، فمن ثمة أَطْلَق . ولو وقعت على وجه لا يُمكن دفعُه ففيه وجهان ، واستقرب المصنفُ في الذكرى البطلان .

(والتَّطبيقُ) وهو : وَضعُ إحدى الراحتين[5] على الأخرى راكعاً

= اسم البكا (مقصوراً) عليه ، ولعلّ النصّ الوارد لذلك هو البكا المقصور .

(١) بعد تعارض اصالةالصحة واصالةعدم المدّ وتساقطهمايبقى استصحاب الصحـــة سالما عن المعارض فيُحكم بصحة الصـــلاة استناداً الى الاصل المحرز (الاستصحاب) .

(٢) وهو البناء على كونه المقصود هو البكاء المطلق سواء وقع على وجه الاختيار ، ام لا . وذلك لاطلاق النص .

(٣) من كون المبطل من الكلام هو المركب من حرفين فتبطل ، او يجب أن يصدق عليه الكلام العرفي فلا تبطل .

(٤) الترجيع : ترديد الصوت في الحلق .

(٥) الراحة : باطن الكف والتطبيق ـ كماذكره الشارح ـ من بدع المخالفين وقد ورد النهي عن طريق ابناء السنة ايضا كما في صحيح البخاري باب (وضع =

بين ركبتيه ، لما روي من النهي عنه ، والمستند ضعيف ، والمنافاة به من حيث الفعل منتفية ، فالقول بالجواز أقوى ، وعليه المصنّف في الذكرى .

(والتكتّف (١)) وهو : وضعُ إحـــدى اليدين على الأخرى بحائلٍ وغيره فوق السُرة وتحتها بالكفّ عليــه وعلى الزَّنْد (٢) ، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك (إلاّ لتقيةٍ) فيجوز منه ما تأدت بـه ، بل يجب ، وإن كان عندهم سنة ، مع ظن الضرر بتركها (٣) ، لكن لا تبطل الصلاةُ بتركها حينئذ لو خالف (٤) ، لتعلق النهي بأمرٍ خارج بخلاف المخالفة في غَسل الوضوء بالمسح .

= الاكف على الركبتين في الركوع) : حدثنا ابو الوليد قال : حدّثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول :

صليت الى جنب ابي فطبّقت بين كفيَّ ، ثم وضعتهما بين فخذيَّ فنهاني أبي وقال : (كنّا نفعله فنُهينا عنه وأمرنا أن نضع ايدينا على الرُكَب).

(١) الكتف هنا مصدر بفتح الكاف وسكون التاء شدّ احدى اليدين بالاخرى كما في القاموس .

وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح .

(٢) اي سواء وضعت الكَف على الكف ، او على الزند ، فكل ذلك بدعة واطلاق النص يشملها .

الوسائل الباب الخامس عشر من ابواب قواطع الصلاة

(٣) اي ولو كان التكتّف عندهم مستحب لكنهم ملتزمون بـه فلو تركها احد اتهموه بالتشيع وأضرّوه .

(٤) لأن التقية اوجبت التكفير ، وهو عمل خارجي عن أجزاء العبـادة فلو تركه المصلّي لم يكن تاركاً لجزء مامور به من العبادة ، فلا وجه لبطلانها ، نعم فعل محرّما خارجياً .

(والإلتفاتُ إلى ما وراءه) إن كان ببدنه أجمع ، وكذا بوجهه عند المصنفِ وإن كان الفرضُ بعيداً ، أما إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار ، فيُكره بالوجه ويُبطل بالبدن عمداً من حيث الإنحراف عن القبلة .

(والأكلُ والشربُ) وإن كان قليلاً كاللقمة ، إما لمنافاتها وضعَ الصلاة [١] ، أو لأن تناولَ المأكولِ والمشروبِ ووضعه في الفم وازدراده [٢] أفعالٌ كثيرةٌ ، وكلاهما ضعيفٌ ، إذ لا دليل على أصل المنافاة [٣] ، فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً ، فيرجعان إلى الفعل الكثير ، وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة [٤] (إلا في الوتر لمن يريد الصومَ) وهو عطشان (فيشربُ) إذا لم يَستَدعِ منافياً غيره ، وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه [٥] ولا فرق فيه بين الواجب والندب .

واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمُّدها ، عند المصنف مطلقاً [٦] ، وبعضها إجماعاً [٧] ، وإنما لم يقيِّد هنا اكتفاءً باشتراطه تركها ، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقِّف على الذكر ، لأن الناسي

---

(١) اذ الاكل والشرب ينافيان الاشتغال بالذكر والعبادة .

(٢) الإزدراد : بلع الطعام .

(٣) يعني لا دليل على أن مطلق الاكل والشرب منافٍ للصلاة ، ما لم يبلغ حد الكثرة .

(٤) الذكرى البيان الدروس .

(٥) يعني يخاف أنه لو ترك النافلة ليشرب ثم يستانفها أن لا يكمل غرضه من النافلة ، فيفوته الدعاء الوارد فيها على الكيفية المعهودة .

(٦) مطلقاً بمعنى اي فرد منها .

(٧) يعني أن جميعها مع التعمد مبطل ـ عند المصنف ـ وبعضها اجماعي عند المصنف وغيره .

غير مكلّف ابتداء (١) ، نعم الفعلُ الكثير ربما تَوَقّفَ المصنفُ في تقييده بالعمد ، لأنه أطلقه في البيان ، ونسب التقييدَ في الذكرى إلى الأصحاب ، وفي الدروس إلى المشهور ، وفي الرسالة الألفية جعله من قسم المنافي مطلقاً(٢) ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالةٍ على القيد إلحاقاً له بالباقي . نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً إنمحاء صورة الصلاة رأسا توجّه البطلانُ أيضاً ، لكن الأصحاب أطلقوا الحكمَ (٣) .

(السابع - الإسلام : فلا تصح العبادة)

مطلقاً (٤) فتدخل الصلاة (من الكافر) مطلقاً (٥) وإن كان مرتدا مليا ، أو فطرياً (وإن وجبت عليه) كما هو قول الأكثر ، خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه غيرُ مكلف بالفروع فلا يُعاقَب على تركها ، وتحقيق

(١) اي يفهم قيد العمد - في مبطلية هذه الاشياء - من نفس اشتراطها ، حيث الاشتراط تكليف ولا تكليف مع النسيان .

(٢) يعني أن المصنف (ره) في رسالته الالفية جعل الفعل الكثير منافياً ومبطلاً للصلاة عمداً وسهواً ، أمّا في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلاً من غير أن ينبّه على إطلاقه ، أو تقييده بصورة العمد ، ! إلا أن ذكره مع سائر الشروط ربما يدلّ على تقييده بصورة العمد ، نظراً الى وحدة السياق .

(٣) اي أن الاصحاب حكموا بأن الفعل الكثير مبطل للصلاة اذا كان عن عمد ، دون ما كان عن سهو ، واطلقوا الحكم في كل من الشقّين ، من غير تقييده بصورة محو هيئة الصلاة ، أو عدمها .

(٤) سواء أكانت صلاة ، ام غيرها .

(٥) اي من ايّ اقسام الكفار .

وكلمة (مطلقا) داخلة في المتن في الموضعين في بعض النسخ .

المسألة في الأصول . (والتمييز) بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليُميِّز الشرطَ من الفعل ، ويَقْصُدَ بسببه فعلَ العبادة [١] ، (فلا تصح من المجنون ، والمغمى عليه و) الصبي (غير المُمَيِّز لأفعالها) بحيث لا يُفَرِّق بين ما هو شرط فيها وغير شرط ، وما هو واجب وغير واجب ، إذا نُبِّهَ عليه :

(ويُمَرَّن الصبيُّ) على الصلاة (لستٍّ) ، وفي البيان لسبع ، وكلاهما مروي [٢] ، ويُضرَب عليها لتسع [٣] ، ورُوي لعشر [٤] ، ويتخير بين نية الوجوب والندب ، والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يَشُق عليه بعده [٥] .

(الفصل الثالث ـ في كيفية الصلاة)

(ويُستَحبُّ) قبل الشروع في الصلاة (الأذان والإقامة) وإنما جعلها من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلها من المقدمات نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً [٦] ،

---

(١) اي حتى يتمكن ـ بسبب تمييزه وشعوره ـ من قصد العبادة .

(٢) الوسائل ٢ و ٤ و ٥ و ٣/٧ من ابواب اعداد الفرائض .

(٣) الوسائل ٣/٧ = =

(٤) لم نجد نصاً يدل على ضرب الطفل لعشر سنين ، نعم في المستدرك ٣/٣ من ابواب وجوب الصلاة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء عشر سنين » .

(٥) تذكير الضمير باعتبار رجوعه الى فعل المكلفين المعلوم من قوله افعال المكلفين .

(٦) هذا توجيه لما ذهب اليه المصنف من جعل الاذان والاقامة من =

لبطلانها بالكلام ونحوه (١) بينها وبين الصلاة ، وكونها أحـد الجزأين فكانا كالجزء المقارن (٢) ، كما دخلت النية فيها ، مع أنها خارجة عنها ، متقدمة عليها على التحقيق .

وكيفيتهما (بأن ينويهما) أولا لأنها عبادة ، فيفتقر في الثواب عليها إلى النية ، إلا ماشذ (٣) ، (ويُكبّرَ أربعا في أول الأذان ، ثم التشهدان) بالتوحيد والرسالة ، (ثم الحَيّعلات (٤) الثلاث ، ثم التكبير ، ثم التهليل ، مثنى مثنى) ، فهذه ثمانية عشر فصلاً .

(والاقامة مثنى) في جميع فصولها وهي فصول الأذان إلا ما يُخرجُه

= كيفيات الصلاة ، وتوضيحه :

أن الاقامة مقارنة للصلاة غالباً بحيث تبطل اذا فصل بينها وبين الصـلاة بكلام ونحوه ، فكانها منها والجزء المتصل بها .

(١) كالفعل الكثير والسكوت الطويل .

(٢) هذا تتميم للتوجيه المذكور ، وجواب للسؤال المقدر : تقديره تفرض أن الاقامة غالباً لا تكون مقارنة للصلاة ، وتبطل بالفصل بينها وبين الصلاة ، فماذا تقول في الاذان ؟

فاجاب بأن الاقامة لما كانت احد الجزئين من قولنـا (الاذان والاقامة) فاذا أعتبرت مقارنة احد الجزئين ، فكان الجزء الآخر ايضاً مقارناً .

(٣) اي أن العبادة بصورة مطلقة يتوقف الثواب عليها على النية ، إلاماشذ من العبادات التي لا يتوقف ثوابها على النية ، كالاحسان والجود ، إن صح اطلاق اسم العبادة على مثل ذلك .

(٤) الحَيعلات جمع الحَيعلة وزان الدحرجة ، اسم تركيبي لجُمَل (حيّ على الصلاة واختيها كما مرت الاشارة اليها في ص ٨٩ والبسملة اسم تركيبي ايضا (بسم الله الرحمن الرحيم) .

(ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين . ويُهلِّل في آخرها مرة) واحدة . ففصولها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين ، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً ، (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمدا وآله خيرُ البرية) أو خيرُ البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات المُوَظّفة شرعا ، المحدودة من الله تعالى ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات . وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان .

قال الصدوق : إن إدخال ذلك فيه من وضع الُمفوِّضة وهم طائفة من الغلاة (١) ، ولو فعل هذه الزيادة ، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ، ولا يَبْطُل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج . وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به ، ومثله المصنِّفُ في البيان (٢) .

(واستحبابها ثابت في الخَمس) اليومية خاصة ، دون غيرها من

(١) الغلاة طائفة غالت في النبي ، او احد الائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ، واعتقدت فيهم فوق مرتبتهم .

والمفوضة طائفة اعتقدوا أن الخالق عز وجل فوَّض الى العالم تكوينا ، او تشريعا الى النبي ، أو احد الائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم

(٢) ذهب (الشيخ) قدس سره في (المبسوط) و (المصنِّفُ) في البيان الى عدم الاثم على فعل هذه الزيادات مطلقا سواء قصد الجزئية ، ام لا ، لكن قصد الجزئية مشكل ، وبدونه راجح ، وقد ورد في كتاب (الاحتجاج) عن الامام الصادق عليه السلام : اذا قال احدكم لا آله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين بحار الانوار ج ١٨ ص ١٦٢ من ابواب الاذان والاقامة طبع الكمپاني .

الصلوات وإن كانت واجبة . بل يقول المؤذن للواجب منها : الصلاة ثلاثا بنصب الأولين (١) ، أو رفعها ، أو بالتفريق (أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجامع ، وقيل) والقائل به المرتضى والشيخان (يجبان في الجماعة) لا بمعنى اشتراطهما في الصحة ، بل في ثواب الجماعة (٢) على ما صرح به الشيخ في المبسوط ، وكذا فسّره به المصنِّفُ في الدروس عنهم مطلقاً (٣)

(ويتأكدان في الجهرية ، وخصوصاً الغداة والمغرب) بل أوجبهما فيهما الحسنُ مطلقاً (٤) ، والمرتضى فيهما على الرجال ، وأضاف إليهما الجمعةَ ، ومثله ابن الجنيد ، وأضاف الأول الإقامة مطلقاً (٥) ، والثاني هي على الرجال مطلقاً (ويُستحبّانِ للنساء سراً) ، ويجوزان جهراً إذا لم يَسمَع

---

(١) لانه يقف على الثالثة ولا يظهر اعرابها ، ونصبها على المفعولية بفعل محذوف تقديره اقيموا الصلاة اواحضروا الصلاة ورفعها على الفاعلية او الابتدائية او الخبرية تقديره حضرت الصلاة قامت الصلاة الصلاة واجبة هذه الصلاة .

رفع الاول نصب الثاني حضرت الصلاة قامت الصلاة اقيموا الصلاة .

نصب الاول رفع الثاني اقيمو الصلاة حضرت الصلاة قامت الصلاة .

(٢) اي أن الوجوب هنا ليس تكليفياً ولا شرطياً بمعنى عدم صحة الجماعة بدون الاذان والاقامة ، بل الوجوب بمعنى شرط حصول الثواب اي ينتفي الثواب بانتفاء الاذان والاقامة .

(٣) حيث قال : واوجبهما جماعة ـ من غير تعيين لشخص خاص ـ لا بمعنى اشتراطهما في الصحة ، بل في الثواب .

(٤) من غير اختصاص بالرجال .

(٥) أي واضاف (الحسن بن عقيل) القول بوجوب الاقامة مطلقاً من غير تقييد بالغداة ، او المغرب ، او الجمعة ، ولا بالرجال .

الأجانبُ من الرجال ، ويُعتدُّ بأذانهن لغيرهن (١) ، (ولو نسيهما) المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة (تداركهما مالم يركع) في الأصح (٢) ، وقيل يرجع العامد دون الناسي ، ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها ، لا للأذان وحده (٣) ، (ويسقطان عن الجماعة الثانية) إذا حضرت لتصليّ في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذّنت وأقامت وأتمّتِ الصلاة (مالم تتفرّقِ الأولى) بأن يبقى منها ولو واحدٌ مُعَقِّباً ، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية (٤) ، وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق

(١) يعني اذا سمع اذان المرأة غيرُها من النساء ، او الرجال المحارم جاز لهن الاكتفاء باذانها .

(٢) لصريح رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

« اذا افتتحتَ الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذّن واقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك » .

(الوسائل ٣ / ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة)

(٣) يعني اذا كان قد نسي الاقامه وحدهـا فيجوز له استئناف الصلاة لتدارك الاقامة . أما اذا كان ناسياً للاذان وحده فلا يُشرع له ابطال الصلاة لتداركه . والحديث الوارد في جواز تدارك الاقامة مقيدٌ بما قبل الشروع في القراءة .

(الوسائل ٥ / ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة)

(٤) عدم التفرق الموجب لسقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانيـة يصدق باشتغال افراد الجماعة الاولى بعدُ بالصلاة ، او بتعقيبها بشيء من الاذكار والاوراد ولو بواحد منهم . أما اذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرق او بجلوسهم على هيئتهم الأولية لكنهم خائضون في احاديث واعمال اجنبية عن الصلاة ، او ساكتون فلا يسقطان عن الثانية .

أولى (١) ، ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً (٢) .

ويشترط اتحاد الصلاتين ، أو الوقت والمكان عرفا (٣) ، وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان ، وظاهر الإطلاق (٤) عدم الاشتراط ، وهو الذي اختاره المصنّفُ في الذكرى ، ويظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانيـة بصورة الجماعة ومزاياها ، ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها ، بل عدم العلم بإهمالها لها (٥) مع احتمال

(١) وذلك لانهما في الجماعة آكد حتى قيل بوجوبهما فاذا سقطا عن الجماعة الثانية بسبب الجماعة الأولى فسقوطهما عن المنفرد اولى .

(٢) منفرداً او جماعة

(٣) مراده « ره » أنه يشترط في سقوط الاذان والاقامـة عن الثانية ، او المنفرد أمران :

الاول : اتحـاد الصلاتين بأن تكونا ظهرين مثلاً ، أو اتحاد الوقت وإن تغايرتا كمغرب وعشاء باعتبار اشتراكهما في الوقت.وعليه فيسقط الاذان والاقامة عن الجماعة المريدة لصلاة العشاء بسبب الجماعة التي قبلها المشتغلة بالمغرب .

الثاني . اتحادهما في المكان عرفاً فلو كانت احداهما في المسجد والاخرى على سطحه ، او خارجه لم يسقطا عن الثانيـة . ولا يخفى أن اتحاد الوقت والمكان يُستفاد من الأخبار بل هو منصرفها . بخلاف اتحاد الصلاتين فإنه لا دليل عليه .

(٤) يمكن أن يُراد من الاطلاق اطلاق كلام المصنف « ره » او اطلاق بعض الأخبار وهو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الاذان والاقامة .

واما وجه الاشتراط فكونه مورداً لكثير من الاخبار .

(الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة)

(٥) مراده انه لا يشترط العلم بالاتيان بل عدم العلم بالاهمال .

السقوط عن الثانية مطلقاً (١) عملاً بإطلاق النص ، ومراعاة الحكمة (٢) .

(ويسقط الأذان في عصري عرفة) لمن كان بها (والجمعة ، وعشاء ليلة (المزدلفة) وهي المشعر ، والحكمة فيه مع النصّ (٣) استحبابُ الجمع بين الصلاتين ، والأصل في الأذان الإعلام ، فمن حضر الأولى صلى الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة ، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع (٤) ولو جوازاً . والأذان لصاحبة الوقت ، فإن جمع في وقت الأُولى أذّن لها وأقام ثم أقام للثانية ، وإن جمع في وقت الثانية أذّن أولاً بنية الثانية ، ثم أقام للأُولى ثم للثانية (٥) .

(١) اي حتى مع العلم باهمال الاولى للاذان والاقامة يسقطان عن الثانية .

(٢) حيث إن النصوص الواردة لم تُقيِّد سقوطها عن الثانية بما اذا كانت الاولى قد اذنت واقامت .

وأما مراعات الحكمة فهي أن السقوط عن الثانيــة انما كان لاجل احترام الاولى وان إهمالها .

(٣) الوسائل ١/٣٦ من ابواب الاذان والاقامة .

(٤) اي ويسقط الاذان عن كل من جمــع بين الصلاتين اذا اذّن واقام للاولى فإن الاذان يسقط عن الثانية سواء أكان جمعُه بين الصـلاتين جوازاً ، أم عزيمة .

(٥) كما اذا جمع بعد الفجر بين صلاة الغداة وقضاء يوميّــة فيؤذن ويقيم للغداة ويترك الاذان عن القضاء ، سواء قدم الفريضة على القضاء أم عكس .

لكن لو قدّم القضاء على الاداء مثلاً يؤذن بنيـة الفريضة ثم يقيم للقضاء ، وبعدها يقيم للفريضة ليكون الاذان السابق للصلاة الثانية التي هي صاحبة الوقت .

وهل سقوطه في هذه المواضع رخصةٌ فيجوز الأذان ، أم عزيمة [١] فلا يُشرَع ، وجهان ، من أنه عبادة توقيفية [٢] ، ولا نصَّ عليه هنا بخصوصه والعموم مُخصَّصٌ بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع بأذان وإقامتين ، وكذا في تلك المواضع . والظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة [٣] ، ومن أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلا ، بل تخفيفاً ورخصةً ، ويُشكَل بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً ، وبأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر ، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأُوَل [٤] ، وأطلق [٥] الباقون سقوطَه مع مطلق الجمع .

واختلف كلام المصنِّف (ره) في الذكرى توقَّف في كراهته في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نصٍّ ، ولا فتوى ، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها ، وببقاء الاستحباب في الجمع بغـيرها مؤوِّلاً الساقط بأنه أذان الإعلام ، وأن الباقي أذان الذكر والإعظام ، وفي الدروس قريب من ذلك ، فإنه قال : ربَّما قيل بكراهته في الثلاثة ، وبالغ من قال

---

(١) الرخصة : جواز الترك . والعزيمة : وجوب الترك .

(٢) استدلال على كون الترك عزيمة ، لأن العبادة بمـا أنها توقيفه يجب ورود النصّ على كل عمل ، اوذكر يتعلق بها ، وحيث لا نصّ على الجواز فيحرم

(٣) يعني أن تركه صلى الله عليه وآله للاذان في تلك المواضع كان لاجل جمعه بين الصلاتين . لا لخصوصية في نفس المكان الذي صلى فيها فعمله صلى الله عليه وآله يدل على لزوم الترك في مطلق الجمع .

(٤) وهي : عصرا عرفة والجُمعة وعشاء المُزدَلفَة .

(٥) من غير بيان أن السقوط عزيمةٌ او رخصةٌ .

بالتحريم ، وفي البيـــان : الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته ، وتوقّف في غيرها (١) ، والظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها ، لما ذكرناه (٢) .

وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف لأنه عبـــادة خاصة أصلها الإعلام ، وبعضها ذكر ، وبعضها غيرُ ذكر وتأدّى وظيفته بإيقاعه سراً ينافي اعتبار أصله (٣) ، والحَيعَلات تُنافي ذِكرِيّته ، بل هو قسم ثالث ، وسنةٌ مُتّبَعَةٌ ، ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة . نعم قد يُقَال : إن مطلق البدعة ليس بمحرَّم (٤) ، بل رُبمَا قسّمها بعضهم

(١) غير الثلاثة المذكورة .

(٢) اي ان الظاهر في كل مورد حكموا بسقوط الأذان . هو حرمته إلاماثبت استحبابه بدليل خاص .

وذلك لما تقدم من أن الاذان عبادة توقيفية فلا يُشرع ما لم يرد به إذنٌ من الشارع .

(٣) لأن اصل الاذان هو الاعلام والاعلان ، وهذا ينافي السرّية كما وأن الحيعلات الموجودة فيه تنافي كون الاذان ذكراً حيث إنها ليست تسبيحاً ولا غيره من الاذكار .

وهذا ردّ على المصنف حيث جعل الاذان على قسمين إعلاميٌ وذكريٌ واراد بالثاني اذان الصلاة .

(٤) لأن البدعة ان كانت بمعنى كل حدث جديد في الاسلام ، فهذه ليست بمحرّمة على اطلاقها ، اذ الحياة في تطوّر من حال الى حال ، واسباب المعيشة واسلوب الاستمتاع في تغير دائم ولا دليل على وجوب الالتزام بالعادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله فحسب .

نعم البدعة - بمعنى ادخال ما ليس من الدين محرّمة قطعاً ، حيث إنها افتراء =

إلى الأحكام الخمسة ، ومع ذلك لا يثبت الجواز (١).

(ويُستحب رفعُ الصوت بهما للرجل) بل لمطلق الذَّكر ، أما الأنثى فتُسِرُّ بهما كما تقدم (٢) ، وكذا الخنثى (٣) ، (والترتيلُ فيه) ببيان حروفه وإطالة وقوفه من غير استعجال ، (والحَدْرُ) هو الإسراع (فيها) بتقصير الوقوف على كل فصل ، لا تركه (٤) لكراهة إعرابها حتى لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الإعراب ، فإنه لغة عربية ، والإعراب مرغوب عنه شرعا ، ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل ، أما اللحن ففي بطلانها به وجهان (٥).

= وكذب على الله جلَّ جلاله ، كالحكم باستحباب ما ليس بمستحب ، او حرمة ما ليس بحرام .

إذن فالمستحدثات الاسلامية من دون استنادها الى الدين ، او إلى الله تعالى شأنه صالحة للانقسام الى الاحكام الخمسة باعتبارات ثانوية عارضة .

مثال ذلك طبع القرآن وفق الاساليب الفنيّة وبناء المساجد والمآذن والرباطات والحسينيات ونحوها فإنها قد تجب وقد تحرم وقد تستحب وقد تكره وقد تباح وفق متطلبات الزمان والبيئة والملابسات .

(١) لما ذكره سابقاً من أنه عبادة وهي توقيفيّة لابدّ في مشروعيتها من ورود الأمر بها بالخصوص .

(٢) في قوله : « يُستحبّان للنساء سرّاً » .

(٣) للاحتياط ، او تغليب احتمال الحرمة .

(٤) اي لا يستحب ترك الوقف رأساً ، لأنه لو ترك الوقف رأساً يضطر الى إعرابه وهو مكروه في فصول الاذان والاقامة .

(٥) وجه البطلان : أنّ اللحن خروج عن مقتضى لغة العرب ، والاذان والاقامة انما شُرّعتا وفق لسان العرب ، فيبطلان لو خالفاها . =

ويتّجه البطلان لو غيّر المعنى كنَصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به بفوات[1] المشهود به لغة وإن قصده ، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها (و) المؤذّن (الراتبُ يقف على مُرتفَع) ليكون أبلغَ في رفع الصوت ، وإبلاغِه المصلّين ، وغيرُه يقتصر عنه[2] مراعاةً لجانبه حتى يُكره سبقُه به ما لم يُفرط بالتأخُّر (واستقبالُ القبلة) في جميع الفصول خصوصاً الإقامة ، ويُكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وإن كان على المنارة عندنا[3] .

(والفصل بينهما بركعتين) ولو من الراتبة ، (أو سجدة ، أو جلسة) والنصُّ[4] ورد بالجلوس ، ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة ، (أو خطوة) ولم يجد بها المصنِّفُ في الذكرى حديثا ، لكنها مشهورة ، (أو سكتة) وهي مرويّة[5] في المغرب خاصة ،

= ووجه الصحة: أنّ الملحون ايضاً يُعَدُّ في نظر العامّة اذاناً، فتشمله الاطلاقات ما لم تصل الى حدّ تغيير المعنى .

(١) وفي بعض النسخ : (لفوات) وهو صحيح ايضاً .

(٢) أي يقف المؤذن غير الراتب في مكان اخفض من مكان المؤذن الراتب احتراماً لمقامه .

(٣) اما عند ابي حنيفة فيُستحبُّ الادارة بالاذان على المنارة والمالكية على الاطلاق . والشافعيـة استحبوا الالتفـات بالرأس الى اليمين عنـد قول : (حيّ على الصلاة) والى اليسار عند قول (حيّ على الفلاح) .

والحنابلة استحبوا الالتفات بالصدر ايضاً . راجع الفقه على المذاهب الاربعة.

(٤) الوسائل ١ و ١١/٢ من ابواب الاذان .

لكن السجدة ايضاً مروية في نفس الباب حديث ١٤ و ١٥ .

(٥) اشارة الى قول الصادق عليه السلام : « بين كلّ اذانين قعدة إلا =

ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة ، وقد ورد النصُّ (١) في الفصل بتسبيحة ، فلو ذكرها كان حسناً .

(ويختص المغرب بالأخيرتين (٢) الخُطوةِ والسكتةِ ، أما السكتةَ فمَرْويةٌ فيه (٣) ، واما الخطوةُ فكما تقدم ، ورُويَ (٤) فيه الجلسة ، وانه إذا فعلها كان كالمُتشحِّط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى .

(ويُكره الكلام في خلالها) خصوصا الإقامة ، ولا يعيده به ، مالم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مطلقاً (٥) على ما افتى به المصنِّفُ وغيرِ . والنصُّ ورد بإعادتها بالكلام بعدها (٦) (ويُستحبُّ الطهارة) حالتها وفي

= المغرب فإنَّ بينها نَفَساً » .

(الوسائل ٧ , ١١ من ابواب الاذان)

(١) الوسائل ١١/٤ من ابواب الاذان .

(٢) اي لا يستحب في المغرب سواهما .

(٣) في قول (الصادق) عليه السلام : « إلاَّ المغرب فإن بينها نَفَساً » .

(الوسائل ١١/٧ من ابواب الاذان)

وأما الخطوة فستندها المشهور كما تقدم .

(٤) الوسائل ١٠/ ١١ من ابواب الاذان .

والمتشحط هو المتلطِّخ .

(٥) اي يعيد الاقامة بالتكلم في اثنائها سواء أخرجها الكلام عن الموالاة ام لم يخرجها .

(٦) في قول (الصادق)عليه السلام: « لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة » .

« الوسائل ٣/ ١٠ ابواب الاذان)

الإقامة آكدُ ، وليست شرطاً فيها عندنا من الحدثين (١) ، نعم لو اوقعه في المسجد بالأكبر لغى ، للنهي المفسد للعبادة (٢) (والحكايةُ لغير المؤذن) إذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلاة ، إلا الحيعلات فيها فيُبدلُها بالحوقلة ، ولو حكاها بطلت ، لأنها ليست ذكرا ، وكذا يجوز إبدالها في غيرها ، ووقتُ حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه . وليَقطع الكلام إذا سمعه غيرَ الحكاية وإن كان قرآناً ، ولو دخل المسجد أخرَ التحية إلى الفراغ منه .

(ثم يجب القيام) حالة النية ، والتكبير ، والقراءة ، وإنما قدّمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما ، لكونه شرطاً فيهما والشرط مقدّم على المشروط ، وقد اخّره المصنّفُ عنهما في الذكرى ، والدروس ، نظرا إلى ذلك ، وليتمحّض جزءا من الصلاة (٣) ، وفي الألفية اخّره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلاثة ، ولكلٍ وجه (مستقلا به) غيرَ مستند إلى شيء بحيث او أزيلَ السنادُ سقط (٤) (مع المكنة ، فإن عجز) عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض) .

---

(١) الاصغر والاكبر .

(٢) لأن مكثه في المسجد حرام ، والمفروض أن مكثه كان لاجل الاذان فيحرم ايضاً ، لاستلزامه الحرام ، فتأمل . فان الاستدلال مبني على كون مستلزمات الحرام محرمة او على ان الكون جزءٌ مقدم للاغتسال ، وليس كذلك .

(٣) أخرَ المصنف القيام عن النية والتكبير لامرين :

(الاول) : لإعتباره حالة النية والتكبير .

(الثاني) : لإبداء كونه جزءاً محضاً من الصلاة وليس من مقدماتها ، حيث ادخله في عداد الأجزاء .

(٤) السناد : المستند عليه .

ويستندُ فيما يعجز عنه ، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلا (اعتمد) على شيء مقدَّماً على القعود فيجب تحصيل ما يُعْتَمَدُ عليه ولو بأجرة مع الإمكان ، (فإن عجز) عنه ولو بالاعتماد ، أو قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلا كما مرَّ [١] ، فإن عجز اعتمد (فإن عجز) اضطجع على جانبه الأيمن ، (فإن عجز) فعلى الأيسر ، هذا هو الأقوى ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير [٢] وهو قول .

ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه ، (فإن عجز) عنها (استلقى) على ظهره ، وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهِه [٣] بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمُحْتَضَر . والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تُتَحَمَّلُ عادة ، سواء نشأ منها زيادةُ مرضٍ ، أو حدوثُه ، أو بطءُ برئه ، أو مُجَرَّدُ المشقة البالغةِ [٤] ، لا العجز الكليّ .

(ويُومِيء للركوع ، والسجود بالرأس) إن عجز عنهما . ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه ، أو تقريبه إليها ، والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمِداً ، وبدونه لو تعذر الاعتماد ، وهذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقة ، وحيث يُومِيء لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الإمكان ، (فإن عجز) الإيماء به (غمَّض عينيه لهما) مزيدا [٥]

---

(١) اي غير مستند الى شيء بحيث لو أزيل لسقط .

(٢) بين الايمن والايسر ، وهذاالتخيير مستفاد من اطلاق قول الصادق ع « فليُصلِّ وهو مضطجع » .

(الوسائل ٥/١ ابواب القيام)

(٣) مجرور عطفاً على (باطن) المجرور باضافة (جعل) .

(٤) اي البالغة الى حدّ العجز نوعاً .

(٥) له احتمالان اسم فاعل من باب التفعيل فيقرأ مزيداً وفاعله المصليّ ، =

للسجود تغميضا (وفَتَحَهَا) بالفتح [١] (لرفعها) ، وإن لم يكن مُبصراً مع إمكان الفتح قاصداً بالأبدال [٢] تلك الأفعال ، وإلاَّ أجرى الأفعال على قلبه كلَّ واحد في محله ، والاذكار على لسانه ، وإلاَّ أخطرها بالبال ويُلحقُ البدل حكم المبدل في الركنية ، زيادةً ونقصاناً مع القصد ، وقيل مطلقاً [٣] .

(والنية) وهي القصد إلى الصلاة المعينة ، ولمّا كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد إليـه اُعتُبِرَ فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها المميِّزة لها حيث تكون مشتركة [٤] ، والقصد إلى هذا

= أو اسم مفعول للمجرّد ، فيكون النائب عن الفاعل - في الصورة الثانية - هو الجار والمجرور .

لكنّ الصورة الأولى أولى .

(١) اي بفتح عين (فتحها) حتى يصبح فعلاً لا مصدراً ، وهذا على خلاف (رفْعها) حيث إنه مصدر مسكّن العين .

(٢) الأبدال : بفتح الهمزة : جمع بدل ، اي يقصد بكل بدل الفعل المبدل منه ، فيقصد بغمض العين : الركوع ، وبفتحها : رفع الرأس من الركوع وهكذا .

(٣) سواء قصد بها البدلية ، ام لا ، ليكون تغميض العين مطلقاً بمنزلة الركوع بالنسبة الى العاجز عن الركوع ، فمتى غمّض عينه فكأنّه ركع ، فتبطل الصلاة بزيادة ذلك ونقصانه عمداً وسهواً .

(٤) يعني يجب احضار الصفات المميزة اذا كانت الصلاة الواجبة ، او المندوبة مشتركة بين أفراد كما اذا كانت في الوقت المشترك بين الظهر والعصر ، او المغرب والعشاء فلابد حينئذ من تمييز الصلاة المقصودة عن غيرها بالصفات المميزة .

بخلاف ما اذا كانت الصلاة الواجبة ، او المندوبة واحدة لا مشارك لها فإنها تكون مميزة بنفسها لاتحتاج الى الوصف المميز عن غيرها . =

المعيّن متقرّباً ، ويلزم من ذلك كونُها (معيّنةَ الفرض) من ظهر ، أو عصر ، أو غيرهما [١] (والأداءِ) إن كان فعَلَها في وقتها ، (أو القضاءِ) إن كان في غير وقتها (والوجوبِ) . والظاهرَ أن المراد به المجعول غايةً [٢] ، لأن قصد الفرض يستدعي تميّزُ الواجب ، مع احتمال أن يريد به الواجب المميز [٣] ، ويكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة ، لأن الفرض قد يُرادُ به ذلك إلاّ أنه غير مصطلَح شرعاً ، ولقد كان أولى بناءً على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبّه عليه المصنف في الذكرى ، ولكنه مشهور [٤] ، فجرى عليه هنا [٥] (أو الندبِ) إن كان مندوبا ، إما

= ويحتمل أن يكون (حيث) هنا تعليلية اي بما أن الصلاة مشتركة بين انواع مختلفة من الواجبة ، والمندوبة ، والقضاء ، والاداء ، والاصالة ، والنيابة فلابد من صفات يتميز المقصودة عن غيرها .

(١) كالمغرب والعشاء والصبح ، فالفرض بمعنى نوع الصلاة : الواجبة ، او المندوبة وحمل الشارح قدس سره الفرض هنا على هذا المعنى ، مع أنه ظاهر في الوجوب لوجود القرينة التي هو ذكر الوجوب فيما بعد كما اشار اليه الشارح (ره)

(٢) المقصود بالوجوب ما يجعل غاية للفعل .

وفي جعل الوجوب غاية لفعل الصلاة تجوّز لأن غاية الفعل ما كانت مترتبة عليه ولا شك أن الوجوب لا يترتب على فعل الصلاة بل الامر بالعكس فإن الصلاة مترتبة على الوجوب .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني في المقصود من لفظ الوجوب وهو أن يكون المقصود منه (الواجب المميز) فيكون المقصود بالفرض ـ فيما سبق ـ نوعيّة الصلاة اي كونها يوميّة من ظهر ، او عصر ، او مغرب ، او عشاء ، او غير يومية .

(٤) اي منسوب الى المشهور ، وليس مشهوراً .

(٥) بناءً على الاحتمال الاول من لفظ الوجوب المذكور في كلامه فيكون =

بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الأول إذ يكفي في اطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالأصل أو ما هو أعم [١] . بأن يُرادَ بالفرض أولا ما هـو أعمُّ من الواجب ، كما ذكر في الاحتمال ، وهذا قرينة أخرى عليه [٢] وهذه الأمور كلها مميِّزات للفعل المنويّ ، لا أجزاء للنية ، لأنها أمر واحد بسيط وهو القصد ، وإنما التركيب في متعلَّقه ومعروضه وهو الصلاة الواجبة ، أو المندوبة المؤداة ، أو المقضاة ، وعلى اعتبار الوجوب المعلَّل يكون آخر المميِّزات الوجوب [٣] ويكـون قصده لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجـوبه ، أو ندبه ، أو لوجههما من الشكر ، أو اللطف ، أو الأمر أو المركب منها أو من

= كلامه جارياً على المبنى المشهوري من اعتبار قصد الغاية في العبادات .

(١) مقصوده أن المراد بالندب : الندب العارض فهو داخـل تحت (الفرض) في كلام المصنّف(ره) حيث إن المندوب بالعارض (كالمُعادة) فرض بالاصل وإن كان المراد الندبَ مطلقاً سواء أكان بالعارض ، ام بالاصل فحينئذ لا يدخل تحت (الفرض) المذكور اولاً . الا اذا فسرنا (الفرض) بالنوعية فيعم الواجب والندب .

(٢) اي اذا كان المقصود بالندب هو الاعم من الندب بالعارض ، او بالاصل فهي قرينة اخرى على أن المقصود بالوجوب في كلامه هو (الواجب المميز) و (الفرض) بمعنى النوع .

(٣) اي اذا فسّرنا الوجوب بالعلة الغائية كان خارجاً عن المميزات حيث إن العلة الغائية اثر مترتب على العمل وأما المميزات فهي سمات داخلة في كيان العمل اذن تنتهي المميّزات في كلام (المصنف ره) الى قوله (الاداء او القضاء) اي مقابل قوله (الوجوب) او (الندب) .

بعضها على اختلاف الآراء ، ووجوب (١) ذلك أمر مرغوب عنه ، إذ لم يحققه المحققون (٢) فكيف يُكلَّفُ به غيرهم ؟

(والقربة) وهي : غاية الفعل المتعبد به ، وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان ، لتنزهه تعالى عنهما ، وآثرها ، لورودها كثيرا في الكتاب والسنة (٣) ولو جعلها لله تعالى كفى .

وقد تلخّص من ذلك : أن المعتبر في النية أن يحضر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة ، ويقصد فعلها لله تعالى ، وهذا أمر سهل ، وتكليف يسير ، قلّ أن ينفك عن ذهن المكلف عند إرادته الصلاة ، وكذا غيرها وتجشّمُها (٤) زيادة على ذلك وسواس شيطاني ، قد أمرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه .

---

(١) مفهوم (لوجوبه ، او ندبه) واضح غير محتاج الى التحقيق كي يستلزم كونه وجوب قصده مرغوباً عنه والمحتاج الى التحقيق ـ او كان ـ إنما هو لوجهها ولم يتعرض الفقهاء لوجوب قصده في النية .

هذا لكن الاصل عـدم وجوب قصد الوجوب حتى يحتاج الى اقامة دليل على هذا الوجوب .

(٢) اي لم يعلم ـ لحد الآن ـ المقصود من الغاية وقد اختلف في ذلك المحققون الخواص ، فكيف يُكلّف بذلك العوام .

مع العلم أنه يجب فهم التكليف حتى يمكن أداءه .

(٣) اي اختار لفظة (القربة) دون غيرها من الالفاظ المرادفة لها ، لورودها كثيراً في الكتاب والسنة .

مريم آية ٥٢ الليل آية ١٩ ـ التوبة آية ١٠٠

(الوسائل ١ / ١٠ و ١ / ١٢ من ابواب اعداد الفرائض) .

(٤) التجشّم : تكلّف الشيء بمشقة .

(وتكبيرة الإحرام) نسبت إليه ، لأن بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ، ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور (بالعربية) تأسيا بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به [1] (و) كذا تعتبر العربية في (سائر الأذكار الواجبة) ، أما المندوبة فيصح بها وبغيرها [2] في أشهر القولين هذا مع القدرة عليها ، أما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات ، فإن تعدد تخيّر مراعياً ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الأفضلية [3] .

(وتجب المقارنة للنية) بحيث يُكبّر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلّل بينهما زمان وإن قلّ ، على المشهور [4] ، والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير ، وهو المفهوم من المقارنة بينهما

(١) في قوله تعالى « وَلكُم في رَسولِ الله اسوة حسنة » .

الاحزاب آية ٢١

(٢) يعني أن الاذكار المندوبة في الصلاة يجوز اداؤها بأي لغة كانت وذلك للاصل (اى اصل عدم اشتراطها بالعربية) وهو اصل البراءة ، او استصحابها .

(٣) اى ومن (المعنى) الذي يجب مراعاته (الافضلية) يعني اذا كانت الجملة العربية مشتملة على صيغة التفضيل فلا بد من مراعاتها ايضاً في اللغة المترجمة فلا يقتصر في ترجمة (الله اكبر) بالفارسية (خدا بزرگ است) بل يقول : (خدا بزرگتراست) مثلا .

(٤) يعني اذا نوى ثم ذُهِل عن النية وكبّر ، فحصل فصل بين النية والتكبير فصلاته باطلة ، سواء كان الفصل كثيراً ، ام قليلاً .

لكن الحكم مبني على القول بوجوب استحضار النية أما بناء على كفاية الارتكاز ، فلا وجه للحكم بالبطلان .

في عبارة المصنف ، لكنــه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره [١] إلا مع العسر ، والأول أقوى [٢]

(واستدامة حكمها) بمعنى أن لا يحدث نيةً تنافيها ، ولو في بعض مميِّزات المنوي (إلى الفراغ) من الصلاة ، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله [٣] أو فعل [٤] بعض المنافيات كذلك [٥] ، أو الرياء ولو ببعض الأفعال ونحو ذلك [٦] بطلت .

(وقراءة الحمــد ، وسورة كاملة) في أشهر القولين [٧] (إلا مع الضرورة) كضيق وقت ، وحاجة يضُرّفوتُها ، وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها [٨] ، هــذا (في) الركعتين (الأولين) سواءٌ لم يكن غيرُهما كالثنائية ، أم كان كغيرها (ويُجزي في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها او التسبيح) بالأربع المشهورة (أربعاً) بأن يقولها مرة [٩] (أو تسعاً) بإسقاط التكبــير من الثلاث على

(١) اى آخر التكبير .

(٢) لعدم دليل على وجوب الاستمرار حتى آخر التكبيرة .

(٣) قصد الخروج من الحالة التالية لحالة القصد ، لافي حالة القصد .

(٤) اى نوى فعل بعض المنافيات .

(٥) اى ولو في حالة تالية لحالة نية ذلك الفعل المنافي .

(٦) كقصد تعليم الغير والتنزّه من فعل العبادة ، او بعضها .

(٧) اي في وجوب السورة الكاملة .

(٨) بخلاف الحمد ، فلها عوض عند تعذرها ، كما يأتي قريباً .

(٩) أى يأتي بالتسبيحات الاربع مرة واحدة ، وهي : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر » .

مادلت عليه رواية حريز [١] (أو عشرا) بإثباته في الأخيرة (أو اثنى عشر) بتكرير الأربع ثلاثا ، ووجه الاجتزاء بالجميع ، وورود النص الصحيح بها ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك [٢] ولقيام غيره مقامه ، وزيادة [٣] وحيث يؤدي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد ، فيحتمل كونه مستحباً ، نظراً إلى ذلك ، وواجبا مخيراً ، التفاتا إلى أنه أحـد أفراد الواجب [٤] وجواز تركه إلى بدل ، وهو الأربع وان كان جزأه كالركعتين ، والأربع في مواضع التخيير ، وظاهر النصّ والفتوى : الوجوب ، وبه صرّح المصنف في الذكرى ، وهو ظاهر العبارة هنا ، وعليه الفتوى .

فلو شرع في الزائد عن مرتبةٍ فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى ؟

---

(١) على وزن أمير ، والرواية عن الباقر عليه السلام قال :

« اذا كنت اماماً ،او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تُكمله تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع » .

(الوسائل ١ / ٥١ من ابواب القراءة)

(٢) اى لورود النص الصحيح باسقاط التكبير ، وهو ما رويناه عن حريز في التعليقة رقم (١) .

(٣) يعني أن من يُسقِط التكبير من التسبيحات لايجوز له الاكتفاء بالمرة الواحدة عملا برواية حريز المتقدمة ، فتكون المرة الثانية والثالثة بدلا عن إسقاط التكبيرة . ففي الاكتفاء بالمرة لابد من ذكر التسبيحات الاربع ، كما أنه لو اسقط التكبيرة فلا بد أن يأتي بتسع تسبيحات ، فهي زيادة على الاربع .

(٤) اي يُحتمل أن يكون الزائد مستحباً نظراً الى جواز تركـه ، ويُحتمل كونه واجباً لو اتى به نظراً الى كون المجموع احد افراد الواجب المخيَّر .

فالتارك للزائد تارك للفرد الاكبر ، وآت بالفرد الاصغر ، لا أنه اتى بالقدر الواجب وترك المستحب .

يحتمله قضية للوجوب (١) . وإن جاز تركه قبل الشروع . والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه ، أو يتركه ، حذراً من تغيير الهيئة الواجبة ووجهُ العدم : أصالةُ عدم وجوب الإكمال ، فينصرف إلى كونه ذكرَ الله تعالى ، إن لم يبلغ فردا آخر (٢) (والحمد) في غير الأولين (أولى) من التسبيح مطلقاً ، لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام ورُويَ أفضلية التسبيح مطلقاً ، ولغير الإمام وتساويهما ، وبحسبها (٣) اختلفت الأقوال واختلف اختيار المصنف ، فهنا رجّح القراءة مطلقا ، وفي الدروس للإمام والتسبيح للمنفرد ، وفي البيان جعلها له سواء ، وتردد في الذكرى والجمع

(١) يعني لو قلنا بالوجوب التخييري بين أفرادٍ مختلفة في الصغر والكبر ، يجب البلوغ الى الفرد الكبير لو ترك الصغير .

فاذا كان الواجب مردّداً بين المرة ـ وهو الفرد الصغير ـ والثلاث مرات ـ وهو الفرد الكبير ـ لم يجز له ان يتجاوز المرة ولا يصل الى الثلاث ، لأنه حينئذ لم يكن آتياً لا بالفرد الصغير ولا بالفرد الكبير .

(٢) يعني اذا بلغ المرتبة التالية كان المجموع واجباً واحداً .

وأما اذا لم يبلغ ، كانت المرتبة المتجاوز عنها هي مقدار الواجب ، وأما مازاد عنها فينصرف الى ذكر الله المستحب في الصلاة مطلقاً .

(٣) اى بحسب اختلاف الأخبار اختلفت الاقوال .

أما الاخبار فمنها ما دل على افضلية الحمد من غير فرق بين الامام والمأموم ومنها مادل على افضلية التسبيح من غير فرق ايضا .

ومنها مادل على افضلية التسبيح لغير الامام ، وأما للامام فالافضل الحمد .

ومنها مادل على تساوى الحمد والتسبيح :

(الوسائل ٣ - ٤ - ٦ / ٤٢ و ٣ - ٥ - ١٠ - ١٣ / ٥١ من ابواب القراءة)

بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف [١] .

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور [٢] (في الصبح وأولي العشائين والإخفات في البواقي) للرجل .

والحق أن الجهر والإخفات كيفيتان متضادتان مطلقاً ، لا يجتمعان في مادة [٣] ، فأقل الجهر : أن يَسْمَعَهُ مَن قَرُبَ منه صحيحاً ، مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا ، وأكثره : أن لا يبلغ العُلوَّ المفرط ، وأقل السر : أن يُسْمِعَ نَفْسَه خاصة صحيحا ، أو تقديرا ، وأكثره : أن لا يبلغ أقل الجهر .

(ولا جهر على المرأة) وجوبا ، بل تتخير بينه وبين السِّر في مواضعه إذا لم يَسْمَعها مَن يحرم استماعه صوتها ، والسِرُّ أفضل لها مطلقا [٤] ، (ويتخير الخنثى بينهما) في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي ، وإلا تعين الإخفات [٥] ، وربَّما قيل : بوجوب الجهر عليها ، مراعية عدم سماع الأجنبي

---

(١) التعسُّف : الميل عن الطريق المستقيم ، لأن الجمع هنا بصورة يتقبلها العقل والعرف غير ممكنة .

(٢) المخالف : السيد (المرتضى) و (ابن الجنيد) عليهما الرحمة قالا باستحباب الإخفات في القراءة في الصلوات الإخفاتية ، وتشهد لها صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه عليه الصلاة والسلام .

راجع الوسائل ٦ / ٢٥ من ابواب القراءة .

وهنالك أخبار كثيرة تعارضها في نفس الباب .

(٣) وهذا على خلاف من ذهب الى أن اقل الجهر يجتمع مع اكثر الإخفات ، فجاز اجتماعها ، ولا تكون بينهما مضادة حينئذ .

(٤) سواء أكان هناك مَن يسمع صوتها ، ام لا

(٥) من باب الاحتياط ، لدوران امرها بين التعيين والتخيير .

مع الإمكان ، وإلا وجب الإخفات ، وهو أحوط (١) .

(ثم الترتيل) للقراءة ، وهو لغـة : الترسُّل فيها ، والتبيين بغير بغي (٢) ، وشرعا - قال في الذكرى - : هو حفظ الوقوف ، وأداء الحروف وهو المرويُّ عن ابن عباس ، وقريب منه عن علي عليـه السلام إلا أنه قال : وبيان الحروف ، بدل أدائها (٣) .

(والوقوف) على مواضعه ، وهي ما تمّ لفظه ومعناه ، أو أحدهما ، والأفضل : التام ، ثم الحسن ، ثم الكافي ، على ما هو مقرَّرٌ في محله (٤)

(١) اى الاحتياط في حق الخنثى هو أن تجهر بالقراءة عند الامن من سماع الاجانب صوتها ، لأنها حينئـذ يدور امرها بين كونها امرأة فتتخير بين الجهر والإخفاف ، وكونها رجلا فيتعين عليها الجهر ، والاحتياط عند دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين وهو هنا الجهر .

وأما عند وجود الاجنبي فيدور امرها بين الحرمة والوجوب ، فيُقدَّمُ جانب الحرمـة .

فيجب الاخفاف ، لاحتمال كونها انثى فيحرم عليها إسماع صوتها للاجانب

(٢) (الترسُّل) : الاسترسال ، اى اداء الكلمات واحـدة تلو اخرى بلا فصل ، مع (التبيين) اى بلا ادراج الحروف بعضها في بعض ، بل بصورة تتبين الحروف بجلاء (بغير بغي) اى بغير ظلم وتجاوز للحدود المتعارفة الشرعية ، لان الاسترسال والتبيين قد يلحقان بالغناء المُطرب ، وهو بغي وخروج عن الحدود .

(٣) بحار الانوار ج ١٨ باب وصف الصلاة . وتفسير الصافي المقدمة الحادية عشرة ، والحديث المروي عن ابن عباس مذكور في مجمع البيان في ذيل قوله تعالى « ورتّلِ القرآن ترتيلا » الفرقان آية ٣٢ .

(٤) ومما ابتدعه القراء وعلماء التجويد تقسيمهم الوقوف الى : التام والحسن والقبيح والكافي . واليك تفسير هذه الاصطلاحات .

=

ولقد كان يُغني عنه ذكرُ الترتيل على ما فسَّره به المصنف ، فالجمع بينهما تأكيد (١) ، نعم : يحسن الجمع بينهما لو فُسِّرَ الترتيلُ بأنه : تبيين الحروف

= التام : هو الوقوف على مالا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كما في اكثر الفواصل ورؤس الآي الشريفة .

الحسن : الوقف على ما يتعلق بما بعده من حيث اللفظ دون المعنى كالحمد لله فان المعنى تام لكنه موقوف على ذكر الصفة وهي (رب العالمين) .

القبيح : وهو الوقف على مالا يفيد معنى مستقلاً كالوقف على المبتدأ ، او المضاف .

الكافي : وهو الوقف على مايتعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ كقوله تعالى : (لا رَيْبَ فيه) .

وقد عرفت أن هذه الاصطلاحات مما اختلقه علماء التجويد والقرّاء لغايات لايناسب ذكرها المقام فهي بالإعراض عنها اجدر ولعل القارىء النبيه عثر اويعثر عليها .

وكيف كان فلادليل على وجوب رعاية هذا الوقف وفق هذه الاصطلاحات من الأخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام سوى ما روى عن الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهي غير ثابتة عندنا بل مخدوشة .

وعلى فرض ثبوتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القراء حسب مافسروه ـ مع كثرة اختلافاتهم وتخطئة بعضهم لبعض ـ لان تشخيص تلك المواقف موقوف على ادراك حقائق مقاصد القرآن الكريم ولا يعقل الخطاب الا من خوطب به وهم أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم اجمعين .

و(صاحب البيت ادرى بما فيه) .

لامن كان اجنبياً عن القرآن وحقائقه ورموزه وعمن نزل عليه القرآن .. !!

(١) لأن الترتيل المفسَّر بحفظ الوقوف واداء الحروف يغني عن ذكر الوقوف ثانياً فيكون ذكره تاكيداً .

من غير مبالغة كما فسّره به في المعتبر والمنتهى ، أو بيان الحروف وإظهارُها من غير مدٍّ يشبه الغناء كما فسّره به في النهاية وهو الموافق لتعريف أهل اللغة .

(وتعمّدُ الإعراب) إما بإظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حدٍّ لا يبلغ حدَّ المنع (١) ، أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ، ومثله حركة البناء (٢) .

(وسؤال الرحمة والتعوُّذ من النقمة) عند آيتيهما (مُستَحبٌ) خبر الترتيل وما عُطف عليه . وعطفها بثم الدالّ على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير (وكذا) يُستحبُّ (تطويلُ السورة في الصبح) كهل أتى وعمّ ، لا مطلق التطويل ، (وتوسّطها في الظهر والعشاء) كهل أتيك والأعلى كذلك (٣) ، (وقصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك . وإنما أطلق ولم يخصّص التفصيل بسُوَرِ المفصّل لعدم النصّ على تعيينه بخصوصه عندنا ، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السُوَر وأمثالها ، لكنّ المصنّفَ وغيره قيّدوا الأقسام بالمفصّل ، والمراد به ما بعد محمّد أو الفتح ، او الحجرات ، أو الصفّ ، أو الصافات إلى آخر القرآن . وفي مبدئه أقوال أخر (٤) أشهرها الأول ، سُمّيَ مفصّلاً لكثرة فواصله بالبسملة

(١) حد المنع : المبالغة في اظهار الحركات بصورة تُفكّك الحروف والكلمات حتى كأنها متجزأة كل الى طرف .

(٢) اي في صورة مطلوبية اظهار الحركة على القدر المتعارف ، لا يفرّق بين الاعرابية والبنائية امثال حركة (حيثُ وهؤلاء وأين) .

(٣) اي لا مطلق التوسط .

(٤) وهي : من (ق) ومن (الضحى) ومن (الجاثية) ومن (تبارك) =

بالإضافة إلى باقي القرآن ، أو لما فيه من الحُكْمِ المفصَّل لعدم المنسوخ منه (وكذا يُستحَبُّ قصرُ السوَرَة مع خوف الضيق) بل قد يجب (واختيار هل أتى وهل أتيك في صبح الإثنين) ، وصبح (الخميس) فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما (١) ، (و) سورة (الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها) على طريق الاستخدام (٢) ، ورُويَ أن من تركها فيها متعمدا فلا صلاة له ، حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وَحُمِلتِ الرِّوايَةُ على تأكُدِ الاستحباب جمعا (٣) ، (والجمعة والتوحيد

= ومن (الرحمن) ومن (الانسان) ومن (سبّحَ) .

وليس في رواياتنا ما يرشد الى ذلك سوى ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله (وفُضِّلتُ بالمفصَّل) ثمان وستين سورة .

(اصول الكافي ج ٢ كتاب فضل القرآن)

والحديث يدل على أن اولاها سورة (محمد) صلى الله عليه وآله وهو الاشهر ، فاافاده الشارح (ره) ـ بان اولاها ما بعد سورة (محمد) صلى الله عليه وآله ـ محتمل أن يكون سهوا من قلمه الشريف ، او من النسّاخ .

مع أنه لم يرد نصٌ باستحباب الطوال والقصار والمتوسطة من المفصَّل بل ورد استحباب سور هي من المفصَّل .

(الوسائل ١٣ ـ ١٦ ـ ٤٨ ـ ٧٠ من ابواب القراءة)

(١) وهذا هو نصف الحديث المروي عن الرضا عليه السلام .

(الوسائل ١ / ٥٠ من ابواب القراءة في الصلاة)

(٢) لأن المراد بالضمير في ظهريها وجمعتها (يوم الجمعة) والمراد بالجمعة التي هي مرجع الضميرين (سورة الجمعة) فاختلف المقصود من الضمير عن المقصود من مرجعه وهذا هو الاستخدام في علم البديع .

(٣) اي جمعاً بينها وبين ما دلّ على جواز قراءتها متعمداً .

(الوسائل باب ٧٠ و ٧٢ من ابواب القراءة)

في صبحها) وقيل : الجمعة والمنافقين ، وهو مرويّ أيضاً (١) ، (والجمعة والأعلى في عشاءيها) : المغرب والعشاء ، ورُوِيَ في المغربِ : الجمعة والتوحيد (٢) ، ولا مشاحّة فِي ذلك ، لأنه مقام استحباب (٣) .

(وتحرم) قراءةُ (العزيمة في الفريضة) على اشهر القولين . فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي (٤) ، ولو شرع فيها ساهيا ، عدل عنها وإن تجاوز نصفها ، مالم يتجاوز موضع السجود ، ومعه ففي العدول ، أو إكمالها والإجتزاء بها ، مع قضاء السجود بعدها ، وجهان (٥) في الثاني منها قوة (٦) ومال المصنّف في الذكرى إلى الأول ، واحترز بالفريضة عن النافلة ، فيجوز قراءتها فيها ، ويسجد لها في محله ، وكذا لو استمع فيها إلى قارىء أو سمع على اجود القولين (٧) .

(١) الوسائل ٣/٤٩ من ابواب القراءة .

(٢) الوسائل ٤/٤٩ من ابواب القراءة .

(٣) اي لا معارضة بين الأخبار هنا . حيث إن الجمع مستحب بالتناوب والمعارضة خاصة بباب الاحكام الالزامية (الوجوب والحرمة) .

(٤) الوسائل ١/٤٠ من ابواب القراءة .

(٥) وجه العدول اطلاق النهي الشامل لمابقي منها بعدالتذكر . ووجه الاكتفاء أن النهي إنما هو ازيادة السجدة في المكتوبة كما أشير اليه في بعض الاخبار فبعدما تجاوز موضع السجود لافائدة في العدول .

(٦) (في الثاني منها قوة) موجود في بعض النسخ المخطوطة .

(٧) عند الشارح (ره) وجماعةٍ ، بل في الحدائق أنه مذهب الاكثر ولكن عن كشف الالتباس : أن المشهور عدم وجوب السجود بالسماع ، وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع على عدم وجوبه ، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار .

(الوسائل باب ٤٢ و ٤٣ والمستدرك باب ٣٦ من ابواب القراءة قرآن)

ويحرم استماعها في الفريضة فإن فعل، او سمع إتفاقا وقلنا بوجوبه له أومأ لها وقضاها بعد الصلاة، ولو صلّى مع مخالفٍ تقية فقرأها تابعه في السّجود ولم يعتد بها على الأقوى[1] والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة،[2] فلا منع من الاقتداء به من من هذه الجهة، بل من حيث فعلِه مايعتقدُ المأمومُ الإبطالَ به.

(ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل، والسِّرُّ في) نوافل (النهار) وكذا قيل في غيرها من الفرائض، بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها، والسِّرُّ في نظيرها نهارا كالكسوفين، أما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً[3] كالجمعة والعيدين، والزلزلة، والأقوى في الكسوفين ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل (وجاهل الحمد يجب عليه التعلم) مع امكان وسعة الوقت (فإن ضاق الوقت قرأ ما يُحسِنُ منها) أي من الحمد، هذا إذا سُمّيَ قرآنا، فإن لم يُسمّ لقلته فهو كالجاهل بها أجمع[4].

---

(١) اي لم يُعتدّ بهذه الصلاة فتجب اعادتها لاطلاق ما دل على أنَّ السجود زيادة في المكتوبة.

(الوسائل ١ / ٤٠ من ابواب القراءة)

(٢) كابن الجنيد من الامامية قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة، لكنه يوجب تأخير السجود لها الى ما بعد الصلاة.

والاقتداء بمن يرى هذا الرأي وان كان جائزاً من جهة عدم زيادته سجدة في الصلاة لكنه ممنوع من جهة اخرى وهي أن المأموم يرى أن الامام قد قرأ مالا تجوز قراءته في الصلاة.

فصلاة الامام باطلة في نظر المأموم، فلا يجوز له الاقتداء به.

(٣) سواء صلاها بالليل ام بالنهار.

(٤) وسيأتي حكمه في كلام المصنف.

وهل يقتصر عليه ، أو يعوّض عن الفائت ؟ ظاهر العبارة الأول ، وفي الدروس : الثاني وهو الأشهر (١) . ثم إن لم يعلم غيرها من القرآن كرّر ما يعلمه بقدر الفائت ، وإن علم ففي التعويض منها (٢) ، أو منه قولان مأخذهما كون الأبعاض أقربَ إليها ، وأن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا (٣) ، وعلى التقديرين فيجب المساواة له في الحروف ، وقيل في الآيات . والأول أشهر .

ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل ، فإن علم الأولَ أخّر البدل ، أو الآخرَ قدّمه (٤) ، أو الطرفين وسّطه (٥) ، أو الوسط حفّه به (٦) ، وهكذا (٧) ولو أمكنه الإئتمام قدّم على ذلك ، لأنه في حكم القراءة

(١) وعلى ذلك يتفرّع كلام الشارح (ره) : « ثم إن لم يعلم ... الخ » .

(٢) اي هل يعوّض عن الجزء من الفاتحة بما يعلمه من نفس الفاتحة او بما يعلمه من غير الفاتحة .

(٣) هذا ترجيح لاختيار جعل التعويض من غير الفاتحة .

(٤) بنصب الآخر عطفاً على الاول ، اي إن علم الاخر ، ومرجع ضمير قدّمه الى « البدل » اي قدّم البدل الذي هو عوض عن المجهول .

(٥) « الطرفين » معطوف على الاول ايضاً ، اي علم الطرفين - الاول والآخر - ومرجع ضمير وسّطه الى « البدل » ايضاً اي وسّط البدل .

(٦) الوسط معطوف على الاول اي إن علم الوسط وضمير حفّه راجع الى الوسط ، والضمير في « به » راجع الى البدل ، اي جعل المعلوم وسطاً بين البدل عن المجهول من الاول والبدل عن المجهول من الآخر .

(٧) بان يجهل موضعاً أو موضعين من الفاتحة ، فيجعل العوض في نفس محل الجهل .

التامة ، ومثله ما لو أمكن متابعة قارىء ، أو القراءة من المُصحف ، بل قيل بإجزائه اختياراً ، والأولى اختصاصه بالنافلة (١) ، (فإن لم يحسن) شيئاً منها (قرأ من غيرها بقدرها) أي بقدر الحمد حروفاً . وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة إلا لمن قرأ مالك فإنها تزيد حرفاً ، ويجوز الاقتصار على الأقل ، ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعيا في البدل المساواة (فإن تعذر) ذلك كلّه ولم يحسن شيئا من القراءة (ذكر الله تعالى بقدرها) أي بقدر الحمد خاصة ، أما السورة فساقطة كما مر (٢) .

وهل يُجزي مطلَق الذكر (٣)، أم يعتبر الواجب في الأخيرتين (٤) قولان اختار ثانيها المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة (٥). وقيل يُجزيء مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها(٦) عملاً بمطلق الأمر (٧) ، والأوّلُ

(١) اي جواز القراءة في المصحف مختصّ بالنافلة .

(٢) في قوله المتقدم : « ثم إن قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامه » :

(٣) المراد بمطلق الذكر : ذكر الله تعالى بايّ نعت كان ، وإن لم يكن بالصيغ المخصوصة ، مثل الحوقله والحمد .

(٤) اي الذكر الواجب في الركعتين الاخيرتين وهو : «التسبيحات الاربع»

(٥) لأن الذكر المخصوص يُبدل بالفاتحة في الركعتين الاخيرتين .

(٦) الضمير يعود على الفاتحة ، اي يجزي أيّ ذكر ، فلا تشترط الموافقة لها في الكمّ ، كما لا يشترط أن يكون بالذكر المخصوص .

(٧) الوارد فيما روي عن الأمام الصادق عليه السلام : « لو أن رجلاً دخل في الاسلام ، لا يحسن أن يقرأ القرآن ، أجزئه ان يكبّر ويسبّح ويصلّي » .

(الوسائل ١/٣ من ابواب القراءة في الصلاة)

أولى ، ولو لم يحسن الذكر قبل وقف بقدرها لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة ، فإذا فات أحدهما بقي الآخر ، وهو حسن .

(والضحى وألم نشرح سورة) واحدة (والفيل والإيلاف سورة) في المشهور [١] فلو قرأ إحداهما في ركعة ، وجبت الأخرى على الترتيب ، والأخبار خاليـة من الدلالة على وحدتها [٢] وإنما دلت على عدم إجزاء أحداهما ، وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور ، والحكم من حيث الصلاة واحد ، وإنما تظهر الفائدة في غيرها [٣] (وتجب البسملة بينهما) على التقديرين في الأصح لثبوتها بينها تواتراً ، وكتبها في المصُحف المجرَّد عن غير القرآن حتى النقط والإعراب ، ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلِّمت كما في سورة النمل .

(ثم يجب الركـوع منحنيا إلى أن تصل كفاه) معاً (ركبتيه) فلا يكفي وصولها بغير انحناء كالانخناس [٤] مع إخراج الركبتين ، أو بهما ،

(١) وعن بعض المتأخرين عدُّها سورتين ، ويشهد له بعض الاخبار كما في الوسائل ٣ - ٥ / ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة .

(٢) لكن عن مجمع البيان : « روى اصحابنا أنَّ الضحى والم نشرح سورة واحدة ، وكذا الم تر كيف ولايلاف قريش ، وعن احد الصادقين عليهما السلام قال : الم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة .

ولعل مقصود الشارح رحمه الله : عدم دلالة خبر صحيح معتمدٍ عليه .

وما رواه الطبرسي (ره) في المجمع مرسل لا حجيَّة فيه .

(٣) كما في النذر وشبهه .

(٤) الانخناس : الانقباض والانكماش .

والمقصود: ان ينكمش المصليٌ بنفسه حالة الركوع ويقدِّم ركبتيه، فتصل=

والمراد بوصولهما بلوغهما قدراً لو أراد إيصالها وصلتا ، إذ لا يجب الملاصقة ، والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ، ولا رؤوس الأصابع [١] (مطمئنا) فيه بحيث تستقر الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان.

(و) الذكر الواجب (هو سبحان ربّي العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثا) للمختار ، (أو مطلق الذكر للمضطر) ، وقيل يكفي المطلق مطلقا [٢] وهو أقوى ، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه [٣] ، وما ورد في غيرها مُعيّناً غيرُ منافٍ له [٤] لأنه بعض أفراد الواجب الكلّي تخييراً ، وبه يحصل الجمع بينهما ، بخلاف ما لو قيدناه [٥] ، وعلى تقدير تعيُّنه فلفظ « وبحمده » واجب أيضا تخييراً لا عينا ، لِخُلُوِّ كثير من الأخبار عنه [٦] ،

= كفاه الى ركبتيه من غير إنحناء ، أو مع انحناء يسير ، بحيث لولا الانخفاض لما وصلت كفاه ركبتيه .

(١) اى لا يشترط وصول جميع باطن الكف ، ولا يكفي ايصال رؤوس الاصابع فقط .

(٢) يعني يكفي مطلق الذكر للمختار والمضطر .

(٣) الوسائل ٢ و ٣ / ٤ من ابواب الركوع .

(٤) يعني أن الاخبار الواردة التي تعيّن خصوص (سبحان الله) ثلاثاً ، او (سبحان ربي العظيم وبحمده) لا تنافي الأخبار المطلقة حيث إن ما ذُكر هو بعضُ افراد الذكر الواجب الكلّي ، من غير دلالة على الانحصار في المذكور .

(راجع الوسائل ابواب الركوع الباب ٤ ـ ٥ ـ ٦) .

(٥) يعني لو قيدنا المطلق بحال الاضطرار لا يحصل جمع عرفي ، وليس للجمع شاهد خارجي . بخلاف الجمع السابق فانه جمع عرفي ولا يحتاج الى شاهد .

(٦) اي أن بعض الاخبار المعيّنة خالية عن لفظ (وبحمده) فيجمع بينه وبين ما اشتمل عليه من الاخبار بالحمل على احد افراد الواجب المخيّر . =

ومثله القول في التسبيحة الكبرى [1] مع كون بعضها ذكراً تاما [2].

ومعنى سبحان ربّي تنزيها له عن النقائص ، وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ، ومتعلق الجار في « وبحمده » هو العامل المحذوف ، والتقدير سبّحتُ الله تسبيحا وسبحانا [3] وسبّحته بحمده . أو بمعنى والحمد له نظير « ما أنتَ بِنِعمَةِ رَبِّكَ بِمَجنُونٍ » أي والنعمة له [4] ، (ورفعُ

= راجع الوسائل الباب الرابع والخامس والسادس من ابواب الركوع .

(١) لعل مقصوده من التسبيحة الكبرى هنا هي التسبيحات الاربع الواردة في الركعتين الاخيرتين ، وحاصل التنظير :

أنه كما اختلفت الاخبار والاقوال في ذكر الركوع ، فبعضها دلّ على مطلق الذكر ، وبعضها على الاقتصار على ذكر خاص ، ثم الاختلاف في هذا الخاص بين زيادة (وبحمده) وعدمها .

كذلك اختلفت الاخبار في التسبيحات الاربع من الركعتين الاخيرتين ، فبعضها دلّ على التسبيحات الاربع مرة واحدة ، وبعضها على حذف الرابعة بشرط تكرار الثلاث الاول ثلاث مرات ، أو بزيادة التسبيحة الرابعة في المرة الثالثة ، لتكتمل التسبيحات عشر مرات وهكذا .

فالحاصل أنه نظراً لاختلاف الاخبار هنا اختلفت الاقوال هناك .

(٢) لأن التسبيحة الكبرى هي التسبيحات الاربع ، وواضح أن بعضها ذكر تام .

(٣) سبحان : اسمُ مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق لوقوعه موقع المصدر ، وعامله محذوف فمعنى (سبحان الله) : (اسبح الله تسبيحاً) ، وهذا المفعول المطلق (نوعي) باعتبار أن التنوين تنوين تفخيم .

اوعلى تقدير حذف الصفة اي (اسبح الله تسبيحاً لائقاً بشأنه) .

(٤) الباء على التوجيه الاول للاستعانة ، او السببيّة ويكون الظرف لغواً =

الرأس منه) ، فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد ، واستدركه مع النسيان ، (مطمئنا) ولا حدَّ لها ، بل مسماها [1] فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلّيا .

(ويُستَحبُّ التثليث في الذكر) الأكبر (فصاعدا) إلى ما لا يبلغ السأم [2] ، فقد عُدَّ على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى [3] إلا

= لتعلقه بفعل خاص والمعنى : (سبحت الله بالحمد) اي جعلت تسبيحي لله هو الحمد بان كان تنزيهي لله انحمدته وذكرت ثناءه ، وأمّا على التوجيه الثاني : فالباء للمصاحبة بمعنى (مع) وتكون (وبحمده) جملة مستقلة اُنشِئَت شكراً على ماسلف من التوفيق على التسبيح كما يقال (فلان موَّفق للخيرات بحمد الله) ، او يقال : (اديّت ماعليّ من الواجبات بحمد الله) .

فمعنى (سبحته بحمده) : (إني اسبح الله تعالى والحمد له) اي شكراً له على هذا التوفيق .

اذن فالظرف مستقر لتعلقه بفعل عام محذوف وهو كائن وما شابهه .

(١) اى مسمّى الطمأنينة .

(٢) السأم : الملالة ، حيث إن العبادة لايناسبها السآمة والضجر ، بل لابد فيها من الخشية والخضوع واقبال القلب وهذه كلُّها متوقفة على الشوق والرغبة .

(٣) الرواية التي نصت على الستين خالية عن قيد (الكبرى) .

قال ابان : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة » .

نعم رواية اخرى ذكرت قيد الكبرى ، لكن العدد المذكور فيها ثلاثٌ ، او اربعٌ وثلاثون .

قال حمزة والحسن : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنا صلّينا ، فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم (وبحمده) =

أن يكون إماماً فلا يزيد على الثلاث إلا مع حبّ المأمومين الإطالة .

وفي كون الواجب مع الزيادة على مرّة الجميع ، أو الأولى ما مرّ في تسبيح الأخيرتين .

وأن يكون العدد (وتراً) خمساً ، أو سبعاً ، أو ما زاد منه ، وعَدُّ الستين لا ينافيه (١) ، لجواز الزيادة من غير عدٍّ ، أو بيان جواز المزدوج (والدعاءُ أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو اَللّهُمَّ لَكَ رَكَعتُ إلى آخره (٢) (وتسويةُ الظهر حتى لو صُبَّ عليه ماء لم يزل لاستوائه (ومَدُّ العنق) مستحضراً فيه آمَنتُ بِكَ وَلَو ضَرَبتَ عُنُقي (٣) (والتجنيحُ) بالعضدين والمرفقين بأن يُخرجَهما عن ملاصقة جنبيه ، فاتحاً إبطيه كالجناحين (ووضعُ اليدين) على عيني (الركبتين) حالة الذكر أجمع ، مالئاً كفيه منهما (والبدءةُ) في الوضع (باليمنى) حالة كونهما (مُفرَّجتين) غيرَ مضمومتي الأصابع (والتكبيرُ له) قائماً قبل الهَوي

= اربعاً ، او ثلاثاً وثلاثين مرة .

(الوسائل ١ ـ ٢ / ٦ من ابواب الركوع .)

(١) يعني : ماذكر في خبر ابان من العدد (الستين) لاينافي القول باستحباب العدد الوتر في ذكر الركوع ، وذلك لامرين :

الاول: احتمال أن الامام عليه السلام قد زاد على ذلك فلم يَعُدُّها الراوي .

لأن الراوي قد عدّ هذا المقدار من العدد، أما عدم تجاوز الامام عليه السلام فلا دلالة في الخبر عليه .

الثاني : ربما يترك الامام احد المستحبات لبيان جواز الترك ، لئلا يُتوهم أن العدد المزدوج لايجوز .

(٢) راجع الوسائل ١ / ١ من ابواب الركوع .

(٣) راجع الوسائل ٢ / / ١٩ من ابواب الركوع .

(رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه) كغيره من التكبيرات (وقولُ سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين) إلى آخره (١) (في) حال (رفعه منه ، (مطمئنا) ، ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا . ومن ثَمَّ عدّاه باللام كما عدّاه بإلى في قوله تعالى : « لا يَسَّمَّعُونَ إلى المَلأ الأعلى (٢) » لما ضمّنه معنى يصغون ، وإلا فأصل السماع متعدٍّ بنفسه وهو خبر معناه الدعاء ، لاثناء على الحامد (ويُكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) ، بل تكونان بارزتين ، أو في كُميّه ، نسبه المصنف في الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على نصٍّ فيه (٣) .

ثم تجب سجدتان (على الأعضاء السبعة) الجبهةِ والكفين والركبتين ،

---

(١) وهو : « الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد ، اهل الكبرياء والعظمة والجبروت » .

(الوسائل ٣ / ١٧ من ابواب الركوع)

(٢) لا حاجة الى التضمين على قراءة (يسَّمَّعون) بالتشديد ، لانه حينئذ من باب الافتعال ـ وهو لازم ، فلعلّ الشارح نظر الى قراءة التخفيف حيث اعتبر التضمين في تعديته بالى .

« والاية في سورة الصافّات الآية ٨ »

(٣) في الوسائل حديث ١ و ٤ من الباب الرابع من ابواب لباس المصلّي مايمكن الاستناد اليه في هذا الحكم :

« سُئل الامام الصادق عليه الصلاة والسلام عن الرجل يصلي فَيُدخل يديه تحت ثوبه ؟

قال : ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس ، وان لم يكن فلا يجوز » .

وعن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام « لإن أخرَج يديه فحسَن ، وان لم يخرج فلا بأس » .

وإبهامي الرجلين ، ويكفي من كلٍّ منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى [١]، ولابد مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي موقفه [٢] أو يزيد عليه ، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع أصابع مضمومةً (قائلا فيهما سبحان ربيّ الأعلى وبحمده ، أو ما مرَّ) من الثلاثة الصغرى اختيارا ، أو مطلق الذكر إضطراراً ، أو مطلقاً على المختار (مطمئناً بقـــدره) اختياراً (ثم رفع رأسه) بحيث يصير جالسا ، لا مطلق رفعه (مطمئنا) حال الرفع بمسماه .

(ويُستحبُّ الُطمأنينةُ) بضم الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكداً ، بل قيل بوجوبها . (والزيادةُ على) الذكر (الواجب) بعددٍ وترٍ ، ودونه غيره [٣] (والدعاءُ) أمام الذكر َالّلهُمَّ َلكَ َسَجدتُ إلى آخره [٤] (والتكبيرات الأربع) للسجدتين إحداها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الأولى جالسا مطمئنا ، وثالثتها قبل الهَويّ إلى الثانية كذلك ، ورابعتها بعد رفعه منه معتدلا ، (َوالتَّخويةُ للرجل) بل مطلق الذكر إما في الهويّ إليه بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما رُوي أن عليا عليه السلام كان إذا

---

(١) لقول الامام الصادق عليه الصلاة والسلام : « مابين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه اجزأك » .

(الوسائل ٤ / ٩ من ابواب السجود) .

لكن هنالك ما يدل على اعتبار مقـــدار الدرهم ، او الأنملة عن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام راجع الوسائل نفس الباب الحديث ٥

(٢) اى يستوي موضع جبهته مع موقفه .

(٣) اي ودون العدد الوتر في الفضل العدد الزوج فانه اقل فضلا من الوتر .

(٤) راجع الوسائل ١ / ٢ من ابواب السجود .

سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه (١) ، أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ، ولا يفترشهما كافتراش الأسد ، ويُسمّى هذا تخوية لأنه إلقاء الخويّ (٢) بين الأعضاء ، وكلاهما مستحب للرجل ، دون المرأة ، بل تسبق في هويّها بركبتيها ، وتبدأ بالقعود ، وتفترش ذراعيها حالته لأنه أستر ، وكذا الخنثى لأنه أحوط ، وفي الذكرى سمّاها تخوية كما ذكرناه (٣) (والتَّورُّكُ بين السجدتين) بأن يجلس على وركه الأيسر ، ويُخرِجَ رجليه جميعاً من تحته ، جاعلاً رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته إلى الأرض ، هذا في الذكر ، أما الأنثى فترفع ركبتيها ، وتضع باطنَ كفّيها على فخذيها مضمومتي الأصابع .

(ثم يجب التشهد : عقب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية ، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثية ، أو رباعية (وهو اشْهَدُ انْ لا الهَ الاّ اللّهَ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَاشْهَدُ انَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) ، واطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب ، أو حقيقة شرعية ، وما اختاره من صيغته اكملها ؛ وهي مجزية بالإجماع ، إلاّ أنه غير متعيّن عند المصنف ، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ، ولفظة عبده ، مطلقاً (٤) ، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر

(١) البرُوك كقعود : هو وقوع البعير الضامر وسقوطه على الارض ، والحديث مذكور في الوسائل ١ / ٣ من ابواب السجود .

(٢) الخويّ : الوطاء بين جبلين. والمناسبة هنا وجود الفراغ بين الاعضاء

(٣) في قوله «قدس سره» ويُسمّى هذا تخوية لأنه القاء الخويّ بين الاعضاء .

(٤) اي سواء اضيف الرسول الى المظهر ام الى المضمر .

وعلى هــذا فما ذكر هنا (١) يجب تخييرا كزيادة التسبيح ، ويمكن أن يريد انحصاره فيه لدلالة النصّ الصحيح عليه (٢) ، وفي البيان تَردَّدَ في وجوب ما حذفناه ، ثم اختار وجوبه تخييرا .

ويجب التشهد (جالساً مطمئناً بقدره ، ويُستحبُّ التَورُّك) حالته كما مَرَّ (والزيادةُ في الثناء والدعاء) قبله ، وفي أثنائه وبعده بالمنقول (٣) (ثم يجب التسليم) على أجود القولين عنده ، وأحوطها عندنا (٤) (ولــه عبارتان : اَلسَّلامُ عَلَينا وَعَلى عِبادِ اَللهِ اَلصّالِحين و(٥) اَلسَّلامُ عَلَيكمُ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكاتُهُ) مخيَّراً فيهما (وبأيّهما بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستُحِبَّ الآخر) . أمّا العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها ، والخروج بها من الصلاة دلت الأخبــار الكثيرة (٦) ، وأما الثانية فمخرجة بالإجماع ، نقله المصنف وغيره (٧) .

وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب (٨) ، والخروج

---

(١) في بعض النسخ (مهنا) .

(٢) راجع الوسائل ١ — ٢/٣ من ابواب التشهد .

(٣) راجع الوسائل ٢ / ٣ من ابواب التشهد .

(٤) استناداً الى مادل على الوجوب من الأخبار ، راجع الوسائل الباب الاول من ابواب التسليم .

واستند القائل بعدم الوجوب الى الحديث الرابع من الباب الرابع من ابواب التشهد من الوسائل .

(٥) في بعض النسخ (او)

(٦) راجع الوسائل ١ / ٤ و ١ و ٨ / ٢ من ابواب التسليم .

(٧) ينسب نقل الاجماع الى ظاهر الذكرى والى المحقق في بعض كتبه .

(٨) وهو : « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته »

(راجع الوسائل ٢ /٣ من ابواب التشهد)

بالثاني ، وعليه المصنف في الذكرى والبيان ، وأما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا (١) فليس عليه دليل واضح . وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من آخر ما صنّفه ، وفي الرسالة الألفية وهي من أوله (٢) ، وفي البيان أنكره غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى :

وأوجبها بعض المتأخرين ، وخيرّ بينها وبين السلام عليكم ، وجعل الثانية منها مستحبةً ، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم . ولم يُذكر ذلك في خبر ، ولا مصنَّفٍ . بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدّمة عليه (٣) ، وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين ، وقال إنه قويٌّ متين إلاّ أنه لا قائل به من القدماء .

وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا . ثم قال : إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعا بادئاً بالسلام علينا ، لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ، ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ، ويعتقد ندبية السلام علينا ، ووجوب الصيغة الأخرى (٤) ، وما جعله احتياطا قد أبطله

(١) فان ظاهر المصنف هنا: أن الثاني مستحب ولو كان (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

(٢) اى من اول ماصنفه المصنف .

(٣) اي يجعلون الصيغة الاولى وهي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) متقدمة عليه اى على (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

(٤) جملة (ويعتقد) الى قوله (الاخرى) من تتمة كلام المصنف (ره) في الذكرى اى يلزم أن يعتقد المصلّي ندبيـــة صيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ووجوب صيغة . (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

في الرسالة الألفية فقال فيها : إن من الواجب جعل المُخرِج ما يُقدِّمه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز .

وبعد ذلك كله فالأقوى الإجتزاء في الخروج بكل واحدة منها ، والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم المستحب إلاّ أنه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره [١] (ويُستحبُ فيه التورُّك) كما مرّ (وإيماءُ المنفرِد) بالتسليم (إلى القبلة ثم يومىء بمؤْخِرِ عينه عن يمينه [٢]) .

أما الأول فلم نقف على مستنده ، وإنّما النص [٣] والفتوي على كونه إلى القبلة بغير إيماء ، وفي الذكرى إدّعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين وقد أثبته هنا وفي الرسالة النفلية .

وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لايفيده [٤] (والإمامُ) يومىء (بصفحة وجهه يمينا) بمعنى أنه يبتدىء به إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه (والمأمومُ كذلك) أي يومىء إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصرا على تسليمة واحدة إن لم يكن على يساره أحد ، (وإن كان على يساره أحد سلمّ أخرى) بصيغة السلام عليكم

(١) يعني أن المصنف بنفسه خالف الاحتياط الذي ذكره في الذكرى حيث أفتى في الالفية وفي هذا الكتاب - بوجوب الصيغة المتقدمة واستحباب المتاخرة . وكذلك غير المصنف ، فلا وجه لهذا الاحتياط .

(٢) المؤخر على وزن (المُؤمن) : طرف العين مما يلي الصُدغ.

(٣) راجع الوسائل الباب الثاني من ابواب التسليم .

(٤) وهو خبر أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام: « اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك » ، وخبر المفضل بن عمر .

(راجع الوسائل ١٢ و ٢/١٥ من ابواب التسليم)

(مؤميا) بوجهه (إلى يساره) أيضاً .

وجعل إبنا بابويه الحائط كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم ، والكلام فيه وفي الإيماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهراً ، لكنه مشهور بين الأصحاب لا رادّ له .

(وليقصد المصلّي) بصيغة الخطاب في تسليمه (الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن) بأن يحضرهم بباله ، ويخاطبهم به ، وإلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وإن كان مخرجاً عن العهدة . (ويقصد المأموم به) مع ما ذكر (الردّ على الامام) لأنه داخل فيمن حيّاه ، بل يستحبّ للإمام قصد المأمومين به على الخصوص ، مضافا إلى غيرهم ، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرّتين فليقصد بالأولى الردّ على الامام ، وبالثانية مقصده (١) .

(ويستحبّ السلام المشهور) قبل الواجب وهو اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَركاتُهُ اَلسَّلامُ عَلى أنبياءِ اللهِ وَرُسُلِه اَلسَّلامُ عَلى جبرائيلَ وَميكائيلَ والملائكة المقربين ، اَلسَّلامُ عَلى مُحمَّدَ ابنِ عَبدِ اللهِ خاتِمِ النَّبيِّين لا نَبيَّ بَعدَهُ .

(الفصل الرابع ـ في باقي مستحباتها)

قد ذكر في تضاعيفها (٢) وقبلها جملةٌ منها ، وبقي جملة أخرى (وهي ترتيل التكبير) بتبيين حروفه ، وإظهارها إظهاراً شافياً (ورفع اليدين به) إلى حذاء شحمتي أذنيه (كما مرّ) في تكبير الركوع . ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام أولى منه فيه لأنه اولها والقول بوجوبه فيه

(١) اى المقصود الاصلي بالسلام وهم الانبياء والملائكة .

(٢) اى أثناءها ، والتضاعيف مفرد بصيغة الجمع ، حيث لامفرد لها .

زيادة [1] . (مستقبلَ القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع ، (مجموعةَ الأصابع مبسوطةَ الإبهامين) على أشهر القولين ، وقيل: يضمهما إليها مبتدئاً به عند ابتداء الرفع ، وبالوضع عند انتهائه على أصح الأقوال [2] . (والتوجُّهُ بستٍّ تكبيراتٍ) اوّل الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وهو الأفضل ، أو بعدها ، أو بالتفريق في كلّ صلاة فرضٍ ونفلٍ على الأقوى ، سراً مطلقاً [3] (يُكبّر ثلاثاً) منها (ويدعو) بقوله : « اَللّهُمَّ انتَ اَلمِلكُ الحَقُّ لا الهَ إلاّ أنتَ » إلى آخره [4] ،(واثنتين ويدعو) بقوله « لَبّيكَ وَسعدَيكَ » إلى آخره [5] ، (وواحدة ويدعو) بقوله : « يا مُحسِنُ قد اتاكَ المُسيءُ »

---

(١) اي كان ينبغي ان يذكر « رفع اليدين بالتكبيرة » عند تكبيرة الاحرام اوجهين .

الاول : أنها اولى التكبيرات .

الثاني : وجود القول بأن رفع اليدين واجب في تكبيرة الاحرام .

فالوجـــه الأول عمدة الدليل ، والوجه الثاني زيادة في الدليل ، و « زيادة » منصوبة حالاً .

(٢) حاصل القول الاصح : الشروع في التكبير عند ابتداء رفع اليدين والانتهاء من التكبير عند الشروع في وضع اليدين .

والقول الثاني : الشروع في التكبير عند انتهاء رفع اليدين ، والختم بالتكبير عند وضع اليدين .

والقول الثالث:الشروع في التكبير بالشروع في رفع اليدين ، والانتهاء من التكبير عند الانتهاء من وضع اليدين .

(٣) في جميع الستّ ، متقدمة على تكبيرة الإحرام ومتأخرة ، او بالتفريق للامام والمأموم والمنفرد في الفريضة والنافلة .

(٤ و ٥) راجع الوسائل ١ / ٨ من ابواب تكبيرة الإحرام .

إلى آخره [1] . ورُوِيَ أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات [2] ، ولا يدعو بعد السادسة ، وعليه المصنفُ في الذكرى ، مع نقله ما هنا والدروس والنفلية ، وفي البيان كما هنا ، والكل حسنٌ . ورُوِيَ جعلُها ولاءً من غير دعاء بينها [3] ، والاقتصار على خمس [4] ، وثلاث [5] (ويتوجَّهُ) أي يدعو بدعاء التوجُّه وهو : « وَجَّهتُ وَجهيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمواتِ وَالارضَ » إلى آخره [6] (بعد التحريمة) حيث مافعلها .

(وتربع المصلي قاعداً) لعجز ، أو لكونها نافلة بأن يجلس على أليبه [7] وينصب ساقيه ووركيه ، كما تجلس المرأة متشهدة (حال قراءته ، ويثني [8] رجليه حال ركوعه جالساً) بأن يَمُدَّهما ، ويُخرِجها من ورائه ، رافعاً أليبه عن عقبيه ، مجافياً [9] فخذيه عن طية ركبتيه ، منحنياً قدر ما يُحاذي وجهَه ما قدام ركبتيه ، (وتورُّكه حال تشهده) بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدَّم ، فإنه مشترك بين المصليّ قائماً وجالساً ، (والنظر قائما

(١) المستدرك ٦/٦ من ابواب تكبيرة الإحرام .

(٢) المستدرك ٩/٢ من ابواب القيام .

(٣) المستدرك ٢ ـ ٣/٧ من ابواب التكبير .

(٤) المستدرك ٢ ـ ٣/٧ من ابواب التكبير .

(٥) المستدرك ٢ ـ ٣/٧ من ابواب التكبير .

(٦) الوسائل ١/٨ من ابواب تكبيرة الإحرام .

(٧) بفتح الاول والثالث : مثنى « اليـة » بحذف التاء على خلاف القاعدة وفي بعض النسخ : « إليتيه » وفق القاعدة .

(٨) بفتح الاول وسكون الثاني : مصدر ثنى الشيء يثنيه : طواه وضمّ بعضه الى بعض .

(٩) في بعض النسخ : « جافياً » والمقصود : ابتعاد الفخذين ورفعهما =

إلى مسجَدِه) بغير تحديق (١) ، بل خاشعا به ، (وراكعاً إلى مابين رجليه وساجداً إلى) طرف (أنفه ، ومتشهداً إلى حُجرِه) ، كلٌّ ذلك مروي (٢) إلا الأخير فذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده (٣) .

نعم هو مانع من النظر إلى ما يُشغِلُ القلب ففيه مناسبة كغيره .

(ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه ، مضمومةَ الأصابع) ومنها الإبهام ، (وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والابهام مبسوطة) هنا (جُمع) تأكيد لبسط الابهام والأصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك أكدّها بما يؤكّد به جمع المؤنث ، وذكر الإبهام لرفع الابهام (٤) وهو تخصيص بعد التعميم لأنها إحدى الأصابع ، (وساجداً بحذاء أذنيه ، ومتشهداً وجالساً) لغيره (على فخذيه كهيئة القيام) في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتين (ويُستحبُّ القنوت) استحباباً مؤكداً ، بل قيل بوجوبه (٥) (عقيبَ

= عن طيّة الركبتين .

(١) اي تحديق النظر .

(٢) الوسائل ١/٣ من ابواب افعال الصلاة من حديث فقه الرضا .

(٣) وكذلك لا مستنــد لاستحباب النظر الى طرف الانف حالة السجود سوى ما في فقه الرضا عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا في التعليقة السابقة رقم (٢) وعليه فهو دالٌّ على الحكم الاخير ايضاً .

(٤) اي لرفع توهم أنّ الحكم مختص بالاصابع دون الإبهام ، وفي بعض النسخ « لرفع الإبهام » بالموحدة ، والمقصود واحد .

(٥) كما عن ابن بابويه مستنداً الى ما رُويَ عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام : « من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له » .

(الوسائل ١/١١ من ابواب الركوع)

قراءة الثانية) في اليومية مطلقاً [١] ، وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع ، والآخر في الثانية بعده ، والوتر [٢] ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده ، وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده ، وهو حسنٌ للخبر [٣] ، وحملهُ على التقية ضعيفٌ لأن العامة لا يقولون بالتخيير ، وليكن القنوت (بالمرسوم [٤]) على الأفضل ، ويجوز بغيره [٥] (وأفضله كلمات الفرج) وبعدها « اَللّهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا وَعافِنا وَاعفُ عَنّا في الدُّنيا وَالآخِرَةِ إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ » ، (وأقله سبحان الله ثلاثاً ، أو خمساً) .

ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه ، بطونهما إلى السماء ، مضمومتي الأصابع إلا الابهامين ، والجهرُ به للإمام والمنفرد ، والسرُّ للمأموم ، ويفعله الناسي قبل الركوع بعده ، وإن قلنا بتعينه قبله اختياراً فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالساً ، ثم في الطريق مستقبلا (ويتابع المأمومُ إمامَه فيه) وإن كان مسبوقاً .

(وليدعُ فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح) ، والمراد

(١) جهرية وإخفاتية ، خلافاً لما نُسِبَ لابن ابي عقيل حيث اوجب القنوت في الجهرية فقط .

(٢) بالجرّ : اي عدا الوتر .

(٣) راجع الوسائل الباب الثالث من ابواب القنوت .

(٤) اي ما رَسَمه الشارع وبيّنه .

(٥) لما في الخبر عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام سُئل عن القنوت قال : « ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً مؤقتاً » .

(الوسائل ١-٥/٩ من ابواب القنوت)

به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام (١) ، (وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرَّم) مع علمه بتحريمه ، وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان . أما جاهلُ تحريمه ففي عذره وجهان (٢) أجودهما العدم ، صرَّح به في الذكرى وهو ظاهر الإطلاق هنا (والتعقيبُ) وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء ، أو ذكر وهو غير منحصر ، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام (٣) (وأفضله التكبير ثلاثاً (٤)) ، رافعاً بها يديه إلى حذاء أذنيه ، واضعاً لها على ركبتيه أو قريباً منها مستقبلاً ببَاطنها القبلة ، (ثم التهليل بالمرسوم) وهو « لا اله َ إلاَّ الله الهاً واحداً وَنحنُ لهُ مُسلِمُونَ » الخ (٥) .

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام) ، وتعقيبها بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة ، وإلاَّ فهي أفضله مطلقاً ، بل رُويَ أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها (٦) (وكيفيتها أن يكبِّر أربعا وثلاثين) مرَّة (ويحمدَ ثلاثاً وثلاثين ويسبِّحَ ثلاثاً وثلاثين ثم الدعاء) بعدها بالمنقول (٧) ، (ثم

(١) سواءاً كان واجباً ، ام مندوباً ، ام مباحاً بمعناه الاخص .

(٢) وجه الإعذار : عموم ما ورد : « الناس في سعة ما لم يعلموا » .

ووجه عدمه : عدم اعذار الجاهل المقصر فيما يرجع الى الاحكام، واختصاص العفو بالقاصر .

(٣) راجع الوسائل ابواب التعقيب .

(٤) قد ورد أن افضل التعقيب هو تسبيح الزهراء صلوات الله وسلامه عليها كما سينبّه عليه الشارح (ره) فالمقصود : افضل التعقيب من حيث التقديم لا مطلقا

(٥) بقيته في البحار (باب سائر مايستحب عقيب كل صلاة) من كتاب الصلاة.

(٦) الوسائل ٢/٩ من ابواب التعقيب ، ولم نجد الرواية التي تذكر جملة « إنها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقبها » .

(٧) الوسائل الباب السابع والثامن من ابواب التعقيب .

بما سنح ، ثم سجدتا الشكر ، ويُعَفِّرُ بينهما) جبينيه وخدَّيه الأيمن منهما ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه ، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيهما « اَلحَمدُ لِلهِ شُكراً شُكراً » مائة مرة ، وفي كل عاشرة شكراً للمجيب ، ودونه شكراً مائة ، وأقله شكراً ثلاثاً . (ويدعو) فيهما وبعدهما (بالمرسوم [١]) .

(الفصل الخامس ـ في التروك [٢])

يمكن أن يريد بها ما يجب تركه ، فيكون الالتفات إلى آخر الفصل مذكوراً بالتبع [٣] ، وأن يريد بها ما يُطلَبُ تركهُ أعمَّ من كون الطلب مانعاً من النقيض (وهي ما سلف) في الشرط السادس ، (والتأمين) في جميع أحوال الصلاة ، وإن كان عقيب الحمد ، أو دعاء (الا لتقية) فيجوز حينئذ ، بل قد يجب ، (وتبطل الصلاة بفعله لغيرها) للنهي عنه [٤] في الأخبار [٥] المقتضي للفساد في العبادة ، ولا تبطل بقوله « اَللّهُمَّ استَجِب »

---

(١) الوسائل ١/٦ من ابواب سجدة الشكر .

وفي خصوص الدعاء الوارد بعد السجدتين راجع رواية كردين بن مسمع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المستدرك ٥/٣ من ابواب سجـدة الشكر ، لكنها غير صريحة بذلك .

(٢) لمّا كان الترك امراً عدمياً ولا يمكن التكليف به ـ كما قيل ـ كان النهي المتعلق به بمعنى الامر بالفعل الذي هو ضده .

(٣) لأنها ليست مما يجب تركها .

(٤) لأنه بعد تعلق النهي به يكون كلاماً محرَّماً ، وبذلك تبطل الصلاة ، لزيادة الكلام المحرَّم في اثنائها .

(٥) الوسائل ٣ـ٤/١٧ من ابواب القراءة .

وإن كان بمعناه ، وبالغ من أبطل به كما ضَعُفَ قولُ مَن كَرَّه التأمين بناءً على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به ، وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء لا(١)لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن ، وعدم فائدة التأمين مع إنتفاء الأول (٢) ، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني (٣) . لأن قصد الدعاء بالمنزّل منه قرآناً لا ينافيه ، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ، ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به أعمُّ من الحاضر (٤) . وإنما الوجه النهي ، ولا تبطل بتركه في موضع التقية لأنه

(١) رد من الشارح « ره » على من زعم أن وجه ضعف كراهة التأمين هو أن قصد الدعاء بالفاتحةموجب لاستعمال المشترك في معنييه ، بل وجه الضعف ما افاده الشارح « ره » بقوله : « وانما الوجه النهي » .

(٢) الاول هو : قصد الدعاء .

(٣) والثاني هو : قصد القرآن . وخلاصة الكلام في رقم ٢-٣ من الهامش: أن المصلّي اذا قصد الدعاء بسورة الحمد فقدت قرآنية السورة ، فتبطل الصلاة من أجل عدم قراءة القرآن ، وإن لم يقصد الدعاءلم يكن لذكر « آمين » فائدة ، حيث لم يدعُ قبله بشيء فيكون كلاماً لغواً ، وهي زيادة مبطلة .

اذن لو انتفى الاول ـ اي قصدالدعاء ـ فلا فائدة في التأمين ، ولوانتفى الثاني ـ اي قصد القرآنية ـ انتفى القرآن من الصلاة .

(٤) حاصل الجواب : اولاً : لا منافاة بين قصد الدعاء والقرآنيّة ،لانه يجوز قصد الدعاء من القرآن ، لأن القرآن هي الالفاظ الخاصة المشتملة على المعاني الوضعية ، فالقارىء يقرأها بعنوان أنها منزّلة من الله تعالى ، لكنه حيث يلتفت الى معانيها يقصد في قرارة نفسه الطلب والدعاء بتلك المعاني .

وثانياً : ليست فائدة التأمين منحصرة في طلب الاستجابة للدعاءالحاضر،بل هو لطلب الاستجابة على الاطلاق لكل دعاء دعا به فيما سبق ، او يدعو به فيمايأتي

خارج عنها . والإبطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه [١] .

(وكذا ترك [٢] الواجب عمداً) ركناً كان أم غيره ، وفي إطلاق الترك على ترك الترك - الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع - من التجوز [٣] (أو) ترك (أحد الأركان الخمسة ولو سهواً ، وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً) ، أما إحداهما فليست ركناً على المشهور ، مع أن الركن بهما يكون مركباً ، وهو يستدعي فواته بفواتها [٤] .

واعتذارُ المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلاّ بتركهما معاً خروجٌ عن المتنازع فيه[٥] لموافقته على كونهما معاً هو الركن وهو يستلزم الفوات بإحداهما ، فكيف يدّعي أنه مسمّاه ، ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمّى ، ولا قائل به ، وبأن إنتفاء الماهية

---

(١) دفع توهم تقديره : أن المصلي اذا أمّن في غير التقية تقع صلاته باطلة وأمّا اذا ترك التأمين في موضع التقية فلا تبطل صلاته .

فالجواب : أنّ النهي في الاول تعلق بكلام آدمي في اثناء الصلاة فيكون زيادة مبطلة ، وأما النهي في الثاني فقد تعلق بأمر خارج عن الصلاة فلا يكون موجبا لبطلانها .

(٢) معطوف على التأمين، اي : وكذا يجب ترك ترك الواجب ، اي الإتيان بالواجب .

(٣) لأنه عبّر عن الاتيان (بترك الترك) فذكر اللازم واراد الملزوم .

(٤) يعني اذا كان الركن هو المركب من السجدتين معاً ، فينبغي البطلان بفوات سجدة واحدة ، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه .

(٥) يعني أن القول بأنّ الركن هو مسمّى السجدة خروج عن المفروض وهو « كون الركن هو المركب من السجدتين معاً . »

هنا غير مؤثّر مطلقاً [١] ، وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا بل المؤثّر إنتفاؤها رأسا ، فيه ما مرّ [٢] . والفرق بين الأعضاء غير الجبهة وبينها بأنها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها .

ولم يذكر المصنفُ حكمَ زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته ، تنبيهاً على فساد الكلية في طرف الزيادة ، لتخلفه في مواضعَ كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً ، كالنية فإن زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فإذا حصلت كان أولى ، وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجةُ إليه [٣] أوسلمَ على نقص ، وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً [٤] .

(١) هذا اعتذار ثان من المصنف في الذكرى ، وحاصله : أن انتفاء ماهية السجود ولو بحصة منها لا يؤثر في بطلان الصلاة ، بل المؤثّر هو انتفاء الماهية رأساً

(٢) من أنه خروج عن المفروض ، لأن البناء على الماهية ينافي البناء على التركيب ، حيث أن البناء الاول في سعة والثاني في ضيق ، ينتفي بأدنى شيء .

(٣) يعني أن من أتى بصلاة الاحتياط فيما اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا ثم بعد الفراغ من الاحتياط تبيّن له أن صلاته الاصلية وقعت ناقصة ركعة فكانت محتاجة الى الاكمال واقعاً ، فعند ذلك تقع صلاة الاحتياط الجزءَ المكمِّل وبمنزلة الركعة الرابعة .

فهذا المصلّي المحتاط قد زاد في صلاته تكبيرة الاحرام والنية ، ومع ذلك لا بأس به .

(٤) مثال آخر لفرض زيادة الركن بلا حرج ، وهو أنه اذا سلّم المصلّي على ركعتين مثلاً في صلاة رباعية ، وقام وشرع بصلاة اخرى قبل أن يأتي بالمنافي ثم تبيّن له وهو في اثناء الثانية نقصان صلاته الاولى ، فإنه يعدل بما صلاه للثانية الى الاولى ان امكن اكمال الاولى بما اتاه للثانية ، ولا ضير في ذلك ابداً ، وان كان قد زاد تكبيرةً ونية .

والقيام (١) إن جعلناه مطلقا ركنا كما أطلقه ، والركوعِ فيما لو سبق به المأمومُ إمامَه سهواً ثم عاد إلى المتابعة ، والسجودِ فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسمّاه ، وزيادةِ جملة الأركان غير النية ، والتحريمةِ فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد (٢) ، أو أتمّ المسافرُ ناسياً إلى أن خرج الوقت .

واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها ، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه (٣) .

وأما القيام فهو ركنٌ في الجملة (٤) إجماعاً على ما نقله العلامة ، ولولاه

---

(١) اي وكذلك القيام لا تضر زيادته ، كما اذا قام للثالثة ثم تذكر انه لم يتشهد فيرجع ويتشهد ثم يقوم ، ولا تضر زيادة هذا القيام ولكن على فرض كون مطلق القيام ركناً ، دون خصوص المتصل بالركوع المصاحب معه ، حيث إنه على هذا الفرض لا يمكن زيادة القيام ما لم يزد الركوع .

(٢) بناءً على صحة صلاته في هذه الصورة كما سيأتي القول بها عن بعض الاصحاب .

(٣) الاقوال في النية ثلاثة :

الاول : كونها جزءً غير ركني ، كالقراءة والأذكار الواجبة .

الثاني : كونها جزءً ركنياً ، على المشهور .

الثالث : كونها شرطاً في الصلاة ، وليست من أجزاء الصلاة اصلاً . وقد رجّح الشارح « ره » الاخير ، نظراً الى أن النية يجب أن تكون غير المنوي ، فالمصلّي اذا نوى الصلاة ، فاللازم أن تكون الصلاة أمراً معقولاً قبل ان تتعلق بها النية .

(٤) إنما قال : « في الجملة » للاختلاف في تعيين مصداق (القيام الركني) كما سيأتي .

لأمكن القدح في ركنيته ، لأن زيادتَه ونقصانَه لا يُبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ، ومعه يُستغنى عن القيام ، لأن الركوع كافٍ في البطلان .

وحينئذ فالركن منه ، إما ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الابطال إليه بسبب كونه أحدَ المعرِّفين له (١) ، أو يجعل ركناً كيف اتفق ، وفي موضع لا تَبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنىً كغيره ، وعلى الأول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً ، بل الأمر الكليّ منه (٢) ، ومن ثمَّ لو نسي القراءة ، أو أبعاضها لم تبطل الصلاة ، أو يُجعلُ الركنُ منـــه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ، ويُجعل من قبيل المعرِّفات السابقة (٣) .

وأما التحريمة فهي التكبـــير المنويُّ به الدخول في الصلاة ، فرجع ركنيتها إلى القصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرده .

وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته ، ويتحقق بالإنحناء إلى حدِّه ، وما زاد عليه من الطمأنينة ، والذكر ، والرفع منه واجبات زائدة عليه ، ويُتفرَّع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره وفيه بحث (٤) .

---

(١) بناءً على أن العلل والاسباب الشرعية معرِّفات ، فلا ضير في استناد بطلان الصلاة الى زيادة الركوع ، والى زيادة القيام المتصل به معاً . فكل واحدة من الزيادتين معرِّفةٌ ، ودالة على البطلان .

اذن فالقيام المتصل بالركوع (ركن) باعتباره أحد المعرِّفين لبطلان الصلاة والمعرِّف الثاني هو الركوع نفسه .

(٢) اي الجزء الاخير منه المتصل بالركوع مباشرة .

(٣) اذن فركنية القيام منوطة باشتماله على ركن آخر ، كما في القيام حال تكبيرة الاحرام مثلاً ، ولابد على ذلك من جعله من قبيل المعرِّفات ، حيث لا يمكن على هذا الفرض من استناد البطلان الى القيام إلاّ على كونه أحد المعرِّفين .

(٤) لأنا لو اعتبرنا ركنيةَ الركوع في نفس الانحناء من غير اعتبار جزء .

وأما السجود في تحقق ركنيته ما عرفته (١)، (وكذا الحدثُ) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهواً (٢) على أشهر القولين.

(ويحرم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً) للنهي عن إبطال العمل المقتضي له (٣) إلا ما أخرجه الدليل. واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم، وحفظ نفس محترمة من تلف، أو ضرر، وقتلِ حية يخافها على نفس محترمة، وإحرازِ مال يخاف ضياعه، أو لحدثٍ (٤) يخاف ضرر إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع في جميع ذلك. وقد يجب لكثير من هذه الأسباب، ويُباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضرُّ فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها.

ويُكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته، وقد يُستحبُّ لاستدراك الأذان المنسيَّ، وقراءة الجمعتين (٥) في ظهريها ونحوهما (٦) فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة (ويجوز قتلُ الحيـة) والعقرب في أثناء

= او شرط منه، يشكل فيما اذا انحنى لقتل حيّة، ونحو ذلك، فانه لا يكون مبطلاً لعدم نية الركوع، فيتبيّن أن النيّة دخيلة في عنوان الركوع، ولا تبطل الصلاة بزيادة ركوع غير مصحوب بالنيه.

(١) مضى البحث في أن الركن مطلق السجدة، او المركب من السجدتين او التفصيل بين الزيادة والنقصان، ففي الاول هو المطلق، وفى الثاني هو المركب

(٢) في بعض النسخ « او سهواً ».

(٣) اي المقتضي للتحريم.

(٤) عطف على « لضرورة » مع أنه أحد أفرادها.

(٥) اي سورة الجمعة والمنافقين (تغليباً).

(٦) كما في الاقامة المنسية.

الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلا كثيراً للإذن فيه نصاً [١] ، (وعدُّ الركعات بالحصى) وشبهها خصوصاً لكثير السهو (والتبسُّم) وهو مالاصوت فيه من الضحك على كراهية ، (ويُكره الالتفات يمينا وشمالا) بالبصر او الوجه ، ففي الخبر « أنه لا صلاة لملتفت » [٢] ، وحمل على نفي الكمال جمعا [٣] وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أما يخاف الذي يحوِّل وجهه في الصلاة أن يحوِّل الله وجهه وجه حمار [٤] » . والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلوية ، وعدم إكرامه بالكمالات العليّة (والتثاؤبُ [٥]) بالهمز ، يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري (والتمطّيُ) وهو مدُّ اليدين ، فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان [٦] (والعبثُ) بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به ، وقد رأى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » [٧] ، (والتنخُّمُ) ، ومثله البصاق [٨]

(١) في الوسائل الباب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة .

(٢) روته العامة كما في عمدة القاري ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) جمعاً بين هذا الخبر العامي ، وبين ما دلَّ على عدم البطلان بالالتفات (راجع الوسائل ١ و ٣/٥ من ابواب قواطع الصلاة)

(٤) بحار الانوار : كتاب الصلاة ، باب اداب الصلاة ج ١٨ ص ٢٠١ طبع (الكمپاني) عن كتاب اسرار الصلاة .

(٥) التثاؤب : مهموز العين : حالة تعتري الانسان على أثر الاسترخاء الحاصل في الاعضاء ، فيؤثر فتح الفم بسعة من غير إختيار فينبغي التحرّز عن موجباته .

(٦) الوسائل باب ١١ من ابواب قواطع الصلاة .

(٧) المستدرك ٣/١١ من ابواب قواطع الصلاة .

(٨) تقدم تفسير التنخم والبصاق في ص « ٢١٩ » هامش « ٤ » .

وخصوصا إلى القبلة ، واليمين ، وبين يديه ، (والفَرقعةُ) بالأصابع ، (والتأوُّه بحرف واحد) ، وأصله قول « أوَّه » عند الشكاية والتوجع . والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان (١) ، (والأنين بـه) أي بالحرف الواحد ، وهو مثل التأوُّه ، وقد يخصُّ الأنين بالمريض ، (ومدافعةُ الأخبثين) البولِ والغائطِ (والريحِ) ، لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة ، وكذا مدافعةُ النوم ، وإنما يُكرَه إذا وقع ذلك قبل التلبُّس بها مع سعة الوقت ، وإلا حرم القطع إلا أن يخاف ضرراً .

قال المصنف في البيان : ولا يجبره (٢) فضيلة الائتمام ، أو شرف البقعة ، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر (٣) .

---

(١) لأنه اذا تولّد من التأوه حرفان بطلت الصلاة . كما مَرّ من أن الكلام المبطل هو ما تركب من حرفين ، سواء أكان لهما معنىً موضوع ام لا .

(٢) اي لا يُجبَر النقصُ الحاصل في الصلاة على أثر مدافعة الريح ، كونُ الصلاة حينئذٍ مشتملة على مزيّةٍ ، كوقوعها جماعة ، او في مسجد ، بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء فاتته تلك المزيّة ، هذا بناءً على عدم ضررٍ في المدافعة ، والاّ حرمت .

(٣) خلاصة الكلام : أنه هل ترتفع كراهة مدافعة الاخبثين بالتحفظ على الطهارة المائية ؟ وذلك فيما لو دار الأمر بين البقاء على الطهارة المائية التي يصحبها مدافعة الاخبثين ، وبين رفع هذه المدافعة بابطال الطهارة المائية ، واتيان الصلاة مع الطهارة الترابيّة . لا شك أنه لو لم تكن المدافعة مُضِرةً كان الاحوط هو التحفظ على الطهارة المائية واتيان الصلاة بها ، ولذا استشكل الشارح « ره » في ابطالها ، وقال: « نظر » لكن القول بالكراهة مطلقاً أقوى ، نظراً الى اطلاق الادلة الواردة في ذلك .

(راجع الوسائل باب ٨ من ابواب قواطع الصلاة)

(تتمة) — المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا ما استُثني ، وتختصُّ عنه أنه (يُستحبُّ للمرأة) حرةً كانت ام أمةً (أن تجمع بين قدميها في القيام ، والرجـل يفرِّق بينهما بشبر إلى فتر[١]) ، ودونه قدر ثلاث أصابع منفرجات[٢] ، (وتضُمُّ ثديها إلى صدرها) بيـديها (وتضعُ يديها فوق ركبتيها راكعةً) . ظاهره أنها تنحني قدرَ انحناء الرجل ؟ وتخالفه في الوضع ، وظاهر الرواية أنه يُجزيها من الانحناء أن تبلغ كفَّاها ما فوق ركبتيها ، لأنه علَّله فيها بقوله : « لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتُها » [٣] ، وذلك لا يختلف باختـلاف وضعها ، بل باختلاف الانحناء ، (وتجلس) حال تشهدها وغيره (على أليتيها) باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس ، تثنية ألية بفتح الهمزة فيهما ، والتاء في الواحدة .

(وتبدأ بالقعود) على تلك الحـالة (قبـل السجود) ، ثم تسجد (فإذا تشهدت ضمت فخذيها ، ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلَّت) إنسلالاً معتمدة على جنبيها بيديها ، من غير أن ترفع عجيزتها . ويتخير[٤] الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة .

(الفصل السادس — في بقية الصلوات)

الواجبة ، وما يختاره من المندوبة (فنها الجمعة ، وهي ركعتان كالصبح

---

(١) الشبر : مابين الابهام والبنصر ممدودتين . والفتر : مابين الابهام والسبابة ممدودتين . وكلاهما بكسر الاول وسكون الثاني .

(٢) كما في الحديث عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام .

(الوسائل ١ ـ ٢ / ١٧ من ابواب القيام)

(٣) الوسائل ٢ / ١٨ من ابواب الركوع .

(٤) وفي كثير من النسخ « وتتخير » .

عوض الظهر) فلا يُجمع بينها ، فحيث تقع الجمعة صحيحة تُجزي عنها ، وربمّا استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها: أن وقتها وقتُ الظهر فضيلةً وإجزاءً ، وبه قطع في الدروس والبيان ، وظاهر النصوص يدل عليه (١) ، وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المِثلِ خاصة ، ومال إليه المصنفُ في الألفية ، ولا شاهد له (٢) إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضاً.

(ويجب فيها تقديمُ الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى) بصيغة «الحمدُ لِلهِ» (والثناءِ عليه) بما سنح . وفي وجوب الثناء زيادةً على الحمد نظر ، وعبارة كثير ـ ومنهم المصنف في الذكرى ـ خاليةٌ عنه . نعم هو موجود في الخُطَب المنقولة عن النبي وآله عليه وعليهم السلام (٣) ، إلا أنها تشتمل

(١) كما في الحديث : « لاتفوت صلاة النهار حتى تغربَ الشمس » .

(الوسائل ٣ / ٤ من ابواب المواقيت)

وما دلّ على أن الجمعة هي الظهر غير أن الخطبتين عوض عن الركعتين المزيدتين في الظهر .

(الوسائل ١ / ٦ من ابواب صلاة الجمعة)

لكن ما دلّ على تضييق وقت الجمعة كثير كما في الحديث عن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام :

قال : « إن من الاشياء اشياء موسعة ، واشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسّع فيه تُقَدَّم مرة وتُؤَخّر أخرى ، والجمعة مما ضُيّق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعةَ تزول الشمس ... الخ » .

(راجع الوسائل ١ /٨ من ابواب صلاة الجمعة)

(٢) لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود ، وإلاّ فالشاهد على مطلق التضييق كثير ، كما اشرنا في التعليقة السابقة رقم (١) .

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة ، والمستدرك باب ١٩ من =

على زيادة على أقلّ الواجب . (والصلاةِ على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضاً ، ويُقرنها بما شاء من النسب [١] (والوعظِ) من الوصية بتقوى الله والحثّ على الطاعة ، والتحذيرِ من المعصية ، والاغترارِ بالدنيا ، وما شاكل ذلك .

ولا يتعين له لفظ ، ويُجزي مسماه فيكفي اطيعُوا اَللهَ أو اتقُوا اَللهَ [٢] ونحوُه ، ويُحتمل وجوب الحثّ على الطاعة ، والزجر عن المعصية للتأسّي (وقراءةِ سورةٍ خفيفةٍ) قصيرةٍ ، أو آية تامةِ الفائدة بأن تجمع معنى مستقلا يُعتدّ به من وعدٍ ، أو وعيدٍ ، أو حُكمٍ ، أو قصةٍ تدخل في مقتضى الحال ، فلا يُجزي مثل « مُدهامّتان » [٣] ، و« أُلقِيَ السَّحرَةُ ساجِدينَ » [٤] ويجب : فيهما النية والعربيةُ ، والترتيبُ بين الأجزاء كما ذُكِر ، والموالاةُ وقيامُ الخطيب مع القدرة ، والجلوسُ بينهما ، وإسماعُ العدد المعتبر [٥] ،

== نفس الابواب .

نعم ورد الامر بالثناء ايضاً في الحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام قال : « يخطب - الامام - وهو قائم : يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ... » (الوسائل ٢/٢٥ من ابواب صلاة الجمعة)

(١) اي من النعوت والاوصاف التي يذكرها للصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام .

(٢) في بعض النسخ « واتقوا الله » بالواو .

(٣) الرحمن الآية ٦٤ .

(٤) الشعراء الآية ٤٦ .

(٥) اي المعتبر وجودهم في صحة صلاة الجمعة وهم سبعة ، او خمسة كما سيأتي .

والطهـارةُ من الحدث ، والخبث ِ في أصح القولين [١] والسترُ ، كلُّ ذلك للاتباع ، وإصغاءُ من يمكن سماعه من المأمومين ، وتركُ الكلام مطلقاً[٢].

(ويُستحب ُبلاغة الخطب) بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ ٍ فصيح ٍ ، أي خال عن َضعف التأليف ، وتنافر ِ الكلمات ، والتعقيد ِ ، وعن كونهـا غريبةً وحشيةً ، وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح ، المطابق لمقتَضى الحال بحسب الزمان ، والمكان ، والسامع ، والحال ، (ونزاهتُه) عن الرذائل الخُلُقيَّة ِ ، والذنوب ِ الشرعية [٣] بحيث يكون مؤتَمراً بما يأمر به ، منز َجراً عمّا ينهى عنه ، لتقع موعظته في القلوب ، فان الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب ، وإذا خرجت من مجرّد اللسان لم تتجاوز الآذان (ومحافظته على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته (والتعممُ) شتاءاً وصيفاً للتأسّي [٤] مُضيفاً إليها الحنكَ ، والرداءَ ، ولُبسُ أفضل ِ الثياب ، والتطيُّب ، (والاعتمادُ على شيء) حال الخطبة من سيف ٍ ، أو

(١) للتأسّي ، والاحتياط ، نظراً الى أن كون الخطبتين بدلاً عن ركعتين ظاهر في اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيهما من الطهارة وغيرها ، بل في بعض الروايات « هي (اي الخطبة) صلاة حتى ينزل الامام » .

(الوسائل ٤/٦ من ابواب صلاة الجمعة)

(٢) أي سواء في ذلك المأموم الذي يسمع الخطبة والذي لا يسمعها .

(٣) هذا اذا كان الخطيب غير الامام والا كان تنزهه عن الذنوب الشرعية واجباً لامندوباً .

(٤) بل ورد الأمر بذلك في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام قال : « وليلبس البُرد والعمامة » .

(الوسائل ٥/٦ من أبواب صلاة الجمعة)

قوس ، أو عصاً للاتباع [١] .

(ولا تنعقد) الجمعة (إلا بالإمام) العادل عليه السلام ، (أو نائبه) خصوصاً ، أو عموماً (ولو كان) النائبُ (فقيها) جامعاً لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) . هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله : « انظروا إلى رجل قد روى حديثنا » إلى آخره ، وغيره [٢] .

والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لاتنعقد الجمعة إلا به ، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة ، أو لما هو أعم منها ، وبدونه [٣] تسقط ، وهو موضع وفاق .

وأما في حال الغيبة ـ كهـذا الزمان ـ فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها : فالمصنِّفُ هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهـا لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة اجماعاً [٤] ، وبهذا القول صرّح في الدروس أيضاً ، وربما قيل بوجوبها حينئذ وان لم يجمعها فقيه عملاً بإطلاق الأدلة [٥] واشتراطُ الامام عليه السلام ، أو

---

(١) أي اتباع النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام ، وقد ورد الأمر به في الحديث الوسائل ٥/٦ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب احكام القضاء .

(٣) اي بدون النائب الخاص .

(٤) وإنمـا الاختلاف في أنّ الإذن يجب أن يكون خاصاً ، أو يكفي عموما .

(٥) في وجوب صلاة الجمعة ، وسيتعرض الشارح « ره » لهذه الادلة المطلقة .

من نصبه ان سُلِّمَ فهو مختصٌ بحالة الحضور ، أو بإمكانه ، فمع عدمه[١] يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنةِ خالياً عن المعارِض ، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنِّف في البيان ، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط [٢] .

وربما عبرّوا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارةً ، وبالاستحباب أخرى نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عيناً ، وإنما تجب على تقديره تخييرا بينها ، وبين الظهر ، لكنها عندهم أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب ، بمعنى أنها واجبة تخييرا مستحبةٌ عيناً كما في جميع أفراد الواجب المخيَّر إذا كان بعضها راجحاً على الباقي ، وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتُجزي عن الظهر ، وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك [٣] حيث يشترطون الإمام ، أو نائبه في الوجوب إجماعا ، ثم يذكرون حال الغيبة ، ويختلفون في حكمها فيها فيُوهِم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه ، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا ، وذلك شرط الواجب العيني خاصةً . ومن هنا [٤] ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور .

ويُضعَّفُ بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه ،

---

(١) اي عدم الحضور ، او عدم الامكان .

(٢) كالخطبة وعدالة الامام .

(٣) حيث يعبّرون بالاستحباب ، فيُتَوهم أنهم قائلون باستحباب اصل هذه الصلاة مع أن مقصودهم : استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب المخير .

(٤) اي مِن تَوَهُّم أن الاجماع منعقد على اشتراط وجود الامام مطلقاً مع أن مرادهم : أن الاجماع منعقد على أن وجوده شرط في وجوبها العيني لا التخييري .

ومنع إشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه .

وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور ، أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يُجعَلُ دليلا فيه مع إطلاق القرآن الكريم (١) بالحثّ العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور (٢) ، بل في بعضها ما يدلّ على عدمه (٣) نعم يعتبر إجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالا ، ولا ينافيه ذكر غيرهم .

ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوّة ، فلا أقلّ من التخييري مع رجحان الجمعة ، وتعبير المصنف وغيرُه بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدلٍ (٤) ، لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة غالبا ، وهو السرُّ في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نُقِلَ من تمام محافظتهم عليها ، ومن ذلك سرىَ الوهمُ (٥)

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) الوسائل الباب الاول من ابواب صلاة الجمعة .

(٣) كما في الحديث عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام قال :

« يجُمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا » فهو ظاهر في عدم اشتراط الامام او نائبه ، والحديث الاخر : « فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهّم بعضهم وخطبهم » .

(الوسائل ٧ - ٢/٤ من ابواب صلاة الجمعة)

(٤) اعم من أن يكون هو الامام الاصل عليه الصلاة والسلام ، او نائبه الخاص ، او العام .

(٥) اي من عدم اجتزاء الاصحاب بالجمعة في زمن الأئمة عليهم الصلاة والسلام - لانتفاء الشرائط عمن كان يقيمها - سرى الوهمُ فيمابعد الى اذهان الناس =

(واجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الإمام) في الأصح ، وهذا يشمل شرطين :

أحدهما : العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده [١] وقيل سبعة ، ويشترط كونهم ذكوراً أحراراً مكلّفين مقيمين سالمين عن المرض والبُعد المسقطَين ، وسيأتي ما يدل عليه [٢] :

وثانيها: الجماعة بأن يأتموا بإمام منهم ، فلا تصح فرادى . وإنما يُشترطان في الإبتداء لا في الإستدامة ، فلو انفضّ [٣] العدد بعد تحريم الإمام أتم الباقون ولو فرادى ، مع عدم حضور مَن ينعقد به الجماعة [٤] ، وقبله تسقط ومع العود في أثناء الخطبة يُعادُ ما فات من أركانها .

(وتسقط) الجمعةُ (عن المرأة) والخنثى للشكّ في ذكوريته التي هي شرط الوجوب ، (والعبيد) وإن كان مبعّضا واتفقت في نوبته مهايا [٥] ، أم مدبّرا ، أم مكاتبا لم يؤدّ جميع مالِ الكتابة ، (والمسافر) الذي يلزمه القصر في سفره ، فالعاصي به وكثيرُه [٦] ، وناوي إقامةِ عشرةٍ

= بأن الجمعة غير كافية مطلقاً .

(١) الوسائل الباب الثاني من ابواب صلاة الجمعة .

(٢) في كلام المصنف .

(٣) اي تفرّق بعضهم .

(٤) وهو الامام العادل .

(٥) المهاياة : التسالم والتوافق على شيء بين شخصين وهي مشتقة من ها يأ يها يأ مهاياة ، وهي في العبد المكاتب : تبعيض أوقاته حسبما يتفق عليه مع مولاه من تقسيطها ليترتب على ذلك تقسيط المنافع بينها بحسب الأوقات .

اذن فالعبد المهايا وإن كان حراً في وقته المختص به تسقط عنه الجمعة .

(٦) مرجع الضمير السفر ، اي لاتسقط الجمعة عن كثير السفر كما لاتسقط عمن سفره معصية .

كالمقيم ، (والهِمّ) وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها ، أو يشُق عليه مشقةً لا تُتحمل عادة ، (والأعمى) وإن وجد قائدا ، أو كان قريبا من المسجد (والأعرج) البالغ عرَجه حدّ الإقعاد ، أو الموجب لمشقة الحضور كالهِمّ ، (ومَن بَعُدَ منزله) عن موضع تُقام فيه الجمعة كالمسجد (بأزيد من فرسخين) والحالُ أنه يتعذّر عليه إقامتها عنده ، أو فيما دون فرسخ [(١)] ، (ولا ينعقد جمعتان في أقلّ من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الإجماع على جمعةٍ واحدة كفايةً .

ولا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم [(٢)] ، فمتى أخلّوا به أثموا جميعا . ومُحصّلُ هذا الشرط وما قبله أنّ مَن بَعُد عنها بدون فرسخ يتعيّن عليه الحضور ، ومن زاد عنه إلى فرسخين يتخير بينه وبين إقامتها عنده ، ومن زاد عنها يجب إقامتها عنده ، أو فيما دون الفرسخ مع الإمكان ، وإلا سقطت . ولو صلّوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت

(١) ظاهر مراده «ره» أنه :

إن بَعُد عن المكان الذي تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين تسقط عنه في ذلك المكان فقط . واما سقوطها عنه مطلقاً فنوط ـ بالاضافة الى بُعده بأزيد من فرسخين ـ بحالة تعذر اقامتها عنده وتعذر اقامتها فيما دون فرسخ ، اذ مع امكان اقامتها عنده ، او فيما دون فرسخ تجب عليه .

اذن تسقط مطلقاً فيما لو بعد عن جمعة ازيد من فرسخين وتعذرت اقامة جمعة اخرى عنده ، أو (فيما دون فرسخ) ، ومقتضى القيد الأخير سقوطها فيما اذا امكنت اقامتها على رأس فرسخ ، اوازيد منه واقل من فرسخين ، مع أن الشارح نفسه «ره» سيقول بعد قليل « يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجماع على جمعة واحدة » .

ولذا اضطرب كلام الشراح لهذه العبارة مما يدعو الى التأمل فيها .

(٢) مقصوده من الامام هنا من تصح امامته لصلاة الجماعة .

السابقة خاصة ، ويعيد اللاحقة ظهراً [١] ، وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة [٢] أما لو اشتبه التسبُق والإقترانُ وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين ، أو متفرّقين بالمعتبر ، والظهر مع خروجه [٣] (ويحرم السفر) إلى مسافة أو الموجب تفويتها (بعد الزوال على المكلف بها) اختياراً لتفويته الواجب [٤] وإن أمكنه إقامتها في طريقه ، لأن تجويزَه على تقديره دوريٌّ [٥] . نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يُقصرُ فيه ، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا [٦] لعدم الفوات . وعلى تقدير المنع في السفر

---

(١) لفوات وقت الجمعة .

(٢) يعني أن العلم بالسبق محقق ، ولكن يدور بين سبق هؤلاء وهؤلاء .

(٣) مرجع الضمير الوقت ، اي خروج وقت الجمعة .

(٤) هنا اشكال مشهور : وهو أنه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وما يلزم من وجوده عدمه باطل ، بيان الملازمة : أن منشيء السفر يوم الجمعة مفوّت لصلاتها فسفره حرام ، ومتى حرم سفره وجب عليه الاتمام في صلاته ، ومتى وجب الاتمام لم تسقط الجمعة ويمكنه حضورها في السفر ، اذن لم تفته الجمعة ، وحيث لم تفته الجمعة لا وجه لتحريم سفره .

(٥) لأنه مع جواز اقامة الجمعة في السفر يصير سفره مباحاً وجائزاً وعند ذلك يجب القصر ، فاذا وجب القصر سقطت الجمعة ، واذا سقطت الجمعة حرم السفر .

وهذا في اصطلاحهم : من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه ، كما مر في التعليقة السابقة وليس دوراً اصطلاحياً ، بمعنى توقف وجود الشيء على نفسه بواسطة ، او بغير واسطة .

(٦) سواء أكان اقصر سفره لكونه سفراً كثيراً ، ام لغير ذلك من موجبات الإتمام .

الطويل يكون عاصياً به إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها ، فتُعتبر [١] المسافة حينئذ ، ولو اضطر إليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة [٢] أو الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره ، أو عقلا بإداء التخلف إلى فوات غرض يضرّ به فواته لم يحرم ، والتحريم على تقديره مؤكد . وقد رُوي أن قوما سافروا كذلك [٣] فخُسِف بهم [٤] ، وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم [٥] من غير أن يروا ناراً [٦] .

(ويُزاد في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربعُ ركعات) مضافةً إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلّها للجمعة فيها [٧] ، (والأفضل جعلها) أي العشرين (سُداس [٨]) مفرقة ستاً ستاً (في الأوقات الثلاثة المعهودة) وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال ، (وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن

(١) في بعض النسخ « يعتبر » بالياء .

(٢) بضم الراء أو بكسرها : الجماعة المرافقين في السفر وغيره .

(٣) اي عند الزوال .

(٤) الخسف : انشقاق في الارض فتبتلع مَن عليها .

(٥) الخباء بكسر الخاء : الخيمة تصنع من وبر ، أو صوف ، اوشعر . جمعه : أخبية .

(٦) الروايتان مرسلتان تجدهما في البحار كتاب الصلاة باب فضل الجمعة وليلتها .

(٧) أي تصير الجميع نافلة للجمعة ، وتبقى صلاة العصر بلا نافلة في يوم الجمعة .

(٨) سُداس : بضم السين ، كلمة معدولة - في اصطلاح النحويين - عن قولهم : « ستة ستة » يقال : جاؤوا سُداساً ، أي متفرقين ستة ستة .

الأوقات الثلاثة تُفعَل (عند الزوال) بعده [1] على الأفضل، أو قبله بيسير على رواية [2]، ودون بسطها كذلك جعلُ ست الانبساط بين الفريضتين، ودونه فعلُها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق، (والمُزاحَم) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه، (ويلتحق) ولو بعد الركوع، (فإن لم يتمكن منه) إلى أن سجد الإمام في الثانية، و (سجد مع ثانية الإمام نوى بهما) الركعة (الأولى) لأنه لم يسجد لها بعد، أو يُطلِق فتنصرفان إلى ما في ذمته.

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله، وكذا لو زُوحِم عن ركوع الأولى، وسجودها، فإن لم يدركها مع ثانية الإمام فاتت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها معه، واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها.

(ومنها صلاة العيدين) — واحدهما عيد مشتق من العَود لكثرة عوائد [3] الله تعالى فيه على عباده، وعود السرور والرحمة بعوده، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه على أعياد غير قياس، لأن الجمع يُردُّ إلى الأصل، والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتميُّزه عن جمع العُود [4].

(وتجب) صلاة العيدين وجوباً عينياً (بشروط الجمعة) العينية، أما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم إمكان التخيير هنا، (والخطبتان بعدها) بخلاف الجمعة، ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال، وهي ركعتان كالجمعة (ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد) من تكبيرة الإحرام، وتكبير

(١) بما أن آن الزوال لايسع شيئاً، لتصرّمه فوراً - فسره بما بعده.

(٢) الوسائل ٢ - ٨/١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) جمع عائدة، وهي العطية والانتفاع.

(٤) لأن جمعه: الأعواد، فلو جُمع العيد أيضاً على أعواد، لإشتبها.

الركوع والسجود (خمساً في) الركعة (الأولى وأربعاً في الثانية) بعد القراءة فيهما في المشهور [١] (والقنوتُ بينها) على وجه التجوز [٢] ، وإلاّ فهو بعد كلّ تكبيرة ، وهذا التكبير والقنوت جزآن منها ، فيجب حيث تجب ، ويَسنُّ حيث تسنُّ ، فتبطل [٣] بالإخلال بهما عمدا على التقديرين [٤]

(ويُستحبُّ) القنوت (بالمرسوم) وهو : « اَللّهمَّ اهلَ الكبرياءِ والعظمةِ » إلى آخره [٥] ، ويجوز بغيره ، وبما سنح ، (ومع اختلال الشروط) الموجبة (تُصلّى جماعة ، وفرادى مستحباً) ، ولا يعتبر حينئذ تباعُدِ العيدين بفرسخ . وقيل مع استحبابها تصلّى فرادى خاصة ، وتسقط الخطبة في الفرادى ، (ولو فاتت) في وقتها لعذرٍ وغيره (لم تُقضَ) في أشهر القولين للنصّ [٦] ، وقيل : تُقضى كما فاتت ، وقيل : أربعا مفصولةً [٧] .

---

(١) مقابل المشهور قول ابن الجنيد وقول الشيخ .

قال الأول : « التكبير في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها » .

وقال الثاني : « من أخلّ بالتكبيرات لم يكن آثماً ، الا أنه تارك للسنة ، ومهمل للفضل » .

(٢) لأن في قوله : « القنوت بين التكبيرات » تسامح في التعبير .

(٣) في اكثر النسخ : « وتبطل » بالواو .

(٤) الوجوب والاستحباب ، لأن المستحب أيضاً يبطل بالاخلال بأجزائه الركنية .

(٥) الوسائل ٢ - ٣/٢٦ من أبواب صلاة العيد .

(٦) الوسائل ٣/٢ من أبواب صلاة العيد . قال الامام : « من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد ، فلا صلاة له ولا قضاء عليه » .

(٧) أي كل ركعتين على حدهما .

وقيل : موصولةٌ وهو ضعيف المأخذ (١) .

(ويُستحبُ الإصحار بها ، مع الاختيار للإتباع (٢) إلا بمكة) فمسجدها أفضل (وأن يَطعَمَ) بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعِم بكسرها كعلم أي يأكل (في) عيد (الفطر قبل خروجه) إلى الصلاة ، (وفي الأضحى بعد عوده من أضحيَّته) بضم الهمزة وتشديد الياء ، للإتباع (٣) ، والفرق لائح (٤) وليكن الفَطر في الفِطر (٥) ، على الحُلوِ للإتباع (٦) ، وما رُوِيَ شاذاً من الإفطار فيه على التربة المشرَّفة محمول

(١) وهي روايات ضعيفات الأسناد والدلالة .

(الوسائل ١/٦ و ١ - ٢/٩ من أبواب قضاء الصلوات)

(والمستدرك ١/٦ من أبواب صلاة العيد)

(٢) بتشديد التاء ، من باب الافتعال ، أي التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أضحيته .

(الوسائل ١ - ٦ - ٧ - ١٠/١٧ من أبواب صلاة العيد)

(٣) كما ورد عن أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم الصلاة والسلام في الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد .

(٤) أي الفرق الاعتباري - بالاضافة الى النص - وهو أن الخروج الى صلاة عيد الفطر يستلزم الافطار قبل ذلك ليتحقق عنوان (عيد الفطر) أولاً ثم يخرج الى صلاته ، بخلاف عيد الأضحى حيث لايتوقف تحقق العنوان - بالنسبة الى المصلّي - على تناول الأكل .

(٥) الفَطر الأول مفتوح الفاء مصدر بمعنى تناول الفطور ، والفِطر الثاني مكسور الفاء : اسم للعيد .

(٦) أي تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله كما في المستدرك ٢/٩ و ١ / ١٠ من أبواب صلاة العيد .

على العلّة جمعاً (١) (ويُكره التنفّل قبلها) بخصوص القبلية ، (٢) (وبعدها) الى الزوال بخصوصه للإمام والمأموم (إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله) فإنه يُستحبُّ أن يقصده الخارج اليها ويُصليَّ به ركعتين قبل خروجه للإتباع (٣) . نعم لو صُليت في المساجد لعذرٍ ، أو غيره اُستُحِبَّ صلاة التحية للداخل وإن كان مسبوقاً والإمام يخطب لفوات الصلاة المسقِط (٤) للمتابعة (٥) (ويُستحب التكبير) في المشهور ، وقيل يجب للأمر به (٦) (في

---

(١) العلة : المرض ، فادل على التمر أو الزبيب يختص بالسليم ، وما دل على التربة يختص بالمريض ، وهذه طريقة الجمع التبرعي - حسب الاصطلاح -.

والرواية في التربة الشريفة في الوسائل ١/١٣ والمستدرك ٢/١٠ من أبواب صلاة العيد .

(٢) أي قبليّة صلاة العيد وبعديّتها خصوصية موجبة لكراهة التنفُّل ، ولا ربط لها بأسباب أخر .

(٣) لأن رسول الله صلى الله عليه وآله - صلى بمسجد المدينة ركعتين قبل ان يخرج الى الصحراء - لصلاة العيد .

(٤) بالجر صفة للفوات ، أي فوات الصلاة مسقط لمتابعة الامام .

(راجع الوسائل ١٠/٧ من أبواب صلاة العيد)

(٥) حيث إن الخطبة تقع بعد الصلاة ، فعند ذلك لاموجب لترك صلاة التحية بعد مافاتته صلاة العيد ، لأن ترك التحية يتوجه اذا امكنته المتابعة لصلاة الامام . أما هذا فلا متابعة له .

اذن ففوت صلاة العيد اسقط عنه (لزوم متابعة الامام) ، فعند ذلك لامانع له من اشتغاله بصلاة التحية .

(٦) في قوله تعالى : « فاذكروا اللهَ في أيّامٍ معدُودات » .

البقرة : الآية ٢٠٣ =

الفطر عقيبَ أربع) صلوات (أولها المغرب ليلته ، وفي الأضحى عقيبَ خمس عشرة) صلاة للناسك (بمنى ، و) عقيبَ (عشر بغيرها) ، وبها لغيره (اولها ظهر يوم النحر) وآخرها صبح آخر التشريق ، أوثانيه (١) ولو فات بعضُ هذه الصلوات كبرّ مع قضائها ، ولو نسي التكبيرَ خاصة أتى بـه حيث ذكر (وصورته : « اَللهُ اكبَرُ ، اَللهُ اكبَرُ ، لا الهَ إلاّ اَللهُ ، واَللهُ اكبَرُ ، اَللهُ اكبَرُ عَلى ما هدانا » ، ويزيد في) تكبير (الأضحى) على ذلك (اَللهُ اكبَرُ عَلى ما رَزَقنا مِن بَهيمةِ الأنعام) ورُويَ فيها غيرُ ذلك بزيادة ونقصان (٢) ، وفي الدروس اختار : « اَللهُ اكبَرُ » ثلاثا ، لا الهَ إلاّ اَللهُ ، وَاَللهُ اكبَرُ اَلحَمدُ لِلهِ عَلى ما هدانا وَلَهُ الشُكرُ عَلى ما اولانا » والكل جائز ، وذكر الله حسنٌ على كل حال .

(ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي) الذي حضرها في البلد من قرية قريبةً كانت ، أم بعيدةً ، (بعد حضور العيد في حضور الجمعة) فيُصليها واجبا وعدمه ، فتسقط ويصلي الظهر ، فيكون وجوبها عليه تخييريا (٣) ، والأقوى عموم التخيير (٤) لغير الإمام ، وهو الذي اختاره المصنف في غيره أما هو فيجب عليه الحضور ، فإن تمت الشرائط صلاّها ، وإلاّ سقطت عنه ، ويُستحبُ له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد .

= وقد فسر الذكر في الحديث بالتكبير كما عن الامام الصادق عليه السلام .
(الوسائل ٢١/١ من أبواب صلاة العيد)

(١) يعني : ثاني ايام التشريق لمن كان بغير منى ، او بها ولكن غير ناسك .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ ـ ٢١ من ابواب صلاة العيد .

(٣) بمعنى التخيير في اختيار السبب ، فله أن يحضر فيصلي الجمعة واجباً ، وله أن يبقى في القرية ليصلي العيد فتسقط عنه الجمعة فيصلي الظهر فقط .

(٤) للقروي والحضري .

(ومنها - صلاة الآيات)

جمع آية وهي العلامة ، سُميت بذلك الأسبابُ المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة ، وأخاويفها ، وزلازلها ، وتكوير الشمس ، والقمر ، (و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان) كسوفُ الشمس ، وخسوفُ القمر ، ثناهما باسم أحدهما تغليباً ، أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقة ، كما يُطلق الخسوفُ على الشمس أيضاً ، واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين ، دون باقي الكواكب ، وانكساف الشمس بها [1] (والزلزلةُ) وهي رجفة الأرض (والريحُ السوداء او الصفراء ، وكلُّ مخوّفٍ سماويٍّ) كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح ، والريح العاصفة زيادةً على المعهود وإن انفكت عن اللونين [2] أو اتصفت بلون ثالث.

وضابطه : ما أخاف معظَم الناس ، ونسبة الأخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها ، أو أراد بالسماء مطلق العلو ، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه [3] لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً [4] . ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام [5] المفيدةِ للكل ، وبها يُضعَّف قولُ مَن خصَّها بالكسوفين ، أو أضاف إليها شيئاً مخصوصاً كالمصنف في الألفية [6].

---

(١) يعني أن انكساف الكواكب وكذا انكساف الشمس بالكواكب لا يوجب صلاة الآيات .

(٢) أي السوداء والصفراء .

(٣) كفاطر السماء ، او المقدّر في السماء .

(٤) هذا تعليل لصحة اطلاق « السماوي » باعتبار نسبة خالق السماء .

(٥) الوسائل ١/ ٢ من ابواب صلاة الآيات .

(٦) حيث قال فيها : « واما الآيات فهي الكسوفان ، والزلزلة ، وكل ريح مظلمة سوداء ، او مخوّفة » .

وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان ، وخمس ركوعات ، وقيامات ، وقراءات ، (ويجب فيها النية ، والتحريمة ، وقراءة الحمد ، وسورة ، ثم الركوع ، ثم يرفع) رأسه منه إلى أن يصير قائما مطمئنا ، (ويقرأهما) هكذا (خمسا ثم يسجد سجدتين) ، ثم يقوم (إلى الثانية ويصنع كما صنع أولا) هـذا هو الأفضل (ويجوز) له الاقتصار على (قراءة بعض السورة) ولو آية (لكل ركوع . ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الأول) ومتى اختار التبعيض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة) بأن يقرأ في الأول [1] الحمد وآية ، ثم يفرّق الآيات على باقي القيامات بحيث يُكملها في آخرها ، (ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعّض في) الركعة (الأخرى) كما ذكر (جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات ، وبعّض في آخر جاز) .

والضابط : أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضها ، ومتى ركع عن بعض سورة تخيّر في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدّماً ومتأخراً ، ومن غيرها ، وتجب إعادة الحمد فيما عدا الأول [2] مع احتمال عدم الوجوب في الجميع . ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض

(١) اي القيام الاوّل ، بقرينة قوله فيما بعد « باقي القيامات » .

(٢) وهو ما اذا قرأ من موضع القطع ، أمّا الصُور الباقية فهي : ما اذا قرأ من غير موضع القطع - من نفس السورة - متقدّماً على موضع القطع ، متأخراً عنه ، او قرأ من غير تلك السورة .

سورة كما لو كان قد أتم سورةً قبلها [١] في الركعة ، ثم له أن يبنيَ على ما مضى ، أو يشرع في غيرها ، فإن بنى عليها وجب سورة غيرُها كاملةً في جملة الخمس .

(ويُستحبُ القنوت عقيبَ كلّ زوج) من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات ، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا ، (والتكبيرُ للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع [٢] ، وهو قرينة كونها غيرَ ركعات [٣] (والتسميعُ) وهو قول « سمع الله لمن حمده » (في الخامس والعاشر خاصة) تنزيلاً للصلاة منزلة ركعتين . هكذا ورد النصُّ [٤] بما يوجب اشتباه حالها ، ومن ثَمَّ حصل الاشتباه لو شُكَّ في عددها نظراً إلى أنها ثنائية أو أزيد .

والأقوى أنها في ذلك ثنائية ، وأن الركوعات أفعال ، فالشك فيها في محلّها يوجب فعلَها ، وفي عددها يوجب البناء على الأقلّ ، وفي عدد الركعات مبطل . (وقراءةُ) السُوَر (الطوال) كالأنبياء والكهف (مع السعة) ، ويعلم ذلك بالأرصاد [٥] ، وإخبارِ مَن يفيد قولُه الظنَّ الغالب

(١) اي قبل السورة التي بعّضها في تلك الركعة .

(٢) اي من غير قول : « سمع الله لمن حمده » .

(٣) اي عدم التسميع الاّ في الخامس والعاشر قرينة على أن الركوعات لا تُعدّ ركَعات .

(٤) الوسائل ١ ـ ٦/٧ من ابواب صلاة الآيات .

مقصوده : أن ورود النصّ بخمس قنوتات وتسميعين اوجب الاشتباه في أنها عشر ركعات ـ بالنظر الى القنوتات ـ او ركعتان ـ بالنظر الى التسميعين .

(٥) بكسر الهمزة : مصدر أرصد بمعنى لزم الحساب واحصاه . او بفتح الهمزة : جمع رصد : آلة تُستعلَم بها حركات الكواكب .

من أهله ، او العدلين (١) ، وإلاّ فالتخفيف أولى ، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه (٢) الأخذ في الإنجلاء . نعم لو جعلناه إلى تمامه إتّجه التطويل ، نظراً إلى المحسوس (٣) ، (والجهرُ فيها) وإن كانت نهارية على الأصح (٤) .

(وكذا يجهر في الجمعة والعيدين) إستحباباً إجماعاً .

(ولو جامعت) صلاةُ الآيات (الحاضرةَ) اليومية (قدّم ما شاء) منها مع سعة وقتها ، (ولو تضيقت إحداهما) خاصة (قدّمها) أي المضيقة ، جمعاً بين الحقين (ولو تضيّقتا) معاً (فالحاضرة) مقدّمةٌ ، لأن الوقت لها بالأصالة ، ثم إن بقي وقت الآيات صلاها أداءً ، وإلا سقطت إن لم يكن فرّط في تأخير إحداهما ، وإلاّ فالأقوى وجوب القضاء (٥) ، (ولا تُصلّىَ) هذه الصلاةُ (على الراحلة) وإن كانت معقولةً (٦) (إلاّ لعذر) كمرضٍ ، وزمنٍ (٧) يشقّ معهما النزول مشقةً لاتتحمّل عادة فتُصلّىَ على الراحلة حينئذ (كغيرها من الفرائض ، وتُقضى) هذه الصلاةُ (مع

---

(١) يعني ولو كانا من غير أهل الخبرة .

(٢) مرجع الضمير الوقت ، اي لا سيما على القول بأن وقت صلاة الآيات هو الشروع في الانجلاء والانكشاف .

(٣) من غير حاجة الى مراجعة أهل الخبرة .

(٤) ومقابل الأصح : القول بالجهر في الخسوف والاخفات في الكسوف

(٥) حيث أمكنه الأداء وفرّط وقصّر . وذهب بعضهم الى عدم وجوب القضاء ، نظراً الى احتياج القضاء الى أمر جديد ، ولا دليل هنا بالخصوص .

(٦) أي مشدودة بالعقال .

(٧) زمن : بفتح الزاي وكسر الميم : استرخاء في الأعضاء بحيث لا يتمكن من القيام .

الفوات وجوباً مع تعمد الترك ، أو نسيانه) بعد العلم بالسبب مطلقاً [١] ، (أو مع إستيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقاً) سواء عُلِم بـه ، أم لم يُعلَم حتى خرج الوقتُ .

أما لو لم يُعلم به ، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة ، أو التواتر في المشهور . وقيل : يجب القضاءُ مطلقاً وقيل لا يجب مطلقاً [٢] وإن تعمَّد ما لم يستوعب . وقيل : لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ، ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين ، وفيها مع الاستيعاب كان قوياً عملاً بالنص [٣] في الكسوفين ، وبالعمومات في غيرهما [٤]

(ويُستحبُ الغسل) للقضاء (مع التعمد والاستيعاب) وإن تركها جهلا ، بل قيل : بوجوبه ، (وكذا يُستحبُ الغسل للجمعة) أستطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة مّا . ووقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال ، وأفضله ما قرب إلى الآخر ، ويُقضى بعده إلى آخر السبت كما يُعجلّه خائفُ عدم التمكن منه في وقته [٥] من الخميس ، (و) يومَيِ (العيدين ، وليالي فرادى شهر رمضان) الخمس عشرة ، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره ، (وليلةِ الفطر) أولها (وليلتي نصف رجب

---

(١) سواء استوعب القرص أم لا .

(٢) هذا الاطلاق وما قبله بمعنى : سواء استوعب الاحتراق القرص ، ام لا .

(٣) الوسائل ١ / ١٠ من ابواب صلاة الآيات .

(٤) يعني عمومات قضاء ما فات من الصلوات الواردة في غير الكسوفين (راجع الوسائل ١ / ١ من ابواب قضاء الصلوات)

(٥) ظرف لعدم التمكن منه ، و « من الخميس » متعلق بـ « يعجلّه » .

وشعبان) على المشهور في الأول ، والمرويّ في الثاني [1] ، (ويوم المبعث) وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور [2] ، (والغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، (و) يوم (المباهلة) ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح . وقيل : الخامس والعشرون [3] ، (و) يوم (عرفة) وإن لم يكن بها ، (ونيروز الفرس) . والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحَمَل وهو الاعتدال الربيعي [4] ، (والإحرام) للحج ، او العمرة (والطواف) واجباً كان ، أم [5] ندباً ، (وزيارة) أحد (المعصومين) .

ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقاً [6] (وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة) أيام من صَلبه مع الرؤية ، سواء في ذلك مصلوبُ الشرع ، وغيرُه (والتوبة عن فسقٍ ، أو كفرٍ) ، بل

(١) يعني استحباب الغسل في ليلة نصف رجب مشهور ، واستحبابه في ليلة نصف شعبان مروي ، كما في الوسائل ١ /٢٣ من أبواب الاغسال المسنونة .
ولعل المشهور استندوا في ذلك الى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ، ووسطه ، وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .
(الوسائل ١ /٢٢ من أبواب الاغسال المسنونة)

(٢) الاستناد الى المشهور لعدم نصّ على ذلك في المسانيد .

(٣) في بعض النسخ المخطوطة : « الرابع عشر من ذي الحجة على الأصح وقيل الخامس عشر » .

(٤) وقيل : عاشر (ايار الرومي) ، وقيل أول (فروردين) القديم .

(٥) في بعض النسخ (أو) وما اثبتناه اصح .

(٦) سواء أكانت من الأسباب الموجبة ، أم المرجحة ، أم بالتفريق .

عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة [١] . ونبّه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر [٢] ، (وصلاةِ الحاجة ، و) صلاة (الاستخارة) لا مطلقهما ، بل في مواردَ مخصوصةٍ من أصنافهما ، فإن منها ما يُفعَلُ بغُسل ، ومما يُفعَل بغيره على ما فُصِّلَ في محله [٣] ، (ودخول الحرم) بمكةَ مطلقاً [٤] ، (و) لدخول (مكةَ والمدينة) مطلقاً [٥] شرفهما الله تعالى . وقيّد المفيد دخول المدينة بأداء فرضٍ ، أو نفلٍ ، (و) دخولِ (المسجدين) الحرمين ، (وكذا) لدخول (الكعبة) أعزّها الله تعالى وإن كانت جزءاً من المسجد إلا أنه يُستَحبُّ [٦] بخصوص دخولها ، وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق ، فإنه لا يدخل فيه ، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده ، وهكذا [٧] ، ولو جمع المقاصد تداخلت .

(ومنها - الصلاة المنذورة وشبهها)

من المُعاهد ، والمحلوف عليه . (وهي تابعة للنذر المشروع ، وشبهه) فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها ، أو عدداً مشروعاً انعقدت .

(١) أي من غير اصرار عليها .

(٢) حيث إن التوبة تكون من الذنوب الصغائر والكبائر .

(٣) راجع البحار كتاب الصلاة باب صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة .

(٤) سواء قصد دخول مكة أم لا ، وسواء أكان محرماً أم محلا ، حاجاً أم معتمراً .

(٥) من غير فرق بين الحاج وغيره ، ومريد الزيارة وغيره .

(٦) في اغلب النسخ « مستحب » بصيغة اسم المفعول .

(٧) لايدخل غسل دخول مكة فى غسل دخول الحرم الا بنيته حين الغسل .

واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب ، أو فعلِ محرمٍ شكراً ، أو عكسه [١] زجراً ، أو ركعتين بركوع واحد ، أو سجدتين ونحو ذلك ، ومنه [٢] نذر صلاة العيد في غيره [٣] ونحوها [٤] .

وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت [٥] ، فلو نذر ركعتين جالساً ، أو ماشياً ، أو بغير سورة ، أو إلى غير القبلة ماشياً [٦] ، أو راكباً ونحو ذلك [٧] انعقد ، ولو أطلق فشَرْطُها شَرْطُ الواجبة في أجود القولين [٨] .

(ومنها – صلاة النيابة بإجارة)

عن الميت تبرعاً ، أو بوصيته النافذةِ ، (أو تحمُّلٍ) من الوليّ وهو أكبر الوُلدِ الذكور (عن الأب) لما فاته من الصلاة في مرضه ، او سهواً ، أو مطلقاً [٩] ، وسيأتي تحريره . (وهي بحسب ما يُلتَزَم به) كيفيةً وكميةً .

(١) بأن نذرها عند فعل واجب ، أو ترك محرم نذراً زجرياً .

(٢) مرجع الضمير غير المشروع المستفاد من قول الشارح (ره) «واحترز بالمشروع عما لو نذرها» الى آخره .

(٣) أي في غير يوم العيد ، فإن النذر لا ينعقد حينئذٍ ، لأنه غير مشروع .

(٤) كنذر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة .

(٥) أي ذلك الوقت الذي نذر إيقاعها فيه .

(٦) لأن الصلاة الى غير القبلة في غير حالة المشي أو الركوب غير مشروعة ، فيجب ان يكون نذره الصلاة الى غير القبلة مقيداً بحالة المشي ، او الركوب .

(٧) كنذر القرآن بين السورتين في النافلة ، فإنه جائز .

(٨) حيث إنها بعد تعلق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة .

(٩) غير مقيد بالمرض ، أو السهو .

(ومن المندوبات - صلاة الإستسقاء)

وهو طلب السُقيا ، وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة ، ولا خَلفَ صلاةٍ ، وأوسطه الدعاء خَلف الصلاة ، وأفضله الاستسقاء بِركعتين ، وخطبتين ، (وهي كالعيدين) في الوقت ، والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر ، والقراءة ، والخروج إلى الصحراء ، وغير ذلك ، إلاّ أن القُنوت هنا بطلب الغيث ، وتوفير المياهِ ، والرحمةِ (ويُحوِّلُ) الإمام وغيرُه (الرداء يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيَجعل يمينَه يسارهَ ، وبالعكس ، للاتِّباع ، والتفاؤل [1] ، ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله ، وظاهره باطنه كان حسناً [2] ، ويُترك محوَّلا حتى يُنزع [3] .

(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة) أيام ، أطلق بعديتها عليها تغليباً ، لأنها تكون في أول الثالث (آخرها الإثنين) وهو منصوص [4] فلذا قدَّمه ، (أو الجمعة) لأنها وقتٌ لإجابة الدعاء حتى رُويَ [5] أن العبد ليسأل الحاجة فيُؤخَّر قضاؤها إلى الجمعة ، (و) بعد (التوبة) إلى الله تعالى من الذنوب ، وتطهير الأخلاق من الرذائل ، (وردِّ المظالم) لأن

---

(١) الاتباع بالنبي صلى الله عليه وآله ، كما ورد في الوسائل ١/١ من أبواب صلاة الاستسقاء . والتفاؤل : رجاء تحويل الحال من جَدبٍ الى خَصبٍ كما حولت الرداء .

(٢) هذان التحويلان لايجتمعان مع التحويل الأول إلا بالقاء الرداء على الصدر بدلاً عن الظهر .

(٣) مبني للمفعول ، أي ينزع الرداء بلا تسبيب من اللابس .

(٤) الوسائل ٢/٢ من أبواب صلاة الاستسقاء .

(٥) الوسائل ٤١/١ من أبواب صلاة الجمعة .

ذلك أرجى للإجابة ، وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي [١] ، والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً ، أو شرطاً [٢] ، وخصّها إهتماماً بشأنها ، وليخرجوا حفاةً ونعالهم بأيديهم ، في ثياب بِذْلَة [٣] وتخشّع ، ويُخرِجُون الصبيان ، والشيوخَ ، والبهائمَ ، لأنهم مظنّة الرحمة على المذنبين ، فإن سُقُوا وإلاّ عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوطٍ ، بانين على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده ، وإلاّ فبصوم مستأنفٍ .

(ومنها — نافلة شهر رمضان)

(وهي) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزّعةً على الشهر (غير الرواتب في) الليالي (العشرين) الأُوَل (عشرون : كل ليلة ثمان بعد المغرب ، واثنتا عشرة [٤] بعد العشاء) ، ويجوز العكس ، (وفي) كل ليلة من (العشر الأخيرة ثلاثون) ركعة : ثمان منها بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء ، ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء [٥] (وفي ليالي الأفراد [٦])

(١) وكما دل عليه قوله تعالى : « وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَاءً غَدَقاً » نوح الآية ١٦ .

والرواية في البحار كتاب الصلاة باب صلاة الاستسقاء .

(٢) لأن التوبة إن كانت نفس الندم كان الخروج من المظالم شرطاً ، وإن كانت مركبة من الندم وغيره من سائر الواجبات ، فهي أجزاء للتوبة .

(٣) أي في ثيابه المتعارفة التي يلبسها كل يوم ، ويعبّر عنها بالمبتذلة .

(٤) في بعض النسخ : «اثنتي عشرة» وهو خطأ من النسّاخ ، اذ لا وجه للنصب .

(٥) في بعض النسخ من قوله : « ويجوز » الى قوله : « العشاء » ساقطة .

(٦) جمع : فرد بمعنى لانظير له ، فان هذه الليالي الثلاث لامثيل لها طول السنة ، أو في ذلك الشهر .

الثلاث ، وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، (كل ليلة مائة) مضافةً إلى ما عُيِّن لها سابقاً ، وذلك تمام الألف خمسمائة في العشرين ، وخمسمائة في العشر .

(ويجوز الاقتصارُ عليها فيُفرَّق الثمانين) المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر ، والستون في الليلتين بعدها (على الجُمع) الأربع . فيصلّي في يوم كلّ جمعة عشراً بصلاة عليّ وفاطمةَ وجعفر عليهم السلام . ولو اتفق فيه خامسة تخيَّر في الساقطة . ويجوز أن يجعل لها [1] قسطاً يتخير في كميته ، وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة عليّ عليه السلام ، وفي ليلة آخر سبتٍ عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام . وأطلق تفريق الثمانين على الجُمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ، ولأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة . ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ، ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهاراً وفي غيره ، والأفضل قبل خروجه [2] .

(ومنها — نافلة الزيارة)

للأنبياء والأئمة عليهم السلام . وأقلها ركعتان تُهدى للمزور ، ووقتها بعد الدخول والسلام ، ومكانها مشهدُه وما قاربه . وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ، ولا يستقبل شيئاً منه .

(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاع الست وغيرها .

(و) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة ، أو دفع نقمة على ما رُسِّم في كتب مطوّلةٍ ، أو مختصةٍ به (وغيرُ ذلك) من الصلوات المسنونة

(١) مرجع الضمير الجمعة الخامسة ، أي يجوز أن يجعل لهذه الجمعة حظاً وقسطاً من هذه الصلاة مخيَّراً في كميته .

(٢) اي قبل خروج شهر رمضان .

كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وعليٌ وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام [١] .

(وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فإنها قربان كلُّ تقي ، وخيرُ موضوعٍ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر [٢] .

(الفصل السابع)

(في) بيان أحكام (الخلل) الواقع (في الصلاة) الواجبة (وهو) أي الخلل (إما) أن يكون صادراً (عن عمد) وقصدٍ إلى الخلل سواء كان عالما بحكمه ، أم لا ، (أو سهوٍ) بعزوب [٣] المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال ، (أو شكٍ) وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض ، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر . والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو تركُ شيء من أفعالها ، وبالواقع عن شك النقصُ الحاصل للصلاة بنفس الشك [٤] ، لا أنه كان سببا للترك كقسيميه [٥] (ففي العمد تبطل) الصلاة (للإخلال) أي بسبب الإخلال (بالشرط) كالطهارة والستر ، (أو الجزء) وإن لم يكن ركناً كالقراءة ، وأجزائها حتى الحرف

---

(١) راجع الوسائل باب ٢/١٣ من ابواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) بحار الانوار كتاب الصلاة باب فضيلة الصلاة .

(٣) في بعض النسخ « بغروب » وكلاهما بمعنى واحد ، اي ذهاب المعنى عن الذهن .

(٤) لأن الشك نقص في الصلاة لعدم احراز تماميتها .

(٥) فإن قسيمي الشك - اي العمد والسهو - يوجبان ترك بعض افعال الصلاة أما الشك فهو بنفسه لا يوجب ذلك . نعم حكم الشك - اي البناء على الاكثر - قد يوجب ترك ركعة من الصلاة .

الواحد . ومن الجزء الكيفية لأنها جزء صوري . (ولو كان) المخلّ (جاهلا) بالحكم الشرعي كالوجوب ، أو الوضعي كالبطلان (إلاّ الجهر والإخفات) في مواضعها فيُعذَرُ الجاهل بحكمها ، وإن علم به في محله ، كما لو ذكر الناسي [١] (وفي السهو يبطل ما سلف) من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله [٢] ، (وفي الشك) في شيء من ذلك (لا يلتفت إذا تجاوز محلّه) .

والمراد بتجاوز محلّ الجزء المشكوك فيه ، الانتقال إلى جزء آخر بعده بأن شك في النية بعد أن كبّر ، أو في التكبير بعد أن قرأ ، أو شرع فيها [٣] ، أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع ، أو فيه بعد السجود ، أو فيه أو في التشهد بعد القيام . ولو كان الشك في السجود بعد التشهد ، أو في أثنائه ولمّا يقم ففي العود إليه قولان أجودهما العدم ، أما مقدمات الجزء كالهويّ ، والأخذ في القيام قبل الاكمال فلا يُعَدّ انتقالاً إلى جزء ، وكذا الفعل المندوب كالقُنوت .

(ولو كان) الشكّ (فيه) أي في محله (أتى به) لأصالة عدم فعله ، (فلو ذكر فعله) سابقا بعد أن فعله ثانيا (بطلت) الصلاة (إن كان ركنا) لتحقق زيادة الركن المبطلة . وإن كان سهواً ، ومنه [٤] ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين ،

(١) اي الناسي للجهر ، او الاخفات وتذكر حال بقاء الوقت ، فإنه لا يجب عليه الاعادة .

(٢) اي محلّه الذكري ، اي المحل الذي يمكنه ادراك الجزء الفائت ، وهو قبل ان يدخل في ركن آخر وان كان قد تجاوز محلّ نفس الفعل الفائت .

(٣) اي كان الشك في النية بعد الشروع في التكبير ، او القراءة .

(٤) مرجع الضمير المحل، اي ومن الشك في المحل الشك في الركوع وهو قائم.

لأن ذلك هو الركوع ، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة ، وإلا يكن) ركناً (فلا) إبطال لوقوع الزيادة سهواً [1] (ولو نسي غير الركن) من الأفعال ولم يذكر حتى تجاوز محله (فلا التفات) بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك ، ولكن قد يجب به شيء آخر من سجود ، أو قضاء ، أوهما كما سيأتي. (ولو لم يتجاوز محلّه أتى به) .

والمراد بمحل المنسيّ ما بينه وبين أن يصير في ركن ، أو [2] يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن ، فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وإن قام ، لأن القيامَ لا يتمحّض للركنية إلى أن يركع كما مر . وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى . وأما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه ، وإن لم يدخل في ركن . وواجبات الركوع كذلك لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن [3] ، وإن لم يدخل في ركن (وكذا الركن) المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر ، فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجداً [4] ، وإلى السجود ما لم يبلغ حدَّ الركوع . وأما نسيان التحريمة إلى أن شرع في القراءة ، فإنه وإن كان مبطلا مع أنه لم يدخل في ركن إلاّ أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ،

---

(١) اي أن الزيادة حصلت بسبب السهو ، وإلاّ فما اتى به ثانياً زيادة وهي لم تقع عن سهو . نعم لو لا السهو اولاً لم تقع هذه الزيادة .

(٢) أوهنا بمعنى حتى ، أي حتى يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن .

(٣) لأن الانحناء بقصد الركوع ركوع ، وهو ركن من غير اعتبار دخالة الذكر وسائر واجباته في الركنية .

(٤) بناءً على القول بأن مسمّى السجدة ركن ، وإلاّ فعلى القول بأن السجدتين معاً ركن فهو لم يدخل - بعدُ - في الركن ، فلا بدّ له من الرجوع .

ومن ثمّ جعل بعض الأصحاب المقارنة ركناً ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه لأن الكلام في الصلاة الصحيحة .

(ويُقضى) من الأجزاء المنسية التي فات محلها (بعد) إكمال (الصلاة السجدةُ) الواحدة (والتشهدُ) أجمع ، ومنه الصلاة على محمد وآله ، (والصلاة على النبي وآله) لو نسيها منفردة ، ومثله ما لو نسي أحدَ التشهدين فإنه أولى بإطلاق التشهد عليه ، أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة ، أو على آله خاصة ، فالأجود أنه لا يُقضى ، كما لا يُقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين (١) ، بل أنكر بعضهم قضاءَ الصلاة على النبي وآله لعدم النص ، وردَّه المصنف في الذكرى بأن التشهد يُقضى بالنصّ فكذا أبعاضه تسويةً بينها . وفيه نظر لمنع كلية الكبرى (٢) وبدونها لا يفيد . وسند المنع أن الصلاةَ مما تُقضى ، ولا يقضى أكثر أجزائها ، وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه (٣) ، مع ورود دليله فيه . نعم قضاء أحد

(١) ومقابله القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتين ، وأجزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن نسيها .

(٢) صورة القياس هكذا :

التشهد يُقضى كله ، وكل ما يُقضى كله تُقضى اجزاؤه ، فالتشهد تقضى أجزاؤه .

لكن هذه الكبرى الموجبة الكلية كاذبة لصدق نقيضها السالبة الجزئية ، وهي : بعض ما يُقضى كله لا تُقضى أجزاؤه ، كما في الصلاة . فإن الصلاة بنفسها تُقضى لكن بعض أجزائها كالقراءة مثلا لا تُقضى .

اذن لا تكون الكبرى كلية وبدونها لا ينتج .

(٣) اي أن المصنف « ره » لا يقول بقضاء ايّ جزء من التشهد غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مع أن دليله عام يشمل غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً .

التشهدين قويٌّ لصدق اسم التشهد عليه (١) لا لكونه جزءاً . إلاّ أن يُحمل التشهد على المعهود ، والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها من باب « فإذا قضيت الصلاة » لا القضاء المعهود (٢) ، إلا مع خروج الوقت قبله (٣)

(ويسجد لها) كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلاة بمنزلة واحد ، لأنها جزؤه ولو جمعه كان أجود (٤) (سجدتي السهو). والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدّم ، وتقديم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضاً (٥) . وأوجب المصنفُ ذلك

(١) اي أن قضاء احدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة ، لا بعنوان قضاء جزء الشهادة . نعم لو حُمِلَ التشهدُ على مجموع الشهادتين كان قضاء احدى الشهادتين قضاءً لجزء التشهد .

(٢) القضاء المعهود : هو الاتيان بالفعل بعد فوات وقته .

(٣) يعني : لو خرج الوقت قبل الاتيان بهذا الجزء المقضيّ كان اطلاق اسم القضاء عليه على وفق المعهود .

(٤) حيث إن المصنف ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله منفردة عن التشهد ، فيكون المجموع ثلاثة ، فالأجود أن يقول ويسجد لها .

(٥) توضيح العبارة :

تقدم أن بعض أجزاء الصلاة كالتشهد واحدى السجدتين تُقضى بعد الصلاة -لو فاتت- كما تقدم وجوب سجدتي السهو لاجل ذلك الفوات ولغيره من الزيادة ، أو النقصان غير المبطلين . فبقي بيان كيفية الاتيان بهذه الامور بعد الصلاة فأخذ(ره) يبينها بما حاصله :

أن الاولى تقديم قضاء الأجزاء المنسية على سجود السهو سواء أكان ذلك السجود بسبب فوات هذه الأجزاء ، أم بسبب آخر كالكلام الزائد مثلاً ، وسواء أكان سبب سجود السهو حاصلاً قبل فوات الأجزاء ام بعده ، وذلك لأن الأجزاء =

كلّه في الذكرى ، لارتباط الأجزاء بالصلاة ، وسجودها بها .

(ويجبان أيضاً) مضافاً إلى ما ذكر (للتكلم ناسياً ، وللتسليم في الأولين ناسياً) بل للتسليم في غير محله مطلقاً [١] ، (و) الضابط وجوبهما (للزيادة ، أو النقيصة غير المبطلة [٢]) للصلاة ، لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام [٣] . ويتناول ذلك زيادةَ المندوب ناسيا ، ونقصانَه حيث يكون قد عزم على فعله كالقُنوت ، والأجود خروج الثاني إذ لا يسمّى ذلك نقصانا ، وفي دخول الأول نظر ، لأن السهو لا يزيد على العمد .

وفي الدروس أن القول بوجوبهما لكلّ زيادة ، ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه ، والمأخذ ما ذكرناه [٤] ، وهو من جملة القائلين به [٥] ، وقبله الفاضل ، وقبلهما الصدوق .

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسيا ، وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان ، وإنما خصهما تأكيداً ، لأنه قد قال بوجوبه لهما مَن لم

= داخلة في ماهية الصلاة وحقيقتها ، وما كان كذلك يجب تقديمه .

أما فيما بين سجودات السهو نفسها فيقدّم السجود الواجب بسبب الاجزاء المنسية على السجود الواجب بسبب آخر ، وذلك لأنه تابع للأجزاء ومتقدم بتقدمها فكما تقدّمت لدخالتها في ماهية الصلاة تقدم السجود لها لنفس العلة المتقدمة .

(١) سواء أكان في الأولين ، أم في الثالثة .

(٢) لأن الزيادة المبطله كالتكلم عمداً ، والنقيصة المبطلة كترك القراءة عمداً تفسد الصلاة رأساً .

(٣) الوسائل ٣/٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة .

(٤) وهو رواية سفيان بن السمط عن (الصادق) عليه الصلاة والسلام عن الوسائل ٣/٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة .

(٥) كما في هذا الكتاب حيث قال « وللزيادة والنقيصة » .

يقل بوجوبه لهما مطلقاً [١] ، (وللشك بين الأربع والخمس) حيث تصح معه الصلاة [٢] ، (وتجب فيهما النية) المشتملة على قصدهما ، وتعيين السبب إن تعددّ ، وإلاّ فلا ، واستقرب المصنفُ في الذكرى اعتباره مطلقاً [٣] ، وفي غيرها عدمه مطلقاً ، واختلف أيضاً اختياره في اعتبار نية الأداء ، او القضاء فيهما [٤] ، وفي الوجه [٥] : واعتبارهما أولى . والنية مقارنةٌ لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، أو بعد الوضع على الأقوى .

(وما يجب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها من الشرائط ، ووضعِ الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والسجودِ على الأعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات ، والذكر ، إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام [٦] . (وذكرهما « بِسمِ اللهِ وَبِاللهِ وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ») . وفي بعض النسخ « وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ » ، وفي الدروس « اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » (أو « بِسمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالسَّلامُ عَلَيكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ») ، أو بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي [٧] مجزيء ، (ثم يتشهد) بعد رفع رأسه معتدلاً (ويسلّم) . هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والرواية

---

(١) أي قال بوجوب سجود السهو للقيام والقعود ناسياً من لم يقل بوجوب سجود السهو للزيادة والنقصان على الاطلاق ـ سواء أكانت نسياناً ، أم غيره .

(٢) وذلك فيما اذا كان بعد إكمال السجدتين كما يأتي .

(٣) أي : سواء تعدد السبب أم لا .

(٤) أي في كتاب الذكرى وغيره ، ويحتمل رجوع الضمير الى السجدتين .

(٥) يعني : اختلف اختيار المصنف « ره » في اعتبار نية الوجه والاداء .

(٦) الوسائل ١ / ٢٠ من أبواب الخلل .

(٧) الوسائل ١ / ٢٠ من أبواب الخلل .

الصحيحة دالة عليه [1] . وفيه أقوال أخر ضعيفة المستند .

(والشاكُّ في عدد الثنائية ، أو الثلاثية ، أو في الأولين من الرباعية أو في عدد غير محصور) بأن لم يَدر كَم صلى ركعةً ، (أو قبل إكمال السجدتين) المُتحقّق بإتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلق بالأولين) وإن أدخل معها غيرهما ، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاةَ لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروّي عند عروضه ، ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه ، وإلا بنى عليه في الجميع ، وكذا في غيره من أقسام الشك (وإن أكمل) الركعتين (الأولين) بما ذكرناه من ذكر الثانية ، وإن لم يرفع رأسه منها (وشك في الزائد) بعد التروّي .

(فهنا صور خمس) تعم بها البلوى أو أنها منصوصة [2] ، وإلا فصور الشك أزيد من ذلك كما حرره [3] في رسالة الصلاة وسيأتي أن الأولى

---

(١) يعني على المشهور وهو وجوب التشهد والتسليم ، ويدل على اعتبار الأول الاول صحيح الحلبي :

« واسجد بسجدتين بغير ركوع ، ولا قراءة ، وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً »
(الوسائل ٢/٢٠ من أبواب الخلل)

وهناك في نفس الأبواب أحاديث اخـر تدل على سائر الأقوال كحديث ١ و ١٤/٣ .

(٢) يعني اقتصر المصنفُ على ذكر هذه الخمسة لسببين على سبيل منع الخلو :

الاول : كونها عامة البلوى .

الثاني : النص عليها في الروايات .

لكن الأول غير منصوص ، الوسائل الباب التاسع والرابع عشر من أبواب الخلل .

(٣) أي المصنف حرر صور الشك المحتملة في رسالة خاصة بأحكام الصلاة .

غير منصوصة (الشك بين الاثنتين والثلاث) بعد الإكمال ، (والشك بين الثلاث والأربع) مطلقاً ، (ويبني على الأكثر فيهما ثم يحتاط) بعد التسليم (بركعتين جالساً ، أو ركعة قائماً . والشك بين الاثنتين والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ، والشك بين الاثنين والثلاث والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً على المشهور) ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام [١] ، عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا هنا ، فيجب الترتيب بينهما . وفي الدروس جعله أولى ، وقيل : يجوز إبدال الركعتين جالساً بركعة قائما ، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته ، وهو حسن [٢] ، (وقيل يصلّي ركعة قائما ، وركعتين جالساً [٣] ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه وابن الجنيـد (وهو قريب) من حيث الاعتبار . لأنها ينضمان حيث تكون الصلاة إثنتين ، ويجتزي بإحداهما حيث تكون ثلاثا ، إلا أن الأخبار تدفعه ، (والشك بين الأربع والخمس ، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع) فيهدم الركعة ويتشهد ويسلّم ويصير بذلك شاكا بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه ، ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدّمه من القيام ، وصاحبه من الذكر .

(وبعده) أي بعد الركوع سواء كان قد سجد ، أم لا (يجب سجدتا السهو) لإطلاق النص . « بأنّ من لم يدر أربعا صلّى ، أم خمسا يتشهد ويسلمّ ويسجد سجدتي السهو » [٤] . (وقيل : تبطل الصلاة لو شكّ ولمّا يكمُل السجود إذا كان قد ركع) لخروجه عن المنصوص ، فإنه لم يكمل

(١) الوسائل ١٣/٤ من أبواب الخلل .

(٢) للاعتبار المذكور والا فلا نص عليه .

(٣) في بعض النسخ « ثم ركعتين جالساً » وهو يفيد الترتيب .

(٤) الوسائل ١٤/٤ من أبواب الخلل ، والحديث هنا منقول بمعناه .

الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينهما ، وتردده (١) بين المحذورين الإكمال المُعرّض للزيادة ، والهدم المُعرّض للنقصان (والأصحّ الصحة) لقولهم عليهم السلام : « ما أعاد الصلاة فقيه » يحتال فيها ويُدبّرها ، حتى لايعيدها (٢) ولأصالة عدم الزيادة (٣) . واحتمالها (٤) لو أثّر لأثّر في جميع صورها ، والمحذور إنما هو زيادة الركن ، لا الركن المحتمل زيادته .

(مسائل سبع)

الأولى - (لو غلب على ظنه) بعد التروي (أحد طرفي ما شكّ فيه ، أو أطرافه بنى عليه) أي على الطرف الذي غلب عليه ظنّه ، والمراد أنه غلب ظنه عليه ثانياً ، بعد أن شك فيه أولا ، لأن الشك لا يجامع غلبة الظن ، لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين ، والظن رجحان أحدهما . ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأولين وغيرهما ، ولا بين الرباعية وغيرها ، ومعنى البناء عليه فرضه واقعاً ، والتزام حكمه من صحة وبطلان ، وزيادة ونقصان ، فإن كان في الأفعال وغلب الفعل بنى على وقوعه ، أو عَدَمُهُ (٥) فعله إن كان في محله ، وفي عدد الركعات

---

(١) بالجر عطفاً على « لخروجه » ، وهو دليل ثان على القول المذكور .

(٢) الوسائل ١/٢٩ من أبواب الخلل .

(٣) دليل ثان للشارح (ره) على القول بصحة الصلاة .

(٤) دفع لتوهم « أن الزيادة مؤثرة في الصلاة ومبطلة لها » وحاصل الدفع : ان تأثير احتمال الزيادة لو أثّر في بطلان الصلاة لما اختص بهذا فقط بل يعم جميع صور احتمال الزيادة .

مع أن المحذور إنما يكون في زيادة الركن يقيناً لا في احتمال زيادته .

(٥) بالرفع عطفا على فاعل غلب ، أى لو غلب عدم الفعل .

يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط . فإن غلب الأقل بنى عليه وأكمل ، وإن غلب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلّم ، وإن كان زيادة كما لو [١] غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة ، فتبطل إن لم يكن جلس عقيبَ الرابعة بقدر التشهد وهكذا .

(ولو أحدث قبل الإحتياط ، أو الأجزاء المنسية) التي تُتلافى [٢] بعد الصلاة (تطهّر وأتى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى) لأنه صلاة منفردة ، ومن ثمّ وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ، ولا صلاة إلا بها [٣] وكونُها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثمّ وجبت المطابقة بينها لا يقتضي الجزئية [٤] ، بل يُحتمل ذلك ، والبدلية إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه [٥] ، ولأصالة الصحة . وعليه المصنف في مختصراته [٦] ، واستضعفه في الذكرى ، بناءً على أن شرعيته ليكون استدراكا [٧] للفائت

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة « لو كان غلب » والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في بعض النسخ المطبوعة « تلاق » بحذف احدى التائين وهو جائز .

(٣) لاشك في أن كلّ صلاة لابد لها من الاشتمال على هذه المذكورات ، ولكن هل أن : « كلما اشتمل على هذه المذكورات تُعدُّ صلاةً » ؟

الثابت هو الكلية الاولى أما الثانية فلا ، مع أن استدلال الشارح موقوف على الكلية الثانية .

(٤) « لايقتضي الجزئية » خبرٌ ، مبتدأه : « كونها جبراً . . . »

(٥) قوله « اذ لايقتضي » تعليل لاحتمال البدلية حيث لاتجب مطابقة البدل مع المبدل منه ، كما لو شك بين الثلاث والأربع فانه يصلّي صلاة الاحتياط ركعتين من جلوس .

(٦) البيان والدروس والألفية ، واختصار هذه الكتب بالاضافة الى الذكرى

(٧) وفي بعض النسخ المطبوعة « مستدركاً » .

منها . فهو على تقدير وجوبه جزءٌ ، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة ، وللدلالة ظاهر الأخبار عليه (١) .

وقد عرفت (٢) دلالةَ البدلية ، والأخبار إنما دلت على الفورية ولا نزاع فيها ، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأثم خاصةً - كما هو مقتضى كلِّ واجب - أم يبطلها (٣) . وأما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً ، وتلافيها بعد الصلاة فعلٌ آخر . ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلها وتلافيها .

(ولو ذَكَرَ ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث) أي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحت الصلاةُ وكان الإحتياط متمماً لها وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية ، والتكبير ، ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالساً ، وزيادةِ الركوع ، والسجودِ في الركعات المتعددة (٤) للامتثال (٥) المقتضي للإجزاء ، ولو اعتبرت المطابقة محضاً لم يسلم احتياط ذكر فاعلُه الحاجةَ إليه ، لتحقق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة (٦) ، ويشمل ذلك ما لو أوجب الشك إحتياطين ، وهو ظاهر مع

---

(١) أي على كونها جزءاً ، الوسائل الباب ٨ - ١٣ من أبواب الخلل .

(٢) شروع في ردّ أدلة القائل بالجزئية .

(٣) أي يبطل الصلاة ويفسدها بمخالفة الفورية .

(٤) كما لو أتى بالاحتياط من جلوس ، فانه يزيد في السجدات والركوعات ضعف اللازم .

(٥) هذا تعليل لصحة الصلاة .

(٦) أي أن زيادة النية والتكبير حاصلة على كل حال ، وإن لم تحصل المخالفة في عدد الركعات والركوع والسجود .

المطابقة ، كما لو تذكَّر (١) أنها إثنتان بعد أن قدَّم ركعتي القيام ، ولو ذكر أنها ثلاث أُحتُمِلَ كونه كذلك ، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر (٢) . والحاقُه (٣) بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا (٤) ، وكذا لو ظهر الأول (٥) بعد تقديم صلاة الجلوس ، أو الركعة قائما إن جوَّزناه . ولعله السر (٦) في تقديم ركعتي القيام . وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول من فروضها (٧) ، وأمره سهل مع إطلاق النصِّ ، وتحقق الامتثال الموجب للإجزاء . وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور (٨) .

هذا اذا ذكر بعد تمامه ، ولو كان في أثنائه فكذلك مع المطابقة (٩) أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسلِّم عليه . ويشكل مع المخالفة ـ خصوصا مع

(١) في بعض النسخ « لو ذكر » والمعنى واحد .

(٢) من الامتثال المقتضي للإجزاء .

(٣) بالرفع عطفاً على « كونه » ، أي احتمل الحاقه بمن زاد .

(٤) أي ان صلاته تكون صحيحة على فرض جلوسه قبلها بقدر التشهد ـ بناء على القول بالصحة حينئذ .

(٥) المراد بالأول « مالو تذكَّر أنها اثنتان . . . »

(٦) أي أن السِّر في تقديم الركعتين من قيام : حصول المطابقة ، أو زيادة ركعة سهواً . بخلاف تقديم الركعتين من جلوس ، أو الركعة الواحدة فلا تحصل بهما مطابقة للواقع غالباً .

(٧) ما اختاره سابقاً « من ابدال الركعتين جالساً بركعة قائماً » وحينئذ لاتظهر المخالفة الا في الفرض الأول وهو : (ظهور أن الفائت اثنان) .

(٨) أي صور المخالفة .

(٩) كما لو قدَّم الركعتين من قيام وتذكَّر في الاثناء أن الفائت ركعتان .

الجلوس ـ (١) إذا كان قد ركع للأولى ، لاختلال نظم الصلاة ، أما قبله فيُكمِل الركعة قائما ، ويغتفر ما زاده من النية ، والتحريمة كالسابق (٢) وظاهرُ الفتوى اغتفارُ الجميع (٣) . أما لو كان قد أحدث أعاد لظهوره في أثناء الصلاة ، مع احتمال الصحة (٤) ، ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة ، ولكن العبارة لا تتناوله ، وإن دخل في ذكر ما فعل . إلا أن استثناء الحدث ينافيه ، إذ لا فرق في الصحة بين الحالين (٥) . ولو ذكر التمام في الأثناء تخيّر بين قطعه وإتمامه وهو الأفضل .

(الثانية ـ حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) اي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والأربع) استناداً إلى مقطوعة محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يدري أصلىً ركعتين أم أربعا ؟ قال : يعيد الصلاة (٦) ، (والرواية مجهولة المسئول) فيُحتملُ

(١) لعدم امكان التطبيق ، بخلاف ما اذا تلبَّس بركعة من قيام فإنه يتمكن من إلحاق ركعة أخرى عندما تظهر الحاجة اليها .

(٢) أي كما لو تذكّر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط .

(٣) أي في جميع صور المخالفة ، سواءٌ أكان في أثناء الاحتياط ، أم بعده ، أم قبله .

(٤) وذلك لاحتمال كون الاحتياط بـدلاً عن الفائت لاجزءً ، ولا يضر وقوع الحدث بين البدل والمبدل منه ، وانما يضر لو تخلّل الأجزاء .

(٥) لأن الصلاة بعد كمالها لايضرها الحدث بعدها ، فحالة الحدث وعدمه بعدها سيّان .

اذن فالاستثناء لصورة الحدث يدل على اختصاص هذه الأحكام بمن تذكر نقصان صلاته .

(٦) كما في الوسائل ١١/٧ من أبواب الخلل .

كونُه غيرَ إمام ، مع معارضتها بصحيحة محمــد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أركعتان صلاته ، أم أربع ؟ قال : يسلّم ويُصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ، ويتشهّد وينصرف ، وفي معناها غيرها [1] ، ويمكن حمل المقطوعة على من شكّ قبل إكمال السجود ، او على الشك في غير الرباعية .

(الثالثـة — أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً او شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث ، وذهب وهمه) أي ظنه (إلى الثالثة [2] عملاً برواية عمار) بن موسى (الساباطي عن الصادق عليه السلام [3] وهو) أي عمار (فطحيٌّ) المذهب منسوب إلى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الأفطح فلا يُعتدُّ بروايته ، مع كونها شاذةً ، والقولُ بها نادرٌ ، والحكم ماتقدّم من أنه مع ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء [4] ، (وأوجب) الصدوق (أيضاً ركعتين جلوساً للشاك [5] بين الأربع والخمس ، وهو) قول (متروك) ، وإنما الحقُّ فيه ماسبق من التفصيل ، من غير احتياط ، ولأن الاحتياط جبر لما يُحتمل نقصه ، وهو هنا منفي قطعاً . وربما حُمِــل على الشك فيهما قبل الركوع ، فانه يوجب الاحتياط بهما كما مرّ

---

(١) الحديث هنا منقول بالمعنى ، وغيره مذكور في الوسائل ٦ - ٨ - ١١/٩ من أبواب الخلل .

(٢) في بعض النسخ « الى الثلاثة » والمعنى واحد .

(٣) الوسائل ١١ - ٢/١٢ من أبواب الخلل ، لكنّ الرواية لاتشتمل على قيد « وذهب وهمه الى الثالثة » وانما هو احتمال احتمله الشيخ رحمه الله ، وحملها الآخرون على التقية .

(٤) من الاحتياط والسهو وغير ذلك .

(٥) في بعض النسخ : « للشك » وهو أحسن .

(الرابعة — خير ابن الجنيد) رحمه الله (الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الاقل ولا إحتياط ، أو على الاكثر ويحتاط بركعة) قائماً (أو ركعتين) جالساً (وهو خيرة الصدوق) ابن بابويه ، جمعاً بين الأخبار الدالة على الإحتياط المذكور ، ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يبني على يقينه ، ويسجد للسهو » (١) بحملها على التخيير ، ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ، ولأصالة عدم فعله ، فيتخير بين فعله وبدله .

(وترده) أي هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء على الأكثر ، إما مطلقاً كرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سهوت فابن على الأكثر ، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء ، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » ، وغيرها (٢) . وإما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة ، وأبي العباس عنه عليه السلام : « إذا لم تدر ثلاثا صليت ، أو أربعا ، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » ، وفي خبر آخر عنه عليه السلام : « هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً » (٣) . ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة (٤) ، أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة.

(١) الوسائل ٢/١٣ من أبواب الخلل .

(٢) الوسائل ٣/٨ من أبواب الخلل .

(٣) الوسائل ١ و ٢/١٠ من أبواب الخلل .

(٤) كما في « الفقه على المذاهب الأربعة » باب مباحث سجود السهو في فصل أسباب سجود السهو .

(الخامسة — قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث : إن ذهب الوهمُ) وهو الظن (إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة ، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه) أي بعدها ، أما على الثانية فظاهر ، وأما على الثالثة فلجواز أن تكون رابعة ، بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثا ، وعلى الرابعة ظاهر ، (وسجد للسهو ، وإن اعتدل الوهم تخيرّ بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة ، وبين البناء على الأكثر والاحتياط) . وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستَنده (والشهرة) بين الأصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر ، والاحتياط المذكور (تدفعه) .

والتحقيق أنه لانصّ من الجانبين على الخصوص ، والعموم يدل على المشهور ، والشك بين الثلاث والأربع منصوص وهو يناسبه (١) .

واعلم أن هذه المسائل مع السابعة ، خارجة عن موضوع الكتاب ، لالتزامه فيه أن لا يذكرَ إلاّ المشهور بين الأصحاب ، لأنها من شواذ الأقوال ، ولكنه أعلم بما قال .

(السادسة — لاحكم للسهو مع الكثرة) للنصّ الصحيح الدال عليه معلّلا بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد أن يُطاع فاذا عُصيَ

(١) يعني لم يرد نصٌ خاصٌ بصورة الشك بين الاثنتين والثلاث ، ليكون مستنداً لابن بابويه أو المشهور ، لكن العموم الوارد في البناء على الأكثر مطلقاً ، يدل على مذهب المشهور . على أن النصّ الوارد في صورة الشك بين الثلاث والأربع يؤيد مذهب المشهور في هذه الصورة أيضاً ، وتجد الأخبار العامة في الوسائل الباب الثامن من أبواب الخلل .

أما النص الوارد في خصوص الثلاث والأربع ففي الوسائل الباب العاشر من أبواب الخلل .

لم يَعد (١) . والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثا وإن كان في فرائض (٢) . والمراد بالسهو ما يشمل الشك ، فإنّ كلاً منهما يُطلق على الآخر ، إستعمالاً شرعياً ، أو تجوُّزاً لتقارب المعنيين (٣) ، ومعنى عدم الحكم معها عدم الإلتفات إلى ما شكَّ فيه من فعلٍ ، أو ركعةٍ ، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله حتى لو فعله بطلت .

نعم لو كان المتروك ركناً لم تؤثر الكثرةُ في عدم البطلان (٤) ، كما أنه لو ذكر تركَ الفعل في محله (٥) ، استدركه ويبني على الأكثر في الركعات مالم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحِّح ، وسقوطِ سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها ، أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافيا من غير سجود . ويتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل

(١) الوسائل ٢/١٦ من أبواب الخلل ، والحديث منقول هنا بالمعنى .

(٢) أي فرائض متعاقبة عرفاً كالظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب مثلاً .

(٣) لأن السهو يرادف النسيان ، وهو الذهول والغفلة ، أما الشك فهو التردد ، فالشك مستلزم لالتفات الذهن ولكن مع التردد ، أما السهو فهو عدم الالتفات .

لكنهما من حيث اشتراكهما بعدم العلم بالواقع صحّ استعمال أحدهما في الآخر لهذه العلاقة .

(٤) أي أن القول بعدم بطلان الصلاة لكثرة الشك - سواء أكانت الكثرة في الأفعال ، أم الركعات - إنما هو في غير الاركان ، وأمّا فيها فكثرة الشك لاتنفع بل تبطل الصلاة لامحالة .

فلو شك كثيرُ الشك في الاتيان بالركوع مثلاً وبنى على الاتيان ثم تبين - بعد فوات محل التدارك - أنه لم يأت به واقعاً ، فصلاته باطلة .

(٥) أي كان تذكُّره في حال امكان تداركه .

الذكر (١) ، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة ، ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع ، ويستمر إلى أن تخلو من السهو والشك فرائضُ يتحقق فيها الوصف : فيتعلق به حكم السهو الطارىء وهكذا (٢)

(ولا للسهو في السهو) أي في موجَبِه من صلاةٍ ، وسجودٍ ، كنسيان ذكرٍ ، أو قراءةٍ ، فإنه لا سجود عليه . نعم لو كان مما يُتلافى تلافاه من غير سجود . ويمكن أن يريد بالسهو في كلٍّ منهما الشك ، أو ما يشمله على وجه الاشتراك ، ولو بين حقيقة الشيء ومجازه ، فإن حكمه هنا صحيح ، فإن استُعمِل في الأول (٣) فالمراد به الشك في موجَب السهو من فعلٍ ، أو عددٍ ، كركعتي الإحتياط فإنه يبني على وقوعه ، إلا أن يستلزم الزيادة كما مرَّ ، أو في الثاني فالمراد به موجَبُ الشك كما مرَّ ، وإن استُعمِل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك ، وقد ذُكر أيضاً ، أو الشك في حصوله ، وعلى كل حال لا إلتفات ، وإن كان إطلاق

---

(١) يعني ينبغي أن يصدق التعدد على شكِّه ، كما اذا شكَّ في فعل ولم يشك فيما يليه ، ثم شك في الفعل الثالث ولم يشك بما بعده ، ثم شك في الخامس وهكذا : أما لو شكَّ في أفعال متعاقبة شكاً مستمراً فهو شك واحد .

(٢) كلَّما تحققت الكثرة يرتفع عنه حكم الشك ، وكلَّما ارتفعت الكثرة تعيَّن عليه الحكم .

(٣) السهو الأول هو قوله : «للسهو» والمعنى : « لاشك في موَجب السهو » أي لاحكم للشك في موجب السهو .

والسهو الثاني هو قوله : « في السهو » والمعنى : « لاحكم للسهو في موَجب الشك » وان استُعمِل لفظ السهو في الموضعين في معنى الشك كان المعنى : « لاحكم للشك في موَجب الشك » أو « لاحكم للشك في حصول الشك » .

اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلّف [١] ، (ولا لسهو الإمام) أي شكّه وهو قرينة لما تقدم [٢] (مع حفظ المأموم وبالعكس) فإن الشاك من كل منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن ، وكذا يرجع الظانّ إلى المتيقّن ، ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعيّن الإنفراد . ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ، ونحوه .

ولا يشترط عدالة المأموم ، ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلاً . نعم لو أفاده الظن رجع اليه لذلك ، لا لكونه مخبراً . ولو اشتركا في الشكّ واتحد لزمهما حكمه وإن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه [٣] ، وتركا ما انفرد كلّ به ، فإن لم يجمعهما رابطة تعينّ الإنفراد [٤] ، كما لو شكّ أحدهما بين الإثنين والثلاث ، والآخرُ بين الأربع والخمس : ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الإمام [٥] ، فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة ، والانفراد بدونها ، ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الامام إلى الذاكر منهم وإن اتحد ، وباقي [٦] المأمومين إلى

(١) أي الحمل على هذه المعاني ليس حملاً على ظاهر اللفظ ، بل هو محتاج الى تكلّف التقدير ، لأن اللفظ باستعمال واحد لا يُستعمل إلا في أحد الوجوه .

(٢) يعني هذه قرينة على أن المراد بالسهو في قوله : «ولا للسهو في السهو» هو الشك .

(٣) كما إذا شك الامام بين الثلاث والأربع ، وشك المأموم بين الاثنتين والثلاث فالثلاث هو القدر المتفق عليه فيأخذان بها ويتركان احتمال الاثنتين والأربع

(٤) ولزم كلاً منهما حكمُ شكه .

(٥) أي كان اختلافهم مع الامام فقط من دون أن يكون بينهم إختلاف

(٦) عطف على الامام ، أي ورجع باقي المأمومين الى الامام .

الإمام [1]، ولو استُعمل السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد [2] ، بناءً على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى ، من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه ، فلا يجب عليه سجود السهو او فعل ما يوجبه لو كان منفرداً . نعم او ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة [3] ولو كان الساهي الإمامَ فلا ريب في الوجوب عليه إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط [4] .

(السابعة — أوجب ابنا بابويه) عليٌّ وابنه محمد الصدوقان (رحمها الله سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر) ولا نصَّ عليهما في هذا الشك بخصوصه ، وأخبار الاحتياط خالية منهما ، والأصل يقتضي العدم ، (وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : « إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلِّ صلاة فاسجد سجدتي السهو) [5] ، فتصلح دليلا لهما ، لتضمنها مطلوبهما [6] ، (وحملت هذه) الرواية (على الندب) .

---

(١) لئلا يكون اتباع سائر المأمومين لذلك المأموم ، حيث لاوجه لهذا الاتباع ، فوجب أن يتبع المأمومون الامام ، والامام قد اتبع ذلك المأموم المتذكر لأن رجوع الامام الى المأموم جائز ، وكذا رجوع المأمومين الى الامام .

(٢) المراد بالطرد : أنه لاحكم لسهو الامام مع حفظ المأموم ، ولاشك أنه ليس بصحيح ، أما العكس - وهو أنه لاحكم لسهو المأموم مع حفظ الامام - فصحيح

(٣) لأن السجود من آثار السهو وأحكامه المنفيين عن المأموم مع حفظ الامام ، وأما نفس المنسي فانما يتلافى لاصل وجوبه لا للسهو عنه .

(٤) يعني يتابعونه في الاتيان بالجزء المنسي ، وان كانوا لم ينسوه .

(٥) الوسائل ٢/٧ من أبواب الخلل

(٦) أي ابنا بابويه ، والتضمن انما هو بالاطلاق .

وفيه نظر . لأن الأمر حقيقة في الوجوب ، وغيرُها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود ، فلا منافاة بينها[1] إذا اشتملت على زيادة ، مع أنها غير منافية لجبر الصلاة ،لاحتمال النقص[2] ، فإن الظن بالتمام لايمنع النقص بخلاف ظن النقصان فإن الحكم بالإكمال جائز . نعم يمكن ردها من حيث السند[3] .

(الفصل الثامن - في القضاء)

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات ، حال البلوغ ، والعقل والخلو عن[4] الحيض ، والنفاس ، والكفر الأصلي) احترز به عن العارضي بالإرتداد فإنه لا يُسقطه كما سيأتي ، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه ، الا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار ، وعدم الحاجة . وربما دخل فيه المغمى عليه فإن الأشهر عدم القضاء عليه ، وإن كان بتناول الغذاء المؤدي إليه ، مع الجهل بحاله ، أو الإكراه عليه ، أو الحاجة إليه كما قيده به[5] المصنف في الذكرى، بخلاف الحائض ، والنفساء ، فإنهما لا تقضيان مطلقاً ، وإن كان السبب

(١) يعني لامنافاة بين هذه الرواية وسائر الأخبار ، حيث إنها ساكتة عن ذكر السجود لانافية .

(٢) دفع لما يُتوهم من أن سجود السهو جبران لاحتمال النقص، وهذا ظان بالتمام؟ فاجاب بأن احتمال النقص موجود ، حيث إن الظن لاينفي احتمال النقص .

(٣) لأن اسحاق بن عمار فَطَحِيُّ المذهب وهو ضعيف ، ومحمد بن يحيى ضعيف أيضاً ، فلا تصلح الرواية دليلاً للوجوب .

(٤) في بعض النسخ الخطية « والخلو من » وفي بعضها الآخر « والخلوص من » والمعنى واحد .

(٥) أي قيد المصنف في الذكرى سقوط القضاء عن المغمى عليه بأحد القيود المذكورة .

من قِبَلهما . والفرق أنه فيهما عزيمة ، وفي غيرهما رخصة ، وهي لا تُناطُ بالمعصية (١) . والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فِرَقِ المسلمين منه (٢) ، فالمسلم يقضي ما تركه وإن حُكِم بكفره كالناصبي وإن استبصر ، وكذا ما صلّاه فاسداً عنده (٣) .

(ويُراعى فيه) أي في القضاء (الترتيبُ بحسب الفوات) فيقدَّم الأول منه (٤) ، فالأول مع العلم . هذا في اليومية ، أما غيرها ففي ترتبه (٥) ،

---

(١) حاصل هذا : أن مطلق الحائض والنفساء لاتقضيان الصلاة لنهيهما عن القضاء فسقوطه عنهما عزيمة فلا يجوز لهما وإن كان السبب من فعلهما ، وهو معصية لاستلزامه ترك العبادة وغيرها ، والعزيمة لاتناط بالمعصية كما هنا ، بخلاف السكران والمغمى عليه وإن كان بفعلهما ، فانه لم يرد فيهما النهي عن القضاء ليكون عزيمة فيكون سقوطه عنهما رخصة لايتعلق بالمعصية ، بخلاف العزيمة.ولا يرد قضاء الصوم لإنه واجب بدليل خاص ، ولولاه لكان تركه رخصة أيضاً لاتناط بالمعصية ، ولهذا لم يُرخّص للعاصي بسفره بالافطار وقصر الصلاة .

(٢) أي من الكفر .

(٣) أي ولو كان ما أتى به صحيحاً عندنا لكنه على غير مذهبه ، فإنه تجب عليه الاعادة أيضاً ، لأنه خالف وضيفته باعتقاده ، فلم يحصل منه قصد القربة . وقد دلت على عدم قضاء ما أتى به صحيحاً عنده أخبار كثيرة كما في الوسائل ٣/٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، و ١/٢٣ من أبواب وجوب الحج، و ٣/١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٤) أي من الفائت .

(٥) في بعض النسخ « وأما في غيرها ففي ترتبه » وفي بعضها الآخر « وأما في غيرها ففي ترتيبه » والصحيح ما أثبتناه تعويلاً على أغلب النسخ .

في نفسه وعلى اليومية (١) ، وهي عليه قولان ، ومال في الذكرى إلى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو أقرب (ولا يجبُ الترتيب بينه ، وبين الحاضرة) فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحداً ، أو ليوميه على الأقوى (٢) .

(نعم يُستحبُّ) ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعاً جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضها على المضايقة ، وبعضها على غيرها (٣) ؛ بحمل الأولى على الاستحباب . ومتى تضيق وقت الحاضرة قُدّمت إجماعاً ، ولأن الوقت لها بالأصالة .(ولو جهل الترتيب سقط) في الأجود لأن الناس في سعة ما لم يعلموا (٤) ، ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرجَ والعسرَ المنفيين في كثير من موارده ، وسهولتُهُ في بعضٍ يستلزم إيجابه

---

(١) أي في اعتبار الترتيب بين غير اليومية ، وكذا في اعتبار الترتيب بين اليومية وغيرها مع تقديم اليومية على غيرها ، وبالعكس قولان .

(٢) خلافاً لمن قال بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة اتحاد الفائتة ، أو كانت الفائتة يومية .

(٣) الوسائل ٥/١ و ٣/٢ و ٢/٦ من أبواب قضاء الصلوات ، و ٥/١ من أبواب صلاة المسافر ، و ٥٧/١٤ و ٦١/٩ و ٦٣/١ من أبواب المواقيت . وغيرها من الأبواب المناسبة .

(٤) المعروف في قراءة الحديث « الناس في سعة مالايعلمون » وأفادالشيخ (الانصاري) قدس سره في قراءته وجهين :

الاول : تنوين « سعة » وجعل مامصدريه زمانية .

الثاني . اضافة « سعة » الى لفظ (ما) بعد جعلها موصولة وحذف التنوين فتكون عبارة الشهيد الثاني (ره) بمضمون الحديث على القراءة الثانية .

فيه إحداثَ قولٍ ثالث (١) .

وللمصنف قول ثانٍ ، وهو تقديم ما ظُنَّ سبقه ، ثم السقوط (٢) ، اختاره في الذكرى ، وثالثٌ وهو العمل بالظن ، أو الوهم (٣) ، فإن انتفيا سقط ، اختاره في الدروس . ولبعض الأصحاب رابع ، وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله . فيصلّي من فاته الظهران من يومين ظهراً بين العصرين ، أو بالعكس ، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة .

ولو جامعهما مغربٌ من ثالث صلّى الثلاث قبل المغرب وبعدها ، أو عشاءٌ معها (٤) فعَل السبع قبلها وبعدها ، أو صبحٌ معها فعَل الخمس عشرة قبلها وبعدها ، وهكذا (٥) .

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهي إثنان في الأول (٦) ، وستة في الثاني ، وأربعة وعشرون في الثالث ،

(١) يعني أن التكرار يوجب الحرج في الأغلب ، فلو قلنا بوجوب التكرار في الموارد التي لاتوجب حرجاً وعدم وجوبه في موارد الحرج كان ذلك قولاً ثالثاً في المسألة وكان على خلاف الاجماع المركب .

(٢) يعني إن لم يكن ظنٌ بالسبق ، فالترتيب ساقط .

(٣) المراد بالوهم هنا هو الظن الضعيف في مقابل الظن القوي المتآخم للعلم ، لا الوهم بمعنى الطرف المرجوح المقابل لمطلق الظن ، اذ لامعنى لتقديم الموهوم سبقه وتأخير المظنون سبقه .

(٤) أي صلاة عشاء من يوم رابع جامعت الثلاثة ، او صبح من يوم خامسة جامعت الأربعة .

(٥) بأن جامعت الخمسةُ صلاةً اخرى من يوم سادس ، فانه يصلّي الواحدة والثلاثين قبلها وبعدها ، فيصير المجموع ثلاثاً وسبعين صلاة .

(٦) يعني الاحتمال في الفرض الأول - وهو فوت الظهرين - اثنان ، وهما : =

ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة (١) ، ولو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين . وصحته على الأول (٢)

= احتمال تقدم الظهر ، واحتمال تقدم العصر .

وفي الفرض الثاني - وهو فوت الظهرين مع المغرب - تكـون الاحتمالات ستة ، وهي : فوتها على الترتيب ، وبالعكس ، وفوت الظهر بعد العصر . وفوت الظهر بعد المغرب ، وفوت المغرب قبل الظهر ، وفوت الظهر قبل العصر . وقس على ذلك باقي الفروض .

(١) فالإحتمالات المجتمعة قبل الفرض الثاني اثنان ، والفرائض المطلوبة فيه ثلاث ، فيضرب الاثنان في ثلاث تكون ستة .

وتضرب الستة في عدد الفرائض المطلوبة في الفرض الثالث - وهي اربع - والناتج أربعة وعشرون ، وهكذا ، واليك صور المسألة في هذا الجدول :

رقم الفروض على الترتيب	الاحتمالات المجتمعة قبل الفرض	مضروبة في	عدد الفرائض المطلوبة في الفرض	ليكون	الحاصل كذا (وهو مجموع الاحتمالات)	ويحصل الترتيب المطلوب بهذا العدد من الصلوات التي يصليها
٢	٢	×	٣	=	٦	٧ صلوات
٣	٦	×	٤	=	٢٤	١٥ صلاة
٤	٢٤	×	٥	=	١٢٠	٣١ =
٥	١٢٠	×	٦	=	٧٢٠	٦٣ =
٦	٧٢٠	×	٧	=	٥٠٤٠	١٢٧ =

(٢) أي صحة هذا الفرض الأخير وهو الفرض الخامس اي: « ولو أضيف اليها سادسة » على نفس هذا المقياس الذي هو أول بالنسبة الى ما يأتي من قوله :=

من ثلاث وستين فريضة [١] ، وهكذا ، ويمكن صحتها من دون ذلك : بأن يصلّي الفرائض جمع كيف شاء مكررةً عدداً ينقص عنها بواحد [٢] ، ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الأولين [٣] من ثلاث عشرة في الثالث ، وإحدى وعشرين في الرابع ، وإحدى وثلاثين في الخامس ،

= « ويمكن صحتها من دون ذلك » .

(١) واحدة وثلاثون قبل الصلاة السادسة، وواحدة وثلاثون بعدها ،فيصير المجموع (٦٣) .

(٢) فإن كانت أربعاً كرّرها ثلاثاً ، وإن كانت خمساً كرّرها اربعاً ، وإن كانت ستاً كررها خمساً ، واليك صور المسألة :

رقم الفرض	اصل الفرائض	مضروبة فيما قل عنها بواحدة	مضاف اليها ما بدأ به	يساوي	مجموع ماصلاه
٣	٤	٣ ×	١ +	=	١٣
٤	٥	٤ ×	١ +	=	٢١
٥	٦	٥ ×	١ +	=	٣١
٦	٧	٦ ×	١ +	=	٤٣

(٣) لعدم إمكان إجزاء القاعدة على الفرض الأول ـ وهو ما كان الفائت اثنين ـ حيث لا تكرار مع نقص الواحد . وأما على الفرض الثاني فلأن النتيجة لا تختلف على الطريقتين (الاولى والثانية) ، حيث إن عددَ الفرائض الفائتة ثلاثٌ فإذا تكررت مرّتين وأضاف اليها ما بدأ به صارت سبعة ، وهي نفس النتيجة على الطريقة الأولى ـ كما اتضح في الجدول .

ويمكن فيه (١) بخمسة أيام ولاءً ، والختم بالفريضة الزائدة (٢) .

(ولو جهل عينَ الفائتة) من الخمس (صلّى صبحاً ، ومغرباً) معيّنين ، (وأربعاً مطلقةً) بين الرباعيات الثلاث ، ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات . وفي تقديم ما شاء من الثلاث ، ولو كان في وقت العشاء ردّد بين الأداء والقضاء (٣) (والمسافر يصلي مغرباً وثنائيةً مطلقة) بين الثنائيات الأربع مخيراً (٤) كما سبق ، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا (٥)

---

(١) أي في الفرض الأخير ـ وهو ما لو اضيف اليهـا سادسة ـ حيث كانت الصلاة التي يصليها على الطريقة الأولى ثلاثاً واربعين .

أما على هذه الطريقة فيكتفي بست وعشرين صلاة ، هكذا :

$$\frac{\text{الايام}}{\text{د}} \times \frac{\text{الفرائض}}{\text{٥}} + \frac{\text{مابدأ به}}{\text{١}} = \text{٢٦}$$

(٢) اي السادسة .

(٣) أي لو عرضه الشكُ وهو في وقت صلاة العشاء ، وتردّد بأن ما عليه من الواجب هل هو قضاء الظهر ، او العصر ، أم نفس صلاة العشاء ؟ فحينئذ يأتي بصلاة رباعية بنية « ما في الذمة » مرددة بين الأداء والقضاء ، فتفرغ ذمته على كل تقدير .

(٤) اي بين الجهر والاخفات ، والتقديم والتأخير ، وكـذا بين الأداء والقضاء اذا كان الترديد في وقت الأخيرة .

(٥) اي صلاة رباعية مردّدة بين ثلاث احتمالات ـ الظهر والعصر العشاء ـ لاحتمال كونه حاضراً ، وصلاة ثنائية مردّدة بين اربع احتمالات ـ الصبح والظهر والعصر والعشاء ـ لاحتمال كونه مسافراً .

وثنائية مطلقة ، رباعيا ، ومغربٌ يحصل الترتيب عليهما (١) .

(ويقضي المرتَدّ) فطرياً كان أو ملياً إذا أسلم (زمانَ ردَّته) للأمر بقضاء الفائت (٢) خرج عنه الكافر الأصلي ، وما في حكمه (٣) ، فيبقى الباقي . ثم إن قبلت توبته كالمرأة والمليّ قضى ، وإن لم تُقبل ظاهراً كالفطري على المشهور فإن أُمهِلَ بما يُمكنه القضاء قبل قتله قضى ، وإلاّ بقي في ذمته . والأقوى قبول توبته مطلقاً (٤) .

(وكذا) يقضي (فاقدُ) جنسِ (الطهور) من ماءٍ ، وترابٍ عند التمكن (على الأقوى) لما مر (٥) ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلّى بغير طهور ، أو نسي صلوات ، أو نام عنها ، قال : « يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ، ليلاً ، أو نهاراً » ، وغيرها من الأخبار الدالة عليه صريحاً (٦) . وقيل لا يجب لعدم وجوب الأداء ، وأصالةِ البراءة وتوقفِ القضاء على أمر جديد .

ودَفعُ الأول واضحٌ لانفكاك كلٍّ منهما عن الآخر وجوداً وعدماً (٧)

---

(١) اي على احتمال السفر والحضر .

(٢) في صحيحة زرارة : « قال عليه السلام : يقضي ما فاته كما فاته » .

(الوسائل ١/٦ من ابواب قضاء الصلوات)

(٣) اي في حكم الكافر من حيث وجوب القضاء كالصغار والمجانين .

(٤) ملّياً كان ام فطرياً ظاهراً أو باطناً .

(٥) من عموم دليل القضاء على من فاتته ، والمفروض فوات الصلاة حيث لم يكن متطهراً .

(٦) الوسائل ١ و ١/٤ من ابواب قضاء الصلوات .

(٧) فقد يجب الأداء ولا يجب القضاء ، كالكافر الأصلي يسلم بعد الوقت فهو في الوقت مكلّف بالصلاة ، لكنه بعد اسلامه لا يجب عليه القضاء ، لأن =

والآخَرين [١] بما ذكر [٢] .

(وأوجب ابنُ الجنيد الإعادة على العاري إذا صلّى كذلك) لعدم الساتر (ثم وجد الساترَ في الوقت [٣]) لا في خارجه ، محتجاً بفوات شرط الصلاة ـ وهو الستر ـ فتجب [٤] الإعادة كالمتيمِّم [٥] (وهو بعيدٌ) ، لو قوع الصلاة مُجزيةً بامتثال الأمر ، فلا يَستعقبُ القضاء ، والستر شرط مع القدرة لا بدونها .

نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه إلاّ ثوب ، ولا تَحِلُّ الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيمَّم ويُصلّي ، وإذا أصاب ماءً غسَلَه وأعاد الصلاة » [٦] . وهو ـ مع ضعف سنده ـ لا يدلُّ على مطلوبه ، لجواز استناد الحكم إلى

= الاسلام يجبُّ ما قبله .

وقد يجب القضاء مع سقوط الأداء كالنائم الذي استوعب نومه وقت العبادة فهو مكلف بالقضاء دون الأداء .

(١) اي : أصالة البراءة ، وتوقف القضاء على امر جديد .

(٢) من الأخبار الدالة على وجوب القضاء ، عموماً وخصوصاً .

(٣) الظرف متعلّق بـ « وجدَ » او بـ « الاعادة » والمعنى :

على الأول : تجب الإعادة إن وجد الساتر وهو في الوقت .

وعلى الثاني : تجب الإعادة في الوقت إن وجد الساتر .

وكلاهما بمعنى واحد ، لاستلزام احدهما الآخر تقريباً .

(٤) في بعض النسخ بدون الفاء .

(٥) فانه اذا تيمم وصلى في اول الوقت ـ لظن استمرار العذر ـ ثم وجد الماء والوقت باقٍ ، وجبت عليه الاعادة ، أما لو وجده بعد الوقت فلا قضاء .

(٦) الوسائل ١ / ٣٠ من ابواب التيمم .

التيمّم (١) .

(ويُستحب قضاء النوافل الراتبة) اليومية استحباباً مؤكداً ، وقد رُوي أن مَن يتركه تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) . (فإن عجز عن القضاء تصدّق) عن كل ركعتين بمدٍّ ، فإن عجز فعن كل أربع ، فإن عجز فعن صلاة الليل بمدٍّ ، وعن صلاة النهار بمدٍّ ، فإن عجز فعن كل يوم بمدٍّ ، والقضاء أفضل من الصدقة (٣) .

(ويجب على الوليّ) وهو الولدُ الذكر الأكبر . وقيل : كلّ وارث مع فقده (٤) (قضاءُ مافات أباه) من الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه . (وقيل) : ما فاته (مطلقاً وهو احوط) ، وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته ، وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذرٍ كالمرض ، والسفر ، والحيض ، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ، ونفى عنه البأس . ونقل عن شيخه عميد الدين (٥) نصرته . فصار

---

(١) لأن المتيمّم يعيد صلاته اذا وجد الماء في الوقت .

(٢) الوسائل ٢/١٨ من ابواب اعداد الفرائض - باختلاف يسير في لفظ الرواية .

(٣) اي على كل حال .

(٤) ذهب إليه جماعة من القدماء واختاره الشهيد في الدروس ، وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة ، ويُقدّم الأكبر من الذكور ثم الإناث كذلك فهو أحوط .

(٥) هو السيد عبد المطلب بن ابي الفوارس ، محمد بن علي الحسيني ابن اخت العلاّمة قدس الله انفسهما .

للمصنِّف في المسألة ثلاثة أقوال ، والروايات تدلُّ بإطلاقها على الوسط [١] والموافق للأصل [٢] ما اختاره هنا .

وفعلُ الصلاة على غير الوجه المُجزي شرعاً كتركها عمداً للتفريط[٣] واحترز المصنفُ بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب ، فلا يجب القضاءُ عنهم على الوارث في المشهور ، والروايات مختلفة ، ففي بعضها ذكرُ الرجل وفي بعضِ الميت [٤] . ويمكن حمل المطلق على المقيّد [٥] خصوصاً في الحكم المخالف للأصل [٦] ، ونقل في الذكرى عن المحقق وجوبَ القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس ، أخذاً بظاهر الروايات [٧] ، وحملاً للفظ « الرجل » على التمثيل [٨] .

ولا فرق - على القولين - بين الحر والعبد على الأقوى [٩] وهل يشترط كمال الولي عند موته ؟ قولان ، واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم

(١) وهو قضاء ما فاته مطلقاً ولو من غير عذر .

(الوسائل ٦ - ١٨/١٢ من ابواب قضاء الصلوات)

(٢) أي أصالة براءة ذمّة الوليّ ، الا ما ثبت بدليل .

(٣) فيصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء .

(٤) الوسائل ٦ - ١٨/١٢ من ابواب قضاء الصلوات .

(٥) اي حمل الميّت على خصوص الذكور .

(٦) اي أصالة براءة ذمة الولي إلا ماثبت بدليل

(٧) الوسائل الباب الثاني عشر من ابواب قضاء الصلوات .

(٨) فلا خصوصية لذكر هذا اللفظ سوى انه مثال ، وذكر لأحد المصاديق ، وعليه فلا يحمل المطلق على المقيد .

(٩) اخذاً بإطلاق الروايات .

عن الصبيّ والمجنون (١) ، وأصالة البراءة بعد ذلك ، ووَجهُ الوجوب عند بلوغه إطلاقُ النص (٢) وكونُه في مقابلة الحَبْوَة (٣) ولا يشترط خلوُّ ذمته من صلاة واجبة ، لتغاير السبب فيلزمان معاً .

وهل يجب تقديمُ ما سبق سببه ؟ وجهان (٤) اختار في الذكرى الترتيب وهل له استئجار غيره ؟ يحتمله ، لأن المطلوب القضاء ، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ، ومن تعلّقها بحيّ ، واستنابتُه ممتنعة . واختار في الذكرى المنعَ ، وفي صوم الدروس الجوازَ ، وعليه يتفرّع تبرُّع غيره به (٥) والأقرب اختصاصُ الحكم بالوليّ فلا يتحمّلها وليُّه ، وإن تحمّل ما فاته عن نفسه . ولو أوصى الميت بقضائها على وجه تُنفذ سقطت عن الولي ، وبالبعض وجب الباقي .

(ولو فات المكلّفَ) من الصلاة (٦) (مالم يُحصِه) لكثرته (تحرّى)

---

(١) كما في الحديث عن الامام علي عليه السلام .

(راجع الوسائل ١١/٤ من ابواب مقدمات العبادة)

(٢) الوسائل ٦ ـ ١٨ / ١٢ من ابواب قضاء الصلوات .

(٣) وحيث لا يشترط في الحباء بلوغ الولد الذكر عند موت مورّثه فكذا لا يشترط البلوغ في وجوب القضاء عليه .

لكن حيث ان ذلك تعليل لم يرد به نصّ ـ على الظاهر ـ فلا يمكن إناطة الحكم به شرعاً .

كما اذا لم يكن للميّت مال اصلاً ، مع وجوب القضاء على الولد الذكر الاكبر ، لاحبوة اصلاً .

(٤) مبنيّان على وجوب الترتيب وعدم وجوبه .

(٥) فلو جوّزنا الاستيجار فالتبرع جائز ، والا فلا .

(٦) في بعض النسخ : « الصلوات » .

أي اجتهد في تحصيل ظن بقدرٍ (ويبني على ظنه) ، وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعدداً كأيام كثيرة ، أم متحداً كفريضة مخصوصة متعدّدة . ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادةً وجب قضاء ما تيقّن به البراءة ، كالشكّ بين عشر وعشرين ، وفيه وجه بالبناء على الأقل (١) وهو ضعيف .

(ويعدل إلى) الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسياً مع إمكانه ، بأن لا يزيد عددُ ما فعل عن عدد السابقة ، أو تجاوزَه ولمّا يركع في الزائدة ، مراعاةً للترتيب حيث يمكن . والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويلَ هذه الصلاة إلى السابقة - إلى آخر مميزاتها - متقرباً . ويُحتمل عدم اعتبار باقي المميّزات ، بل في بعض الأخبار دلالة عليه (٢) .

(ولو تجاوز محلَّ العدول) بأن ركع في زائدةٍ عن عدد السابقة (أتمّها ثم تدارك السابقة لا غير) لاغتفار الترتيب مع النسيان ، وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة ، ولو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقةً أخرى عدل إليها ، وهكذا ، ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولاً ، أو فيما بعده ، فعلى هذا يمكن ترامي العدول (٣) ودوره .

(١) لأن مرجع الشك - بين الأقل والاكثر غير الارتباطيين - البراءة على الاصح عند المتأخرين ، نظير ما اذا شكّ في مقدار دينٍ عليه هل هو عشرون ام ثلاثون ؟ فالزائد على العشرين مورد البراءة .

(٢) لقوله عليه السلام : « فانوِها الأولى » أو « فانوِ العشاء » وامثالها ، وظاهره عدم اعتبار نية غير ذلك من سائر المميّزات .

(راجع الوسائل ١ و ٢/٦٣ من ابواب المواقيت)

(٣) الترامي مأخوذ من الرمي وهو القذف والحذف ، كأنّ التذكّر يرمي =

وكما يعدل من فائتة إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسياً، وإلى فائتة استحباباً على ما تقدّم (١)، أو وجوباً على القول الآخر، ومن الفائتة إلى الأداء او ذكر براءته منها، ومنها إلى النافلة في موارد، ومن النافلة إلى مثلها، لا إلى فريضة (٢)، وجملة صوره ست عشرة، وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه وإليه

= صاحبه من امر الى امر آخر، ومنه الى آخر، وهكذا.

كما لو نوى العشاء فتذكر أنه لم يُصلّ المغرب عدل اليها، وفي الأثناء تذكر أنه لم يُصلّ العصر عدل اليها، ثم تذكر في نفس الحال أنه لم يُصلّ الظهر عدل اليها، وفي الأثناء تذكر أنه لم يأت الصبح عدل اليها، وهكذا.

كل ذلك في صلاة واحدة، ونعبر عنه هنا بالترامي الصعودي، ثم بعد العدول الى الصبح تبين براءته منها رجع في نيته الى الظهر، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته الى العصر، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته الى العشاء ثم بعد العدول اليها ظهر براءته منها رجع الى المغرب، وهذا هو الدوري، ونعبر عنه هنا بالترامي النزولي.

(١) في قوله: «ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة».

(٢) مستند ذلك كلّه ورود الأحاديث في العدول من الفريضة الى النافلة لإدراك صلاة الجماعة، كما في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سُئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي اذ اذّن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال: «فليصلّ ركعتين، يستأنف الصلاة مع الامام، ولتكن الركعتان تطوعاً».

ومثلها موثقة سماعة وغيرهما.

(راجع الوسائل ١ و ٢/٥٦ من ابواب صلاة الجماعة)

وهي أربع نفلٌ ، وفرضٌ ، أداءً ، وقضاءً في الآخر [1] .

(مسائل)

(الأولى - ذهب المرتضى وابنُ الجنيد وسلاّر إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت) محتجين بإمكان إيقاع الصلاة تامةً بزوال العذر ، فيجب كما يُؤخَّر المتيمم بالنصّ [2] ، وبالإجماع على ما ادّعاه المرتضى ، (وجوّزه الشيخ أبو جعفر الطوسي « رحمه الله » أولَ الوقت) وإن كان التأخيرُ أفضل . (وهو الأقرب) لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر [3] ، فتكون مجزئة للإمتثال .

وما ذكروه من الإمكان معارَضٌ بالأمر ، واستحبابِ المبادرة إليها في أول الوقت . ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ، ويمكن فواتها بموتٍ وغيره ، فضلاً عنه [4] ، والتيمُّم خرج بالنصّ ، والإلكان

(١) يعني الأربع المذكورة المعدول عنها في الأربع المعدول اليها :

(٤ × ٤ = ١٦)

وكلها صحيحة عند الشارح (ره) إلا اربع ، وهي العدول من النافلة اداءً او قضاءً ، الى الفريضة اداءً او قضاءً .

(٢) الوسائل ١ - ٣ - ٤ - ٥/٢٢ من ابواب التيمم .

(٣) في قوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » الاسراء آية ٧٨ وفي قوله عليه السلام : « صلِّ الأولى اذا زالت الشمس وصلِّ العصر بُعيدها » .

(الوسائل ٨/١٠ من أبواب المواقيت)

وإطلاقها يشمل ذوي الأعذار .

(٤) اي عن ادراك الشرط .

من جملتها . نعم يُستحبُّ التأخيرُ مع الرجاء خروجاً من خلافهم ، ولولاه لكان فيه نظر [١] .

(الثانية - المروي [٢] في المبطون) وهو مَن به داءُ البَطَن - بالتحريك - من ريحٍ ، أو غائطٍ على وجه لا يمكنه منعه مقدارَ الصلاة (الوضوء لكلِّ صلاة ، (والبناء) على ما مضى منها (إذا فجأه [٣] الحدث) في أثنائها بعد الوضوء ، واغتفار هذا الفعل وإن كثر ، وعليه جماعة من المتقدمين ، (وأنكره بعضُ الأصحاب) المتأخرين ، وحكموا باغتفار ما يتجدَّد من الحدث بعد الوضوء ، سواء وقع في الصلاة ، أم قبلها إن لم يتمكن من حفظ نفسه مقدارَ الصلاة ، وإلا استأنفها ، محتجين بأن الحدثَ المتجدِّد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة ، لأن المشروط عَدمٌ عند عَدمِ شرطه ، وبالأخبار الدالة على أن الحدثَ يقطع الصلاة [٤] .

(والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر) الدالِّ على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام) ، والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر ، فإن التوثيق أعمُّ منه عندنا [٥] ، والحال أن

(١) لاطلاق استحباب المبادرة الى الصلاة في اول وقتها .

(٢) الوسائل ٤ - ٥ / ١٤ من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) في بعض النسخ « اذا فاجأه » والمعنى واحد .

(٤) الوسائل ٢ / ١ من ابواب قواطع الصلاة ، قال عليه السلام « لا يَقطع الصلاة الا اربعة : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت » .

(٥) الموثّق في اصطلاح المتأخرين اعم من الصحيح ، حيث يطلق (الموثّق) على ما روته الثقات ، سواء أكانوا من الإمامية ام من غيرهم . اما (الصحيح) فهو ماروته العدول من الإمامية خاصة .

ولكنهما عند القدماء بمعنى واحد .

الخبرَ الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم (١)، فيتعين العمل به لذلك (وشهرتِه بين الأصحاب) خصوصاً المتقدمين، ومن خالف حكمَه أوّله بأن المراد بالبناء الاستئناف .

وفيه: أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يُبنى عليه، ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً، مع أنهم لا يوجبون الاستئناف، فلاوجه لحملهم عليه (٢). والاحتجاج بالاستلزام مصادرة (٣)، وكيف يتحقق التلازم مع ورود النصّ الصحيح بخلافه، والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس إتفاقاً (٤)، وهذا الفرد يشاركها بالنص الصحيح، ومصير جمعٍ إليه، وهو كافٍ في التخصيص. نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير، فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليها في غيره (٥).

(١) لأن راوي الحديث - ابن بكير - ممّن قام الاجماع على تصحيح ما يصح عنه .

(٢) لا وجه لحملهم عليه إلا أن يريدوا بالحمل الاستئناف في حالة تمكنه حفظ نفسه حال الصلاة، فيتمّ حملهم من هذه الحيثية، وإن لم يتم بما ذكره أولا .

(٣) هذا ردّ على احتجاجهم: بأن الحدث المتجدّد لو أبطل الطهارة لأبطل الصلاة ايضاً والا فلا يبطلها .

وحاصل الردّ: ان استنادكم بهذه الدعوى على النصّ، وهو دالّ على انتقاض الطهارة وعدم بطلان الصلاة، فلا ملازمة حينئذ .

(٤) أي ان الاستحاضة والسلس خرجا - بالاتفاق - عن كلّيـة (ابطال الحدث للصلاة)، وقد ورد النص في المبطون وأن حدثه لا يبطل الصلاة، فليشاركهما بالخروج عن الكلّية .

(٥) أي غير المبطون، كما في الحديث عن الامام الصادق عن عليّ =

مع أن الاستبعاد غير مسموع (١) .

(الثالثة — يُستحبُّ تعجيل القضاء) استحباباً مؤكـداً ، سواء الفرض والنفل ، بل الأكثر على فورية قضاء الفرض ، وأنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل ما يُمسِكُ الرمقَ ، ونومٍ يضطر إليه ، وشغلٍ يتوقف عليه (٢) ، ونحوِ ذلك (٣) وأفرده بالتصنيف جماعة (٤) ، وفي كثير من الأخبار دلالة عليه (٥) ، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكّد طريق الجمع بينها وبين ما دلّ على التوسعة (٦) .

= عليهما السلام في رجل يصلّي ويرى الصبيّ يحبو الى النار ، أو الشاة تدخل البيت لتُفسِد الشيء ؟ قال : « فلينصرف وليحرُز ما يتخوّف ، ويبني على صلاته ما لم يتكلم » .

(الوسائل ٣/٢١ من ابواب قواطع الصلاة)

(١) بعد ورود النص المتقدم في المبطون .

(٢) يعني يتوقف عليه أمر معاشه ، او يتوقف عليه قضاء صلاته من تهيئة الماء والساتر ونحوهما .

(٣) كشرب الماء ، ورفعِ العناء ، والمرضِ العائق .

(٤) يعني صنّف جماعة في ذلك رسائل خاصة .

(٥) كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام ، سئل عن رجل صلّى بغير طَهور ، أو نسي صلوات لم يُصلِّها ، او نام عنها ؟ قال : « يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ او نهارٍ » .

(الوسائل ١/١ من أبواب قضاء الصلوات)

(٦) كما في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام ، سُئل عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ؟ قال : « يُصلّي العشاء ثم المغرب » .

(الوسائل ١/٧ من ابواب قضاء الصلوات)

(ولو كان) الفائتُ (نافلةً لم ينتظر بقضائها مثلَ زمان فواتها) من ليلٍ أو نهارٍ ، بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس ، لأن الله تعالى جعل كلاً منها خلفةً للآخر (١) ، وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة (٢) وللأخبار (٣) .

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المماثلة استناداً إلى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « أفضلُ قضاءِ النوافل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار » ، وغيرها (٤) . وجُمِع بينها بالحمل على الأفضل والفضيلة ، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعةٌ إلى الخير وهو فضل - كذا أجاب في الذكرى ، وهو يُؤذِن بأفضلية المماثلة ، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها (٥) . وأطلق (٦) في باقي كتبه استحبابَ التعجيل ، والأخبار به كثيرة إلا أنها خالية عن الأفضلية (٧) .

(١) في قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَن يَذَّكَّرَ أَو أَرادَ شُكُوراً » . (الفرقان : الآية ٦٢)

(٢) في قوله تعالى : « وَسارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ » أي الى سبب المغفرة ، ومنها قضاء الصلوات الفائتة . (آل عمران : الآية ١٣٣)

(٣) يعني الأخبار الدالة على قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس .

(الوسائل ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٨ - ٥٧/١٦ من ابواب المواقيت)

(٤) يعني غير رواية اسماعيل .

(الوسائل ٦ - ٧ / ٥٧ من ابواب المواقيت)

(٥) اي ليس في دليل المسارعة كونها أفضل ، وإنما هو في دليل المماثلة كما في رواية اسماعيل المتقدمة .

(٦) من غير تصريح بأفضلية المماثلة .

(٧) الوسائل ١٥ - ٥٧/١٦ من ابواب المواقيت .

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان ، أقربهما الجواز) للأخبار الكثيرة الدالة عليه [١] (وقد بيّنا مأخذه في كتاب الذكرى) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار ، وحرّرنا نحن ما فيه في شرح الإرشاد .

واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلّت على النهي [٢] ، وحملُه على الكراهة طريق الجمع . نعم يعتبر عدم إضرارها بالفريضة ، ولا فرق بين ذوات الأسباب وغيرها [٣] .

(الفصل التاسع - في صلاة الخوف)

(وهي مقصورة سفراً) إجماعاً ، (وحضراً) على الأصح للنص [٤] وحجةُ مشترط السفر بظاهر الآية [٥] حيث اقتضت الجمع مندَفعةٌ بالقصر للسفر المجرد عن الخوف ، والنصُّ محكَمٌ فيهما (جماعـةً) إجماعاً ،

---

(١) الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت .

(٢) الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت .

(٣) وفصّل جماعةٌ فقالوا بالكراهة في المبتدأة دون ذوات الأسباب .

(٤) الوسائل ١/١ من ابواب صلاة الخوف .

(٥) يعني أن من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف ، احتج بظاهر الآية: « وَإذا ضَرَبتمُ في الأرضِ فَـلا جُناحَ عَلَيكُم أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ انْ خِفتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذين كَفَرُوا » (النساء الآية ١٠٠) ، وقال : إنه طريق الجمع بين الأخبار .

لكن الإحتجاج مندفع: بأنه لا خصوصية حينئذ للخوف ، لأن السفر مطلقاً مقتضٍ للقصر ، على أن النص الوارد هو المرجع والمُحكَم في الخوف وفي السفر كلاً على حدّه

(الوسائل الباب الأول من ابواب صلاة الخوف)

(وفرادى) على الأشهر لإطلاق النصِّ (١) . واستنادُ مشترطها إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعةً لا يدلُّ على الشرطية (٢) ، فيبقى ما دلَّ على الإطلاق سالماً وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة (٣) أشهرُها صلاةُ ذاتِ الرِقاع (٤) ، فلذا لم يَذكر غيرَها ، ولها شروط أشار إليها بقوله :

(ومع إمكان الإفتراق فرقتين) لكثرة المسلمين أو قوتهم ، بحيث يقاوم كلُّ فرقة العدوَّ حالةَ اشتغال الأخرى بالصلاة ، وإن لم يتساويا عدداً ، (و) كونِ (العدوِّ في خلاف) جهة (القبلة) إما في دَبرِها أو عن أحد جانبيها ، بحيث لا يمكنهم القتال مصلِّين إلا بالانحراف عنها ، أو في جهتها مع وجود حائلٍ يمنع من قتالهم ، واشترط ثالثٌ وهو كون العدوِّ ذا قوة يُخافُ هجومُه عليهم حالَ الصلاة : فلو أمن صلَّوا بغير تغيير يذكر هنا (٥) ، وتَرَكَه اختصاراً ، وإشعاراً به من الخوف . ورابعٌ وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين ، لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كلِّ فرقةٍ ركعة ، ويمكن الغنا عنه في المغرب (٦) .

---

(١) الوسائل ١/١ من ابواب صلاة الخوف .

(٢) لأن عمله صلى الله عليه وآله لا يدل على كونه واجباً أو شرطاً ، بل هو اعم من ذلك وجملة (لا يدل) خبر لقوله (واستناد) .

(راجع الحديث في الوسائل ٢/١٣ من ابواب صلاة الخوف)

(٣) ذكر بعضها صاحبُ الوسائل في الابواب ٣ - ٤ - ٦ من ابواب صلاة الخوف .

(٤) بالكسر : « جمع رقعة » بالضم ، كبُقعة وبِقاع .

(٥) وأمّا تغيير الكمية من حيث التقصير فهو ثابت في المقام .

(٦) لأنها ثلاث ركعات ، فيمكن افتراقهم ثلاث فرق ، كل فرقة تصلّي مع الإمام ركعة واحدة ، وفي بعض النسخ لفظ « الغناء » بالالف المقصورة .

ومع اجتماع الشروط (يصلّون صلاة ذات الرقاع) سمّيت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جُدد (١) ، حمرٌ ، وصفرٌ ، وسودٌ كالرّقاع ، أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفّوا على أرجلهم الرّقاع من جلودٍ ، وخِرَقٍ لشدة الحر ، أو لأن الرّقاع كانت في ألويتهم ، أو لمرور قوم به حفاةً فتشقّقت أرجلهم فكانوا يلفّون عليها الخِرَق ، أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة . وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أرُوما (٢) . وقيل : موضع من نجد ، وهي أرض غطفان (٣) .

(بأن يصلّي الإمام بفرقة ركعةً) في مكان لا يبلغهم سهام العدو ، ثم ينفردون بعد قيامه (ثم يتمّون) ركعةً أخرى مخففةً (٤) ويسلّمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ، (ثم تأتي) الفرقةُ (الأخرى) والإمامُ في قراءة الثانية ، (فيصلّي بهم ركعةً) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ، ويتمّون صلاتهم ، (ثم ينتظرهم) الإمامُ (حتى يتمّوا ويسلّم بهم) .

وإنما حكمنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه ، بل ربّما دلّ سلامه بهم على بقاء القُدوة ، تبعاً للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم ، وظاهر الأصحاب ، وبه صرّح كثيرٌ منهم بقاء القُدوة . ويتفرّع عليه

---

(١) الجُدَد كغُرَف : جمع جُدّة بضم الجيم ايضاً بمعنى العلامة والطريقة. والمناسب هنا المعنى الاول .

(٢) بفتح الهمزة وضم الراء مقصور الآخر ، وضبطها بعض اللغويين : « رومة » .

(٣) ابو قبيلة ، وهو غطفان بن سعد بن قيس ، والمراد هنا آل غطفان .

(٤) بإسراع غير مخلّ بالطمأنينة ، كترك المستحبات ، وترك السورة مثلاً .

تحمل الإمام أوهامهم على القول به [١] . وما اختاره المصنف [٢] لا يخلو من قوة .

(وفي المغرب يصلّي بإحداهما ركعتين) وبالأخرى ركعة مخيراً في ذلك . والأفضل تخصيص الأولى بالأولى ، والثانية بالباقي [٣] ، تأسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرير [٤] ، وليتقاربا في إدراك الأركان [٥] والقراءة المتعيّنة [٦] .

(١) أي بناءً على القول بتحمل الامام لأوهام المأمومين ، كما ورد به الخبر (راجع الوسائل ٢/ ٢٤ من ابواب الخلل)

(٢) في كتبه من القول بالانفراد .

(٣) أي الافضل تخصيص الفرقة الاولى بالركعة الاولى ، وتخصيص الفرقة الثانية ببقية الصلاة .

(٤) الهرير - كأمير - : صوت الكلب دون نباحه ، فزعاً من شدّة البرد .

وليلة الهرير وقعة كانت بين امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ومعاوية بصفين ، إشتدت الحرب على جند الشام تلك الليلة وقد قتل من أبطالهم اكثر من خمسمائة ، فجعلوا يهرّون كما تهر الكلاب العاجزة .

(٥) وذلك لأن في كل ركعة ثلاثة اركان : القيام ، والركوع ، والسجود . ماعدا الركعة الأولى ، فإن فيها خمسة اركان باضافة التكبيرة ، والنية .

فاذا أدركت الفرقة الأولى مع الامام الركعة الأولى فقط ، وادركت الفرقة الثانية الركعتين الأخيرتين ، كانت الأولى قد ادركت خمسة اركان ، والثانية ستة اركان .

أما لو ادركت الأولى الركعتين والثانية الركعة الأخيرة ، فكان للأولى من الأركان ثمانية ، وللثانية ثلاثة .

(٦) لأن الفرقة الثانية إذا أدركت الثالثة فقط لم تُدرك من القراءة المعينة =

وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف ، يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين ، فلا يحصل بإيثار الأولى تخفيف [١] ، ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر [٢] .

(ويجب على) المصلِّين أخذُ السلاح ، للأمر به [٣] المقتضي له ،

=ـ وهي القراءة في الركعة الأولى والثانية ـ شيئاً ، وكان نصيبها القراءة في الركعة الثالثة ، وهي غير متعينة لجواز إبدالها بالتسبيحات الاربع .

(١) اليك الاشكال وجوابه :

الاشكال : لو قلنا بادراك الفرقة الثانية للركعتين الأخيرتين فقد أضعنا عليها من الوقت مقدار انتظارها للتشهد الأول للامام ، لكونها حينئذ في الركعة الأولى ولم يجب عليها التشهد ، وبما أن أوقاتهم ضيقة فالأولى أن تخصَّ الفرقة الأولى بالركعتين الأوليين كي تتشهد مع الأمام ، ولا يضيع هذا المقدار من الوقت .

الجواب : أن الأمام لابدَّ له ان يجلس مقدار التشهد الاول ، سواءٌ أكانت الاولى متابعة له ام الثانية ، فلا تفويت على الجند .

واورد على هذا الجواب بما لا يسع المقام ذكره .

(٢) أي على تقدير إدراك الثانية الركعة الأخيرة فقط .

قوله : « ولتكليف ... » الخ ، جواب آخر ومعارضة بالمثل ، وحاصله : أنه على تقدير إدراك الثانية للركعة الثالثة لا بدَّ لها من الجلوس بمقدار تشهد غير واجب عليهم ، وهو التشهد الأول الذي يطوِّلهُ الإمام كي تفرغ الفرقة الأولى وتلحق الفرقة الثانية .

ولعلَّ الأنسب إبدال لفظة « الأول » في قوله « للتشهد الأول » بلفظة « الثاني » ، فإن الفرقة الثانية تنتظر إتمام الامام تشهده الأخير وهم في الركعة الاولى ، فهو تلف وقت ايضاً .

(٣) في قوله تعالى : « وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » (النساء الآية : ١٠١) .

وهو آلة القتال والدفع ، من السيف ، والسكين ، والرمح ، وغيرها وإن كان نجساً ، إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات ، أو يؤذي غيره فلا يجوز إختياراً .

(ومع الشدة) المانعة من الافتراق كذلك ، والصلاة جميعاً [١] بأحد الوجوه المقرَّرَة في هذا الباب (يُصلّون بحسب المكنة) ركباناً ومشاةً جماعةً وفرادى ، ويُغتفر اختلاف الجهة هنا [٢] ، بخلاف المختلفين في الاجتهاد لأن الجهات قبلة في حقهم هنا [٣] . نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام نحوَ مقصده [٤] ، والأفعال الكثيرة المفتقرة إليها مغتفرة هنا .

ويؤمون (إيماءً مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القَربوس [٥] بالرأس ، ثم بالعينين فتحاً وغمضاً كما مر [٦] ، ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة ، فان عجز سقط .

(ومع عدم الإمكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة ، والإيماء للركوع والسجود (يُجزيهم عن كلِّ ركعة) بدل القراءة ، والركوع والسجود ، وواجباتهما (سُبحانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلهِ وَلا الهَ الاّ اللهُ وَاللهُ اكبَرُ)

---

(١) أي جماعة .

(٢) أي لا بأس باختلافهم في الاستقبال ، وهذا مختص بصلاة الخوف والمطاردة .

(٣) لأن قبلة هؤلاء هي الجهة التي يتوجهون اليها .

(٤) أي ان هذا الشرط معتبر هنا ،ولكن يلاحظ التقدم والتأخر الى جهة المقصد،فلو كان المقصد جهة المشرق مثلاً لا بد من تأخرهم عنه من تلك الجهة .

(٥) بفتح القاف : الجانب المرتفع من مقدَّم السرج أو مؤخره .

(٦) في بحث السجود .

مقدّماً عليهما (١) النية والتكبير ، خاتماً بالتشهد ، والتسليم . قيل : وهكذا صلّى عليّ عليه السلام وأصحابه ليلة الهَرير الظهرين ، والعشائين (٢) .

ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية ، وتغير الكيفية ، بين كونه من عَدُوٍّ ، ولِصٍّ ، وسَبُع ، لا من وَحَلٍ وغَرَقٍ بالنسبة إلى الكمية ، أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقاً (٣) . وجوّز في الذكرى لها (٤) قصر الكمية مع خوف التلف بدونه (٥) ، ورجاءِ (٦) السلامة به ، وضيقِ (٧) الوقت . وهو (٨) يقتضي جواز الترك لو توقف (٩) عليه (١٠) ، أما سقوط

---

(١) في بعض النسخ « عليها » . فعلى تقدير التثنية يعود الضمير الى « التسبيحتين » باعتبار بدليتها عن الركعتين ، وعلى تقدير الإفراد يعود الضمير على « التسبيحات » .

(٢) الوسائل ٨ / ٤ من أبواب صلاة الخوف .

(٣) يعني ان تغير الكيفية جائز لدى الضرورة مطلقاً ، اي سواء أكان من وَحَلٍ او غَرَقٍ او غيرهما ، اذا لم تندفع الضرورة الاّ بذلك .

(٤) أي للوحل والغرَق .

(٥) أي بدون القصر .

(٦) بالجرّ عطفاً على خوف التلف ، أي مع رجاء السلامة .

(٧) بالجرّ عطفاً على خوف التلف ، أي مع ضيق الوقت .

(٨) مرجع الضمير : « خوف التلف » ، أي خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة .

(٩) فاعل توقّف : رجاء السلامة ، أي لو توقّف رجاء السلامة .

(١٠) مرجع الضمير : « الترك » ، أي يجوز ترك الصلاة لو توقفت السلامة عليه .

القضاء بذلك فلا لعدم الدليل (١).

(الفصل العاشر - في صلاة المسافر)

التي يجب قصرُها كميةً (وشرطُها قصدُ المسافة) وهي ثمانية فراسخ كلُّ فرسخٍ ثلاثة أميال، كلُّ ميلٍ أربع آلاف ذراع، فتكون المسافة (ستة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية، ثم المرتفع في أربعة (٢)، وكلُّ ذراع أربع وعشرون إصبعا (٣) كلُّ إصبع سبع شعيرات متلاصقاتٍ (٤) بالسطح الأكبر - وقيل: ست - عَرضُ كلُّ شعيرة سبعُ شَعراتٍ من شعر البرذون (٥)، ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الإبل (٦)، ومبدأ التقدير من آخر خِطّة (٧) البلد المعتدل، وآخر محلته في المتسع عرفاً.

---

(١) أي او قلنـا بجواز ترك الصلاة لضرورة مُلجئةٍ فلا دليل على سقوط القضاء.

(٢) هكذا: (٨ - الفراسخ) × (٣ - الأميال) = ٢٤ ميلاً.
ثم (٢٤ - الاميال) × (٤٠٠٠ - الأذرع) = ٩٦٠٠٠ ذراعاً.

(٣) (٩٦٠٠٠ - الاذرع) × (٢٤ - الاصابع) = ٢٣٠٤٠٠٠ إصبعاً.

(٤) (٢٣٠٤٠٠٠ - الاصابع) × (٧ - شعيرات) = ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة.

(٥) البرذون - كفردوس -: الخيل التُركيَّة.

(٦) أي اعتبار سير الابل المحمَّلة بالأثقال اي الامتعة.

(٧) بكسر الخاء: حدّ البلد ونهايته.

(أو نصفها لمريد الرجوع ليومه) أوليلته أو الملفّق منها [١] ، مع اتصال السير عرفا ، دون الذهاب في أول أحدها ، والعود في آخر الآخر ، ونحوه في المشهور [٢] ، وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً [٣] ، وعليه جماعة مخيّرين في القصر والاتمام جمعاً [٤] ، وآخرون في الصلاة خاصةً [٥] ، وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتّم القصرُ أو يتخير [٦] ، وعليه المصنفُ في الذكرى [٧] . وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه [٨] وخرج

---

(١) أي من الليل والنهار ، والتلفيق : الجمع بين مقدار من هذا ومقدار من ذاك .

(٢) دون وما بعدها قيدٌ للتفصيل الذي ذكره من اعتبار اتصال السير ، واعتبار كون الذهاب والإياب لأربعة فراسخ لمريد الرجوع ليومه ، وهذا حكم المشهور .

(٣) إتّصل السير أم لا .

(راجع الوسائل ١ - ٢/٢ من ابواب صلاة المسافر)

(٤) أي جمعاً بين مادلّ بظاهره على اعتبار الثمانية في امتداد واحد ، وما دلّ على كفاية الذهاب أربعة والرجوع اربعة .

(راجع الوسائل ٦ - ٨ - ١١ - ١/١٣ من ابواب صلاة المسافر)

(٥) أما الصوم فلا يقولون بسقوطه عمن ذهب أربعاً وعاد .

(٦) التعيين بناءً على الأخذ بظاهر الأخبار الآمرة بالقصر ، والتخيير مقتضى الجمع كما تقدم .

(٧) أي بنى المصنف « ره » في الذكرى على حمل الأخبار على مريد الرجوع ليومه .

(٨) اي الجمع بمعنى التخيير وبمعنى ارادة الرجوع ليومه . يدفعها ما في صحيح معاوية بن عمار من التصريح بوجوب القصر للذاهب الى عرفات من دون =

بقصد المقدّر السفر إلى المسافة بغيره ؛ كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلاّ أن يعلم عادةً توقفه على المسافة . وفي إلحاق الظن القوي به وجهٌ قويٌ (١) وتابعٍ (٢) متغلب (٣) يفارقه متى قدر مع إمكانه عادة ؛ ومثاله (٤) الزوجة والعبد يُجوّزان (٥) الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما (٦) . ولو ظن التابعُ بقاءَ الصحبة قصّر مع قصد المسافة ولو تبعاً ، وحيث يبلغ المسافة يقصّر في الرجوع مطلقاً (٧) ، ولا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلاً به ممّا يقصُرُ عن المسافة (٨) .

= تقييد باحد الوجهين المذكورين، مع أن الذاهب الى عرفات في موسم الحج لا يريد الرجوع الى مكة ليومه .

(راجع الوسائل ١ / ٣ من ابواب صلاة المسافر)

(١) نظراً الى إلحاق الظن بالعلم شرعاً في كثير من الموارد كما في القبلة ، وفي كل مورد يتعذّر تحصيل العلم فيه .

(٢) بالجر عطفاً على حاجة ، اي كتابع متغلب .

(٣) المتغلب : القاهر لإرادة غيره .

(٤) مرجع الضمير : « تابع المتغلب » ، اي مثل تابع المتغلب الزوجة والعبد

(٥) أي أن العبد والزوجة يحتملان .

(٦) اي امارة العتق والطلاق ، كما لو نذر المولى عتق رقبة إن سافر ، وأساءت الزوجة اساءة تستدعي طلاقها . ولكن يتمّان مع هـذا إذا كان من قصدهما الرجوع عند حصول العتق او الطلاق .

أما لو كان قصدهما المتابعة ولو بعدها فيجب القصر .

(٧) سواء خرج بقصد المسافة ام لا .

(٨) يعني : اذا كان قاصداً ستة فراسخ وانتهى اليها ثم قصد فرسخاً ووصله بالرجوع البالغ سبعة فراسخ ، فلا يضم ذلك الفرسخ الى هذه السبعة وإن =

(وان لا يقطع السفر بمروره على منزله) وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه ، أو بلده [١] الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر مصاعداً بنية الإقامة الموجبة للإتمام ، متوالية ، أو متفرقة [٢] ، أو منوي الإقامة على الدوام مع استيطانه المدة وإن لم يكن له به ملك . ولو خرج الملك عنه ، أو رجع عن نية الإقامة [٣] ساوى غيره ، (أو نية مُقام عشرة أيام) تامة بلياليها متتالية ، ولو بتعليق السفر على مالا يحصل عادة في أقل منها [٤] ، (أو مُضّي ثلاثين يوما) بغير نية الإقامة وإن جزم بالسفر (في مصر) أي في مكان معين . أما المصر بمعنى المدينة ، أو البلد فليس بشرط [٥] . ومتى كملت الثلاثون أتم بعدها ما يصلّيه قبل السفر ولو فريضة .

ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة ، فلو خرج بعدها [٦] بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة ، سواء

= كان مسيرة ذهاباً وإياباً متصلاً .

(١) اي بلد ملكه من العقار اذا كان باقياً فيه ولم يخرج عن حدوده الشرعية ستة اشهر .

(٢) بأن نوى عشرة ايام وبعدها قصد الخروج ثم جدّد نية الإقامة وهكذا . هذا هو التفريق في النية ، اما التوالي فهو تجديد النيّة عند ختام العشرة السابقة فوراً

(٣) يعني لم يكن له ملك في تلك البلدة ، وقد قصد الإعراض عن الإقامة فيها .

(٤) كتجارة تطول معاملتها اكثر من عشرة أيام عادة .

(٥) اي لا يعتبر في الإقامة كون المقام فيه بلداً أو مدينة بمعناه المتعارف ، كالعراق وبغداد ، بل المقصود هو كلّ مكان معيّن قصد الإقامة فيه ، ولو كان في البيداء مثلاً .

(٦) وان خرج عن محل إقامته بعد تحقّق الإقامة ، فهو باق على التمام حتى =

عزم على العود إلى موضع الإقامة أم لا . ولو نوى الإقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر ، أو كان له منازلُ ، اُعتُبرت المسافة بين كل منزلين وبين الأخير ، وغايةِ السفر فيُقصَّر فيما بلغه ، ويُتِمّ في الباقي وإن تمادى السفر .

(وأن لا يكثر سفرُه) بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ، ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة أيام في بلده ، أو غيره مع النية [١] ، أو يصدق عليه اسم المُكاري واخوته ، وحينئذ فيتم في الثالثه [٢] ، ومع صدق الاسم [٣] يستمر متمّاً إلى أن يزول الاسم ، أو يقيم عشرة أيام متوالية ، أو مفصولة بغير مسافة في بلده ، أو مع نية الإقامة [٤] ، أو يمضي عليه أربعون يوماً متردداً في الإقامة [٥] ، أو جازماً بالسفر من دونه [٦] .

ومن يكثر سفرُه (كالمكاري) بضم الميم وتخفيف الياء ، وهو مَن يُكرِي دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لإعداده نفسه لذلك ، (والملاّح) وهو صاحب السفينة (والأجير) الذي يُؤجِّر نفسه

= يقصد إنشاء سفر شرعي جديد .

(١) أي لا يقيم مع نية الإقامة لأن الإقامة المجردة من نيّتها لا توجب التمام مالم يمض ثلاثون يوماً متردداً .

(٢) اي يتم السفرة الثالثة بعد السفرتين ، هذا في الفرض الأول .

(٣) اي يتم مع صدق اسم المكاري ، هذا في الفرض الثاني .

(٤) يعني اذا قصد الإقامة الشرعية في مكان معيّن يزول عنه عنوان كثير السفر .

(٥) يعني اذا مضى على كثير السفر اربعون يوماً وهو متردّد في الاقامة فقد زال عنه عنوان « كثير السفر » .

(٦) اي من دون أن يسافر .

للأسفار (والبريد) المُعِدُّ نفسَه للرسالة ، أو أمين البيدر [١] ، أو الاشتقان [٢] . وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر [٣] .

(وألا يكون سفرُه معصية) بأن يكون غايته معصية ، أو مشتركة بينها وبين الطاعة ، أو مستلزمة لها كالتاجر في المحرَّم ، والآبق والناشزِ والساعي على ضرر محترم ، وسالكِ طريقٍ يغلب فيه العَطَب ولو على المال [٤] . والحِقَ به تاركُ كلِّ واجب به [٥] بحيث ينافيه ، وهي مانعة إبتداءً واستدامةً . فلو عرض قصدُها في أثنائه انقطع الترخص حينئذ وبالعكس [٦] . ويُشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود ، ولا يُضمُّ باقي الذهاب إليه [٧] .

(١) البيدر - كحيدر - محل جمع الطعام (الشعير والحنطة) لتداس . وامين البيدر : من يبعثه السلطان ، او ينتخبه الناس لحراسة البيادر .

(٢) معرّب « دشتبان » - كلمة فارسية - بمعنى حارس الحقل والمزرعة

(٣) آنفاً من التفاصيل في المسافة والإقامة .

(٤) أي ولو كان حصول العطب على مال محترم شرعاً .

(٥) أي بالسفر ، بمعنى أن ترك الواجب كان بسبب السفر ، حيث كان السفر منافياً لأداء ذلك الواجب .

(٦) أي لو قصد المعصية في اثناء السفر انقطع الترخص في القصر ووجب عليه الإتمام ، كما وأنه لو كان اول سفره معصية ثم رجع عن قصد المعصية فبعد ذلك يبدأ بسفر شرعي يوجب القصر إن تمت بقية الشرائط .

(٧) اي يشترط ان يكون العود بنفسه مسافةً دون ما اذا انضم الى العود ما بقي من الذهاب ، كمن قصد مكاناً يبعد بسبعة فراسخ لغرض معصيةٍ ثم رجع عن قصد المعصية وهو على رأس ستة فراسخ ، فالباقي من ذهابه الى ذلك المقصد فرسخ واحد ويكون مقدار عوده سبعة فراسخ ، فلا يضم ذلك الفرسخ الى هذه =

(وأن يتوارى عن جُدْران بلده) بالضرب في الارض لا مطلق المواراة [1] ، (أو يخفى عليه أذانُه) ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتفع ، ومختلف الأرض ، وعادِم الجدار والأذان ، والسمع والبصر . والمعتبر آخرُ البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع ، وصورة الجدار والصوت لا الشبح [2] والكلام . والاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة ، والأقوى إعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً [3] ، وعليه المصنفُ في سائر كتبه .

ومع اجتماع الشرائط (فيتعين القصرُ) بحذف الأخير في الرباعية (إلاّ في) أربعة مواطن (مسجدي مكة والمدينة) المعهودين ، (ومسجد الكوفة والحائر) الحسيني (على مشرّفه السلام) وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة ، (فيتخيّر فيها) بين الإتمام والقصر ، (والإتمامُ أفضل) ، ومستندُ الحكم أخبار كثيرة ، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله [4] .

(ومنعه) أي التخيير (أبو جعفر) محمد بن (بابويه) وحتّمَ القصر فيها كغيرها . والأخبارُ الصحيحة حجةٌ عليه (وطرّد المرتضى ، وابن الجنيد الحكمَ في مشاهد الأئمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه ، وطرّد آخرون الحكمَ في البلدان الأربع ، وثالثٌ في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين ، ورابعٌ في البلدان الثلاثة غير الحائر ، ومال إليه المصنف في

= السبعة ليكون المجموع ثمانية فراسخ .

(١) بأن تغيب وراء تلٍّ ، او أكمةٍ ونحوهما ، فإن ذلك لا يوجب الترخص

(٢) الشبح - كفرس - : ما يُرى من مثال الشخص وهيكله ، من غير تشخيص لخصوصياته .

(٣) فلا يقصّر في الذهاب الا مع خفائهما ، ويتم في الرجوع بظهور أحدهما

(٤) الوسائل ١ - ٣ - ٤ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦/٢٥ من ابواب صلاة المسافر

الذكرى . والاقتصار عليها [1] موضع اليقين فيا خالف الأصل [2] .

(ولو دخل عليه الوقتُ حاضراً) بحيث مضى منــه قدرُ الصلاة بشرائطها المفقودة [3] قبل مجاوزة الحدين [4] ، (أو أدركه بعد) انتهاء (سفره) بحيث أدرك منه ركعةً فصاعداً (أتمَّ) الصلاةَ فيها (في الأقوى) عملاً بالأصل [5] ، وللدلالة بعض الأخبار عليه [6] ، والقولُ الآخر القصر فيهما ، وفي ثالث التخيير ، ورابعٍ القصر في الأول ، والإتمام في الثاني ، والأخبار متعارضة [7] ، والمحصَّل ما اختاره هنا .

(ويُستحبُّ جبر كل مقصورة) ، وقيل : كل صلاة تُصلّى سفراً (بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة) عقيبَها . والمرويُّ التقييد [8] ، وقد رُوي [9] استحبابُ فعلها عقيبَ كلِّ فريضةٍ في جملة التعقيب ، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد ، وهل يتداخل الجبر والتعقيب ، أم يستحب

---

(١) ضمير « عليها » يعود الى البلدان الثلاثة .

(٢) لأن الأصل في السفر هو القصر ، فالخروج عنه يحتاج الى دليل ، فنفس الأمكنة المذكورة هي المتعينة بالخروج عن الاصل ، أما ما عداها فباقيــة تحت الأصل .

(٣) التي يجب تحصيلها لأجل الصلاة حينئذٍ ، فتحتاج الى صرف وقت

(٤) أي خفاء الأذان والجدران .

(٥) أي عمومات التمام التي هي الأصل الاوّلي في الصلوات .

(٦) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر .

(٧) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر .

(٨) يعني تقييد ذلك بالصلاة المقصورة سفراً .

(راجع الوسائل الباب ٢٤ من ابواب صلاة المسافر)

(٩) الوسائل ١و٢/١٥ من ابواب التعقيب .

تكرارها ؟ وجهان ، أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيها[١] .

(الفصل الحادي عشر - في الجماعة)

(وهي مستحبةٌ في الفريضة) مطلقاً[٢] ، (متأكّدة في اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم ، ومعه ألفاً . ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها[٣] ، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ، ومعه مائة ألف . ورُوي[٤] أن ذلك مع اتحاد المأموم ، فلو تعدّد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ثم لا يُحصيه إلاّ الله تعالى .

(وواجبةٌ في الجمعة ، والعيدين مع وجوبهما ، وبدعةٌ في النافلة مطلقاً[٥] إلا في الإستسقاء ، والعيدين المندوبة ، والغدير) في قولٍ لم يجزم به المصنّف إلا هنا ، ونسبَه في غيره إلى التقي ، ولعلّ مأخذه شرعيّتُها

---

(١) لأنه اذا لم يتقيد استحباب الثلاثين في السفر بكونها غير ما تُؤتى للتعقيب ولم يتقيد استحباب الثلاثين للتعقيب بكونها غير ما تُؤتى للجبر ، إذن فلا مانع من التداخل ، وصدق الإمتثالين بعمل واحد .

(٢) يومية كانت ، ام غيرها .

(٣) أي حاصل ضرب عدد ثواب المسجد في عدد ثواب الجماعة .

فإذا كان ثواب المسجد بـ (١٠٠) فمع غير العالم يرتفع العدد الى ١٠٠ × ٢٧ = ٢٧٠٠ ، ومع العالم يرتفع الى ١٠٠ × ١٠٠٠ = ١٠٠و٠٠٠ .

(٤) الوسائل ١٧ / ١ من ابواب صلاة الجماعة ، والمستدرك ٢ / ١ من نفس الأبواب .

(٥) الراتبة والمبتدئة حتى في نوافل شهر رمضان .

في صلاة العيد وأنه عيد [1] .

(والإعادة) من الإمام ، أو المأموم ، أو هما وإن ترامت [2] على الأقوى (ويُدركها) أي الركعة (بإدراك الركوع) بأن يجتمعا في حدّ الراكع ولو قبل ذكر المأموم ، أما إدراك الجماعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع ، ولو شُكّ في إدراك حدّ الإجزاء لم يُحتَسب ركعة ، لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ، ثم يستأنف .

(ويُشترط بلوغ الإمام) إلاّ أن يؤمّ مثله ، أو في نافلة [3] عند المصنف في الدروس ، وهو يتم مع كون صلاته شرعيةً لا تمرينية [4] ، (وعقله) حالة الإمامة ، وإن عرض له الجنون في غيرها ، كذي الأدوار على كراهة . (وعدالته) وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي

---

(١) هذا استدلال لطيف مؤلَّف من الشكل الأول المنطقي ، توضيحه :

« الغدير عيد ، والعيد تجوز الجماعة في صلاته ، فالغدير تجوز الجماعة في صلاته » أما اثبات الصغرى - وهو كون الغدير عيداً - فلقول الإمام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير : « وهو عيد الله الأكبر » .

(الوسائل ١ / ٣ من ابواب بقية الصلوات المندوبة)

واما كلية الكبرى - وهي مشروعية الجماعة في كل صلاة عيد - فلقوله عليه السلام ايضاً : « من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » .

(الوسائل ١ / ٢ من ابواب صلاة العيد)

بناء على اطلاق كلمة العيد او عمومها .

(٢) أي اعيدت مرة ثالثة ورابعة وخامسة وهكذا .

(٣) كما في الإستسقاء والعيدين والغدير على ما سبق .

(٤) لأن صلاة الصبي غير البالغ اذا كانت تمرينيّة ، فمعناها : أنها صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية ، إذن فلا يجوز الإئتمام به فيها .

هي القيام بالواجبات ، وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً [١] ، والصغيرة مع الإصرار عليها [٢] ، وملازمة [٣] المروءة التي هي اتباع محاسن العادات [٤] ، واجتناب مساوئها [٥] ، وما ينفر عنه من المباحات ، ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة ، وتعلم بالإختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق ، والطبع من التكلف [٦] غالبا [٧] ، وبشهادة عدلين بها ، وشياعها واقتداء العدلين به في الصلاة ، بحيث يعلم ركونها إليه تزكية [٨] ، ولا يقدح المخالفة في الفروع ، إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم [٩] وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام ، فإنه شرط إجماعاً كما أدعاه في الذكرى ، فلا تصح إمامة ولد الزنا [١٠] ، وإن كان عدلاً .

(١) مع الإصرار على الكبائر وعدمه .

(٢) الإصرار : تكرار الفعل من دون تخلل فترة طويلة .

(٣) بالجر عطفا على ملازمة التقوى ، اي وعلى ملازمة المروءة .

(٤) أي العادات الحسنة ، بإضافة الصفة الى موصوفها ، على القلب مثل « جرد قطيفة » .

(٥) أي العادات السيئة ، بإضافة الصفة الى موصوفها أيضاً .

(٦) يعني حتى يعرف منه أنه متصنع بالعدالة ومتظاهر بها ام هي واقعية .

(٧) غالباً : حال للضمير في « مطلع » أي أن هذا الإختبار المتكرر يكشف في غالب الأحيان عن جلي الأمر وحقيقته .

(٨) أي كان اقتداؤهما به لأجل تزكيته ، أما اذا كان لأغراض اخرى - كالخوف من سطوته مثلاً - فلا دليل فيه أبداً .

(٩) كما اذا كان الإمام يرى جواز الصلاة في اللباس المشكوك ، ويرى المأموم بطلانها فيه .

(١٠) وهو ولد الزنا من الطرفين ، أي من كان أبواه معاً مقصرين في ذلك =

أما ولدُ الشبهة ومن تناله الألسن من غير تحقيق فلا ، (وذكوريته) إن كان المأموم ذكراً أو خنثى .

(وتؤم المرأة مثلها ، ولا) تؤم (ذكراً ، ولا خنثى) لاحتمال ذكوريته .

(ولا تؤُم الخنثى غير المرأة) لإحتمال أنوثيّته وذكوريّة المأموم لو كان خنثى [١] ، (ولا تصح) مع جسم (حائل بين الإمام والمأموم) يمنع المشاهدة أجمع [٢] في سائر الأحوال للإمام ، أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم ، فلو شاهد بعضه في بعضها كفى [٣] ، كما لا تمنع حيلولة الظلمة والعمى (إلا في المرأة خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقاً [٤] ، مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة ، (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعتدّ به) عرفاً في المشهور ، وقدّره في الدروس بما لا يُتخطّى [٥] ، وقيل : بشبر ، ولا يضر علوُّ المأموم مطلقاً [٦] ما لم يؤد

= أما لو كان احدهما مشتبهاً فلا يكون ولد زنا .

(١) لأن الخنثى اذا أمّت الذكور كان هناك احتمال أنوثيتها ، وكذا لو أمّت الخنثى مثلها ، لاحتمال كون الإمام انثى والمأموم ذكراً ، فلا تجوز امامتها لغير المرأة مطلقاً ، لا للذكور ولا للخناثى .

(٢) الصحيح : جمعُ او جمعاء ، وقد مرّ مكرراً سرُّ ذلك .

(٣) أي شاهد المأمومُ بعضَ اعضاء الإمام او من يشاهده من المأمومين . كرأسه مثلاً في بعض حالاة الصلاة كحالة القيام مثلاً .

(٤) سواء أكانت ترى شيئاً من الإمام ام لا .

(٥) أي لا تتجاوزه الخطوة الواحدة .

(٦) سواء أكان العلو بقدر الخطوة ام أزيد .

الى البعدِ المُفرِط ، ولو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيها [١] . ولم يذكر اشتراطَ عدم تقدم المأموم ، ولا بدَّ منه ، والمعتبر فيه العَقِب قائما [٢] ، والمقعدُ وهو الألية جالساً [٣] ، والجَنْبُ نائماً [٤] .

(وتُكره القراءة) من المأموم (خلفه في الجهرية) التي يَسمَعُها ولو همهمة (لا في السرِّية [٥] ، ولو لم يَسْمَع ولو همهمة) وهي الصوت الخفيّ من غير تفصيل الحروف (في الجهرية قرأ) المأموم الحمـــد سراً (مستحباً) هذا هو أحد الأقوال في المسألة ، أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكلُّ ، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر [٦] ، والتحريم عند بعض ، للأمر بالإنصات لسامع القرآن ، وأما مع عدم سماعها وإن قلّ فالمشهور الاستحباب في أوليها ، والأجود إلحاق أخريها بهما [٧] .

(١) أي في الامام والمأموم ، فيغتفر العلو الإنحداري سواء من الامام الى المأموم ام بالعكس .

(٢) أي اذا كان الامام قائما ، فالإعتبار بتأخر المأموم بعقبه .

والعقب ـ بكسر القاف ـ مؤخر القدم .

(٣) أي اذا كان الإمام جالساً يجب تأخر المأموم عنه بإليته .

(٤) أي يجب تأخر جنب المأموم من جنب الامام في حالة الصلاة نائماً .

(٥) أي الإخفاتية .

(٦) الكراهة عند الاكثر والتحريم عند البعض في القراءة لا في تركها .

(٧) نظراً إلى ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

« إن كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاولتين ، وأنصت لقراءته ، ولا تقرأن شيئاً في الاخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرءَ القرآن ـ يعني في الفريضة خلف الامام ـ فاستَمِعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون » فالاخيرتان تبعاً للاولتين » . (الوسائل ٣/٣١ ابواب صلاة الجماعة) =

وقيل : تلحقان بالسِرّية . وأما السِرّية فالمشهور كراهة القراءة فيها ، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ، ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة ، والأجود المشهور .

ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً ، أو استحباباً مطلقاً [1] وهو أحوط . وقد روى زرارة [2] في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : « كان أميرُ المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمامٍ يأتمّ به بُعثَ على غير الفطرة » [3] .

(ويجب) على المأموم (نيةُ الإئتمام) بالإمام (المعين) بالاسم ، أو الصفة ، أو القصد الذهني [4] ، فلو أخلّ بها ، أو إقتدى بأحد هذين ، أو بهما وإن اتفقا فعلا لم يصح [5] ، ولو أخطأ تعيينه بطلت وإن كان أهلا لها [6] . أما الإمام فلا تجب عليه نية الامامة ، إلا أن تجب الجماعة كالجمُعَة في قول . نعم يستحب . ولو حضر المأموم في أثناء صلاته نواها بقلبه متقربا .

= لكنها فتوى على خلاف المشهور.

(راجع الجواهر ج ١٣ ص ١٨٤ ـ ١٨٦ طبعة النجف الاشرف)

(١) أي سرّاً وجهراً .

(٢) الوسائل ٤ / ٣١ من ابواب صلاة الجماعة .

(٣) أي يُبعث على غير دين الإسلام ، الذي هو دين الفطرة .

(٤) أي القصد الى هذا الشخص قصداً ذهنيّاً ، وإن لم يعرفه باسمه وصفته

(٥) أي كان هناك إمامان ، فقصد الإقتداء بأحدهما من غير تعيين ، أو الإقتداء بكليهما معاً ، فصلاته باطلة . وإن كان الامامان متّفقَين في القيام والركوع والسجود مثلاً .

(٦) كما لو حسبه زيداً فبان أنه جعفر ، فتبطل حتّى لو كان الثاني اهلاً للامامة .

(ويقطع النافلة) إذا أحرم الامام بالفريضة . وفي بعض الأخبار قَطعَها متى أقيمت الجماعة ولمَّا يُكملها[١] ، ليفوز بفضيلتها أجمع[٢] . (وقيـل) : ويقطع (الفريضة) أيضاً (لو خاف الفوت) أي فوات الجماعة في مجموع الصلاة ، وهو قوي ، واختاره المصنف في غير الكتاب ، وفي البيان جعلها كالنافلة ، (وإتمامُها ركعتين) ندباً (حسنٌ) ليجمع بين فضيلة الجماعة ، وترك إبطال العمل[٣] . هذا إذا لم يخف الفوت ، وإلاّ قطعها بعد النقل إلى النفل . ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار ، أو العدول إلى النفل ، خصوصاً قبل ركوع الثالثة ؟ وجهان ، وفي القطع قوة . (نعم يقطعها) أي الفريضة (لامام الأصل[٤]) مطلقاً[٥] استحباباً في الجميع[٦] .

(ولو أدركه بعد الركوع) بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده (سجد) معه بغير ركوع إن لم يكن ركع ، أو ركع طلباً لادراكه فلم يُدركه ، (ثم استأنف النية) مؤتمًا إن بقي للإمام ركعة أخرى ، ومنفرداً بعد تسليم الامام إن أدركه في الأخيرة . (بخلاف إدراكه بعد السجود)

(١) الضميران في « قطعها » و « يكملها » يرجعان الى النافلة ، أي قطع النافلة وإن لم يكملها .

والخبر في المستدرك الباب الرابع والاربعين من ابواب صلاة الجماعة .

(٢) أي بفضيلة الجماعة في مجموع الصلاة .

(٣) حيث اتفقوا على حرمة قطع الصلاة ، إلا في موارد خاصة ، لم يُعلم أنّ هذا منها .

(٤) أي الامام المعصوم عليه السلام .

(٥) سواءٌ خاف الفوت أم لا .

(٦) اي النافلة والفريضة

فإنه يجلس معه ويتشهد مستحباً إن كان يتشهد ، ويكمل صلاته (فإنها تجزيه ويُدرك فضيلةَ الجماعة) في الجملة (في الموضعين) وهما إدراكه بعد الركوع وبعد السجود الأمر بها وليس إلا لادراكها . وأما كونها كفضيلة من أدركها من أولها فغيرُ معلوم ، ولو استمر في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الامام ، أو قام ، أو جلس معه ولم يسجد صح أيضاً ، من غير استئناف [١] .

والضابط أنه يدخل معه في سائر الأحوال ، فإن زاد معه ركناً استأنف النية وإلا فلا ، وفي زيادة سجدة واحدة وجهان أحوطها الاستئناف وليس لمن لم يُدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة [٢] اختياراً

(ويجب) على المأموم (المتابعةُ) لامامه في الأفعال إجماعاً ، بمعنى أن لا يتقدّمه فيها ، بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل ، أو يقارنه ، لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وإن صحت الصلاة ، وإنما فضلها مع المتابعة .

أما الأقوال فقد قطع المصنفُ بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره ، وأطلق هنا بما يشمله ، وعدمُ الوجوب أوضحُ إلاَّ في تكبيرة الاحرام ، فيُعتبر تأخّرُه بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد ، وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ، ولا إسماعه إجماعاً ، مع إيجابهم عِلمَه بأفعاله ، وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها .

(فلو تقدّم) المأمومُ على الامام فيما يجب فيه المتابعة (ناسياً

---

(١) اي من غير استئناف النية .

(٢) اي إذا نوى الإتمام وكان الامام في الركوع الأخير ورفع رأسه قبل أن يلحق به ، ليس له قطع الصلاة ، ويبقى على نيته الاولى .

أما لو لم يلحق بالامام وبقيت من الصلاة ركعة، او اكثر فله القطع واستئناف نية ثانية لاجل المتابعة.

تدارك [١]) ما فعل مع الإمام ، (وعامداً يأثم ويستمر) على حالـه حتى يلحقه الإمام ، والنهي لاحق لترك المتابعة ، لا لذات الصلاة أو جزئها ، ومن ثمّ لم تبطل [٢] ، ولو عاد بطلت للزيادة . وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان ، أجودهما العدم ، والظان كالناسي ، والجاهل عامد .

(وَيُستَحب إسماعُ الإمام مَن خلفه) أذكارَه ليتابعه فيها وإن كان مسبوقا [٣] ، ما لم يؤدّ إلى العُلُوّ المفرط فيسقط الاسماع المؤدي إليه (ويُكرَه العكس) بل يُستحب للمأموم ترك إسماع الامام مطلقاً [٤] ، عدا تكبيرة الاحرام لو كـان الامام منتظراً له في الركوع ونحوه [٥] ، وما يفتح به على الامام [٦] ، والقنوتِ على قول .

(وأن يأتمّ كل من الحاضر والمسافر بصاحبه [٧])

---

(١) حتى لو كان الزائدسياناً ركناً ، كالركوع مثلا ، حسبما أفاده الشهيد الثاني (ره) في روك الصلاة ص (٢٩٠) .

(٢) هذا جواب إشكال مقدّر وهو :

اذا أثم بالتقدم كان منهياً عنه ، والنهي عن العبادة يوجب فسادها .

فأجاب رحمه الله : بأن النهي لم يتعلق بذات العبادة او بجزئها ، وانما تعلق بأمر خارجي وهو « ترك المتابعة » ، ولذلك لم تبطل الصلاة .

(٣) أي وإن كان المأموم مسبوقاً ، كما لو لحق بالامام اثنـاء الصلاة ، فالإسماع مستحب على الإطلاق .

(٤) أي في جميع أذكاره ، سواء أكانت الصلاة جهريّة ام اخفاتية .

(٥) كما لو كان الامام فيانتظار المأمومين من الفرقةالثانية في صلاةالخوف

(٦) اي يُذكّر الامام وينبّهه على ما نسيه من ذكرٍ وقولٍ وما شك فيه من عدد الركعات ، فلا بأس باسماع الامام ذلك الذكر .

(٧) أي ويكره ائتمام الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر .

مطلقاً [١]، وقيل : في فريضة مقصورة ، وهو مذهبه في البيان ، (بل بالمساوي) في الحضر والسفر ، أو في الفريضة غير المقصورة [٢] (وأن يَؤُمَّ الأَجذَمُ وَالأَبرصُ الصَّحيحَ) للنهي عنه وعما قبله في الأخبار [٣] المحمولِ [٤] على الكراهة جمعا [٥] (والمحدودُ بعد توبته) للنهي كذلك [٦]، وسقوطِ محله من القلوب (والأعرابيُّ) وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية (بالمهاجِرِ) وهو المدني المقابل للأعرابي ، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الاسـلام .

ووجه الكراهة في الأول مع النصّ بُعدُه عن مكارم الأخلاق ،

---

(١) سواء في فريضة مقصورة أم غيرها .

(٢) كما في صلاة المغرب والغداة

(٣) عن الامام الباقر عليه السلام :

« خمسة لا يأمّون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص ، والمجذوم ، وولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدود » .

(الوسائل ٣ / ١٥ من ابواب صلاة الجماعة)

(٤) بالجر صفة للنهي ، أي النهي المحمول على الكراهة .

(٥) أي جمعاً بين الأخبار الناهية والمجوزة ، بحمل أخبار النهي على الكراهة كما هي طريقة الجمع بين الظاهر والنص المتداولة بين الفقهاء قُدِّست اسرارهم .

ومن الاخبار المجوزة قول الامام الصادق عليه السلام :

« سئل عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ؟ قال : نعم .

قال السائل: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال الامام: نعم ، وهل كتب الله البلاء إلاّ على المؤمنين ؟ » .

(الوسائل ١ / ١٥ من ابواب صلاة الجماعة)

(٦) تقدم الخبر في التعليقة رقم (٣) من هذه الصفحة .

ومحاسن الشيَم المستفادةِ من الحضر ، وحرَّم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي عملاً بظاهر النهي (١) ، ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام ، وتفاصيلَ الأحكام منهم المعنيُّ بقوله تعالى « الأعرابُ أشدُّ كفراً ونفاقاً (٢) » أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه ، فإنه حينئذٍ تمتنع إمامته ، لإخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة (والمُتيمِّمُ بالمتطهرِ بالماء) للنهي عنه (٣) ونقصه (٤) لا بمثله (٥) .

(وأن يُستَنابَ المَسبُوقُ بركعة) ، أو مطلقاً (٦) إذا عرض للامام مانع من الاتمام ، بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة . ومتى بطلت صلاة الامام فإن بقي مكلَّفاً فالاستنابة له (٧) ، وإلا فللمأمومين ، وفي الثاني (٨)

---

(١) تقدم الخبر في التعليقة رقم «٣» في الصفحة السابقة .

(٢) التوبة : الآية ٩٨ .

(٣) فيما رواه السكوني عن الامام جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : « لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضئين » .

(الوسائل ٥/١٧ من ابواب صلاة الجماعة)

لكنها معارضة بروايات اكثر واصحّ ، راجع الوسائل نفس الباب ، ولذلك حمل المصنفُ تلك الرواية على الكراهة .

(٤) أي ولأن التيمم طهارة عُذْرية وليست بكاملة .

(٥) أي لا يكره اقتداء المتيمِّم بالمتيمِّم .

(٦) أي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين فيما اذا عرض للامام مانع عن الاستمرار ، سواء أكان تأخره بركعة ام أزيد .

(٧) يعني اذا كان الامام باقياً على الشعور والتكليف فتعيين النائب مفوَّض اليه .

(٨) أي في صورة تعيين المأمومين للنائب يجب عليهم استيناف نية الاقتداء بهذا الامام النائب الذي اختاروه .

يفتقرون إلى نية الائتمام بالثاني ، ولا يُعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك ، والأقوى في الأول ذلك . وقيل : لا ، لأنه خليفة الامام فيكون بحكمه.

ثم إن حصل [1] قبل القراءة قرأ المستخلف ، أو المنفرد ، وإن كان في أثنائها . ففي البناء على ما وقع من الاول ، أو الاستئناف ، أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها أوجه أجودها الأخير [2] . ولو كان بعدها [3] ففي إعادتها وجهان أجودهما العدم .

(ولو تبين) للمأموم (عدم الاهلية) من الامام للإمامة بحدث ، أو فسق ، أو كفر (في الأثناء إنفرد) حين العلم . والقول في القراءة كما

---

(١) أي حصل المانع للامام قبل القراءة .

(٢) الصور ثلاثة :

الاولى : ما اذا انقطع الامام عن الامامة قبل الشروع في القراءة ، ففي هذه الصورة تجب القراءة على النائب أو المنفرد .

الثانية : ماذا انقطع الامام في اثناء القراءة ، كما اذا حصل له المانع في اثناء الحمد أو السورة .

ففي هذه الصورة هل يجب على النائب ، او على المنفرد استيناف القراءة من اول الحمد ، او الاستمرار في القراءة من موضع انقطاع الامام الاول ، أو اعادة السورة التي وقع فيها ذلك فحسب من غير حاجة الى اعادة الحمد ايضاً ؟

الاجود : الاخير ، لان الامام الاول قد تحمل الحمد بقراءتها كاملة ، وانما عرض الانقطاع اثناء السورة - في الفرض - .

(٣) هذه هي الصورة الثالثة : وهي ما اذا انقطع الامام بعد إكمال القراءة كلها ، الحمد والسورة معاً ، فالاجود ايضاً عدم الحاجة الى الاستيناف ، لان الامام قد تحمل القراءة كلّها .

تقدم [١] ، (وبعد الفراغ لا إعادة) على الأصح مطلقاً [٢] للامتثال ، وقيل بعيد في الوقت لفوات الشرط ، وهو ممنوع مع عدم إفضائه إلى المدعى [٣]

(ولو عرض للإمام مُخرِجٌ) من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحدث (استناب) هو ، وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة ، ويمكن شمول المخرج في العبارة لها ، (ويُكره الكلام) للمأموم والامام (بعد) قول المؤذّن (قد قامت الصلاة) لما رُوي [٤] أنهم بعدها كالمصلّين .

(والمُصلِّي خلفَ مَن لا يُقتَدى به) لكونه مخالفاً (يؤذّن لنفسه ويقيم) إن لم يكن وقع منهما [٥] ما يُجزِىءُ عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه ، أو مطلقاً [٦] ، (فإن تعذّر) الأذان لخوف فوتِ واجب القراءةِ

---

(١) من البناء على موضع الانقطاع ، او الاستيناف او الاكتفاء بالسورة التي قطع الامام في اثنائها .

(٢) لا في داخل الوقت ولا في خارجه .

(٣) لان المدّعى هو الإعادة في الوقت فقط .

والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى هو : (فوات الشرط ـ وهو الاهلية الذي يوجب فوات المشروط ـ وهو الصلاة) .

وهذا الدليل ـ كما ترى ـ لا يطابق المدّعى ، بل مقتضاه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ، لان فوت الصلاة يقتضي ذلك معاً ، فلا وجه لاختصاصه بالاعادة في الوقت فقط .

(٤) في قول الامام الصادق عليه السلام :

الاقامة من الصلاة ، فاذا أقمت فلا تتكلم . . . » .

(الوسائل ١٢/١٠ من ابواب الاذان والاقامة)

(٥) أي من الاذان والاقامة .

(٦) أي مطلق الاذان وان لم يكن اذان البلد الإعلامي .

(اقتصر) على قوله (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الاقامة) ، ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتـداء ، فإن سبقه الامامُ بقراءة السورة سقطت ، وإن سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حد الراكع وسقط عنه ما بقي ، وإن سبق الامامَ سبَّح الله استحباباً إلى أن يركع ، فإذا فعل ذلك غُفِرَ له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم ، رُوي ذلك عن الصادق عليه السلام [١] .

(ولا يَؤُمُّ القاعِدُ القائمَ) وكذا جميع المراتب ، لا يَؤُمُّ الناقصُ فيها الكامِلَ للنهي [٢] ، والنَقصِ [٣] . ولو عرض العجز في الأثناء انفرد المأموم الكاملُ حينئذ [٤] ان لم يمكن استخلافُ بعضهم .

(ولا الأُمِّيُّ) وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة ، أو أبعاضها ولو حرفاً أو تشديداً ، أو صفة واجبـة [٥] (القارِىءَ) وهو من يحسن ذلك كلَّه ، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول [٦] ، أو نقصان المأموم [٧] ، وعجزهما عن التعليم لضيق الوقت ، وعن الائتمام بقارىء ، أو أتم منهما ، ولو اختلفا فيه لم يجز [٨] وإن نقص قَدَرُ مجهول الامام . إلا أن يقتدي جاهِلُ الأول بجاهل الآخر ، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه

(١) الوسائل ٩/٦ من ابواب الملابس من كتاب الصلاة .

(٢) رواه الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٩١ .

(٣) أي نَقصُ القاعد عن القائم الكامل .

(٤) أي حين عروض العجز .

(٥) كالمدّ في « الضاالين » مثلاً .

(٦) أي الكلمة المجهولة لهما ، كما لو كانا معاً لا يحسنان النطق بالراء مثلا .

(٧) أي كان عجز المأموم اكثر من عجز الامام .

(٨) كما لو عرف الامام الحمد وجهل السورة والمأموم بالعكس .

كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها (١)، ولا بتعاكسان (٢).

(ولا المؤوفُ اللسانُ) كالألثغ بالمثلثة وهو الذي يُبدِّل حرفاً بغيره (٣)، وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام (٤)، والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يُحسنُ تأدية الحرفين (٥) (بالصحيح) . أما من لم تبلغ آفته إسقاط الحرف، ولا إبداله، أو يكرره فتكره إمامته بالمُتقِن خاصة (٦) .

(ويُقدَّم الأقرأ) من الأئمة لو تشاحّوا (٧) أو تشاحَّ المأمومون ، وهو (٨) الأجود أداءً، وإتقانا للقراءة ومعرفة أحكامها ومحاسنها (٩)، وإن

(١) كما في الفرض المتقدم، فيقتدي المأموم الجاهل بالحمد بالامام العارف الحمد الجاهل بالسورة، ثم ينفرد بعد تمام الحمد ويقرأ السورة .

(٢) اي ولا يقتدي عارف الحمد وجاهل السورة بجاهل الحمد وعارف السورة .

(٣) كمن يبدل الشين في التلفظ بالسين .

(٤) اي « الاليغ » بالياء بدل الثاء ، وهو الذي لا يُفهَمُ لفظه .

(٥) اي التمتام: وهو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمه ، ويردد التاء في كلامه .

والفأفاء : هو الذي يكثر ترديد الفاء ، ولا يحسن تأديتها .

(٦) فاذا كان المأموم ايضاً مثله من حيث عدم الاتقان فلا بأس بالائتمام به

(٧) المقصود من التشاح هنا : التسابق نظراً الى تحصيل الاجر والثواب بالامامة .

(٨) مرجع الضمير الأقرأ .

(٩) اى الاعرف بمحاسن القراءة من تجويد الحروف واشباعها وروهما واشمامها ونحو ذلك .

كان أقل حفظاً (١) ، فإن تساووا فالأحفظ ، فإن تساووا فيهما (فالأفقه) في أحكام الصلاة ، فإن تساووا فيها فالأفقه في غيرها .

وأسقط المصنف في الذكرى اعتبارَ الزائد لخروجه عن كمال الصلاة . وفيه أن المرجِّح لا ينحصر فيها ، بل كثير منها كمال في نفسه ، وهذا منها مع شمول النص (٢) له ، فإن تساووا في الفقه والقراءة (فالأقدم هجرةً) من دار الحرب إلى دار الاسلام ، هذا هو الأصل ، وفي زماننا قيل هو السبق إلى طلب العلم ، وقيل إلى سكنى الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية لأنها مظنة الاتصاف بالأخلاق الفاضلة ، والكمالات النفسية ، بخلاف القرى والبادية . وقد قيل : إن الجفاء والقسوة في الفدّادين (٣) بالتشديد ، أو حذف المضاف (٤) ، وقيل : يُقدَّم أولاد مَن تقدمت هجرته على غيره ، فإن تساووا في ذلك (فالأسن) مطلقاً (٥) ، أو في الاسلام كما قيدّه في غيره .

فإن تساووا فيه (فالأصبح) وجهاً ، لدلالته على مزيد عناية الله تعالى ، أو ذكراً بين الناس ، لأنه يُستَدلُّ على الصالحين بما يجرى الله لهم على ألسنة عباده ، ولم يذكر هنا ترجيحَ الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه ، وجعله في الدروس بعد الأفقه . وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الأتقى ، والأورع ، ثم القرعة . وفي الدروس جعل القرعة بعد

(١) قلة حفظه بالنسبة الى غير ما يحتاج اليه من الصلاة .

(٢) الوسائل ١ / ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة .

(٣) الفدّاد - بتشديد الدال - : كلّ من يعلو صوته عند التكلم ويشتد صراخه. والمراد هنا : رعاة الغنم وأصحاب البقر والابل ، ومن حذا حذوهم ممن تعلو اصواتهم في حروثهم ومع مواشيهم .

(٤) أي اهل الفدادين - بتخفيف الدال - .

(٥) أي الاطول عمراً مطلقاً ، او الذي كانت مدّة إسلامه أطول .

الأصبح . وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور .

(و) الامام (الراتبُ) في مسجد مخصوص (أولى من الجميع) لو اجتمعوا ، (وكذا صاحب المنزل) أولى منهم ، ومن الراتب ، (و) صاحب (الامارة) في إمارته أولى من جميع مَن ذُكر أيضاً . وأولوية هذه الثلاثة سياسة أدبية لا فضيلة ذاتية ؛ ولو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة.

لا يتوقف أولويةُ الراتب على حضوره ، بل ينتظر لو تأخر ، ويراجع إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط إعتباره . ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين ، والمنفعة ، وغيره كالمستعير . ولو اجتمعا فالمالك أولى [1] ولو اجتمع مالكُ الأصل والمنفعة فالثاني أولى [2] .

(ويُكره إمامة الأبرص ، والأجذم ، والأعمى بغيرهم) ممن لا يتصف بصفتهم للنهي [3] عنه المحمولِ على الكراهة جمعاً ، وقد تقدم .

---

(١) اي اجتمع المالك ـ سواءٌ أكان مالكاً للعين ام للمنفعة ـ مع المستعير فالمالك مطلقاً اولى من المستعير .

(٢) لأن المستأجر هو المالك فعلاً للمنفعة خلال مــدة اجارته فله السلطة على ما بيده لذا يُقدَّم على مالك العين .

(٣) الوسائل ٣/١٥ و ٢/٢١ من ابواب صلاة الجماعة .

فهرس الجزء الاول من كتاب

اللمعة الدمشقية

